





(مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، تأليف أبي عبدالله البوسعيدي البجائي ـ كان حيا سنة ٨٢٦هـ . بخط علي بن عزن الساسي سنة ١٢٢٨هـ .

٢ج (٣١٧+٢٨٣ق) ٣٦س ٢١ × ١٥ سم

٧٣٤٥ نسخة جيدة ، خطها مغربي معتاد .

حسن عبدالوهاب : ١١٢

١ـ المذهب المالكي أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
ج ـ تاريخ النسخ د ـ مختصر فتاوي البرزلي
هـ ـ مختصر نوازل البرزلي و ـ اختصار البوسعيدي .

الجزء الثاني من اختصار البويطي ١-٣

مسائل من الضرر ووجوه الصيانة والبنيان

فروع في الاحداث في الاملاك • تسقيف الاسواق •
او ادعى احد الوديين ضرر من بيت صاحبه منعه • المتحلقون
في المساجد للفتيا ومذاكرة العلم هل يمنعون
لحق المصلين • سقط حائطه في دار رجل جاره هل
يكلف رفعه وهل يرفع ما ينتفع به وبقا ما لا ينتفع
به • زجاج فتح على جنه فقطع نوال الثمر لكونه وغيره
وهو خلف بها يضعها هل يمنع • ماجل في جامع يرح
عليه كثير من لا يتحفظ في الاذا ويضر بالمصلين • ملك
في ولده فوق برزخ ربيه حيث نشا فغرسوا املاكهم
ولم يجر من خلا • ثم حقل بجر له دار اهل له التصرف في نصيبه
من الما ببيع او هبة او صرفه لارض اخرى • له عين
مقسومة بدلا معلومة هل يجوز ان يتحيل بعضهم
من بعض • ارض لحقت بولد كبير فاراد ربها ان يتخذ
مركب يمر الماشي فيه للجهة الاخرى هل للسلطان
منعه • واد بازاء ارض رجل انقطع ويبس فاراد صاحب
الموارثين اخذه • جبل انقطع من اعلاه فصار بعضه
في احد بقعه في موضع اخر وانتقلت هيئتها • اكل
الحوت من البحيرة المغفولة فتنسم ارضا فاراد احدهما
ان يحوز على نصيبه في ملكهم • اقطاع الامام للاعراب
وغيرهم • ما يجوز لولي اليتيم • صفة الشهادة
على العدو • صفة الحكم على حاضر فيه عليه
يدين لابد من عذر الاعذار • وجبت عليه
اليمين فابى حتى يبرز ما يحلف عليه • تشهد بينة
احدهما بالملك والاخرى بالعدم اقرار المولى

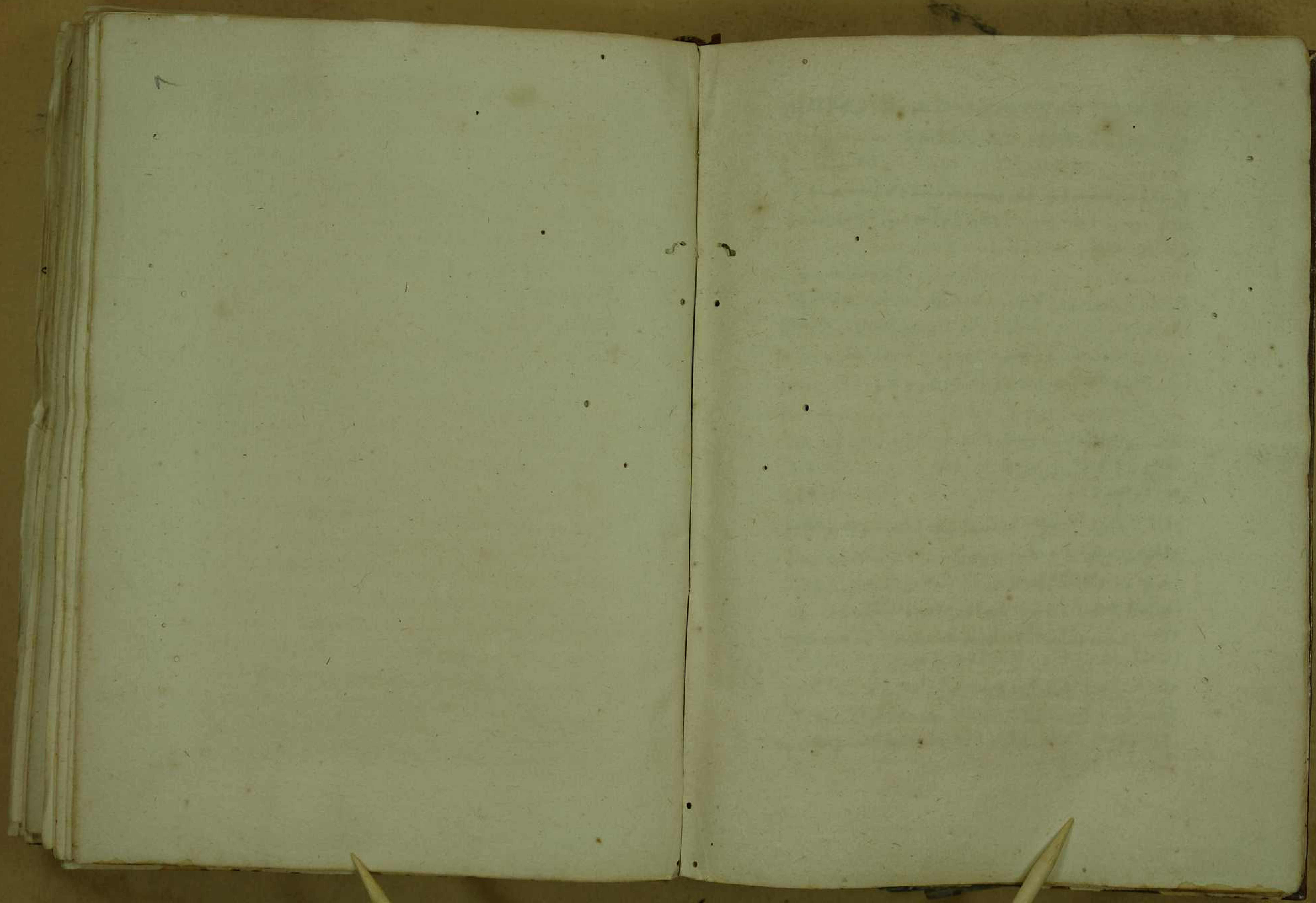
ان يجعل على درج النظر المميز
على النظار والفرق بين الفقه والاستحقاق
من بين المنتبين صح

توضيع الوصية والاعانة عليها • البراءة بمشهود
الهنا المجيل • شراء اللحم من المجزرة مع غلبة الحرام
عليه • من فتح مطمرا او حفر جبا فهلك فيه هالك •
توزيع الوصية على الاموال او على الوصيين • ترك بعض الخراج
لاحد المتزايدين • خشوف وثقبة فيها فتقعقع • شهد
عليه ان صداق امه لظهر عنده • شهدوا عليه ولم يزكوا
معرفته مسايل من الوديعة اكترا بيتا
في دار لخزن الطعام فجاع • اكترا ولي فطلت واحوز
فترك فيتها عند رجل وذهب الى الضالة فتلفت
اخرا • من قال في وصيته من ادعا عليه فحلفوه واعطوه
او بغير يمين او اعتزفه في موضع يغرني • اوصى بان
وضع تحت رجه كذا وهي مجوزة ثم رشد فتم
واعترفت له وانها باعت لتنفيا في حجرها وضاع
اخوه في رشدها • انكر الوصي علف ربع المحجور •
شهد والحق لايدرون قدره • شهدوا ببرئة وقال احد
هم ان الطالب اشهده بعفوه تشبه لسماعه وتشبيع
هو • براءة القطيع • وجد بيده الرهن وزعم انه قبض
فيمضي حقه في الديني مسلة في ضياع الرسوم
المسلف من الوديعة • حمل المسلعة في البيع الفاسد •
دخول الطعام في المشركة والتولية والسلم مسايل
من الهبة والصرفة والعمرى مسايل من اللقطة
١٠٧
مسايل من الحبس المشترى من قبل الاب
اوصى لاخوته ولد من قبل امه ومن قبل ابيه وشقائق
اوصى لفرابته مسلة في الحبس اذا وقف
لمن يستحقه ومثلها في الوصية والصح فقط

يبرء

يبرء املاك ليسعين على امارا عن رجل انها له وهي
رهن عنده وانبت الاخر بالسماع ان اباه اشتراها
اشترى جارية فوطيها ثم استحقت • حريت
او هلك • مسايل في المغيرة • مسايل في الهبة
والصدقة والوصايا • كبير لسنه وذهب عقله
وابنته تقوم له وله اولاد بينهم عداوة • اجمال
المريض • قال لولده اجعل في هذا كرم فجعل وحاز
حياته وكان الاب يقول كرم ابني • حلفت
لصدقة تلقتها وحنثت • لم يبنون دون زوجة
في شهر لمن يحمل اليه لمال • قد ابتنى عن الصبيان
في الحراز • ما يدخل من المفتوح على الموتى • افرله
فلابني واختلف من يلي القبض • ترجيح بين التهمة
١٠٤
على السبب مسايل من الهبة
والصدقة ونحوهما وفيه مسايل
من الوصايا وهذا محلها من الكتاب
لانها ليست لها ابواب فيه لكل شي .. ابتة
و.. افة العلم النسيان ومعرفته فمواضع
المسايل منزلة كبيوع • شهدوا في عتق
انه حي ولم يزيروا • اعترف لمن يبيته وهو
ولكن لها او لزوجته ولم منعها اولاد مسايل
من العتق والتدبير والولا والعواريت
سامر عن جواريه وخلعهن بعينه انعتاق
ادعت ربح الحمل ومنعت الورثة من القسم
هل يعزل عنها بعلها وهو غير ابي المتوفى
• باع صاحب المواريث ارث بيت المال بثمن

حيازة الموروث هل يفسخ البيع • الخصومة عن بيع الحلال
باع نصيبه من التركة قبل اخراج الدين **مسائل**
الرهن والحوالة والحمالات والعقوبات اشتكى
ازواله يفضه او بعض امه • شهادة السماع
في النسب الباطنة • اعلم الوالي من لا تجوز شهادته
ذكر ان في بيت فلانا خمرا **منكرات المساجد**
والسوق والشوارع والحمام اغاثة من
انزل اللصوص بالقافلة • الحظ الذي يضرب في التراب
• لم امرأة تاركة الصلاة ولم يجد احد اقتها ان طلقها
• فيمن ينكر فتنة القبر • الحرام في الغناء وفي
ابن عمر الغفور • الادم يقع بالخمر ونحوه **باب**
جامع مسائل شذت عن المسائل المتقدمة
تفسير الاحاديث • ومن حلف ان كل ما في الموطأ
صحيح • في كتب الاحاديث شراح • رتبة المعراج
في امر جنية **مسائل فضائل العلم** العلماء
فيما حكم افساح الانشاد في الجمعة وغيرها
والوقف لذلك وتفسير المسامع والتلحين في
القراءة • والاذان ونحو ذلك من الغناء • الاعانة
كفال في محل الحاجة وجميع ورقا وما بالكتب للنمل
والسوس والجراب والبق وغيرها لاهل هذا
الغناء • المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد
والانحناء ما يقال في مواضع الحوائج
ابطال الكلام في الخاتم • فضل التسمية
لمن تاب • صفة اخذ العهد على التوبة
لباس الصوف فهو



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

مسائل من الضرر ومجرى الماء والبنيان وسبل

ابن رشد سئل عمن له غرفة لها باب غربي يقابله سطح بيت لجاره
ولا يصل منه إلا السطح والسطح متصل بالغرفة غير أنه تحت
الباب يقابله فلما كان ذلك أراد صاحب البيت داره في
أراد المشتري أن يرفع في البيت حتى تعلو على الغرفة
ويسد عليه بابه **فأجاب** لصاحب البيت أن يرفع في
بنيانه ما شاء وليس له سد باب الغرفة إن كان فيه
منفعة في نفيه على الرابع إذا رفع بنيانه ويقال لصاحب
البيت المشتري يفسد أن يبنيه إلا أن لا يكون في باب
الغرفة منفعة إلا أن يطلع عليه فمن حقه أن يسد عليه
لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وأفتى ابن الحاج بأن لم
رجع البيت ما احتاج لبصر لجاره **وسئل** عن في بيتين
متقابلين بينهما زقاق نافذ فعمد أحدهما وفتح بابا
وحانوتين في داره ولا يمكن أحدا أن يدخل أو يخرج حتى
يراه من هو في الحانوتين من الناس وهو يضر به في
ذلك **فأجاب** إذا ثبت ذلك فيؤمر صاحب الحانوتين
والباب بالتنكيب عن باب جاره وإن لم يجد سبيلا ترك
ولا يحكم عليه **البرزلي** كذا في المدونة أن الحانوت
كالباب وأن الخلاف فيهما واحد وحكاه ابن رشد في كتاب
السلطان من الشرح وما **يشبه** في كتاب التعليقة
المنسوبة للمازري عن السيوري أو غيره أن الحانوت
أشد ضررا من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس
فيه والله يشنع بكل حال ووقفت بتونس في هذا العصر

بيتي يري

بيتين يرى بعض القضاة في قضاياها هيئتها بما وقع في
الرواية من التوسعة وحكم بذلك أخيرا الفتوى الشيخ
وأنه على الرواية والصواب ما قال بعض الفروعيين لشهرة
الضرر المذكور للخلاف في أصل المسألة مطلقة **مسألة**
ابن الحاج في جدار غيره يفتح فيه باب دار الرجل كان يليه داره
لبعض الجيران ففتح إليه بابا فلم ينكر عليه جاره وكان
قريبا ثم طمسه ووهب الدار لابنته فأرادت البنت
فتح ذلك الباب المطموس فأفتى ابن رشد بمنعها من
ذلك وكأنه لما طمسه ووهب للابنة أسقط حق الباب
ويحتمل أن ذلك لها وكأنها عليه في ذلك كما جاز للواهب
ذلك **البرزلي** إن كان طمسه بزوال الشواهد ونحوها
على ذلك رجانا بالصواب منع الواهب من فتحه فحظه الابنة
عن الموهوب لأن الجار جاز له عليه ذلك وإن كان أعلمه وأبقاه
مشهودة بالصواب جواز ذلك للموهوب بأن كل حق كان
للواهب فإنه ينتقل للموهوب ويحمل على أحد القولين
فمن ثبت له حق في القيام بضرر حادث قبل القيام بذلك
فلا حق للمبتاع في القيام فيلزم هنا ذلك في الموهوب
ومن يقول إنه حق يصير للمشتري فكذا الموهوب
هنا وبالأول مضى العمل وكأنه حق لسقطه **مسألة**
وفيه الانتفاع بالأفنية في الطرق والأزقة بما لا يضر ذلك
بالمارين ولا خلاف في ذلك بخلاف الاقتطاع لها والتمليك
منها **البرزلي** وكذا وقع في الرواية الانتفاع دون
الاقتطاع ووقع في كتاب السلطان في حبيبة يعني
في أرض رجل ليس له حوزها بباب لحق المرافق ووقع للخمي
ما ظاهره جواز ذلك إذا لم يرفع ضررا على المارين في الطريق

عند اضطرار الى الاهل ونحو ذلك ووقعت المسئلة لشيخنا
الامام رحمه الله فسال فيه شيخه ابن عبد السلام وكان
لمن اشتراها ان تنقض انها كانت دربا وقد انشا هو بنا
بعضه فمنعه من ذلك وقال في مدة الاعصار على ذلك
وقد كان اراد ان يفعل ذلك لضرورة نزلت به الجمعة الى
ذلك فلما كان هذا الوقت بنا وتممه لما صار في
الدار حبسا فهي الان محوزة والظن اني سمعت ان في عقد
الغنيمة على انها درب ولا شك انه مقدح في الانتفاع
في الفناء في ربط الدابة والعلف كما تفعله ابو جعفر بيرمر حاف
او نحو ذلك مما يضر المارة حتى ان ابن رشد ازله كراء
لا من ملك المنفعة جاز له بيعها والصواب ازله الانتفاع
بغلظ عليه التصرف الذي تبعه الاحباس واختلف
اذا انقطع شيء من الفناء واخذه دار في المشهور
بعضه ورد الى ما كان عليه كما هدم عمر بن عبد الجواد وقال
اصبغ اذا لم يضيق على الناس فلا يهدم وبيانه
في الاعتراف مسئلة وفيه اذا كان الاطلاع لا يكون
الا بالسكنى سلم او كرسي لم يحكم المطلع ولا
يهدم ويمنع الاطلاع وفي جانب الرواية الا ان يكون
الموضع مما جرت العادة بسكنى من لا يومن همته
فانه يحكم ولا يهدم ويمنع الحكم في شجرة كانت
كان يطلع منها على جماع البرزلي قوله اذا
كانت الواسطة كوحيد لم يمنع معناه اذا كان الطول من
السور لانه في المدونة في مسالة السرير اذا كان يطلع منه
على الدار يمنع وهو الذي حكم به عمر [illegible]
لا يمنع التجويز للسور في السلع لانه قد لا يتسور فتحصى

منع من

١٣

منع من الشارع مسئلة وفيه اذا كان الاطلاع محررا
بغير ما الحكم فالذي يطلع منه هو الذي يغير عن حاله البرزلي
بريد برد ان لم يتنوا هدمه واختلف اذا المشكي في قدمه وحدوثه
على ما في الجمل على قولين حكاهما ابن سهل عن احكام ابن
زياد وكتاب ابن سحنون مسئلة وفيه ردت جامع
اشبيلية من جوانبه الاربع اخرت حوانيت بباب بينها
مسايد العوائد والخضراوات وكثرت ضيق على الناس في
النجح الى باب من ابواب الجامع الا بمشقة لشريعة وبطل
الناظر الجمعة في الشوارع المعبرة عن الجامع وفي الحوانيت
ولسمع في البنا انه يباع بيع في تلك الحوانيت في العوا حتى
وبقي عمر انه يكري فيها من يسكنها سرا فاذا كري من
امرها زعم من يسأل عن الرحاب المذكورة ان السكنا فيها
ربيعة البلخي وانه احرى السلعة الاخ على ذلك الجسور
اذا انبت على ذلك وجب على من ولاه الله امر المسلمين
اذا انبت ان هذه الحوانيت المحدثة في الجوانب للافقه
له وحوزته وثبت امرها ان يامر بتغيير سقفها وبنفي
انثرها وصرف موضعها الى ما كان رحبا للمسلمين
ولنهي عليه السلام عن البنا اقل نهيه عنها للرفق في الطرق
كالنفق ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع احد على بيع اخيه وقد قال اهل
العلم في تضمين الصناع البرزلي مراده بالرحاب هنا
الافنية كما وقع في كتاب الاقضية لنخم في القضاء في رحاب
المسجد وقال ابو عمران رحاب المسجد فتحه زاد غيره مستى
المغاربة ما يجوز الغلق فيه غير هذا وكذا وقع عندنا
في شرقي الجامع الاعظم بركاكة فتحي لشيخنا الفقيه ابو
العباس [illegible] جيرة جلع [illegible] جامع

الزيتونة فليس هو من فناء الجامع الاعظم وانما هو من شوارع
المسلمين العامة فمتى حيف على العامة منع والاطلاع
يجري فيه بناء كما فعل عمر بصاحب الكير ولم يزل الانكار
عليهم يقع ثم يتضعضعوا والله اعلم بحسب الاوقات
من كثرة التناصر وقلتهم مسئلة وفيه الاطلاع
من البنيان على الاصول على خلاف في انفساح الدور لاختلاف
في المنع من الاطلاع عليها والبعد الذي والمزارع لاختلاف
في اباحة البنيان التي يطلع عليها والجنات تختلف فيها
واختلف بذلك عن ابي الطلاع والكروم القريبة ذات الغلات
لكثرة تكرار اهلها فيها اليهم البرزلي ووقعت هذه
المسئلة بتونس احدث رجل برجا منه فيه طواق تشرف
على بيت ابنة رجل موقع الحكم والفتوى ان كان كثر تكرار
اهله اليه حتى صار كالساكن فيه في اكثر الاوقات من
المشقة فانه يمنع والا فلا قلت تكرار اهله يعلقه وكذا
منازل حو يقف في جنانهم فهي كالدور واختلف هل ذلك
حق للجار فيجوز اذنه قاله ابن يونس او لله فلا يجوز
اذنه له وهو قاله السيوري وهو الصواب لان فيه اذنا
للاطلاع على العورات وكشف السرائر فالصواب منعه
مطلقا مسئلة وفيه من له حانوت مفتح في
سكة فاراد غيره ان يفتح بابا في تلك السكة فكان ابن
القطان يفتي بان ليس له منعه من اراد فتح باب في السكة
حذاء حانوته وكان ابن عتاب يفتي بان له منعه كما لو كان له
باب قال البرزلي هل يجري على الحق في الفناء هل يختص
بمنفعته فيكون له حق من الارتفاق او لا فلا يكون له حق
مسئلة وفيه في سكة غير نافذة فيها دار لرجل

نقضها

نقضها له وقال كتبه الفقير فاراد اهل السكة ان يقيموا
فيها دربا لمنعهم صاحب النقض فلم لا يلزم الان ذلك بعيب
الموضع ولصاحب القاعة ذلك ايضا مسئلة وفيه من
فتح حانوتا قبالة باب جاره فمنعه فافتى الشيخ ابو
دارء فانه يؤمر رب الحانوت بالتنكيب عن قبالة الباب
لان ضرر الحانوت اشد من البيوت وابواب القرب اشد من
ابواب الدور يمنع من احداث باب غرفة يطلع منها وقلع
العتبة لاجل قدم الزمان فقد يخفى عليها ولذا اجعل
البنا تشرجيا ليمنع من اخراج راسه فقد ذكر ابن رشد
ان من الشيوخ من كان يراه ومنهم من منعه وبه الطعن
لانه ربما زال التشريج وتستحق عليه الاطلاع بالقدم
والاكثر التشريج ولا اجرى لان موضعه ووقع في مسائل
ابن رشد مع القاضي ابو بكر فاما غيره في مسئلة الحانوت بانه
يمنع وحكى غيره الخلاف الواقع في مسئلة الدار وجعل
للقاضي النظر في قوة الضرر وضعفه البرزلي ويجري على
قول من يقول ان سدها حق لله انها تسد وحكاه ابن يونس
في حريم البير عن بعض الشيوخ قال ان اراد من كشف تشتت
الكوة ان يبني حائطا وحجته ليسدها الا غير ذلك فلا يمنع
من ذلك وينظر في احداث الكوة او الطاق فاذا احدثها
في موضع يسكن اما غرفة او بيتا او نحو ذلك جعل في ذلك
الموضع سريرا ونصب القائم عليه فان كشف سد عليه
الا ان يجاوز راس القائم من فوق السرير فاذا احدثها في
خلاء او درج او نحو ذلك ينظر للقائم من غير سرير
فاذا لم يكشف لم يمنع البرزلي ما ذكره من رفع
البنيان حتى يسطع الكواطئ في المدونة مسئلة وفي حكم

ابن حبيب فلو عمر بابه احد منه بعد ذكران على اهل الحرث تابوتا
وابوابا من دور غيره نافذة في باب احمد بن وهب في ذلك على عامل
في ان تكرم ما كتبت احمد ما ان على عامة **باجابة** ابن حارث اعلى
التابوت الذي كتبت عنده احداثه فان كان اخبر في اكل
خربته في هذا الدرب فمن قام من اهل الدرب فله قطعه كان
مضرا باهل الدرب ام لا اذ ليس لاحد ان يتسقف على احد
حدثا فيقطع ضررا كان او غير ضرر وما احدث من العصبية
في داره وملكه فهو له مباح حاشية الابواب التي يطلع
منها على باب غيره او الدرب فالواجب قطعها اذ قام من
يطلع عليه منها والواجب قطع الابواب مطلقا النظر منها
الى دار غيره او الموضع المشترك وهو الدرب **واجاب**
ابن رشد فيما كتبت عنده من احداث عامل من اخراج التابوت
فعليه نقضه وازالته وكذا ما احدث الاطلاع منه على باب
او معصية على الدرب فان امكنه قطع الاطلاع فبان يقيمه
في ملكه كان ذلك له ان احب وان لم يمكنه وجب عليه الاغلاق
بالبنيان وقلع العتبة وتغيير العلامة **مسئلة**
ابن عبد البر الزقاق غير النافذ ليس لاحد فيه احداث
باب ولا سقيفة ولا عسكر فان اذن بعضهم ومنع بعضهم
فان كان الاذن نوى في اخر الزقاق وبعضهم ومنازلهم
على الموضع المحدث فاذنهم جائز من الكلام ابن رشد
يتحصل في احداث باب جار او حانوت في مقابلة باب
جاره في النافذة ثلاثة اقوال ابن القاسم له ذلك
فيها مطلقا وهو قول اشهب وقيل ليس له ذلك الا ان
ينكب قاله سحنون وقيل له ذلك في الواسعة قاله ابن
وهب والواسعة سبعة اذرع فاكثر المشهور له

وفي

وفي النوادر وقيل ثمانية اذرع فاكثر ويتحصل في غير النافذ
في ثلاثة اقوال على الجواز مطلقا الا باذن جميع اهل الزقاق
ذهب اليه ابن رشد واخذ من قسمة المدونة في مسئلة
الراويين احدهما في جوف الاخرى وبه جرى العمل بقرطبة
والثاني له ذلك ما لم تقابل باب جاره او تقرب منه بحيث
يضر به في احماله او موضع اليه وبنحو ذلك فصل وهو قول
جميع حكى ابن الحاج هذه الزيادة وهو لابن القاسم في المدونة
وقول ابن وهب والثالث لم تقول فيه على هذه الصفة
اذا صح البابان الاول وليس لاحد ات ما لي يحتج وقاله
اشهب **مسئلة** وفي في دار الرجل جميع حيطانها
لم يجاوره عرصة لا خراب الذين ها واراد ان يفتح فيها
رفقا لمنزل الدار او يبني ها البيما فعن ابن رشد
ليس له ان يمنع من بنائه الى حايطها وعرصته او نحو ذلك
الابانه واما اقم فيما ان حبطه للبيما فذلك اليبها
له اذا لم يضر بها **مسئلة** من الموثق اذا كان لرجل
عرصة وبنا رجل بجنبها فليس له منعه من فتح الابواب
والكوى اليها حتى لو قال اريد ان ابني لانه حق لسبق
وعن ابن حبيب له منعه قبل البنا وبعده اذا رغب في البناء
لانه حمق بداية عنه وحق عيسى اذا لم يمنعه حتى بنا فليس له
منعه بعد ذلك ولا يمنعه ذلك من القيام وعن مطرف
ان اذن له في البنى على انه متى شاء سد جاز ذلك وان بنا
رجل على مشرف على جيرانه لم يمنع لانه كان يطلع منه
قبل ذلك الا ان يفتح فيها كوى فله منعه المشاور
وكذا من فتح كوى يطلع منها على ما يطلع عليه غيره
منع ولا حجة له في اطلاع غيره عن داره وهو مورد المنع

اذا لم ينتفع الاشغال فيها ومايبقى ينتفي فلا يمنع **مسألة**
وفي احكام ابن سهل كتبت الى شيوخنا اسئلهم عن رجلين
بينهما حائط لاحدهما وله على الحائط ربض قد خرجت اكليله
الى دار جاره واراد صاحب الربض ان يبني على اطراف الاكليل
حائطا اذا اراد غيري ويرفعه لحجرة او غرفة بناها فمنعه
جاره صاحب الدار وقال الهواء لي لانه بازائه هواء داري
وانما لك اخراج الربض الذي هو خشب لا غير وكيف لو اراد هدم
الربض ازالته ورفع داره فيطيعه واعادة الربض عليه كما كان
فهل له ذلك **فاجاب** ابن عتاب ليس لصاحب الربض
ما اراد من البناء على اطراف الاكليل ويمنع منه وانما له
الهواء من ملكه قدر عمقه وله رفع الحائط واعادة الربض
عليه على نحو ما كان عليه في الخروج ابن القطان لصاحب الربض
البناء على الاكليل ولا يمنع من ذلك ولا من اعلاء حائطه
ولا من غير ضرر الا من الريح وضوءه والشمس ونحوه يتصور
واجاب ابن مالك يمنع صاحب الربض مما ذهب
اليه الا باذن فعن ابن سهل وحكت نفسي وبقي قد نفي
وادي الجارة وجواب ابن القطان عن مذهب التشيع **مسألة**
ابن جزي في دار بين رجلين باع احدهما من رجل وشرط عليه
الا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين لئلا تنفتح ان
يطلع على داره ويمنعه من دخول الشمس فيها ثم المشتري
ثم اراد رفع الحائط يمنعه الاخر فهل له ذلك **فاجاب**
ابن رشد البيع جائز والشرط لازم **مسألة** وفيه
من خرج عن سوره وبنى بيتا ثم بعد بدار رجل بجواره
فاستغله زمانا فقام صاحب الدار يطلب زوال الضرر
لضرر بجاره وقيمته ما اغتل **فاجاب** ابن رشد

لا حق

لا حق للغائب على خارس الدور وفي القبا على ما قضى المرء
لان الافنية ليس فيها حقيقة املاك وانما هو مخير في الا
نتفاع بها ان احتاج فليس له منع الجيران الاستغناء عنها
وله اذا اخلى قطع الورع عن جنابه وبقي دبر الانتفاع له اذ هو
به الورع لعله الان ينفق معه على ما يجوز **البرزلي**
تقدم لابن رشد ان له ان يكري الفناء فعلى هذا له قيمته
غرسه عليه واقتاله لعله الشيوخ فيما ادخله من طرق
المسلمين في ملكه ويمنعه كراء بالقيمة وكذا حكمه
في الطرق **مسألة** واذا كان وجه الحائط لرجل والاخر
ظهره فهل يكون بينهما ولا يكون للوجه دليلا على
ملكيته لمن وجه البناء اليه قاله سحنون او يكون دليلا
وهو في شرح الرسالة لعبد الوهاب قال لان العادة ان
هذه لا يفعلها الا ذو الاملاك مع التزويج البيني **مسألة**
وفي النوادر واذا اراد بعض اهل السوق تسقيف ما بين
حوانيتهم وابى بعضهم فمن احب فله ذلك ومن ابى لم
يجبر وكذا في جميع الصناعات ومن احب فتح كوة او نزع
تسقيفه لم يمنع من ذلك **قلت** وقضى فيها بهذا
البرزلي ويتخرج على هذا قول من يوجب على كل احد نزع
ما قابله من الطين يضر ليسع في عدم التسقيف ان يجبر
على التسقيف من اباه لانه من الامر العام في الاسواق
مسألة من بنى بناء غرفة على جاره ولبثا نحو العشرة
الاعوام في زعمه وهو حاضرها التشنيع زعم هذا الغرب
فهل باجابة الاخر بان سكوته كان لامر منعهم لشغله واقام
بينة انه كان مشغولا بهذا الشغل عذرا وزاد وانه لم
يزل يذكر المشهود هذا وانه عبرا ضرر لم يمنعه من القيام

لا المشتغل المذكور وهو يبين بعدم ما احدث عليه في فناء المحدث
لبينه تشتحو في المحدث عليه انه لم يزل يخاصم في هذه المدة
ابدا حيث عند القاضي لا يمنعه شغله المذكور من خصامه وانه
حاضر وقت البناء راضيا به وجعلها غير منكر وادعى المطلوب
طالبه على يمينه وشهر شهادته الابواب التي يطلع عليه منها
او من غيرها وفي القائم لا يحتاج الى هذا لان اليمين
لم تكن الدار وانما قالت البابان اللذان على دار فلان
في فناء عبد الرحمن بن يحيى ما فتح له المطلوب ضرر واختلف
اهل العلم في امد فقيل عشرة اعوام وعن بعض الاندلسيين انه
لا يستحق الضرر الا بالزيادة من عشرين عاما وهذا هو الذي
لا ينبغي الى الاخذ به والاخذ بقول من تراه باجتهاده ذلك
واستفتى ابن زرب اذ ثبت عنده ما اثبته القايم بانه
لم يزل منكرا على من احدث عليه الباب ولا اطلاع
واستشهادا على انكاره ولا شك في القيام لان علقه
حوز المطلوب للضرر هو سكوت القايم في المدة التي
ذكرها فاذ لم يسكت فله القيام وبه قال ابن عبد ربه
وقوله اذ ثبت الاستر على جاري اليمين واخيه على القائم
ما ترك القيام منذ فتح الباب الى الان رضى بذلك وانما تركه
لا شتغاله بالحرمة ثم يجب قطع الضرر واجاب ابو الحسن ارى
ان البينة التي شهدت للقايم بانه لم يزل ينكر لهم
الباب فلا تنفعه لانها انما شهدت على كلامه و
عنده ارى انه في الحرمة فلا يحجبه لانه قادر على التوكيل
طول هذا الزمان فارى ما فتح له هاهنا وقد اقر بعرفه
ذلك طول هذه المدة فلا معنى للحيازة هاهنا لان القايم
ادعى معرفته واقر به واستفتى ابن منصور هذه فتيا تامة

والعشرة

والعشرة الاعوام حوز لان مالكا جعلها قاطعة في دعوى
الاملاك اذا كان حاضرا ساكتا ولم يغير البرزلي اختلف
في المدة التي يحاز فيها الضرر على اقوال عدة ذكرها ابن رشد
في شرحه والصواب منها انما كان ضرره لا يهون ترى ابيه
فهو غير عامل وان كان يرمى فهو كحيازة الاملاك وفي
الطرر لا فرق في حيازة الضرر بين الاجانب والاقارب بخلاف
حيازة الاملاك وكذا لا تعتبر حيازة الضرر على الموالي عليهم
الا بعد الرشد وحصول مدة الضرر بعد الرشد وقد نهم
على القيام وعلمهم وعن ابن المشدوح وكذا العدد عشرة اعوام
بعد زوال التقية والاستخدام فيجاء ولابن سهل تصحيح
قول ابن الضرة ونحكي في ذلك العامان مسئلة
ابن سهل كتبت له قرطبة هل يجوز تعليق حوانيت من
حيطان جامع بلدة وتكون الحوانيت محبسة عليه اذا
كانت ما حوله رحابا وهل لمن جاور مسجدا ان يجعل ان
يغرز خشبة في جداره فيبني عليها جدار دار فكتبت اني
عنا كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق
في المساجد اذا كان التعليق لا يضر بها واما الجامع فلا
يعلق منه حوانيت اذ اكثر ما حوله فناء له وهذا شان
الجوامع وكان من حجة الجماعة حديث الخشبة المذكورة
فحملوا الحديث في امر المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار الرجل
لكان الحكم فيه كذلك فاذا لم يجاوره احد فلا يعلق منه شيء
ولم يتكلم الشيوخ على الجوامع وانما ذلك اجتهاد على قولهم
وكتب ابن القطان يمنع غرز الخشب في جدار المسجد وقال
ابن مالك لا تعلق الحوانيت في جدار الجامع ولعن بجوار
المسجد غرز خشبة في جدار المسجد وقيل المسجد كعزيمة

بغير ملاءمة فيه فجاز وعوضه لجبس الماء جاز وافتى بعضهم
فيمن بابه لم يكن واحدث لم يعتبرهم هل يمنع لاجل عوضه
الجبس ام لا **فاجاب** اذا كان غير مضار بالجيران لا حالا
ولا مآلا ولا بالطريق فلا يمنع **البرزلي** يحتمل ان يقول
بالجواز اذ لم يتضرر احد لبيان تعليله ويحتمل ان يكون
لا اذن الا الاكثر وتقدم انه قول في المسألة ويحتمل
الجواز لاجل عدم تحقيق من يطلب الحق للجبس بخلاف
كون صاحب الحق معينا **وسئل** عن بيوت مشتركة
بين ايتام ومحجور وكبير وصبيا ولا مقدم فالقائم فيه
فاصلح وسكن دارا نسرح في النفقة لان العادة الجارية
لا نقول عند خروج القرار فطلب الرجوع في الانفاق
فمنع بعضهم في البناء فقالوا ان فيه شرطا فقال هي
العادة وتقدم عن السحنوني ان لم ابن فقالوا البيت البناء
في السور حتى تراجع **فاجاب** يلزمه كراء ما سكن وما
اسكن لغيره نعم وما اصلح فله قيمته ما ادخل في النفقة
وقيمة ما عمل من غير شرط **البرزلي** مثل قوله فيمن انفق
على غيره وقضي له بالنفقة لم يأخذ ما انفق مثل بناء
الحلوق ووضع الاستحقاق عليه فيرجع به منقوضا
له عليه في القيمة **ووقعت** في ايام القاضي ابي اسحاق
ابن عبد الرفيع وحكم فيها بقلع الخصم وكانت لم تجد
فيه عمل فخلفهما في المسألة وقدم الاجب في الحكم
وكان قاضي الجماعة ابن عبد السلام واعتذر بانه لم تنتهي
في بعض فصول المسألة بحكم الاجب بان السائل عنه
فقالوا من قضاة العدل فيما حكم وهي منصوصة

في العتبية

في العتبية فيما تقدم **البرزلي** قلت لشيخنا الامام فحلا
كان فيه قيمة البناء الوسط بغير شرط كما قيل في
مسألة الرجوع بالنفقة فلم يجبني فيما يقول عليه ولعل الحق
ان البناء للسرف مكروه لكونه من باب اضاعة المال فيعوضه
لعدم الشرع بخلاف اكل الطيبات فان الصحيح الجواز
وقد قيل في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم فيه الاستئناف
وهو الاكثر وقيل الحلال **وسئل** الفارسي عمن اشترى دارا
فيها ازبيبها مرحاض الجار فيغني الجار لذلك والقاعلة بازاء
المرحاض واراد ردها على ظهر المرحاض فمنعه المشتري
فقال الجار هذه عادتي مع البائع اذا امتلأ نعمل ما بينها متى
ذلك على ظهر المرحاض ويستره بالتراب ولا ينكر علي البائع والبائع بع
الارض فيه ونظر المشتري من ذلك **فاجاب** ان اقام بينة
عادلة ان البائع ملكه ذلك تمليكا موبدا اخذ حقه على
المشتري فعله وان لم يكن عليه الا علم انكاره عند البيع فلا يلزم
الضرر بهذا الا ان يشترط ذلك على المشتري فعله فان كان
في رفع ضرر على رب الدار من الرائحة والعذرة وجب زواله وفي
اجازة جواز تطوع بها من يكون والصواب كونه عليهما
حتى يتطوع اثبات الامر هذا ما ظهر لي في السؤال **مسألة**
ابن سهل فيمن باع حانوتا من رجل وللبائع دار ملاصقة لهذه
الدار الحانوت وفي الحانوت حفرة مرحاض لم يعلم المبتاع بها
حين البيع فاراد البائع تغطيتها فمنعها المشتري وقال
بيعك الحانوت بجميع حقوقه يقطع حقك من الحفرة فافتى
ابو عمر الاشبيلي ان المبتاع بالخيار في الشراء الحانوت لعيبه
او تركه ونابها على مسألة كتاب الجعل في العمد
يكون لسيده عليه دين فيبيعه السيد على ان يتبعه بالدين

فيرجع المشتري باسقاط ما ينوبه فالخيار بين الصلاح والمشتري
رد العيب **واجمع** البرزلي وجميع الفقهاء ان ليس على الحانوت
خاطع لجميع حقه في الحبرة وفي اسقاط القيام لمسألة اصبغ في
جامع العيوب فيمن باع عرصة المسجد وكان يجري عليها ما
عرصته العليا ولم يبين ذلك قال اصبغ ذلك عيب يرد به عنه
ولا يلزمه الا ان يكون من الامور الظاهرة التي تعرف ويعلمها
المشتري والا فهو لا يعلمها او ازال ما منع البيع الا بحد لسنه
منها ولا عوض له على الرجوع كما مر اذا علم ان كذلك
كان المشتري عليها وكان المشترط والا فلا ابن سهل وجواب
القاضي ومن وافقه احق في النظر وفيما به على مسألة اصبغ
ابين في الاستدلال من الذي نظر به الاشبيلي ونقلت
المسألة على ما اشتهر فيه وفي لفظ ما يقع في المدونة
ولفظها قال مالك في عبد ابق عند سيده وعند المبتاع مثل
ذلك لسيده فاراد ان يرجع به فقال المشتري ليس ذلك
الذي لا ادري احدثه وقد يعتق ولم يتبين لي ذلك للبائع
والذي لا ادري للعبد وللمشتري به الخيار وفي جواب الاشبيلي
فيمنع السيد على ان يتبعه بالعيب فلو كان هكذا لما كان
للمشتري **و** سئل السيوري عن لم خارجه على مسيل لاخر
فمنع الخارجي للاصلاح ودفعه امر فرحال صاحب المسيل
عن العادة فاراد صاحب الخارجي اسقاطه عنه الوصول
الى محله وطلب صاحب المسيل بذلك لحاله وزيادة ثمن
داره فهل له الاسقاط **فاجاب** يسئل اهل المعرفة عن
ذلك فان لم يكن في اسقاطه مضرة في من الاجل فلا مقال
لصاحب المسيل وان يشهدوا بالنقص فيجري خلاف في
المذهب منظومة التجمع منه بعد اثبات ذلك البرزلي يحتمل

الخلاف

الخلاف المشار اليه اما مسالة الخارجي في الدارين اذا تقدم
اراد اكثرتكة العقدة لنقصه من الثمن هل يجبر عليها من اباها
و سئل ابن ابي الدنيا عن الدكاكين التي تبنى بين يدي الحوانيت
في بعض الاسواق وربما اضرت بالمارة ولهم على ذلك سنون
طويلة وربما انما هم بعض القضاة وهو منع عليهم بحكمه
فهل هم متعدون لذلك الدكاكين ومن بناها عليها وحازها بالتغلق فهل
تقضها فيها فصار يكرى البيت وعلوه فيما جاء مما اضر بالمارة
فلا خلاف في هدمه ونزع الحج لا يبيعها الا مثلها وغلته مردودة الا ان
له ونصرف للفقراء ولا تمنع الجارة على العامة وعلى الابيض بالطريق
فقيل تمنع وقيل تباح وقال مطرف تمنع ولو كان مثل البيت
وهو الصواب وانما يكون البناء للبيع والحاجة وعن بعض اهل
العلم ان طرا اهل هذه للبيع فيه ان يد منه واما اهلهم فليس لاحد
ان الفناء والطريق كالمساجد من جلس مجلسا فهو احق ومن قام فهو كغيره
خذه **البرزلي** هذه المسألة نزلت بتونس بسبب السر بغيبة
وغيره من اسواقها ولم يزل القضاة يونسون ويحتسبون
عليهم لانه العامة تغلب والصواب مراعاة الضرر فيجتنب ما ثبت
في حق العامة قطعا لانه اكثر من ان يثبت في حق العامة او في
الضرر لا صغر الاكبر كما اختاره المازري وابن ابي زيد ونقله عنه
ليتخذ في بيت الابواب وتحويلها ويمنع من الضرر بالمعنى
عندي اخف الضررين مطلقا وانه يقضى له عند تعيين المصلحة
وسئل المازري عن مولود يبني الكبر فانه تبين متفاوتين
باع احدهما ان يطرح كرا صاحبه وقد اشترى قبله
والاخر الاخر انه عقد قبله فشهد الاول شاهد واحد وهو الذي
عقد كراء الثاني يشهد انه الاول فحلف معه ويستحق ام لا
فاجاب شهادة الشاهد المتضمن لرفع النزاع في المال

فيبقى قولان والخيرة له ازالة اجيب بانه امضاؤها مع بقي الغائب
بخلاف ان ظهرت وبقية تدل على قصده فيفسخ عقد الثاني وثبت
تستفاد منه جواز ظهور ماله بربع النسخة وفي بيعها مضت
تستفاد منه البرزلي وهذا ينبني على ان ضرر طلعة العلو التي
معتبر وفي احكام ابن سهل مسالة طويلة في بنى بيتها فيه
الضرر بما فتح اعلاها منه ان الحرث الجار ما يقتضي نفي الضرر
في ربع الجار وافتى ابن عتاب بانه غير معتبر ولا يقضى
به واحتج ابن مالك واحتج ابن حزم وغيره بانه ليس للجار
احد انما يعليه في داره موضع … اجمع في ذلك الا ابن زغبل
واحتج له بمسائل لم يرها موصلة بن عتاب في جواب
ابن عتاب يحتج بما قوله بمسائل كثيرة واصل من المستبقة
غير انه ذكر عن اصبغ جواب في دعوى بالاتفاق على ان من احدث
برجا او غرفة … اجتماعا في حمام او رحا في رحا قديمة
ولا يضر الآخر الاول الا بعلة العلية والاستقلال او علة الغارة
انه لا يمنع ولا يعترضه صاحب العرصة بوجه معلوم ان الفتنة
تحلى الذلك الى آخر كلامه بعد تحصل من هذا ان ضرر طلعة
العلية غير معتبر وكذا الشفيع في مسالة المودنين في …
فوقيني عن … الا ان يقال هنا جار الضرر هنا بين المتبعيني
بخلاف الاضوء لعل الصواب الاقرب وسئل البرقي عمن بنى بيتا
واحدث فيه كوى يشرف بها على ما في داره وعلى البر والبحر
ويسور البلد فقام بعض من له دار في الجهة الاخرى من الشارع
وقال له هذه الكوى تشرف بها على ما في سطحي فقال له الباني
ان كان حايط طويلا فيقصر لقصد قطع منفعتي فقال
في اجعل في ذلك الا التخفيف البناء لا للضرر فهل له مقال ام لا
فاجاب انه ان لم يطلع منها احدث الا على السطح خاصة فلا

فقال

فقال له واجاب ابن الضابط بانه لا يمنع الا ما يتوقع منه
الكشف على محل السكنى والبيت والقاعة واما ظهور البيوت
فلا يمنع وهو قول ابن القاسم وعليه عمل البرزلي وفي
تلاحق هذه المسالة وسئل بعض الفقهاء عن سؤال
نزع بموضع … تحالف في … البرزلي … الوثائقي
توجيه الحوز لمالك … الا ما … عن …
الفاضل ابن عبد السلام … النزاع …
الجنان يعيش خاصة وكانت … ونحو ذلك …
هذا لا … بانها توجب الحوز وهذا الجواب هو مذهب
ومنها من تعصب لذلك … لا … في …
من ذلك تمليك لك … ذلك … وفي …
مدة … المشهور
نقيض ان الحوز … وسئل عنها البرقي
والجواب عندنا … واما ما ذكره عن اصحابنا
ما يضر بالطريق فلا خلاف فيه ولم يزل المشيوخ يذكرون
ضرر المصالح المعهودة في الطريق او جعل ابوابا جديدة
فيه وتضييق المارة لا تبسط في الشتاء لانه يتقدم لها
فيحبسها حتى يصلحها او يعاقب ان لم يفعل او تكرر منه وقد
حكى … لن بعض عدول تونس … عبد
العظيم كان له موضع في القبلة والتي جعل … في
الطريق فقطع … فامر بالخروج …
ان يعمل … في ذلك خروج … البيه
من اصحابه … فيسلم منه …
وقال لسحنون العمل كان … موضع له … هذه …
هذا المعنى … لذلك يقال لو … الطلبة اقوته

لذلك الحانوت فتنازعوا فيه انما يعتبر الموضع ولم اذكر له مسافة
وفي الجواب نظر فكان حقه ان يزيل ضررها بحيث فيبعد
والذي اقول انا ان هذا مستشكل فيعتقد انه من حقوقه
واما ستر فيه مشقة تحت الارض وبرمجها من فوقه بالتراب
ثم يجري بحوازه الا على قول ابن القاسم الذي يخير النظر في
الخروج الى الصحن بالبناء وانه اذا وقع لا يهدم وقد وقع
ذلك في هذا الوقت ولم يغيره لان لصاحبها جهته
لانه جعل بلطها [illegible] باب حانوته في مقابلته وهو لا يشغل
ممر بتشويش اهله وقد حكى الجزيري وسئل ابن زيادة
الله عمن له دار في شارع نافذ وفي حائطها طاق نافذ للشارع
بعد الى اخراج احد تحت في حائطه دون بلاشتاي انشار في
الشارع المذكور وجعل الطاق المذكور فيه حيث [illegible]
موضعها الاول فقام جاره المقابل له وادعى انه يضر به في
الطاق فقال صاحبه ان الاخراج الشارع واسع نافع ولا يزيد
هذا الاخراج في النظر ولا يبعد منه محل لم يتحكم اولا فاجاب
اذا لم يكن للقديم جهة لا تقرب الطاق فيما يظهر لزيادة ضرر
لان العلماء قد منعوا المستكيف لبلا يراعوا ... البنيان وهذا
كلما قرب من حائط جاره كان من الضرر لو كان قريب افتراقه
من الحائط لم يجعله الرواية منه داخل الدار جملة وتفصيلا مسألة
من كتاب ... في خربة لرجل تلاصق حائط الاربال لا يدرا
من لقيهما فصر بحائط جاره فقام وتمسكا له فتعدى فيهما
غلبا وذكر انه انتظر ... فقال قد يقع حائط الرجل فيفسد
عليه ما تحته ويخرجه ... ويجمع على صاحب الخربة وفي
موضع اخر منه ... فيه في ... الموضع كمثل ... فيه
الاغرب فالاغرب في الاجتهاد بريه لان ... انتهى

طفوله

بطفوله فيها البستوزلي وسئل اذا اخرجت بقيمة لا ارضى جانبك فيه
في ذلك ابن عمر اخرا حدها كان من مانفتح في داره واحط فيها في الطور
مولاه اخرانه على صاحب البهيمة ود ... المعيبر وان في سلو وما ...
فيها انا اقف واجب البقر في المالك لانه يتشبع فيها الكلاب وغير ذلك
واخذ جلدها او يشبع في بعد وكان ... الطول الاخر
من ضر له في رهن ... ان زمانه البيع الرهن فيما الراهن كمثل وقد ...
بريد لانه من توابع الحيوان كما كانت عليه نفقته وكسوته ويشبههم
كمن التزوج ... وكسوته فيها وسئل ابن الفقهاء عن ...
ضيقة فيها ثلاثة دور حول دار في وسط ... وبينهما وبين
باب الدار البائنة ... الجار ... المجاورة وضاق
المكان فتضرر صاحب الدار بكثرة المارة والوقوف وان في ... صاحب
لي ان الدار الفناء ومنع صاحب العلو من الضرر به اخالج به من الامر
ما يكون فيه جبارة للضرر عليه ... في ذلك ويحكم له ... ذلك
وهو ... ثم يفسر لا فيلزمه البستوزلي ووقع في هذه
الوقت في رجل جعل داره للمعلم ... في العدد ...
النفقة فتضرر بعض الجيران منها بكثرة الدخول والخروج وكثرة
الجلوس في بابها ومرورا عوائد القاضي ... كثيرا ما ...
بانهم ان ... الجلوس ... حتى ينكشفوا على من
يخرج من ... لمنعوه من ذلك وسئل ابو محمد
عمن يعمل الخل في داره فقال الجيران يؤذينا رائحته وتوجد في
الحيطان ما ... اهل الطب ان ... نوع ... وقال
اهل البناء ان ذلك يوهي الجدران ... الا ان ...
حائطا دون حائطهم يمنع الوصول الى حائطهم ولا يكون
... فلا يمنع وذكر ابن ... عبد الرحمن ... بالمنع
من اجلهم ومن اجل الحيطان البستوزلي ... عن ابن ...

ان الضرر على ثلاثة اقسام منه ما يزول بالاتفاق كالاطلاع على
الجار وما يوذيه في جداره كالدخان والافران وكل ريح موذ
وغبار الاندر ومنه ما لا يجب قطعه باتفاق كمنع ضوءا وارتفاع البنيان
ومنع الشمس وهبوب الرياح الا انه روي عن بعض اصحاب مالك
انه ان قصد بحدث ذلك الضرر لجاره منع منه ومنه ما هو مختلف
فيه وهو كل ضرر لا اثر له في جدار ولا بناء ولا اطلاع والمنع كـ
كدوي الصوت للرحا والحداد والكماد وشبههم ونقل ان ضرر
القيمة فيه قولان اسقطه ابن عتاب وخالفه ابن الحاج وغيره وان
ضرر الصوت غير معتبر باتفاق واما منع الروائح فقولهم على المنع
عليه وقع من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم
وتفطع مثله في مسلخة الحوت وتدوي الروائح الكريهة واخذ
منه بعضهم بتنوع لانه ليس ان الذي يوذي الناس بلسانه في
المسجد يخرج منه وسيل اللخمي عن حفرة جعلت تجمع
العذرة والازبال تضر الجيران وانهم يردون الى المسجد بها
الجواب هذه فيها مضرة عظيمة ويحكم بسده ان لم يرد
زوالها وافتى مالك فيما بنى حايط عليه [illegible] من الغبار لكن
فيها وكذا ما اخذ من بيت المرحاض لينع احد له [illegible] من احرقه
لسد [illegible] البرزلي ووقعت في هذا الزمان مسالة وهو انه
عمر اهل درب يقال لهم درب النساء من باب السويقة فيا
ستروا بقعة من الارض لها ان يفعلوا فيها بنيتهم وقريب منها
دور يجمع فيها ما اخر جيفهم واتخذوا لها ما اضرت بالجيران
ولم قاربها من دور غيرهم ولا تتنسب فيها تحتسب لقاضي
الجماعة فامر برد [illegible] واعادها برد منتنو زال ضررهما
وسيل عن بحره فيها بيوت تسكن الكراء في موضع
مرغوب فيه يصلح فيها وهدمها وبابها غيرها وتركها

خرابا

خرابا لا الفناء العطالين والكناسات وتضرر بها الجيران هل يجوز ذلك
له وهل يجبر على البناء ام لا فاجاب اذا اضر بالجيران ضررا كثيرا امر
ان يبيع او يبني وسيل ابو محمد عن دار في شارع قبالتها باب لها
من الجهة الاخرى فجعل [illegible] الدار جعل مرحاضا فهو يخرج منه
لما يلي الشارع فلا زال [illegible] ينتصب هل يمنع فاجاب اذا هو
الذي احدثه قريبا ولا يمنع من مثله في مثل هذه السعة لمصلحة مضرته
باهل الطريق البرزلي فقد [illegible] ان للرجل احداث كنيف بقرب حايط
مما لا يضر بالدار في الطريق زاد ابن سهل ويضرب عليه بحيث يمنع
المارة منه وكذا [illegible] في فعله الى فنائه او كالدهن وفي كالكنيف وفي
الابتداء [illegible] النكرة [illegible] اراد ابنا من [illegible] او [illegible]
[illegible] الدار [illegible] بجاره [illegible] جواز مثل هذا في
المسجد قال سحنون وهو امر تلونه بابه المسجد ونزلت
ايام [illegible] في جامع الزيتونة فامر ان تجعل خشبة تمنع البهايم
من الوصول الى باب المسجد يوم الجمعة والحلول [illegible] على باب
دار [illegible] للضرورة قال [illegible] والصواب انه يمنع من ذلك [illegible]
[illegible] وسيل البرزلي عن [illegible] اشتراء دار امني
مسلم في درب [illegible] لا مسلم من اهل [illegible] والخير ويسكن
السفهاء [illegible] الجيران يشترى الخمر ويعمل [illegible] طار بهلا معهم
بدلوه [illegible] فاجاب
يمنع من [illegible] ويمنع من شرب الخمر وعمل [illegible] وان انتهى
والا اكري عليه واما الشفاعة من [illegible] البرزلي
[illegible] يمنع [illegible] الخمر [illegible] والفعل الزنا [illegible]
[illegible] انتهى والا اكري عليه [illegible] وفي
سماع ابي زيد عن ابن القاسم [illegible] مالك عن [illegible] هل
[illegible] قال يخرج من منزله ويكراه عليه قال ابن القاسم [illegible] لا

لعله يتنزل ابن القاسم يستدخل اليه المرة بعد المرة ثلاث مرات فان لم يفتح
والا ورثة عليه ابن رشد في النوافل قيل عليه والاول اصح ولو كانت
يكره الارتفاع عليه ولا يفتح كراء وقبله في كراء الدور منها وقيل
يجوز في النوافل دار لغيره ويستهم في البناء في بيته بل اداه الجار
منعه من ذلك ما جاز به يمنع من ذو النوال انه يضر بالبناء
وحسن لسماع الصوت يضر بالساكن الاصيعة الا وقاته واذا انكر
لامر منع منه ولعل تبينه البقرية بيته الحال الا […] فقال لم يفسه
وليس عليه في ذلك ضرر البرزلي لظاهره ولو كان يقع منه التحجر
او يحتمل ان لا يكون فيه الا حركة النعل خاصة واما لو كان معه تدله
او ضرب بالعلايث لوجب منعه كما تمنع الاروية المعرة بالبهايم
ويكون الحوار هنا لكونها معرة لمسكن وقوله ويحسن سماع
الصوت بضرب الساكن معناه لضرب في الارض واما لو كان في الابراج
فلا يضر لان الهواء يضرب على ما اتصل بالارض ولعل مذهبه ان ضرر
الاصوات المنكرة فيه فطهر وفي احكام ابن سهل قام خليفة في
موذن يقوم في جوف الليل على سطح مسجد قريب من دار بغاية
يوذن ويستحل بالدعاء ويترع في ذلك الى الصبح وقال فيه ضرر
على الجيران من فعد عن القاضي وامر به وطال قيامه فوربعاغ
في مستعن ابن […] المقام عليه بقطع الضرر عن جيرانه
ويجري على ما كان عليه الناس قبله من الاذان المعهود في الليل
بحسب ما كان من اعمال الصالحين ولا افتتاح عليها والخلاف […]
وافتى ابن عرج لخشى على الناس اتباع السلف الصالح من فعل
علي الاتيه بفعلهم ممنوع ويستحب المنع منه طوكر يه
في بيته او بعده وحسه بمحرة لكان اولى لم انظر تاليه وافتى
المصيلي بان الملوح في غاية […] الليل بالجمع […] وحرج
الله الرمني بقوله وان الرمن الله كبير اوالا كراته وقال عليه

السلام

السلام ما رابت شيئا من عذابه الله من ذكر الله وما يفعله المؤذنون مامور
به من تحسيرهم وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم فذلك مما يحسن
فعل الصالحين المتمسكين […] انظر تامه وافتى ابن عتاب
ما يفعله هذا المؤذن لا ينبغي منه غير الصعود في السحر لما يقع منه
صياحه بصعوده عليه وكلامه […] ذكر الله تعالى في الترغيب فقال
في نوازل ابن رشد […] انظر تاليه مسئلة في احكام
ابن بطال في المتحلقين في المساجد للجنائز […] العلم هل يمنعون
لحق المصلين […] ايهما يجوز ذلك ولم يمس الا الصلاة وجاء ذلك
من فعل الائمة وروي عن مالك انه كان يحلق يوم الجمعة في مسجده عليه
السلام حتى يخرج الامام […] بقطع […] ورايت مساجد الامصار
يتحلقون فيها للعلم الاجتماع وقد قدم من المتفقهين ولا ينكر
عليهم ابن سهل هذا الاطلاق […] ممن يوثق بعلمه
وعلمه ودينه ويومن كلامه التكلم فيما يحسنه والفتوى بما
لا يعلمه […] التحلق والتعلم في غير اوقات الصلوات حيث
لا يضر بالمسلمين […] رضي الله عنه انه دخل المسجد فوجد
رجلا يجتمع فقال ما هذا احد لو ارحل […] الناس فقال ليس بذكر
الناس ولكنه يقول انا فلان […] فاعرفوني فارسل اليه فقال اتعرف
الناسخ والمنسوخ فقال لا قال اخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه
ابن عبد البر نحوه ومما ذكره في جواب […] هذا البحر […] لي
من […] ابو الحسن […] رحمه الله انه […] ما ع
القرويين […] السبعين حلقة يوم الجمعة للعشاء واعظمهم
حلقة […] الشيخ قاضي الجماعة ابن فرحون […] طبقا […]
الفقه […] بابن عيينة قال كان يحيى […] في
مسجد يجمع الناس الذين كانوا يحضرون ويلتزم يوم كل جمعة
القراءة […] كان يجتمع اليه […] من الناس […] الزهد والمواعظ

وبعض الناس ويذكرهم ويحضهم على الخير وينهاهم عن الشر
ويأتي اليه كثير من الرجال والنساء كما يفعل بمسجد القرافة
بمصر ومسجد السبت بالقيروان ونفع الله به خلقا كثيرا بالتوبة
والاقلاع والبكاء والخشوع والخوف ورجع كثير من اهل المعاصي
والاسراف وكل هذا المجلس على سنن السلف الصالح البرزلي
وكذا هو عندنا اليوم بتونس وكذا كان ابو الحسن ابن الفضل
الجوهري واعظ مصر جلس في جامع القيروان وتبعه خلق
كثير كما كان ابوه يفعل بمصر وقصته طويلة انظرها في
تاليف ابن بشرى الذي على ابن الرقيق وانظر اجتماعهم
اليوم في جامع الخضيرة يوم الجمعة قبل خروج الامام يقرؤون في
المطالعة هل هو وقت الصلاة ينبغي كما قال ابن سهل او وقت
الصلاة من خروج الامام فيجوز ونحو احدثته هرا منذ ازيد من
خمسين لسنة وما زال متصلا في الابار المصرية كذلك وظاهر
الاحاديث جواز الاجتماع للذكر حسبما بيناه مسألة
وسئل السيوري عمن له دار في اخر زنقة مسدود الى نحو ثلاثة
اذرع منها واستطعم البناء وجعل سقيفا ويوقفه فيها
في جانب بزال عنه حكم وقد رجع الى ما كان عليه البرزلي
تقدم فيه مسألة العينية في الرحبة تكون بين دارين فيقتطعها
وما اتصل بها وسئل عمن لنا دعوى بعض من فيه بيتا
عرصة نحو الكرام في الشارع ودعي فقطعها وجعل عليها ساباطا
يظل على الطريق فهل له ذلك اذا كان الشارع متسعا ام لا وكيف
لو قابله لغيره وفيما اطلع الطريق هل يكون لاعلاء الساباط
الاخر مقال وربما قارب ساباطه غيره جدا هل يمنع او يسهل
في جوازه كل ما على مالا ضرر حل يكم من علا به فقصا
لا يضر باحد من الناس فهو لذاك وما اضر منع منه البرزلي

هو نحو

لهو نحو ما افتى لابي محمد بن بنى خارج عن حائطه من بنيانه بقدر ذراع
لجعل مرحاض ونحوه وعليه هذه المطاهر والدكاكين ونحوها الخارج
عن البناء وجعل معلقا وسئل عن نخلة قرب السور يخاف عند
نزول العدو بالبلد ان يقطعها فتهدم السور او بعضه فهل
يقطع اذا خيف ذلك وكيف اذا كانت داخل السور ومائلة
يخاف منها الوقوع على السور فتهدمه فاجاب متى غلب
على ظنه السلامة فيقتصر وان خاف على ظنه الخوف قطعت ولو استوى
الاحتمالان بقيت على حالها وسئل الشيخ عن منعه بجوار
نخلة ما انه الى سطح الغير ذكر اهل الغير انه لا يستطيع جذها
الا على سطح الغير واذا كان المطر غزيرا نزل القطر منها على ما
يقابله من الغير فاجاب اذا كان القطر يصل الى المسجد
بسببها كان يحتاج حينئذ قطعها الا ان يكون اصلاح المسجد
يرفع ذلك فلا يقطع اذا اصلح برفع الضرر مسألة ذكر
ابن الحاج ان اراد ان يجعل سترة على السطح ويستر اهله وهي
تمنع من الريح والشمس جاره له ذلك والنفقة عليه بخلاف الحائط
بين الدارين مطلقهما اذا كانا ليتعاونا عليها اذا قال لا تجعل
انا ولا انت على السطح الان يجعل ساترا فوق السطح وامتنع الاخر
فالقول للطالب اذا كان لا ينتفع بينهما الا بجعله الى الاكتناف
على بعضهما بعضا ممن دعا الى البناء فالقول قوله الا ان يمنع
جاره من الطلوع الى السطح مسألة في قطعها طال منه لا
غصان ابن رشد لا خلاف ان من غرس في داره شجرة الجار
ان يقطع ما طال من اغصانها في الهواء جداره واخذ في حقه
وهواه ولها قطعها اذا غرسها الموضع بغير عوض
في الجدار تعرضها شيء واما ان خاف من الطريق او يطلع عليه لمن
يعلم لبنائها بلا حاجة له في ذلك وكذلك لو كان فرعها قبل بناء الجدار

فليس له قطعها ولو اضرت بالجدار واختلف هل له قطع ما طال
من اغصانها واضر بجدر جاره ففي ابن الماجشون ليس له ذلك لانه
قد علم انه يكون من نشأتها ذلك وعن مطرف واصبغ ذلك له
واختاره ابن حبيب وهو الاظهر ولو كانت لرجل شجرة في
ارضه والى جانبها ارض لجاره فيقطع منها ما طال وانبسط
واعتلى من فروعها على ارضه ومن كان في ارضه شجرة لغيره فليس
له قطع ما طال وانبسط منها انظر هذا في الشرح في كتاب
السلطان ونقل كلام اللخمي على قدر حريم الشجرة عند ارادة
غرسها وما يبعد منها من الجدار وانه قدر ما يمنع الضرر
من ظلها وعروقها وليس في ذلك حد لاختلاف الشجر فيه
لانتشار وسريان العروق وصلابة الارض فعليه يرجع في
ذلك الى اهل المعرفة وهو الصواب واما لو غرس كل واحد بازاء
جدار جاره وتمادى الامر بينهم قدر زمن حوز الضرر على ما
تقدم فلا مقال لهم في القلع ويرجع الكلام الى قدر ما امتد
من الفروع او يسدوا من العرو وكمنع الغرس في الجدار
وعلى القول بالقلع في الضرر فقيمته مشتركة في العد ويقطع
كل ما جاوزها الى حد الجار او هواء ارضه والمنصوص ان شرط
المغارسة وجواز الكراء بلغ المراد اخذ ثمرتها والمختار كسقة
جيبه مع بقايها فلا يجوز وفي كتب البيان فيمن يشتري من
جنان الخرو والعادة انما تقدم من اجراعهم كبيرا ايشترط
على صاحب الجنان انما تقدم اجراعها في البيع فاسد لان
الثمن مجهول ولا تدرى غاية المشتري وكان من لوازم
شرابها استوادها كما قال لو ازاح المشترى ابتاعنا من حاي
جاز من لوازعها مع اصلها وعرجها وبينته مابه
وانتفاع الماء من البير او الماجل وما يقابلها لغير ذلك

ونزلت

ونزلت مسألة في منع ترك الارضا بجوار دارهم لرجل
وفيها غرست اشجار زيتونة وجاوزت جدار هذه الارض المنزلة
بجارهم بعض المتاولين ان يبيعوا تلك الجدر فعارضهم بعض تلك
الفروع ووقع الحكم انه لا يقطعها الا باختيار لسبق حوزه
ذلك بالزمان الطويل وعدم انكار صاحب الارض المنزلة وتقدمت
هذه المسألة هل ينتقل الحكم للمشتري فيما كتب البايع
اولا لكن هنا طال الزمان ووقع الحوز على البايع في الضرر
بادعى المشتري وسئل ابن الشيخ عن صومعة احدثت
فيسجد ويشكي الجيران الكشف منها هل لهم مقال اولا وقع
ابواب الجنان لمن له شجرة في داره ان يصعد لجنانها مع الانتفاع او
يطلع عليه داره وقد يكون الاكان مطلوفه ودورتهم صغيرة وانما الفتوى
في ذلك الغالب اهل الصلاح ومن لا يتقي مضرة في جاره
ليس الصومعة كالشجرة لان الطلوع لجناء الشجرة نادر والطلوع
للصومعة متكرر في كل يوم والروايه لا تشبه المنع من الصعود
فيها والنرف عليهم منصوصة عن مالك وان كان يطلع من
بعض نواحيها على بعض نواحي الدور فيمنع منها من الوصول
الى الجهة التي يطلع منها بما يحول بينه وبين تلك الجهة وبين
غيرها من الجهات وهذا اكثر ما يعرضه كثير في صوامعها
مسألة وفي احكام ابن سهل ان الرع قطع ما اضل من
زيتونه على جاره لزمه الان بعذر بجهالة وكان يعلم ليعذر
بان عذر بالجهالة وحلف ما التزمت ذلك الا لاكتافيه بان ذلك
يلزمني نظر فيما في الزيتونة فان تقدمت عشر سنين
لم تقطع وان كانت غير فمنه قطع الضرر وحكى عن جماعة
ابن سهل ان قال جهلت لا يلزمه ان عذر بالجهالة هل
اصل نختلف فيه يعني ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه بدنانير

فمانية وفي بربه ما بعرها الورقة ثم ارادوا الرجوع في الناس
مختلفون فاما انا فارى ان يقلعوا اذ كانوا معروفين بالجهالة انهم
ما بعروها الا وهم يرون ان ذلك يلزمهم ويرجعون فيها
وفي كتاب الصدقة من نوازل سحنون فيمن تصدق في
اجنبي بنصف ماله في مرض مرضا يسيرا فقام ابوه فسبق ثم
مات المريض فقال ورثته في النصف وعليه وقالوا ثالثه في مرض
وانما له الثلث وسالنا الفقهاء فقالوا هذا لا يرد عليهم
السراسر ثم علم انها جائزة فقال سحنون ومن يعلم انك كنت
في هذا ان جميعها لك لاراك فيما جعلت حقا فقال السايل انما
افتيت البينة انهم قالوا له ان ذلك لا يجوز منه الا الثلث
وان الفقهاء اخبروا بذلك فقال اذا فتحها بذلك فلا ارى ان ترجع
عليهم ومن مسئلة الشجرة اخذ انه اذا صعد في السطح للاطلاع
فيه منع لينتهي عن جيرانه حتى يستتر من يطلع عليه من
السطح وسيل الشيخ عن سقيفة بين رجلين وربما
جلس فيها اهل احدهما وجعل فيها البقر او على باب
الدار فاراد جلوس النساء في ذلك لا يجوز لانه كشف
عليهن عند دخول داره لحق الضرر فلا يجوز التراضي فيه
ويمنع النفر من ذلك الموضع الا ان يكون عادة فلا يمنع ويمنع
من كونها في الباب البرزلي اما منع النفر من الكون عند
الباب فالصواب جوازه ان كان لا يضر كالساحة اذا بقيت بين
الاشتراك في الدار وفي الخزنة من الكبرى بيتا وشرط فيها
الا يسكن معه احد متزوج او ابتاع رقيقا فان لم يكن فيه
لسكناهم ضرر على رب الدار لم يمنع المسلمة وسيل
شيخنا ابو القاسم الغبريني رحمه الله عن دار خربة
اشتراها رجل واضاف بها الى زاوية بازائها وكان بالدار

المزكورة

المزكورة مرحاض ثم ان اهل الزاوية وكل من يرد عليهم
يتصرفون في ذلك المرحاض فكثرت ابقاله بكثرة الوارد فيتغير
ولهم منكوحة عنه فادى ذلك الضرر بجيران ذلك الموضع
في جدرانهم حتى انهم زمن اخلاء ذلك الموضع من تلك الانقال
يقعدون مدة ورهم الجمعة ونحوها لما احدث لهم من المضرة الناشية
عن ذلك وكذلك ابط العواقب المجاورة لذلك الموضع فيشتكو
ذلك عليهم المشقة الناشية ولم تكن هذه المضرة فيما تقدم
وبقاء هذه المضرة المذكورة مما يضر بالحيطان المذكورة وبتجديد
وقد افتيت بسبقه على محدرته وضرعوا جانب يتيسر له اباحته
فوجد مرحاض الدار الخربة بجميع النواحي اذا ثبتت اضرار جدار
لجدارات الجيران واذا ثبت الحية لهم لتسرعة امتلاء المرحاض
فلا تحول والا فيتقال الى اخلائه في الزمان القريب لا يطول فيما
يطول قبل ذلك ويجب قطع ذلك اذا ثبت الضرر واعلم انه
من بنى فلم يبق عشرة مواضع وسيل من يقابله من جارة
دابة في جداره هل لرب الجدار تكليف الحايط ان يزيل ما اسفل منه
حايطه وهل لرب الحايط ان ياخذ ما ينتفع به من التسقيف في جدار
الغير اذا لم يكلفه ان ليبني ويترك ما لا ينتفع به ام لا فاجاب
ذكروا المتسلط فيه انه كراء الارض حق وذا فيهم ان لرب التراب اخذه
ان شاء وان طلبه بازالته من حايطه او رفعه لم يلزمه ذلك فقال
وكذا لو رفع التراب على شجر فاضر بها واما ما لم يبال وينتفع
له كالحجر والخشب فله ان رفعهم من الموضع وان النفع لمسال
حبيب سحنون ان اراد ان يبطل ما يعطي من داره ويجوز فقال
ليس له منعه ان يدخل داره فيبطر ما يحصوره المرفعة الرحى
ثم سال رجل يبني سقيفة فالصفة في جار رجل لم يمنعه من
الدخول لها ولخرج الصهلا يكن لجاره ان يمنعه من ذ حقه الحد

والمطلين على داره ويفتح في حائطه كوة ارتفاقا لاخذ الجو ولو شاء احد
جاره في غلق الكوة وعلم انه ينتفع ضوء داره كان على صاحب الحائط
ان يجعل منه فوق غلق السطح ثم يطرق وسئل السيوري عن
زجاج فتح علايه يجعل الزجاج بنوى التمر وهو فوق لها يفهم
معن بيت ويطحن وقد ارتفع نوى التمر فاجاب اذا كان
ما يحتاج الى النوى وليس ما يحتاج الى ثمن الزجاج من موضع النوى
وسئل الشيخ عن ماجل في جامع يرد عليه شيء من الابتغاء في
الاناء ويضر بالمصلين في كثرة تردده فاجاب ان المواجل
في الجامع في موت الامطار من الانهار يمنعون لما فيه من الضرر
على الجامع وتكرر السؤال انه يحتاج لما به بالموثقة ماجل عنبر
وا الرخصة والناس يستقون منه الماء الجاري في الحر ونفع العوام
وغسل الثياب مما لا يتاتى الا بماء المطر ومن الانهار التي عندهم
والمواجل في البعض وربما اتصلت به حيوانات النساء في الجمعة
ويغوصها الرجال ما يتفق في الموضع مع ما يفيه الشيوخ ان تبنا
مقاصير للنساء في سقائف المسجد بالاجر ليستتر النساء من ان يكون
في دخلته الطلبة وان لها حرانة مال يكن في المسجد وفي الصومعة
ذلك من تحاملهم بعضهم ممن تولى الحبس منذ اربعين سنة وفي
الجامع خزانة منها واحد للزيت والقناديل ونحو ما هو لا تعلق
المسجد ومنها ما يسكنه القيم بالجامع وربما جعل تبن واللحم.
وكيف ترى للامام في الحر يشتغل الورد فيصلي وبحذاء السنة فرد
ثلاثة اشبار وفي الجامع بيوت حلو جهة للاكراء مدركا الفم منها
لبنا الجار فاما يغلق بابه المعروف ويفتح لداره وهل يسوغ
لاهل الصف الاول جعل ما تعلقهم ما يلي حصر المسجد وحائطه
وهي مضروبة في الحائط فتنقلع المسامير فتنقطع الحصر
واراد الشيخ ان يجعل الواحا من خشب في الحائط للانعلة فهل

يسوغ

فيسوغ ذلك فاجاب فترفع المساجد التي تخرجها الى الابتذال لقوله
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه واذا افتقرت حاجة المساجد
الى ابتناء الخزائن وصرفها في غير ما حبس له منع من ذلك واذا كان مصلى النساء
انتهت اليه الرجال ولهم حاجة لو لم يسبق النساء اليه منع الناس من الصلاة
فيه واذا بقي للرجال حاجة به في بقية المسجد بلا اذى جاز لستر هن حسن
ويزال من فيه من الطلبة ويجعل حجة لا يبقى ما فيهم فيه صورة وما فعله
القيم بغير ولا يترك ويمنع من الوضع فيه لقوله عليه السلام انما بنيت
المساجد للصلاة وذكر الله او كما قال واختلف الناس في النوم في المسجد
ولا يفعل احسن وان فعل فارجو الا يكون عليه شيء وفعله علي ابن ابي
طالب وابن عمر واما ان كان الامام هو امام الجامع في الحر ولم احب الى وان
احضر النية لله لا يضره حر وانما نوقن انا وهو من فضل الغلس وا لا لها
الفلس ما فيه من الحر وغيره ولو استحضر الوضوء بين يدي الله تعالى وانه
محل حر الدنيا يقيه الله حر الاخرة لم يجد حر الدنيا الم ولا يجوز تقصير
الحصير عن الصفة التي هو عليها ويقام في ما حبس بحصر وفيه تلبيس
على الحبس بعد النوم وجعل الالواح في القبلة ليس بحسن وكونها
في غيره لا الموضع وخلف المصلين يوذي في الاشتغال بالها ذا الحجه
ازالتها بحسم بشيء. وسئل عنه الطائع وواحد السوال ربما اجتمع
بصلاة ترتب لا يمكن ومن فيه فهل يتصدق بهم على الفقراء ام لا فاجاب
ان كان اليسير يستوي الناس ولم يتفق في الجامع منه اذى ويعم على المصلين
فيفعل ذلك فيجمع جماعة لها دين فيحتقرون في ذلك قدر الطاقة وما
يضر بالجامع مما احدثه القيم لينع منه وقد استكفاه اذا كان يتصل
وسطه كرمي مقدار الحصر بعشرة وغيرها وما يكون منه الا كان كما يصوبه
لجامع والناس مجلا كبير فيمنع من احداثه ويخرج من الجامع من يوذيه
وما حبس لوقيد الجامع فيه يبطل لما في ذلك وهو تغيير الحبس والمواجل
التي في عرفة فيه صرف مائه في قدر ما اوقف ولا يغير وفي احكام ابن

لمسجد لسبيل ابن لبابة عمل يتركه الناس من الزرع والحطب والبقول وغير
ذلك في فناء المسجد فتوسخ به المسجد ويتولد في جنباته بالاعتناء للجلب
ويكثر زبلها فينقض عليها وعلى ابنا المسجد فاجاب الواجب كنس العاف عن
ذلك لمن يتقوى به ولا تحرج عنه ضرر فقطعه عن المسجد ومنعهم بعوثهم في افنيته وسئل
ابن عبد البر عن فضلات من يابسها لخارج المسجد فاراد بعض الجيران ردها داخل المسجد
فاجاب كثير ما كنت امر بالمسجد وارى الية باب الجنائز مفتوحا للمشروع
في موضع حسن ويلقى انها كولكي ايضا امرها ففتنو بعض الناس من كان
بالمسجد والباب من المسجد فبقا كذلك زمانا املما استنفعهم وجوه المسجد
لم خوف من لا يتحفظ من الصبيان وغيرهم من ذلك المسجد فاراد رده على ما كان عليه
جرى نظر صحيح وهو ان لم يحدثه ولا بتحفيظه وكذلك يجب التحفظ بالحوائج
ويقطع منه كلما بولس فيه انتما وفيه لا باس على الفاعل ان يفتح بابا في
المسجد ويغلقه في وجه التطوع مسئلة وفي اختصار احكام ابن زياد افتتح
لشيا من طرق المسلمين وبناه في داره او فتتم هدم عليه ان ضيق بالمارة والا
ميزه وقال محمد بكل حال البرزلي ونعته بالقيروان محلة وهو اذا
دخل من شارع واتسع في المسجد من غير ضيق ولا يضيق على المارة فخطا على ذلك
وفعله من يقتدى به واستمر عليه الى الان ويجري على جري الاحباس بعضها
في بعض مسئلة قال ومن هدم بنيا وادعى ان الحكم اذن له فيه ولم يثبت
وجب عليه اعادته كيف كان والقيمة مما نقصه ويحلف في الصفة وان ايم حمل
السوط عليه البرزلي جعل من باب الهدم الامن باب الغصب فمن كسر حلي
وخرق ثوبا وهي في ادى الغصب فيه مسئلة ولو كان لرجل على خلوة ولها
باب يخرج منه الى سقيفة داره ولا يكتفي على باب جاره بل باب الغرفة وطلب
جاره سد ذلك الباب لامكان الخروج منه في السقيفة ويكتفيه منه على داره ونفع
له على الباب فيخرجا لا يقدر احد على الخروج منه الى السقيفة ولا يسد الباب
اذ لا يطلع منه على الدار وكل يجعل في كل كوة وباب لا يطلع منها الا بكلفة
مسئلة ومن ادعى عليه جاره انه احدث عليه ضررا في داره لم يمنعه من دخوله
البيت ليبين اذ كان في غلق لا ينظر اليه من خارج مسئلة قال ولو كان لرجل طاق

فتوليه

منه وسطه بين املاك لغيره واختلافهم في تلك الاملاك من حيث شاء فصاح غرض
اهلها بالاملاك كلهم وادعوها ولم يجد من خلا ملا فيه لم عليهم الا ازيد في
على احد منهم بدخلا فيجعله له الان يكون لعلها مستنه يحمل عليها ولا حجة في
المسلوك اذ ادعى الجميع الاملاك وقيل بل يحتمون لم في مدخل يتركونه من ارض من لسناه
منهم ويتراعونه بينهم فيما هيئت ما كان يختلف عليهم ما اشتبه او غيرها شتبيه
وبالاول افتى البرزلي ووقعت وفتى بالثاني ونظر الى الافرح يحكم عليه
بالطريق قال ولو ان هذا المتوسط اراد حله ملكه واخراج من التراجع الى الكنى
مما كان يحتاج اليه قبل بنائه منع منه لانه لا يستحق بنيانه لا اكثر مما كان يستحقه
مسئلة وفي احكام ابن حذير في فناء يجري بالاوساخ في محجة المسلمين وكانت
تجري في فناء عدو وقف تحت دور وقع بعاء الامطار والاوساخ وان اهل الدور
صرفوها الى غير جريتها وفيه حيازتها وشهر لاهل الدور ان الفناء كانت
تجري في دورهم بالمطر خاصة لا يعلمون فيه غير ذلك وشهاد كبيت لاحمع
الجماعة بالغرفة ابن عمر انه لا تنتج العيبا في تونع شهود الجر بحقيه بصفة
الجرية بجرية الفناة فتبتين الاوساخ فيها ان كانت شهادة الجر افتح
فتمنت بها وقطعت الاوساخ عنها وامرت بصرف جريتها الى ما كان عليه
في القديم وافتى ابن بطال بخلاف البستوى في مجاري المسلمين شيئا اذ
هو حاجبا السمع ولو طالت المدة ولا يلتفت الى التواريخ والقرب اراه فقطع
الضرر عن المحجة واخرب بنفسد مع من يحضره من اهل العلم وفي نزلة القضاة والعلماء
الذي كان لو اقل من هذا في طرق المسلمين وحكامهم اربا اسمع وافتى ابن
حرمة ان قبلت شهادة الجر بحقيق بشهادة من شهد منهم بما الايكون
الاخراتم وان كان الاخرون اعدل يحكم بها وافتى ابن منصور شهادة
من شهد بالاوساخ اتم ولبس من الشهادات التي يتطرق اليها الا رجح عند
الفقهاء ولا وجه لترك القاضي ان العلماء الاعيان بشكل وقطع الضرر عن المحجة واجب
كيف ما كان الامر وافتى ابن زرب يجب الامر بقطع الضرر عن المحجة بلا
توقف من شهر بجرية الاوساخ في الفناة بل يشهد العموم بانها ولا
ضرر عليهم فيه غيرنا منه حتى يشهدوا انه حين وافتى ابن الحارث

فمثل الاول الركوب فلم يره وقال فينبغي ان يغطى المكان الذي يستقر فيه اوساخ هذه
القناة فانه موضع للمسلمين فيه حق فلا يحكم فيه باستقرار الوسخ الا باذن الامام كما هو في
مسئلة وفيها في قناة مجاورة لعين جرى الى العين تغير ماؤها فان الاوساخ
في القناة مضر بها ودعا الغافل المحتسب الى حبس ما الحق في القناة فوق العين وزعم
انه ينقطع الضرر عنها بذلك فافتنا جميعهم بانه لا يجوز احداث حكم في ملكه تمسكا
بما ذهب اليه وفيه فقطع جرية الاوساخ عن العين بعد الاعذار الى من اثبت عنده
جريه ما فيه في هذه القناة او قضى ابن رشد اذا اثبت عنده ضرر جرية الاوساخ
في القناة جميعه اذا ثبت العين او جزء منها انها للمسلمين واما اذا ثبت للعين
في الحفاظ لما لكها وفيها ابن رشد فيمن له دار ذات مطاهر عبر [illegible]
فيها ماؤها اخرج من [illegible] الزقاق مما يجتمع من المطر ويتفق في ذلك ورجل قيمه وقال
لم لي نجر عليه وتشجر بينة انه لا يخرج من هذه الدار من ماء المطر الا على الزقاق المذكور
ولا بد من خروجه من الدار ويزعم صاحب الدار انها كانت قبل هذه قليلة السقف
فما اجتمع من مائها جرى في المطاهر وتستحق ارض الدار ومطاهرها السكنة وكثر
سقفها على ما هو [illegible] خروجه من باب الدار فقد ابن رشد فاجاب
اذا ثبت من ادعاه العرفة الا خرام لمنوا [illegible] الى هذا الزقاق حتى حصر يحق منع
ولا يحق لصاحبه [illegible] ولا انه اذا ثبت ان خروج الماء الى الزقاق من حقه فليس
عليه ان يقول فيه شيئا فيه مسئلة منها وكيف لو كانت دار صغيرة لصاحب
الدار الجديدة لما [illegible] حتى يبرح دار جاره فاراد ان يجعل شربا للدار
الجديدة عليه ويحتج بانه يمر عليه [illegible] دار وسواء كان هذا من الدار الصغيرة
او الكبيرة كما يجوز [illegible] الكبير في الدار الصغيرة ولا يضر كثرة النعل واحتج
عليه الاخر بان فضالة الكبيرة اكثر فاجاب ليس له اجراؤه عليه الا برضاه
البرزلي هو نحو ما تقدم لابن سهل اذا اراد ان يجري ماءه في انقاع العمل الى
ارضه من تبار ونحوه فليس له ذلك لانه زيادة ضرر وسئل ابن عتاب نبعت
له عين في دار فلجمع وكثر ماؤها خرج احد جيران الدار [illegible] فاراد
اخراج ماءها ليحفر بمسرب لصاحبه الدار مع الجيران فيه حق ولا مضرة
على صاحب العرصة في ذلك وابن ابا ابنه [illegible] لسكوت الشيوخ في تلك الجهة

فاجاب

فصل فاما ان تبعث بغير نسيه ولم يقدر على تغييب الماء في الدار بالتغويص
فمن حقه ارساله لساحة العرصة ان كان في جهة انصباب الماء وليس له حفر حفرة
تفسد الاساس صاحب العرصة هذه الذي على قول مالك واصحابه لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار، وسئل مالك عمن اشترى حقلا من الارض بنصيبها من الماء زمانا
معلوما من الشهر فهل يجبر على عمارة الحقل المذكور او يترك اختيارا او يسقيه دارا ا
فجعل نصيبه من الماء يتصرف فيه بالبيع والهبة وصرفه لارض اخرى ام لا وان
كان له فضل يأخذه ماءا او قيمته وفي وقته حتى يتيسر فاجاب له اخذه ان كانت
فيه منفعة وان اراد اخذه ويجعله في مسرة او بركة ولا يترك لشركائه فليس له
ذلك ابن الحاج اذا لم يكن لصاحب السرب فضل الماء منفعة فلا يسعه الاخذه وقطعه
عن صاحب الجنة قاله ابن رشد وفيه اذا لم يكن على صاحب الرحا ضرر فيما احدثه الثاني
فليس له منعه وقاله اصبغ بن محمد البرزلي اما انتفاعه به بكل وجه فلانه يملكه
يتصرف فيه كيف شاء ان كان له منفعة لانه ماء ارض يملكها [illegible] الزرع
حاجته اولى بفضله وقال ولا بالعمر [illegible] بنوع او في مسئلة الى [illegible] الا
من انواع الشجر في الماء [illegible] وليس له ان يجعله في بركة يريد اذا لم يكن له فيها
منفعة من [illegible] او بيع ليس الا لقصد الضرر فليس له ذلك
[illegible] اهل البادية كالرعي والحطب ونحوه فاذا لم يضر بغيره اولى به
واما [illegible] مطار لغير منفعة وقد قال ابن القاسم في العتبية اذا مات المكترى
في الطريق ولم يجد ولم يكرا فاراد ان يطرح في تسعة جارة فليس له الا وهو
مضار الا ان يكون لعيه تلك الحجارة نفع يريد ونحوها مثل ضرر الركوب فافاد وسئل
ابن [illegible] بمعنى معلومة ولا معلومة وهي ماموتة فسلفه لقطع من بعد
[illegible] يوم وليلة او غيره [illegible] من معلوم السلعة ونحو بعد ايام معلومة هل يجوز
فاجاب يجوز سلفه بحال [illegible] يوم او ليلة او اقل او اكثر الا ان [illegible] في حين
عدم الحاجة [illegible] في زمان الحاجة مثل تسليمه في الشتاء وقضائه في الصيف
فهو سلف جر منفعة ومسلوف حالا جايزا و[illegible] عليه في اول [illegible] ثانيه
في العمل [illegible] لمن [illegible] في العين جائز [illegible] فلا [illegible] الى
ذلك وقت الطلب الا ان يكون السلف في الشتاء [illegible] وقت الصيف فلا يجوز ولو لم يكن

له مال ولا وجه ونشأ حل اجل بعقيد قيمة الماء بيوم السلف وقبل السلف
على الحلول جائز ولم طلبه متى شاء ولو اسلمه في الشتاء ولم طلبه في الصيف
قاله اصبغ والاول هو الجاري الآتي على قول ابن القاسم السيوري في نقوله
هذه المسألة واخذ شيخنا من المسألة المتقدمة من شراء شرب يوم او
يومين جواز السلف لانه يرجع الى سلف الاصول وعدم الجواز في السلم
في الفواكه بيسر وذلك شيخنا ابو القاسم الغبريني واجازه لانه رجع
شيخنا اليه واجازه مثل شراء يسير قبضه كالسلم في ثمرة يعينها ما فرقت
وتفرقت مسألة لم يجب عن اصحابه خاصموا صاحب رحا وزعموا انها
حدثت لهم في سقيهم فقال لهم او حادث في سقيهم حتى يكون ما قال صاحب
الجنات بينة انهم لم يزالوا يسقون بها جناتهم قديما قبل الارحاء
ويعرفها بطلب صاحب الارحاء التكلم في هذه الشهادات ما وقفت الماء
عن الارحاء وصيرتها الى مجراه اخرج لتقسم صاحب الارحاء البينة
بعادة اثر انما انقطاعه مدة سقي الجنات بارادة صاحب الارحاء اطلاق الماء
في زمان الشتاء لاستعداد الجنات حتى يثبت الخطأ واذا اثبت بعد الابقاء
بعد الخصم حتى يثبت الخطأ فأجاب اصحاب الجنات احق بشرب
السقي فيما يسلم لا اصحاب الارحاء وان كان احداثها بعد الارحاء هذا
الذي اراه في هذه المسألة على معنى ما قضى به عليه السلام ان يمسك
الاعلى الى الكعبين ثم يرسله الى الاسفل فلما لم يجد الاعلى بجميع
الماء دون الاسفل ابدا لم يكن لاصحاب الارحاء اختصاص بجميع الماء
ابدا دون اصحاب الجنات وان كانوا موقعهم اولى بسقيهم فلا يحتاج
على هذا الى توقيف الاعذار مسألة منها وكيف ان ثبت ان قاضيا
حكم بقطع جرى هذا الماء من الطريق لضرر بالمارة وان فلانا احدث
جرى بها وقضاية له على فلان المحدث ولم يجد ذلك للغائبين والمحق
بلاء منهم اذا اشترى المشتري بعد بلوغ الحكم ولا اعذار فقال
الغائبون لا يتم الحكم بالقطع اذا لم يقع فيه اعذار للغائبين والمحق
بلاء منهم وقال اصحاب الارحاء لو كان للغائبين او الغائبين او غيرهم
حتى

حتى لو ذكره القاضي حين امر بقطعه وفي الحكم ان المحكوم عليه احدث
جرى الماء وان البائعين منهم لم يقضوا هذا الحكم فاجاب اذا ثبت
حكم القاضي بقطع جرى الماء في الطريق ببينة عادلة لامر مع قبولها
بطل حق اصحاب الجنات في السقي الآن بقيام على قطع ضرر الطريق بتخصيص
جريانه على وجه يعلم قطع ضرره او يثبتوا انه ليس بضرر على الطريق
ببينة اعدل من الاولى او ترجح شهود العقد الذي فيه الحكم
بهم جيبة انه بالماء بعثا انهم زمان الحاجة مسألة منها ما كان
السؤال عليه وقال طلب اصحاب الارحاء وثابت الاشرقية موجود في بعضها
السقي من هذا الوقع وخصم يقول انه على عفوه لمنعه وفي بعض العقود
بيناء معها وخففها وعرافتها اولى بوجه فيها شيء فهل يسقط شيء
في السقي حتى يثبت معناها فاجاب لا حجة على اصحاب الجنات لما بوجد
في وثائقهم على ما في المسألة الاولى ولا يلزمهم اخراجها الا لاتوجب
حكما مسألة منها طلب صاحب الارحاء اخذ نسخ اصحاب الجنات هل
يمكن او لا لمكان الاربع العقود التي لم يبقها المقال كعقود بعض السقي
لو ذكره او السكوت عنه نافعة لعدم ارادة اطلاعه على جميع نسخهم
او لكونها ليست بغير ما بيده وكيف لو طلب اصحاب الجنات اخذ نسخ الحكم
لقطع الماء ليتفقهوا فيها فاجاب لا يلزم اصحاب الجنات اعطاء
نسخهم ولا شيء من فصولها اذ لا حجة عليهم في شيء وانما هي حجة
لبعضهم على بعض ولهم اخذ نسخة قطع الماء لعلها مما فيها عليهم
مسألة منها اذا منعوا السقي الماء بالحكم الماضي ثم انهم يسقون
في بعض الاحيان مدة الشتاء الارحاء ونحوها وكانت المياه الاخرى
تقوم بجناتهم ثم انها انقطعت او غارت او نقصت وجناتهم
اذ لم يجري بهذا الماء هلكت وربما انفق في الارحاء مال كثير لاجل
هذا الاعذار والانفاق حجة ام لا وكيف لو اثبت انهم كانوا يسقون الجنات
اذا احتاجوا اليها وقبل او بعد اصحاب الارحاء اذ هذا كان بغير ضرر
وحدثنا بحق فيما ثبت الحق مضى بالسقي فاجاب اصحاب الجنة احق

بالسقي ولو كانت الرحا اقدم لما تقدم في المسألة الاولى وايضا فان الثمرة
تهلك اذا لم تسق في الوقت المحتاج والارحا لا تهلك بل تتعطل
منفعتها وقتا ما مسألة متى اذا تم الحكم بقطع الماء عن الطريق
لضرره وان فلانا احدثه وقطع عليه فبعد اربعين سنة قام اصحاب الجنان
والبستان ان لهم حقا في هذا الماء الذي قطع عن الذي حكم به الحاكم اذا
لم يعذر الى احد من اصحاب الجنان سواء من حكم عليه وقد ثبت عليه
رد البعد ضرره عن الطريق الى قرار منازعهم ما حجتهم فيما اثبتوه
وطلب المرجع في اصحاب الجنان فهل يوقف الماء حتى يفصل الحكم فاجاب
لا يجوز الحكم فيما اثبته اهل الجنان من انهم لم يزالوا يسقون الى
وقت كذا ولا سبيل الى السقي حتى يثبت عدم الضرر عن الطريق
ببينة عدول من بينة القطع او يجرحوا شهودها او يحصنوا مجراه
كما امر فحينئذ لهم الحق فيه ولا يوقف الماء في مدة الخصام كما لم يكن
فيه اذ ليس لهم ذلك بيقين وهو ثابت لسائر الناس فيهم ولا يوقف الماء
عنهم بل يجري من غير ان يعترض لهم فيما حسب ما اثبتوه لينتفع مسألة
منها وكيف اذا تعارضت بينة الحكم بالقطع وبينة الغرم وهل
يغلب هنا احد الضررين اذا فرضنا تيبس الثمار لعدم الماء وهو اضر من
تضرر المارة بالطريق لاجل الماء وهل يستنطقوا ولو لم يثبت حق في
الماء المتنازع فيه لا حق لثبوت ايجاب السقي وعدم الماء والخ حتى
كانوا يسقون به من قبل فاجاب انتهاء الحكم بالقطع هي
المعمول بها دون شهادة من شهد بسقيهم قبل الحكم بالقطع وبعد
فما كان قبل القطع فالقطع يقضي عليه وبعد القطع لا يبطل الحكم
وليس هذا من باب تغليب احد الضررين لما يتعلق من الحق لاصحاب
الارحا مسألة اخرى وكيف ما يسقي به الاعلون ثم الاسفلون
فاحدث الاعلون فما قل تمنع الاسفلين من السقي [illegible] فهم
فارادوا منعهم لانهم يسقون به اشجارهم هل لهم ذلك
وكيف لو اراد الاعلون ان يصرفوا ما يجب لهم من الماء لمزارعهم

وينزل

وينزل ما يحتاج من سقي شجره فاجاب لا يقدم الاعلون على الاسفلين
الا في سقي الشجر ليس الا وما احدثوه من الخضر لا يبدون بسقيه الا ان يفضل
عن الاسفلين شيء من الماء ولا يضرهم تبريه الاعلين عليهم في سقي
المصلحة لخضرهم ولا يجب للاسفلين فيما اخذ ولم يقدر سقي اشجارهم
ويسقو به خضرهم ويتركوا اشجارهم واما ان احدث الاعلا غرسا بعد
احداث الاسفل فقيل هو احق على ظاهر الحديث قاله اصبغ وقيل
الاسفل احق الا ان يكون في الماء فضل يفوت الاسفل وهي رواية اصبغ
حتى يستغنوا في زمن السقي مولا واحدا واما من جعل غرسه مكان
غرس فلانه للاسفلين فيه مولا واحدا مسألة منها وكيف لو اصطلح
اصحاب جنان وارحا على ماء هاولاء يسقون مرة معلومة ليس لاصحاب الارحا
فيه حق وهاولاء يطحنون مرة معلومة ليس لاصحاب الجنان فيه حق ثم
حدثت فتنة فخرج اصحاب الجنان الى غير ذلك الموضع فمردوا اخره
ويزعمون ان الصلح على ما جرت به العادة لا وما آل الى الضرورة وكيف
حكم من لم يحضر عليه الصلح ولم يحضر فلما حضر احتج عليه اصحاب الارحا
لما جرت به عادة من اهل الصلح فهو راض بالصلح وكيف لو لم تشهد
بينة انه لم يسق بهذه الضرورة هل كتب فاجاب ان كان الماء
غير مملوك فاصحاب الجنان احق بالارحا حتى يستغنوا وما ثبت من
الصلح ما هو الا على جرى العادة من نفي الضرر ويعلمون ان الصلح انما هو
ما لم ينقصوا من سقي العادة ومن نكل لزمه الصلح المشهود به ومن لم
يحضر الصلح فهو على حقه في السقي بغير ثمن مسألة ابن الحاج
في رجل له ارض تحتف بالوادي الكبير فاراد ان يحدث مركبا يعبر الناس
عليه للجهة الاخرى فمنعه السلطان [illegible] ايضا لحصة اليه في الانهار
التي اجراها كالطريقة المسلوكة المحتاج معه فلا يمنع احد من الارتفاق
بها وليس للسلطان منعه ان يعبر الناس من هذه العدوة للاخرى ان
كانت الضفتان او احدهما ملكهم واستغنى مالك الضفة الاخرى
واحتجاج السلطان بان الواجب له باطل وما ذكرناه مذهب اهل العلم منصوص لهم

ما لم [illegible] الانهار [illegible] للسلطان [illegible]

البرزلي انظر لو كانت ضفة الوادي ليس لاحد والصواب ان الوادي
وما حوله مرافق للمسلمين العامة فلا مقال فيها للسلطان وانظر لو كان
حوالي البلد ممدن يلح في السباخ بتونس الان هل تجري على مسئلة الوادي
ان كان بسبب الادمي فيمتنع ويكون ملكهما من اهلها ان كانت بقرب العمران
فباذن الامام وبعد العمران فيهم اجري على المشهور فيهما وان كان
اجراها الله بغير واسطة فلا مقال للاخير مثل مرافق البلاد من
محطبهم ومحتشهم وصيد الحوت من الغدر والبرك والبحر والبحائر
وهذا هو الاظهر وسمعت عن شيخنا الامام رحمه الله فتيا
بغير هذا والله اعلم والقول الذي قاله العلمة عليه هي مسئلة
وفيه في رجل يجاور ارضه وادي ثم انقطع ويبس وبقا مرة فقام
صاحب الموازيث يريد اخذه هل له ذلك ام لا وهو لا يل حجته
وحد الحكم في الوادي للاحق لهم فيه حسب ابن حمدون الموضع الذي
زال عنه الوادي للذين يلونه من جهتيه ولا يكون مواتا الا قوله
رويت عن سحنون انه مرافق المسلمين والقضا والفتيا على خلافه
ويتمم افتا ابن الحاج البرزلي ونقعت مسئلة من هذا المعنى
بطرف القيروان وهو ان جبلا فيه فدادين عدة لاناس فتثنى
انقطع من اعلاه ومال في جهة للاسفل في وادي فطار موضع
الفدادين الاعلى في اعلا والسفلت الفدادين فيما كان يلي ضفة
الوادي صار سمته في الوادي وثانيه في موضع الضفة السفلى
الخ فافتى شيخنا الامام مرة ان كل واحد ياخذ ارضه وهذا
الذي عمل اقتاله هذان الشيخان ومرة قال في صاحب الاعلى
على فيه ترك اتيه وما لسوا ياخذ كل ما حاذى سمته ارضه
والذي جاء في انه في الوادي كالموات وياخذ ما قابل سمته ارضه
وما جاء في الوادي فهو كالموات هذا نقلته عنه في تقييدي جميعه
وهذا ايضا على ما ذكرنا عن سحنون ولعله يجري فيها من ملك
ظاهر الارض ملك باطنها ام لا مسئلة ذكر ابن الحاج في معنى
نبوك

الذي زال عنه الوادي للذين يلونه من جهتيه والمسائل على ... بعد ... ذلك

نبوك قوله عليه السلام من جا فلا يسبق من مابقا في اثنا قال الباجي
يوخذ منه ان للامام ان يمنع من الامور العامة كالماء والكلا ويجبر على منع
المنافع المشتركة فيها لما يراه من المصلحة من ذلك وقع حما عن الفقيه
البرزلي الذي نحو هذا الان شيخنا الامام يفتي وكان الجواب عن هذا ان ما
فعل عليه السلام هو المشترك به وما فعل عمر انما كان لوجه ظاهر مصلحته
وعمومه الى جميع الناس فقل مسئلة فيظهر فيها من الصلاح مثل ما وقع
في هذا بل لا الاشعي مثل هذا الا الكول لها معمورة ومصلحة ما يعمه الى جميع
الجماعة وما فعل عمر لمصلحة ابل الصدقة والجهاد فمصلحته عامة ايضا
ولا يلحق بهما غيرهما في هذا الى نوع الجماعة وسيل ابو محمد عمن
اشترى وكوى ليسقيها ووطا وهو مطلوع الاطاهر فتثنى جاع في اسفل
المطر انصب من هذه الكوى المملوكة الى هذا الوطا فيكثر وطا واديا
بالمطر فاراد من له في هذا الوطا ملك ان يحمد بالوطا يحبس الماء
ويرده الى ملك لم افرقت له ذلك ام لا وهل لمن انصب اليه حبسه كما هو
اسيل منه ومن لسائر الشاعر فاجاب اذا وقع المطر في هذه الاشراف
والكوا من الوطا وهو مطلوع الاطاهر فشتى يكثر الماء في هذا الوطا وصار
واديا جاز قدر ملكه في الوطا ان يصرف كل واحد من جانبه بقدر ملكه
من الوطا في ذلك الشي لكل واحد منهم بصرفه الى ارض له اخرى او ينفعه
من الناس فمن تقطع ارضه وان كان يقطع بقدر ما هو في لا ارضه
وبعضهم لا يقدر يلحق قدر ما صرفه ان يصرف ما قدر عليه من ذلك
في سقاية الوطا من الماء ما لم نحفه منه اهل الوطا فيه اهل من في سقيه
فليس لمن يمنعه من ذلك وسقا فيه حياة له فيجمع به فيه كل من له
منه في ذلك الوطا ملك وسيل بعضهم عمن حظة له جنة
بالارث من امه وبالشرا من اخيه في عرضه الذي فوقه فيه وفي
الجنة ساقية تجري عليها الماء التي جنة رجل اخر في عوض من ابواب
الجنة فتطوف الرجل مع خدامه في يوم جريان الماء في الساقية
المذكورة فقال له صاحب الجنة ليس لك الدخول على جنتي ولا جواز عليها فقال

رب السواقي عنوة وسمي ذلك بما خرج ورسما فيه شهادة لهما اذ في
بيع مقتضاه نزلته عن اسم العارف فلان لاختيار الجنة التي يجري عليها
الماء لجنة فلان فظهر لنا ان لم ننظر في نوع جريان الماء الى جنته
فجل قول المشهود ظهر لنا انه لمجرد الظهور ولا يعمل الا بشا
يستندها الى العلم مسألة اذا ثبت ممر الماء بوجه صحيح
فلصاحب الماء اتباع مائه واصلاح مجراه ان احتاج الى ذلك من غير مضرة
تلحق صاحب الجنة واجرة عن الحاجة وليس له غير ذلك من نحو الخدع (?)
ولا لغيره لكون شهادة الشاهد فلا تحل له الشهادة الا بيقين
مانع (?) خلع ريب وليس له ان يشهد بغالب الظن وظاهر البرزلي
خبار الشهادة انه لو يوديها على الجمل ويعمل بها اولا يعمل بها واما
شهادة العرفاء ونحوهم ممن يشهدون بما يظهر لهم في ليلة (?)
عرفا فلا يعرون (?) عنهم لانقولهم ظهر لنا من دليل الحال لاشبها
اذ افعلنا من باب الخبر ويجزي فيها واحد فهو كشاهد العرف في
كشهادته العفع (?) والفسط وغير ذلك ولا يعرف ذلك الا بالكاهر (?)
من الصواب العمل به مسألة وفي الكافي لابن عبد البر اذا كان
للرجل ممر طريق في ارض جاره الى ماله فاراد صاحب الارض
تحويل الطريق الى موضع اخر من تلك الارض ويقرب موضع الطريق
فليس له ذلك الا باذن من له الممر وسواء كان عليه في ذلك ضرر
ام لا الا ان يكون بين الممرين نحو الذراع مما لا مضرة فيه
على المار الى ماله فلا يمنع صاحب الارض من ذلك ولا بأس فيه ان
شاء الله رواه ابن عبد الحكم عن مالك البرزلي هذا نحو ما
لابن رشد بجوابه ان احدث ازما في الطريق مثله فيحمل
الخلاف والوفاق وزاد ان التحجير لا يمكن فيحمل الخلاف ايضا
والرفلو (?) وعن مطرف اذا كان النهر تحته طريق عظمى من
طرق المسلمين التي تسلكها العامة فحفرها حتى قطعها ان
السلطان يجبر اهل تلك التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق

طوعا

طوعا او كرها ثم ثبت بان لم ينكر السلطان فعل بعض الناس خرج في مرورهم
على ارض الناس حتى يرجعوا الى طريق المسلمين فان نفع ارباحهم في عرج لا يسلكوا فيها الا
باذنه نقل في العزر (?) من مختصر المتيطية البرزلي فعلى هذا لا يجوز اليوم اذ
كثرة الامطار وتعذر الطرق ان يسلكوا في املاك الناس كما يفعل في
الطرق التي يعورها (?) حتى الا باذن اربابها لانهم انما كان فيها زرع وتقع
لغير الذين اثم لا يجوز المرور في املاك الناس الان لتشوف العامة لمحض [illegible]
اربابها وتقع في الكلام في قوله ابطا فيها اذا حلف الا يدخل دارا او نهرا مسألة
حتى صارت طريقا هل يحنث في الايمان ام لا انما معناها ان الناس فعلوا ذلك
مسألة وفي العتبية (?) من اراد ان يفتح حانوتا من دار جاره فله ذلك وقيل ليس
له ذلك لان الفتح يقع في ممر دار جاره الان [illegible] ذلك ومن اراد
ان يعلق بيتا في داره على ارجل من حائطه كالجسر ويجمع ثقله [illegible] اليه
او فتحين (?) ان يصل اليه ضرر ولا له حفر ما يضر قوما ان يصل اليه شربه الا به
مسألة ومن له حائط في دار جاره فليس له حول ليقعد [illegible]
فيه لانه حق له كمن له شجرة في دار رجل او ارضه ويحكم له بذلك وكذا له
من اراد اصلاح ساقيته [illegible] الا باطلاع
على جاره له مسألة وفيه عن سحنون ما نبت في الخلج او الجسر
المحصر بين الارضين من المزروع فهو بينهما كنبت الزريعة والشجرة
او تحتلفه لان الارض بينهما جميعا ما لم يحز وكذا الشيء يكون فيها
جاز غرس احدهما فيه شجرة كان له نصفها بنصف ارضه وبنصف
نبتتها مقلوعة [illegible] ان مالت على شريكه كان له على شريكه نصفها
مستثنية [illegible] من قوله النخع بينهما البرزلي
فرارع (?) الزرع ان كان [illegible] الصواب انه [illegible]
ما استثنته ربيعة لانه لم يقع بينهما الشركة [illegible]
رجلين حرث [illegible] منهما [illegible] منهما فلا شركة له بينهما
فيها [illegible] وجعله شجرة [illegible] على [illegible] الجنان
ان الارض كذا [illegible] صاحب الجنان [illegible] لواحد منهما والجنان

فديم لمن النخم ما حيث يترك الامر على حاله ويتبع كل واحد
منهما بما كان بر يتفو له مسألة وفيه عن العيمو عمن له
ارض مو نعمة والاخر نعمة ارض منصبة فياتى الطو بيجري سنى
المنصبة للتي اخوا تحتها وهما مروو عمان بانتنو المنصبة
تالدر فيسوا فيها وقد جعلوا بيوتهم با الغواميد فكثر ما
ينصب منها يفعل من تحته لم يكن يجري على هوا وقد يغيب
الى تحته او يغيب عزوو عنه فلا حجة له بهوا وانما يجري على
هذا العاء كله ما كان بالواجب وقد تقدم لابن رشد من هذا
المعنى مسئلة وفي كتاب ابن سحنون عن ابيه وفيمن له طهر
مصبوب لجنة من جوفه من الحرو عليه بيد اعتله او لم يبد او قيل
له غض معافك ورجح منعو لا كذلك وقد قيل له منعه
ويومر بقلع معافه وهو وجه حسن فان لم يصبه اخرهم
والندروا كلهم وا خلطت بيتهم قيل لهم اقترعوا على
الادرو فان ابوا فيجبر واحد منهم على قلع الادر ويفسا ل
ا حق الحرا على صاحبه اخلعت تبعك لا في ذلك ويجبر الاخ
معا في القلع قال وان ابى احدهم الاخراج الحصالة منع
صاحب الادر وعليه وليس كمن لم يصبه تبنا وكذا ان تحا
ذروهم واحد مسئلة وعن سحنون ان جرت قناة تحت
اربع دور فانسدت فان الاول يكنس ما في داره ثم يكنس
مع الثاني ما في دار الثاني الاول في الاول والثاني مع الثالث
كذلك ثم جميعهم مع الرابع لان فيها هو عليهم تجري
عليه وعنه ان كان فيها الدور كلها تجري الى القناة
فان كانت لو انها تجري في دورهم ولا ما صلاحهم
عليهم قاطبة وعن يحيى ابن عمر في القناة تجري فيها
اتفال قوم حتى تجري الى اخر تجري منها الى الخندق وانسدت

فناة

فناة احدهم فكنس احدهم فلم يجد ما وجد فناة جاره فانه يجبر
كل من بعده على الكنس حتى يخرج من دورهم الى اللاع واما كنس الاجاجنة التي
تمر فيها فيا هم فيقطع الجميع وينظر فان كان يجري عليها ما
الطريق بالكنس على عدد الرووس فان جرا فيها المقابل والجبول
مع عدد العيال لفو مسكوا دارا دكنيفهم واحد البيسر زليتي
حكاه ابن رشد خلافا في كنس سواقي المرحاض والاجل على الانصار
ومع الرود والعدد ظاهر شرحه مسئلة ابن منصور فيمن باع
جوب غير نابت وبقا ثلاثة اعوام على العنوع ودورهم فيقام
المبتاع بحطبه فمنع هذا النبات المجرى فاقتلها ابن عتاب ان لا قيام له
لان بقاه كما اهمل باع وروى ابن حبيب عن الاخوين واصبغ
لا مقال للمشتري الا ان يكون البايع قد ظهر انه اجرا وقد المسيل
المروي في فهلفة المعيد اذا اخرج بغيرا جر حتى بيبرة وباعه فيل العام
بذل في الاول ويسمى سماع التضمين من الاقضية قال لا على
ذلك جه وقيله جه وكذلك سحنون وحكى ابن حبيب لسحنون قال ه
يقوم المبتاع فيقوم البايع وقال بعض هل يجوز هذا البيع على فعل
مجهول ابن القاسم على ان يكون مع خصوصيته وسئل العاقلين
عن المسهود هل يمنعون من الاستقفاء من نظر فيه وهل يلفح و
المسلمين الذين يتوضون فيطا ببه وينطهرون ويغتسلون
تبا ليكم فاجاب لا اعلم تفعهم من النهر وتحطلان اعلم
مرانعه اي تكون جرقه يخشعه ولا يعهد او يكون ثربه بخمسا
والمسلمون يغتسلون فيه فانما لهم المسور الى هذا ونحو
كثيرة ثم قال واما على فقيه فتعجب من ابن رشد انه لا يمنع
من الاستقا من البير مع الجيران وكثرة تحول الماء ونحو فيه
فلا اراد ان يشجوا الغلبة الحطارة مع كثرة الماء كما قال ابن رشد
وسئل ابو محمد عمن منع ارضه من المار فيهن الحطب فقطع الحطب
هل له ذلك ام لا وعند هنا حق الحو فيمن غير هذا فاجاب

ما فيها من الكلا والحوت منه واجاز غير النخل اختلف في منعه واوجب
البنا الذي يمنع اذا كان غنيا عنه واما الاحتطاب فلم يمنع ان احتاج
اليه او الى ثمنه واما غدر الحيتان فاختلف فيها بالمنع وعدمه
وان القى فيها اصول الحيتان فهو احق بها ولم يعطها البرزلي
في هذه المسائل اضطراب وسئل بعض الفقهاء عن نهر
مشاع بين قوم فيأتي بعضهم وبعضهم يزرع في موضع
وفيه قيلم معضولة وهي في غالب الزمان لا قيمة لها وتنزل
منه هل يجوز شراؤها واستعمالها للطعام فاجاب اما وقت اتنزالها
ولا قيمة لها هنالك فيجوز شراؤه واستعماله واما حين تكون
له قيمة ويتشاح الناس فيه فلا يجوز استعماله حينئذ وسئل
المازري عن بحيرة فيها حوت منع الغاصب كل الناس من
الصيد فيها واتخذ لنفسه قوما يصطادون فيها وقد يتبرع
الغاصب لصطاد فيها دون غيره هل يجوز ام لا وهل ما
يعطي الغاصب للصيادين حلال لهم دون غيرهم ويجوز
شراؤهم منهم ام لا فاجاب اما الصيد من البحيرة
التي منع الغاصب من الاصطياد فيها فقد سئل عنها ابو محمد
في اكل ما صيد منها ممن ابيح له الصيد لان الممنوعين من
ذلك لم يملكوا الصيد لكن منعوا من تملكه فليس في هذا
المنع حقيقة الغصب في الاموال التي تملك هذا ظاهر ما
ذكره وذكر عن ابي الحسن القابسي ما ظاهره المنع والت
والتشديد في هذا الباب وجواب ابي محمد اقرب الى اصول العلم
وجواب ابي الحسن القابسي ما ظاهره المنع اقرب الى
اصول الورع وعندي انه اذا كان ابيح له الصيد انما يأخذ
المقدار الذي ابيح لكل الناس يحل له خاصة ذلك المقدار
فيترجح ما قاله ابو محمد في ظاهر الامر واما المستأجرين
من الغاصب فيبيعون ما يعطيهم من الصيد فاذا استأجرهم

اجارة

اجارة صحيحة لان شراء ما اخذوه من الصيد فيما غيرهم ممنوع
من تصيده حتى ما اخذ منه وحكينا هذا الذي يهدي من سنان الحوت
هل هو مستقيم والشجرة الطاحنة المحوزة هل يمنع ضعافها وسئل
السهيل البرزلي هذه اشارة لبحيرة بتونس في منع الغاصب
من الصيد فيها واصلها ابيحها للنوع اكثر وقد يحكم ان يكون
فيها من الجراحة وغيرها من اصلاح الحوت ويبيعه ليسو ونسي
اولياء هذا الحكم فيها الا خلاف الحرث وفيما يقطع الصياد فيه
ومن يباح له الاصطياد فيها وكذا الملاحة فهو مثل نهر في هذا
المعنى وتفتح بعض القلال فيها وكذا ان تنحى فسلفنا المعادن
مسئلة سحنون ان كانت للقوم ارض ولرجل فيها منعهم
ارض في وسطها فليس لصاحب الارض منعهم الا الذي فيها الا
طريق واصحفه فان كان معه الى الطريق كمصر الراجل والروح
لم يمنع لانه يضر هذا بالارض وقال ابن القاسم ان بنى الرجل ارضه
واغلق عليه ان كانوا اجمعوا ما غلقوا عليه قبل ليمنع فان قطعوا
هدفها تشترونه له او تتركوا ارضكم على حسبها فان كان منها
على ارضه وليس عليهم الا طريق يمر عليها تزوجهم الا بعمله
ديننه ولا يعين ذلك وكذا ان باعوها ففي ذلك على المتابعين
ابن حبيب عن اصبغ وان كانت لرجل او شجرة في ارض رجل
فاراد ان يحضر خلفهما نظر فان كانت الشجرة لجانب واحد في طرف
الارض حضر على ارضه وترك الشجر وان كانت قليلة متفرقة في
الارض حضر على ارضه لم يحول ثمارها عليه ومتى لها حجة باب وكان
مفتاحها بيد صاحب الشجر يدخل اليها متى شاء وان كانت
الشجر كثيرة متفرقة لم يكن له ذلك لانه ضرر صاحب الشجر
واذا اجتمع ضرران على مشتركين في شيء فان لاهما بالاجتماع
الضرر منهما نصيبا وسئل ابن سهل عمن كان بينهما
ارض مشاع فيقسمها او في يد احد منهما حصة منهما

بإجابته للمثل أن يبيعه على أخوطر في أرضه ولا يترك
شيئا منه أرضه خارج بتمامه وسئل شيخنا ابو القاسم
الغبريني رحمه الله عما وقع ببجاية منذ أحد عشر عاما من
بيع بعض التجار وشراء الحانوت المذكور بمقابلة لسوق البزازين
ليس بينهما الا قدر الاربعة اذرع ولم يجر عليهم في خلال
المدة المذكورة احد ثم قام الان عليه قائم وعمهم ازبكر له
من التجار وزعم ان من يعمل يتلقا الجالبين للسوق
المذكورة ويبيع ممن يأتي للشراء من اهل السوق المذكورة
قبلهم واتقى في ذلك ضررا على السوق المذكورة فهل يجب ثم
فهل يمنع ممن يبيع له بما ذكر أم لا يمنع لقربه من السوق المذكورة
فأجاب لم أر يحضر الحانوت ولا يحل له أن يتلقى الجالبين
للسوق المذكورة حتى يصلوا إلى السوق ويبيعوا بها ويمنع
من ذلك اشد المنع واما ما ذكر انه يبيع لمن يأتي للشراء من أهل
السوق المذكورة قبلهم فلا حجة لهم في ذلك ولا يمنع منه
والله التوفيق وسئل شيخنا الإمام عن كلا ارض التي
تقطع الأعراب وغيرهم هل تملك ملكا تاما أم لا فأجاب
اقطاعها انما هو اقطاع انتفاع لا املاك وسئل عمن
اقتطعت له ثم مات وخلف ورثته يجدد غيرها لبعضهم
من أمراء آخر فأجاب بأن الثاني ناسخ للاول من

كتاب المديان والتفليس والحمالة

وسئل ابو عمران عمن أدان دينا من غير بلده فطالبه قبل أن يجد قضاء
هل يطالب في الاخرة فأجاب لا يطالب والله قادر على أن يعوض
صاحب الدين بما شاء والذي قال عليه السلام في الخبر ثم هل
عليها دين انما يقول ذلك قبل الفتح وكذا لمن استهلك لرجل
شيئا وانتهى في نصابه على من استهلكه ولم يقدر حتى
مرضت فهو كالذي يستدين من غير فساد العسر ليه وغيره

عز الدين

عز الدين انه ان مات ولم يقض وهو قادر على قضائه فانه يؤخذ
من حسناته ويعطى للطالب بقدر ذلك فان فرغت حسناته أخذ
من سيئات الطالب وردت عليه وان لم يقدر على قضاء ذلك او كان
من غصب لا انه لم يجد من ابى بقضيه بفعل به ما تقدم الا الا اخذ من
الحسنات للطالب فلا يحط عنه مسئلة سحنون فيمن زعم الغريم
انه عديم وسأل الطالب الحاكم ان يستوثق له من حقه فقد يختلف
في ذلك ولا يأمر في حبس من لا يرجى بيده شيء فإذا رضي بل يفعل
انما ينبغي ليوصل الناس الى حقوقهم البرزلي وعن عز الدين
ان حكم الحاكم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب
فيه المبادرة الى ما يوصل الى الحق فورا وما روي عن بعض القضاة
الا انه لعمر انه كان يحيل الخصوم يعوقهم في ذلك قال رأيت كثيرا
منهم مطالبين طلبه فيطول رجاء ان يرجعوا الى الحق او الى بعض
من باب تقليل المفسدة ثم استطعت عمران الحمالة على ثمانية
وجوه حمالة مبهمة انا لك زعيم او حميل وحمالة بالمال مطلق وحمالة
بالمال على انه لا رجوع على المتحمل عنه وهو الحميل وحمالة بنفس مطلقة
وحمالة بنفس مقيدة ان ليست من المال في شيء وحمالة بالطلب وحمالة
مترتبة بما ثبت على فلان او بما توجه الحكم عليه وحمالة بالخبايات
وكل هذه الوجوه جائزة على الجملة لازمة فاما المبهمة فيتعلق بنحو
الا عرفية عن لعله وقيل مرتبة هل يحمل على المال او النفس واما حمالة
المال مطلقة فلازمة ويثبت الرجوع على المتحمل عنه بكل حال الا في
مسئلة وهي حمالة الصداق في عقد النكاح فقيل هي حمل
وقيل حمالة واما الحمالة بالمال على عدم الرجوع وهو الحمل فهل يحتاج
الى حوز ويبطل بموت الحامل او كالحمالة لا تحتاج الى حوز قولان في
الواضحة واما حمالة النفس او الوجه المطلقة فالمشهور عندنا
هما في حضار الوجه كيف كان ولزوم الغرم وإن أحضره وابن عبد الحكم
لا يلزمه من المال شيء في الوجهين والمالكية في كتاب ابن الجهم انتهى

كحمالة المال سواء فيلزم في كل وجه وأما حمالة الوجه المقيدة فلا يلزم
من المال شيء إلا أن يقدر على إحضاره فلا يمكنه منه أو يتواره فيغرم فيه
وإن اتهم على تغييبه حبس فيه حتى يحضره وأما حمالة الطلب
فيتبع في كل شيء ويتبع فيه كل ما يتعلق بالأبدان وحقوق الآدميين
في القصاص إذا رضي بذلك صاحب الحق وتركه الحامل يحضره متى شاء
ولا شيء على الحامل إن لم يحضره مع الزعم إلا أن يجعل بعلم أنه غره وأمكنه
حين طلبه بإحضاره تركه حتى أعجزه فهذا يسجن حتى يحضره ويعاقب
بقدر غروره وما أخذ فيه بنفسه وأما الحمالة المتوقفة فلازمة
لما ثبتت بالبينة وهل يلزم ما يقر به المطلوب بعد إنكاره فيه خلاف
والقولان يقومان منها وأما الحمالة بالجناية وما يتعلق بها
من الجروح والقصاص وعقوبات الأبدان فلا يجوز في الجملة وذهب
بعض العلماء إلى جوازها وجعلوها كالحمالة بالوجه المقيدة
ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا عقابان كذا الفتيا فإنه يلزم الحميل بها
لتعينه في القتل والجراح إن لم يأت به فعليه دية القتل وأرش
الجراح وفيمن الواقع لا تصح في المراسق المنتسبين على الناس
بالقتل وأخذ الأموال فيؤخذ بعضهم حميلا يتحمل عنه بكل ما
اجترم من قتل وأخذ مال إذ في الالتزام منهم فيؤخذون بكل ما يؤخذ
به إلا أنهم لا يقتلون به فضل ابن محلمة المطرفان أراد أنهم
يؤخذون بالدية في القتل فعلى هذا التأويل يوافق مذهب الفتيا
والسيل ابن رشد عمن عليه دين حال وفيه قبلة فأراد الطالب
بيعها في الدين وأراد المطلوب بقاءها حتى يتنسبه في أداء الدين
ويسأل التأخير وقتا ما فأجاب إذا حقه أن تبقى رهنا ويؤجل فيه
أداء الدين بقدر قلته وكثرته وما لا ضرر عليهما فيه بحسب اجتهاد
الحاكم وفيه جرا لفظ والعمل وعليه تدل الروايات من مالك وأصحابه
المستوزي نفعه قد درج الاتيان في الربع وغيره بما غني عن إحصائه
والسالم عباس عن مسألة وقعت بين يديه وهي رجل قبة تغليبه

عشرة

عشرة فيقال بعضه من له عليه دين لعقد يتضمن أنه رهنه دارا سكنا فعيبه
قبل تغليسه ويشهد عشرة من ثبت له العقد تحويز الرهن المرتهن
الدار وعاينوها خالية من الساكن والأثاث وغلق الراهن الدار ودفع
مفتاحها للمرتهن بحضرتهم فيقال بقية الغرماء وزعموا أنه لسع
يمارفيها إلى الآن وهو ساكن بها وإنما القايم يخيل في إبطال حقهم
فيها ويشهد عشرة جماعة الجيران وغيرهم من قبل أن المدين لم
يزل في الدار في تلك المدة إلى حين تغليسه والقيام عليه بوجه ما
من يكشف الأمر فوجدوها مشغولة بأهله ومتاعه فوقفت المر
تهن فقال لا علم لي بل خرقت واخترقت المفتاح بحضرة البينة والكريت
الدار من مكتري فيها منذ أيام وافقه عشرة هذا الكراء قال فإن كان
الراهن احتال علي ولم أعلم به وجها لتتم للعقد من طريق النقص
وصورة الحال والأمر مشترك لا تشعران المذكور في الرهن المنفرمة
وقامت الغرماء بشهادة قوم من الجيران لم يثبتها عند الشهيد عشرة
أن المرتهن عالم بكون المدين في الدار من قوله وأخذ عنها في الدار
ونحوه وأتو بنفقه من شهد في الحوز معي فيلقه أنه كان رآه في الدار
زمانا خلا فيها قصاري يلوح الوقت مثلة وقيل لبقية الشهود
لنتحاد تنفع خلية الدار والغرفة خالية فقالوا لم نجده ولا كن رأينا
الدار والمجلس مفرغين وفعلها ووقع مفتاحها بحضرتنا ما رأيك في هذه
الشهادة وصورة الشهادة هل تقدح في الحوز أم لا فأجاب
ما حكيته موهن للحوز وقادح ومؤثر في فحصه فإن تقام برهان مقنع نعت
فلا يثبت الرهن لا عتبارة تحجم لا علة توهنه إلا ثبت وقد قال لا يجوز
رهن من أحاط الدين بماله ومراعاة الخلاف من أصول مالك فإذا حكمت
بالإبطال والمحاصة اتحدت بالشفقة ولم تحكم بالشك ووافقنا المحقق
مسألة من فصولها وقد قام بيد بعض الغرماء فقال هو عشرة
رهن ووافقه المفلس ونازعه بقيتهم بأن الواجب مطلقنا ولا يلزمنا
فيه ما تواطأ به إليه وهل حكم الغرماء حكم صاحب السلعة إذا أنكروه

مع الغريم في كونها غير رهن او انه مصرف اذ ما قاله لا اجري وكيف
لو ادعا عليهم علم الرهن وفيهم من لا يلحق به العلم وكيف اذا كان ثم
بعضهم في الرهن مقالة حتى يجتمعوا يحلف له او حتى يجتمع جميعهم وان
حلف لو ادعى هل يجزئ ام لا قال جواب لا يصدق المفلس بعد فلسه
انه رهن عنده من هو بيده كما لا يصدق في التفليس ويدخل جميع الغرماء
فيه وان قالوا لا ندري ما تقول مع تصديق صاحب الشبهة الا ان يقيم
بينة بارتهانه قبل التفليس وان ادعا عليهم بذلك لزم جميعهم
اليمين ولا يجتزا باليمين لبعضهم عن بعضه فان حلف اخذ ما وجب له
ومن نكل رجع حقه اليه فيه قلت يجنح البرزلي الصواب الا يكون احق
لما قرر من اختلاف قول مالك فيمن احال الذي بالدين ولو ثبت له
انه رهنه قبل التفليس لم تثبت حيازته لان حيازته لا تجدي وان تكون
مقصودة وهو معنى قول الموثقين الا حيازا والتحويز فانما اخذ اسم
تيقنت هنا في الاصل ابطال الرهن ولا يدخل فيه من الخلاف ما في
الهبة الا الحوز خاصة بدليل اذا مضى الموهوب بغير امر الواهب
ابطل لمن والرهن اشد وسئل ابو عمران عمن حاز لغريضة
الخ وقع صحن ما ربعه فلم يعبا بخراج السلطان فتخ ابن ماوج
بما اذ لك ثم توفي المولى قبل خروجه فقام ارباب الديون لبيع الربع
فقال لمن الخراج فقد انت السوتنا ما الواجب في ذلك فاجاب
ان كانت الضيعة لو لم يودى عليها خراجا ورمي بها عنه السلطنة
لجعله فوليه والا لم يكن احق منهم واجاب التونسي انه لو لم
يودى صحن الخراج لباع الغاصب الرباع واهلكها فهو احق من
الغرماء كمن استنقذ متاعا من ايدي اللصوص فهو احق به ويرجع
ما ابراه وبخلاف البرزلي فتلم البوح ما يقع من الاوقاف على
الترك ونفتح لابن عبد السلام فانه يرجع على التركة مع ان مع ذلك
وابن عبد الرفيع حكم ببراءة ذمة المطلوب في مسألة من
ارتهن ارضا فاخذ منه السلطان خراجها فلا يرجع به على الراهن

الآن

الآن يكون ذلك الخراج حقا اذ الإبلا فيوخذ من قوله الآن يكون حقا اذا
دفع الجزاء عن الارض المرهونة او المرتهنة فانه يرجع به في التركة او في
الرهن ويكون احق به بمنزلة من وجد سلعته في التفليس لانه لولاه لمن
الارض على اصل شيخنا الامام في تراجمه ومختصره والحلال والاختلاف
في الاسترداد هل يكون ما جنيه احق بماله حتى يفيد العدل او يكون اسوة
الغرماء والمقصد من فتاوى ابي محمد الا انها الغافلة فهي محاصة الغرماء
خلاف يقرب من الاولى وغيرها مسألة ابن الحاج في رجل له دين عند رجل
فمات المديان واخذ ماله بيت المال فقام صاحب الدين يطلب دينه من
امير المسلمين فجمع له الفقهاء فقالوا كلهم امير المسلمين مستغرق الذمة
لبيت المال مقبول تحيز ان مكنه في الدنيا وقال قاضي مراكش لا بد من
تسقط في عدول تونس بانه مستغرق الذمة لبيت المال فيكون حينئذ
بيت المال احق من الغرماء لان المال له وان لم تشهد على ذلك عدول
ضرب في ماله غرماؤه ويضرب معهم بيت المال بقدر ما ثبت في ذمته
من ماله وان شهدوا انه مستغرق الذمة ولم يقدر لبيت المال قدر حظه
فاخذه وضرب غرماؤه بعده لا يدخل معهم فيما بقي البرزلي في هذا
نظر والصواب انه بيت المال اسوة مطلقا الا ان تشهد البينة على
اعيان ما بيده انها لبيت المال فيظ عنه او وضعه او عاملة بيت
المال بعد تفليسه بالديون التي قامت الآن فيكون بيت المال احق به
واما لو كانت نقود اعيان سلع اشتراها من بيت المال فهو اسوة
عند مالك وعلى هذا يجري ما يقع اليوم في الغابة للاجناس ولبيت
المال من الجابي المال او نشبهه واما الحكم لمن يلبس فيه حكم غير
هذا مسألة وفيه يجوز لولي اليتيم ان يستقرض له وفيه النظر
ثم يرد ماله كما فعل عليه السلام حين تسلف في الصدقة ثم رد منها
حين قدمت عليه حسبما وقع في حديث ابي رافع البرزلي نحوه في
رهونها الموضع ان يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما ابتاع له من
كسوة او طعام ثم يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم

قال شيخنا الامام حمل بعضهم في مسألة المدونة اذا اشترى
له الى اجل ويقول هو رد على من زعم انه لا يبتاع له بالدين اذ لا نظر
له في ذلك وربما زيادة الاسواق في الرهن يرد به فانه متوقع
على رضه متحقق هو زيادة الدين قال والصواب جوازه لان
البيع يؤدي الى تفويت الربح وليس هو من وجه النظر
والنظر هو كل ما يؤدي الى تفاديه مسألة وفيه اقرار الوصي
بدين على ابيهما عم بان كان اقر بما تركه الميت فهو كشاهد
عليهم ومثله الاب السيوري لجوحه في شهادة تهمة تجوز
شهادة الوصيين او الوارثين بدين على الميت وفيه مريا فيها
ازاد على الفريق انه دفع المال الى الوصي فانكر حلف وان نكل
ضمن وملك حصته فيكون في اليسير وتوقف في الكثير وعن
ابن هرمز مطلقا وبه اخذ ابن القاسم النظر تا مها مسألة
وفيه من اشترى اهلا ولم يدفع ثمنه ثم رهنه ثم فلس ففيه على
القول بجواز الرهن قبل التفليس فلا يأخذه البائع حتى يدفع
للمرتهن ما فيه له وينبغي ان يرجع المرتهن بذلك ويحاص به
الغرماء ثم ابن هذا اهل يقع او لا والصواب على القول بمنع الرهن
ان يرجع المرتهن الى ... في مختصر ابي محمد من اسلف
مالا او عرضا فلا يكون احق به في التفليس وانما الحديث في البيع
السيوري وظاهر المذهب خلافه ونقل في الثعالبي عن الاصيلي
ونقل الاول عن ابن المواز ويقتضيه عموم بعض الاحاديث من
ادرك سلعته في التفليس فهو احق بها وهو في الموت
اسوة الغرماء قال وبوب البخاري باب اذا وجد ماله
عند مفلس في بيع او قرض او وديعة فهو احق به وادخل
حديث من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس
فهو احق به من غيره فهو خلاف ما تقدم في المختصر وفي
الثعالبي لابي عمران قلت للاصيلي انما الاثر من باع سلعة فاجركم

فقال لي

فقال لي وقد يقاس الاعلى الاسفل وقال لي ان ابن المواز وابن
القاسم ركبا في الراي حمارا اجرب او اعرج ومثل هذا مسألة
وفيه من انكار الشيخ الذي يجب الاحتياط في مال الميت لما ابن حبيب
يستكمل ما يجب من معرفة اهل الدين واستحلافهم ثم يجب
لهم في مال الميت فيبادى عليه ويبيعه التاجر ويقضي الدين
ورد قول القاضي ان في الغرماء صغيرا ان في بيت صغيره الا عنده
القاضي وجب المطل لانه صغير لا يمين عليه لصغره ولو لابنه ان
كانت عليه ثم يباع له ثم لا يباع للجميع قال ابن لبابة وغيره
انظر قولهم في ولاية لا يجب عليه يمين وهو يمين السفري وفي
وثائق الجزيري انه يجعل الحق لمن عليه ولاية فاذا رشد
فان حلف جاز له ما اخذ والا حلف الذي عليه ان امتنع من
اليمين المولى عليه بعد رشده واسترجع ما اعطى وفي احكام
ابن سهل ونقل في الطرر عن ابن عتاب في مولى عليها قام زوجها
واثبت على الميت بانه بقي له ما بالكالي دون يمين القاضي
ويرجأ عليها الى ان ترشد فتحلف فيبقى فان نكلت ردت
ما قبضت الا فيمن انتهى وزاد ابو محمد الاصيلي قول من قال ان
السفيه لا يحلف فيطالب من عليه له لان نكوله سببا في اتلاف
ماله قال وهو اخطأ والحجة عليهم عدم الخلاف في وجوب
اليمين على المديان الذي عرف في الدين وانه ان نكل حلف
الذي له عليه بذلك واستحق ما ادعاه عليه في نكوله تلف
الاموال الغرماء والمرأة ذات الزوج يدعي عليها اكثر من
ثلث مالها فتنكل عن اليمين ان الطالب يحلف وياخذه ابن سهل
والصواب عندي ما جرى به العمل من القضاء من تعلق اليمين بالسفيه
وفي وثائق ابن العطار يرجأ عليه اليمين الى اطلاقه وليس
ادعى السفيه على رجل بدعوى فنكل المدعى عليه فيغرم ولا
يحلف السفيه حتى يرشد واما حلفه مع الشاهد لاحياء السقة

ابن سهل والصحيح عندي انه يحلف السفيه الآن وبا اخذ الراجح
المطلوب عليه اليمين وقد رضي بيمينه فان نكل وفي الطرر في
مسألة ابن الصرفي ان دفع دين عن هبة ثم يحلف ان الدافع يضمن
ذلك وتقدم لابن رشد ان يمين القضاء لا انحى بها وجوبها لعدم
دعوا ما يوجبها الا انه اهل العلم رأوا ذلك بها وجه الاستحسان
انظرها فيما سبق وفي المتيطية الاملاء عن ورثة صغار
شهد لهم شهود على عين بهيمة انها امور لهم وانهم ما
علموا اخروجها من ملكهم بوجه من الوجوه الى ان توفي وورثها
ورثته الصغار المذكورون وما علموا انها خرجت من ملك الورثة
الصغار الى الآن على طريق وثائق الاستحقاق واعذر في ذلك لمن في
يده البهيمة وسلم القفال الاعلى بحسب المشروع وليس في الصغار
من بلغ ومحل الحكم في يمين او استحقاق فما اه افلام لم تناصح
على حق معين ام هي اخف وهي كيمين القضاء ولكن ولي
الايتام من السفيه ويرجا اليمين من يحتلم العلم او لا
وكيف لو كان فيهم بالغ يحلف يمين الاستحقاق فهل يكون
كافيا عن غيره ام لا فاجاب يمين الاستحقاق احسن
من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقيف الحكم بالشاهد
مع ضم اليمين اليه وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق
في الربع وغيره وهي عندي اخف من يمين القضاء الغلبة
لعيبه وهو طلب الاقتضاء بيمين الوصي وترجا اليمين وحلف
بعضهم لا يسقط اليمين عن غيرهم غير هذا معروف المذهب
والله اعلم مسألة وفيه عن مقنع ابن بطال عن ابن
عبد الحكم ان القاضي لا يبيع من الدار الا بقدر الدين لخلاص
ما بيعهم من جارية او غلام فيبيعهم لضرر الشركة وفي قسم
المدونة لا يباع على غيبة من داره الا بقدر دينه مسألة
وفيه ان استحلف الغريم فنكل فعن ابن مغيث يسجن ابدا

لا يبيع القاضي من الدار الا بقدر الدين

لان نكوله

لان نكوله تهمة فان ادعى انه عجز بعد علم او بعوض هذه الثلاث عليه
باليمين ما يعرف به عدمه فيما ادعاه وان نكل عن اليمين لم يسجن لان حلف
الغريم ماله مال باطن ولا ظاهر في علمه لان نكول الطالب عن اليمين
يدل على انه عديم قاله ابن فتحون وغيره وفي نوازل ابن الحاج وفي
ابن الحاج البرزلي تعلقت عن شيخنا الامام عن بعض قضاة تونس
ممن لقيه ان العمل في عدم اطلاق البائع لانه يؤدي الى تعطيل
حقه بعد فوته وقد على اليمين وذلك نحو الحجج وهو عندي يجري
على الخلاف في دعوى الغير الشبهة هل تتوجه ام لا الا فيما على
مذهب من يقول ان المطلوب يحلف على العلم لانه قد يكون لم مسألة
لم يعلم به او بهبة او نسيه ذلك فيحتمل ان في قطع وتفاته
عن الاشتغال وفي ذكر الهبة نظر لانها لا تنتقل الملك الا بعد
القبول والقبول يستلزم العلم وفي الطرر ايضا ان ظاهر ما في
الوثائق ان المطلوب يحلف على البت مسألة وفيه عن ابن
رشد معنى الشهادة على العلم ان يقول الشاهد انه لا يعرف له
مغيرا لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا واختلف اذا شهد انه فقير
لا مال له ظاهرا ولا باطنا فان نص على البت والقطع
فلا تجوز شهادته فقولان والحق البرزلي ويحتمل اجراؤها
على مسألة اثبات الملك واخرها اقول خالد انه يرد على قوله
عمر الملك وغيره هي جائزة بكل حال مسألة وفيه عن
المتيطي من قام يدين على حاضر امر السلطان باحضاره وقيد
فان اقر به عقد اقراره عندنا ان كان يعرف بشخصه وان لم يعرف
كلف الطالب اثبات شخصه بتشهير عدلين ووفقه على
الاقرار والانكار بمحضر شهيدين عدلين فان ادعى العدم كلف
الغريم بان اقر به ثم لا اجل ولا تأخير وان لم يقر وادعى الغريم عدمه
بالعدم وجبت له اليمين ثم قضي فان حلف حبسه السلطان حتى
يثبت العدم وان نكل بطلت دعواه ولم يردها وان استظهر بالعدم

والمفتي لسقوط العقد الجميع واقام حميلا بوجهه وحكى عيسى
الفاروق في من كان له دين على من اتهم بقصد التباعات والظلامات
ذمته ولا يكلف خصوا اهل التباعات ولا يعلم ما يدره ما عليه ولا
يقاربه ولا يعلم ميتنها ما عليه لم يجز لاحد ان يقتضي منه
شيئا من ماله في حق الا لسقطه البرزلي هذا يبين في
القول انه كالمضروب على يديه ومقتضوه انه كالمديان غير المفرد
على يديه فيبيع قضاء بعضه دون بعضه ويأتي ان شاء الله في
مسايل العصب مسئلة وفيه اذا قام الغرماء فاثبتوا القرم
عدمه وحلفه ثم قاموا عليه بعد ذلك فهو على العدم الذي
ثبت له حتى يعلم انه استفاد مالا لانه حكم عليهم
بذلك ولو قام عليه غير الاولين وقد مضت مدة بعد ثبوت
العدم الاول فانه يكلف البينة ان عدمه متصل ولا يعلمون
انه استفاد مالا الى وقته فيلزم الاخرين عليه في علمهم
البينة لان هولاي لم يحكم عليهم ولا اعذر لهم في الشهود
بالعدم فيجب ان يشهد الشهود باتصال العدم ويباح لهم
الرجوع في شهادتهم فوقه البلد وفي نوازل ابن الحاج
اذا ثبت العدم ثم قام عليه غريمه بعد مدة ما يستظهر
عليه بما ثبت من عدمه فيستصحب به الى مدة تستقر الشهر
فان زادت المدة فلابد من استفادة عدم اخر لان يكسر الله
مال فلعل لمن القيام عليه قبل ذلك مسئلة وفي نوازل
ابن رشد فيمن كتب في وثيقة الدين الابدي فقرا ولا عدما
ثم اراد القيام ذلك لا يقبل منه الا ان يثبت جايحة بعد
ذلك في المال الذي كان بيده البرزلي والعادة اليوم انهم
يقولون لا يقبل قوله بعد ذلك ولا حجة له وهو يقوم مقام الابدي
فقرا ولا عدما وفي الصور من صالح رجلا على دين ينقده ثم ادعى
العدم انه في ذمته وليس عنده النقد يكتب قوله ولا يبطل

ليثبت

ليثبت عدمه بالعدم لانه يقول كنت ارجوا سلفها او هبة من بعض اهلي ونحو
ذلك مسئلة ابن سهل عن ابي صالح من وجب عليه حميل بل يقيد ما عليه
بالحبس حميل من لا حميل له وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وجب
عليه انقاذ عتق مملوك بالاعتاق نصيبه منه وفي الحديث حتى باع
غنيمه وعن ابن العطار في وثائقه من لم يعط حميلا في الخصومة في
اول الخصام لم يسجن ويقال للطالب لازمه ان احببت ولكن معه حيث
تصرف وفي وثائق ابن الهندي في هذا الوجه ينبغي ان لم يقم الحميل
وفي استحلاف الضمان اذا اثبت الخلطة اخذ منه حميل مسئلة وفي
احكام ابن زياد في الغريم يقول اصلح عوضي واوجب ضيق اجل ليبيع
لي ناظر بطلب على ما قال ويعطي حميلا الى اجل يضرب له والذي جرى به المشارقة
عن ابن دحون انه كان يقول لا يمين عليه ويستكمل يقول مالك في خمسة ايام
لتستقصي في الزكاة حل القائم ليس لهم نقده وكان ابو علي الحداد يخالفه
ويقول لا بد من اليمين انه لا ناض عنده يودي منه وعن ابن قدوح اليمين
في هذا على التجار لان الغالب عندهم حضور المال والا فيمن على عمومهم
وهو تنويع حسن مسئلة وفيه في المديان يطلب ويرهن عند الطالب
دارا واخذ حميل بالمال فقال ابن عتاب يعطي حميلا والا فالحبس حميله حتى
يقضي ما عليه وقال ابن رشد وعن ابي صالح الذي يطلبه من قول مالك
وما عليه ان الراهن اذا امتنع بقضاء ما عليه باع السلطان الرهن وقضى
المرتهن ولا يطلع في هذا حبسا ولا حميلا وكتبت الى قرطبة فيمن عليه
دين وله اصول مأمونة يسال تاخيره حتى يبيع الاصول هل يعطي حميلا
بالوجه على ما يقتضي به اهل طليطلة واحتجوا برواية ابي زيد في العتبية
فيمن عليه دين وله مال غائب يعلم غرماؤه ذلك فليس لهم اخذ حميل
الا ان يخافوا ان يهرب او يختفي منهم فاجاب ابن عتاب يلزمه اعطاء
حميل بالمال كانت الاصول اوتي بيبق وبه جرى العمل ورواية ابي زيد ضعيفة
خارجة عن الروايات والاصول وكذا المسئلة ابن ملحا وكثيرا من رواياته
كذلك لكني احمقت معهم فقال يلزمه الحميل ولو كان بيد الطالب رهن حتى

لخصمه وهو مذهب الشيوخ وافتى ابن مالك اذا كان المطلوب
معروف العين ظاهر الملا فلا ارى الحميل بالامر اللازم بمعنى الحميل
التوثق للطالب بحقه حتى هو اوثق من مطلوبه وانما كان يعجزه
في اجل فاته الخطا الحميل لتشهد البينة على عينه في تغيب
المشهور هذا معنى ما عندنا في كتاب ابن سحنون كان يحبس من لم يعط
حميلا لخصمه وتسهيل سحنون هذا في وجه عليه غرم مال فيقول
هو انا يفي فيعرضه فلا يجد من يشتريه فيطلب منه الطالب حميلا
بوجهه هل له ذلك ويحبس ان لم يجده فقال لا حميل عليه اذا اجل
من تعلمه هذا اول فيهم وانما يحبس من اتهم انه خبا الاموال
عن غرمائه وزعم الطالب انه يقول للمحتسبين فان الحكم يشتريه
ويستقضي ثم يبيع بالخيار عسى زيادة زائد وفي الطرر
حميل ابن زرب فيمن يجب عليه المال فيلد فقال اذا كان ظاهر
الملا فيعطي حميلا بما عليه ويؤخذ بالمال او يعطي الان ليثبت
انه فليس من اهل الناض بل الاصول فيطلق من السجن ويعطي
حميلا ويضرب له الاجل في بيع الربع نحو الشهرين وعليه فاهوى
الامام بالبيع والانصاف فان ابا حنيفة عليه بالسجن والضرب
حتى يبيع ولا يبيع هو عليه كمذهبه في المفلس لان المفلس قد ضرب
على يديه ومنع من ماله فلهذا بيع عليه قال ابو بكر ابن عبد
الرحمن مسألة فان انكر الغريم المال الذي ثبت عليه وعجز
عن الدفع فيه استخرجه من ثبت له بعض ابن فتحون انه يبيعه
عليه ولا ينتظره الان بيع ما ينبغي عنه مسألة وان
اخذ اموال الناس لدين او تجر ثم زعم انه لا شيء معه ولم يعلم
انه عطب في بر او بحر سجن واضرب بالسياط والحبل ليعتبر ويكرر
عليه بالضرب حتى يؤدي جميع ما عليه او يموت في السجن او يتبين
للامام الانقياد عنده فيطلقه لعله ان يطلب وجهوا كان سحنون يفعله
انظر مسألة ابن ابي الحواري مسلمة وفي الطرر اذا ادعوا على المفلس

ازعمهم

ازعمهم ما لا من تبايع او طعام او غيره في داره ويزعمون العسر عليه
فليس لهم ذلك الا ان يأتوا ببينة في ذلك تقطع حقيقته فيحلف انه فيه
واما المعسر فلا يفتش في مفصله في هذا ولا غيره وحكاه عن بعض
قضاة الكور في هذا وفي احكام ابن سهل فما جرت العادة بطليطلة
اذا ادعى المطلوب العدم وادعوا الى التفتيش عليه في منزله ان
يفتش منزله فما الفي من متاع الرجل بيع عليه وانصف الطالب منه
لا يختلف فيها وهي في ذلك وانكره على اكثرهم فاستشهد فيه
جميعهم ولم يرجع عنه وسألت عنه ابن عتاب فانكره ولم يعرف ذلك
ابن مالك وقال ارايت ان كان الذي يطلع في داره ودايع فقلت لم لك
محمول عندهم انه يملكه حتى يثبت خلافه فقال اذا لزم توقيفه
والاستيناء به حتى يعلم هل له طالب او يأتي جرم فيه واعلمت ابن
القطان بعمل اهل طليطلة فقال ما اعرفه ولم ينكره وانا اراه حسنا
فيمن ظاهره الالد والمطل واستسهال الكذب وسئل ابن رشد
عن هذه المسألة فقال الذي اختاره مما قيل في ذلك انه من عرف
الغرماء اذا ادعوا اليه فيمن اتهم انه غيب ما لا وادعى العدم
فان تستنشد دار المتهم فما الفي فيها من متاع لبيس من سلع التجارة وزعم
انه عندي وديعة لرجل سماه نسل عن ذلك الرجل فان لم يدعه بيع
للغرماء وان ادعاه ولم يقم بها ذلك بيعه جرى ذلك على الاختلاف
المعلوم في جواز اقرار المفلس بعد التفليس لمن لا يتهم عليه من الاجنبي
في العروض المعينة والنظر في تضمين الصناع من الشرح وفي موضع
اخر وان المختار التفتيش وخالف ابن عتاب قال وما الفي من متاع النساء
وادعته زوجته كان لها المتاع اي انظر هل تحلف اذا ادعاه لم يعرف
ان الشهود يقع ابدا هذا في ذلك وانظر اذا ادعاه وتكلف عن اليمين
وابا هو الحلف هل يحلف الغرماء كما الوفاء لم تشاهد وادعى الا انها لمن
تحلف فيسقط من احلها البينة شاهد العرف هو كشاهد بن ام لا
مسألة وفيه لا تقبل البينة بالعدم اذا بان من حال المطلوب

الكذب وان لم يشهد على نفسه بالملا مثل الرجل يوصي في الدين
منا جمة ولم يتغير حاله ومثله من كان ينفق على ولده ثم طلق
ويشهد له بالصحة انظره من كلام اللخمي البرزلي هذا جار
على اصل اللخمي الذي يقول اذا عاملوه على صناعته فلم يجبر على
العمل وعلى ظاهر مسئلة الشريح في السؤال الاني ليس ننطلق
عليه انه لا يجبر على العمل ولا يجبر هنا على العمل فمسئلة فيمن
يتوجه من دين عليه يمين فامتنع من حلفها حتى يبرز المال
الذي يحلف عليه فانه لا يبرز ولا يمنع الحلف اذ لا يستحقه الا
بعد فان قال احسنا لن يحلف احلف ثم يدعي في العدم كان له
ان يشهد له صاحبه انه موسر وليس له ديم فاذا انتهى
له بذلك حلف والمستحق فان ادعى العدم وبعد يمين الحالف
حبس حتى يودي فان شهد له بالعدم ولم يقبل لانه كذب بما
باشهاده على نفسه انه ليس بعديم وطوله بسجنه حتى
يودي البرزلي هذا نحو ما تقدم لابن رشد في دعواه
الفقر والعدم وما ذكر من اليمين قبل حضور الحق هو اختيار
ابي حفص قال خصمه انه اذا امر له بالاحضار قبل اليمين
فاذا حضر هو اليمين فيحلف بدفع ما يدفع وعلى هذا لا ينحبس
دعوى العدم حتى يزيد وانه لا يرد اليمين وتقدم انه حكى عن
غير الواحد انه لا يمين حتى يحضر الحق ووقعت مسئلة وافتى
هذا فيها مسئلة فيمن نقلها ابن الحاج واجاب ثم قال
في اخر جوابه وفي وقت الحبس والحكم ان بينة الملا اعمل من
بينة العدم وان وقع من ابن القاسم في العتبية خلافه فالاول
اقول مسئلة وفي الطرر عن ابن عيشون اذا حبس السلطان
الغريم فهو اس تفليسه الذي لا شك فيه اذا رفعه الغرماء
اليه ويبيع السلطان ماله حينئذ وجرى في المواز نحوه وفيه
اذا قاموا وثبتوا على تفليسه حجر وحالوا بينه وبين ماله ابن
القاسم

[illegible]

القاسم او قسنا وروايته فذلك حد التفليس اصبغ اذا اجتمعوا واخذوا
ما في حانوته فيقتسمونه على تفليسه والباقي من ماله ويحلفونه فهذا
كالتفليس البرزلي فيها اذا حبسه اهل دينه فما اقر به في الحبس
بدين لرجل اخر يجوز اقراره قال واذا اجتمعوا اليه هذا ورفعوه السلطان
السلطان حتى حبسه هذا وجه التفليس وان خصوها ببعضها لان
في الجواب زيادة رفعوا الى السلطان فيحتمل ان يكون مقصوده الى او في
المدونة الثالث يجوز اقرار المفلس لمن يعلم له اليه تقاضيا ومراتيث
وخلطة مع يمينه وخالفه فيمن لم يثبت له ذلك وجه روي هذا عن
مالك قال شيخنا الامام وتحصيل هذا الباب ان اقراره قبل قيام الغرماء
عليه لمن لا يتهم عليه ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه قولان نقلهما
اللخمي وبعد القيام عليه وقبل الحكم يجري لمن لا يتهم عليه يحكى اللخمي
في النوادر ثلاثة اقوال يلغى اقراره بمجرد القيام او بسجنهم اياه
وحالوا بينه وبين ماله ومنعوه البيع والشراء وبعد الحجر عليه فقوله
مقبول على من ليس دينه بينة ان قام وصح في قبوله على من دينه
ثابت كذلك وقوي نا شهدها علم انه يتقاضاه وفي المعروف ثابت
لوافق لمعين كقوله هذا قراض او وديعة ففي قبوله ثالثها ان
كان على اصله بينة صدق في التعيين مسئلة وفي الطرر ان
جرى بيعه بعد ان فلس وترك يسعى في معاملة ثوب او شيء
فقام بعد غرمائه فقال هو لفلان ابيعه له او احمله له الى كذا فقبل
قوله بيمين ان ادعى ذلك لانه لو اقر بدين قبل قال وما وجد بيد
المفلس بعد تفليسه فادعاه فيه كذلك فقبل لا بينة لمن ادعاه
لانه لو اقر بدين لم يقبل الا ان يكون ممن يبيع هذه الاشياء
او يحملها بحلف رب المتاع مع قوله ويصدق مسئلة وفيها اذا اقر
المولى عليه بدين والصبي والمالك لامره ثم اوصى ان يخرج من ثلثه
اخرج ولا يحلف صاحب الدين وعن اصبغ وابن كنانة انما يخرج المولى
عليه من ثلثه وان لم يوص به على ما يكثر اقراره جدا ولم يرى على طالب الدين

فيمنا **البرزلي** لا يخرج اليمين من قوله مال فلان لان هذا معروف
الى الثلث ولا يمضي فيه الا ذو الخصوص في الى رأس المال فللورثة
فيه حق مسئلة وفيه عن ابن رشد لا اختلاف اعلمه انه لا يلزم
الديان ان يسلمه ولا ان يستوهب ولا يستعير لاداء ما عليه
من الدين ولا يقبل شيئا من ذلك ان طاع به احد لم اخبر بعامل
في ذلك اذ لا يلزمه قبول معروف احد ولا منة البرزلي ويخرج
في ما ذكر المازري من بعض مسائل الكفالة اذا قضى عنه ما يرجع
الى الغيبة ونحوه وغيره لا من مسائله انه يجبر على المعروف
فيكون لذا هنا اذا كان له منه سبب كحفظ الكفيل في تلك المسئلة
والله اعلم قال ولو طاع رجل بالسلف للطالب ويقضيه ماله
على المطلوب ويرجع به عليه لزمه ذلك ولا منع له لانه معروف
للطالب وهذا قول مالك واصحابه خلافا للخمي وابي بولسبه وحكى
انه اذا ادى رجل عن رجل دينا بغير امره معلسا لم رجوع عليه
انظره في سماع اصبغ من مديان مسترحم البرزلي وفيها وليس
للغرماء اجبار المفلس على انتزاع مال ام ولده ومدبره
ولو هو انتزاعه لانه حين لغط في دينه او ينتزعه على غير هذا
ابو عمران لو ماتت ولم يغض دينه ولم ام ولد عنده مال فلا يكون
ما يحوم ما يعدم غيرها ولا يجبرونه على قبول هديته ولا السلف
واما اذا اراد ان يجبر وصيه اليه فلهم منعه البرزلي
مثله فيما اذا اوصى بجميع ماله وليس له الا وارثه مديان
فاجازه لك فللغرماء رد الثلثين واخذوه في دينهم
وقيل يجوز بناء على انه تنفيذ او انشاء وعليه تجري مسائل
في المذهب منها هل ينتقل الى هو الى الابن وتقدم من مسئلة
على فيرام الولد انه لا يجب اعتصارهم وهبة للولد وقعت
جواز الاعتصار اذا امرضوا ومرض الولد واختلف اذا صح هل
يعود الاعتصار او لا مسئلة ابن الحاج يجب على من قلع على

غريب

غريب فلا بين الثابت الدين وملك القاضي وحيازته عن اهم
القاضي وثبوته الحيازة عنده وغيبة المطلوب وانه لعبده يجيب
لا يعلم فيه فيحلفه انه ما ابقى في دينه ثم يقضيه له ببيع الملك ويقضيه
دينه ونرجا له الحجة مادام غائبا واذا ابتيب انه قضاه فالبيع فيه
لا نقض البيع ورجع بالثمن للمشتري وفي العتق من الواضحة فيما
يدل على هذا في مسئلة من اعتق شرقا له في عبد البرزلي
ومثله الاول اللخمي في كتاب التحبير والتمليك قال ينقذ البيع
اذا عادت لانه لم ينقض الا على الكره وفي النوادر اذا ادعى
الراهن انه دفع الدين اليه وانكره المرتهن فان لم ينشئ له
في اصل العقد التصديق واقام بينة على الدفع انتقض البيع
وان لم يقم البينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف
الراهن لقد ادى اداه وسقط الدين ونقض البيع ورجع المرتهن
الثمن للراهن وان شرط التصديق في العقد فله نقضه
وينفذ البيع قال ابن يونس وهو مثل ما حكى المتونسي وظاهر
ما حكى اللخمي فهو مسئلة وفيه من وجه لم يمضي على رجل فتحميل
من قبضها اما لغائب يوكل من يقضاها عنه اليمين اذا ثبتت
عنده مغيبه من وجبت له اليمين ويشهد بذلك من حضره
مسئلة وفي النوادر يجب على القاضي ان يجبر الطالب في وجوب
اخذ الحميل له ان كان يخشى ان يحل يقتضيان يحتمل والا قضى
له وكذا الحميل في الدين يحل على الرجل فيسئل المطلوب ان يؤجل به
حتى يحضره فيرى ذلك القاضي ويحكم به له على الطالب وكذا على
حكم به القاضي للرجل مما يوجب عليه الضمان واما الاداء فيحكم به
يوجب عليه الضمان فلا يحكم عليه بالضمان حتى يسئل ذلك
الطالب ويتيسر عليه اعلامه بوجوب ذلك له مسئلة ابن [illegible] بعيني
[illegible] على امرأة بدين فيها السعت وقالت لا اتي [illegible] فقال لها
[illegible] في موضع كذا او كذا فما انكرته [illegible] فهو علي [illegible] دينار [illegible]

من الدين بكل حال وجوبه تبينا اوله اجد بلحت في الانكار
وانت ان تشعيه بما قال في جواب ايوب ابن سليمان
بقوله عليه السلام مطل الغني ظلم وقال لصاحب الحق
اليد واللسان وكان لشريح اذا انقضى على الرجل
بحق قال اربطوه وربطه في الحبس حتى يقر وعن اصبغ
ليس في حبسه حد معلوم والصواب يحبس ضربا ويقبل ان
يعرف امره حتى يتبين او يحبس على التهمة وان كان
يعرف حاله فيحبس ابدا حتى يتبين المجهول المستتم
وان كان ضيا يعرف حبس قريبا من يستبين حتى انتصف
قال ولا ... اخل على احد هذه من ان يرد عوضا عن طيها
الى مدة عاينا بها حبسها حتى يكون احد ثلاثة اوجه
اما ان يكتب الى رجل يتولاه من تلك الناحية فيبحث
عنها او يجيب الى جمع المال او يكشف عن باطن
امرها اهل العلم به من الناحية المذكورة للطالب
ولا تزال في الحبس حتى يتم نظرك بينهما مسئلة
يرجع من وجبت عليه بمال حلفتها او انكر الاخر
فلا بد من يمينه يثبت على المطلوب وفي الطرب بعه
المشروح فلا يمين عليه ولا حلف من وجبت عليه اليمين
والاول اولى في من الاستغناء وسيل اللخمي عمن
يدعي على رجل بدعوى فيقول له احلف لي انك ما حلفتني
احلف لك وعمن اعترف بدين وثبت بالبينة انه ما
عندي ما يحل له الاصول فيبيع عنه ان يحلفه فهل
يلزمه يمين ام لا على الغريم ان صاحب الدين لعلم
بذلك فيقول احلف ما تعلم عندي ما تحل الاصول فيبيع وعن
الشيء المقصود اذا كان مبنيا على غصبه لوجه نسيب
مالك المنصف هل مصيبته منهما ام من اخذ سببه

فاجاب

فاجاب بانه لا يمين على الطالب في ذلك ولو امكن التداعي
منه لدخل عليهم ضرر عظيم لانهم جعلوا حول الايمان فلا يقدر الطالب
يصل الى المطلوب والحاكمة الا بعد يمينه ويقابل حتى بيمينين
فلم يكن على المطلوب بعد ثبات عدمه من باب التهم وفي تضعيف
مرة ونحو امرة على فرد ما يظن في المطلوب من ان مطلوبه فيشهد
بقلة ذات اليد بمثل هذا اليمين عليه وهو قول في ذلك في
المبسوط وفي رجل يشهد ان عدوه ما لا يحلف ولا يمين لك على
الطالب ومصيبة المغصوب من المالكين جميعا ولا شيء على
المشترك في ذلك البرزلي اختيار الشيخ الحلف في المسئلة
الاولى نقل ما تقدم في الاستغناء والتيار عدم الحلف في مسئلة
دعوى عدم الفقر فيتقدم ان شيخنا نقل عن بعض قضاة تونس
ممن ادركه يقول به وقال شيخنا وهو حسن فيمن لا يظن
به علم حال المدين لبعده عنه والله اعلم وسيل ابو محمد
عمن ادعى ابن ... والدين بلم يقبضه منه وسكت عنه حتى
مات فاجاب اسكوته عنه ليس بحطيطة له وان حطه
عنه في مرضه فهي وصية لوارث البرزلي هذه يطلبه
فيها بكل حال بخلاف المتفق عليه ببيعها بتفصيل النظر ابن
يحيون وابن يونس في ارخاء الستور وابن رشد في سماع
اشهب من طلاق السنة واول الطرر وسيل ابو محمد
عمن هلك عن مال حرام من ربا او غيره هل يطيب ميراثه لورثته
فذهب مالك واصحابه ان كان حراما من جهة الغصب
فليرد ذلك الى اهله ان عرفوا وان لم يعرفوا فينبغي للوارث
ان يتصدق بهم بذلك ولا يقضي عليه وان كان من جهة ...
البيع والربا ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالتصدق بما لهم
المال ان عرفوه ويتصدقوا فيها ايضا وان لم يعرفوه تصدقوا بالجميع
يؤمرون ولا يجبرون وهذا اداخل في الورثة من الاول واهل

من مال ... فهلك عن ... اكثر ... وان لم يعرف ... مما ... هل يطيب ميراثه ... وان ... لم يكن من غصب ... بل ... من ... المال

الورع لا يرضون بالتمسك به هذا مذهب مالك وقال ابن شهاب
والحسن البصري يجوز وراقته وابى القاسم بن محمد غيره وسيل
المازري عن رجل مستغرق الذمة فاراد ان يتوب فما استغنى ببعضه
موضعه فامر بتقديم ما يبرئ وحصر كلما حصل بيده من ذلك
دنانير معلومة فهل يجوز له مبايعة قوم يبايعون العرب ام لا
فاجاب بان البيع فيحله في هذا وتقتصر على ما يرجا فيه
الرشاد بان المستباحة المال الذي مكسبه من وجه لا يحل فيما
تقدم والصرفة بقيمته فاعلم ان هذا اجتهد عنه مفتي
هذا الزمان فليسر باهل في الاصل التبري منه وازالة اليد عنه
وصرفه الى مستحقه في الفقراء ولا كن انتابه الجنسا واعتزروا
الى ما انتوابه لما سالتهم عن لعبيد عدو لهم عن الاصل
الذي مزرته لو امروا كل من يسالهم ممن اراد التوبة من
الاعراب وغيرهم بان يخرجوا عن كل ما في ايديهم ويصيروا
فقراء لم يسهل عليهم ذلك وكان ذلك اغرا لهم على ما هم عليه
من استغراق من تحت ايديهم من المسلمين وقطع السبيل
فرارا من الاشتغال ان يتفلوا من غصب رعيتهم وقطع
سبيلهم بان امروهم بالتوبة من ذلك والكف في المستقبل
وسهل عليهم الطاعة في ذلك وما حصل بايديهم من
الاموال فلا يطيعون في ذلك وتودي بهم العتبة الى الرجعاء
على ما هم عليه فرارا من المطحنة فخير هذا المال بالاخراج
ونباح لهم التجارة ويخرجون قيمته شيئا فشيئا بحسب
ما يسهل في ذلك على التجر فما اذا تقرر ان الاصل الاخراج
يجب ان يباع والى الاخراج وتعاتب نفسك وتستحق ان بعيا
بيدك ما لو كان امام عادل ابقاه فيرك لاجل فقرك لحاجتك
مقدار ما ينوع منه اوجدك وما اعطاه الصداق الى امراته
فاذا كانت غنية لم تستحق اخذ الصداق او الكثير من هذا

المال

المال وقد يباح لك ان تعطيها منها اخر بنفا وفي برد مقدار ما لسو ٦
كان امام عادل ابقاه في يدك مقدار ما تتزوج به وينفعا الزايد عن
ذلك دينا عليك ولو كانت الديون فيما يبيعه بالقيمة والمال
حرام لا يعرف اصحابه فيرد عليهم لم يستحق البايعون جميع
الاثمان فيجب بالنص ان الذي هو اجمعه رتبته من الحقوق
الحالية واما ما يبيعه الاعراب بانفسهم والذي في ايديهم
حرام لا يعرف اصحابه فيرد عليهم بان العلماء اختلفوا في معاملة
مستغرق الذمة بالقيمة هل يجوز او لا ايضا بالمساكين لانه اعطا
مثل ما اخذ او يمنع لانه تفوت في مال المساكين واما ما يبيعه من بايع
الاعراب ففي اخف رتبته لاجل ان الخلاف في الاصل هذا في مع
عنه لا سيما اذا كانوا انما يبيعون الاعراب بالقيمة فقد دون ما يباح
معاملتهم وقد اعتذر هذا الشيوخ لما كان يمنع من اكل
لحوم الانعام لكون الاولاد تذبح معهم ترجع الاصول والامهات
وكان يكرى دارا ممن يمنع بيع الجلود فاعتذر الى قريب من
هذا العذر وان الذين يشترون الجلود قد يكونون فلذا احسن
ابا اصل المعاملة مسألة من هذا وجنس ذلك فقهاء
حمزتان وفي مال حرام لا يعرف اربابه لغيرهم عن غيره هل يا اخذ منه
ما يقضاه به او لا فاجاب فقال الا احد في توبته قبل
ما يبرئ ان المساكين او ما فيه صلاح المسلمين نفع لا يستقاضون
لا مقدار ما تجزي الصلاة فيه وهو ما يستر من السرة الى الركبة
وقوته يوما [illegible] لم ياخذ من مال غيره [illegible] الفقير
وما ذكر العلماء لا تحل [illegible] فيعطى صغيرها
[illegible] له [illegible] هذا
هو الاصل الذي منع المازري لكن استحسن ما ذهب اليه المتاخرون
وسئل ابن [illegible] عن اعرابية [illegible] مستغرق الذمة ملكها
حللا في صداقها هل يسوغ لها ان تلبسه ام لا يسوغ لها

في
ذلك لانه اعطاها ما لا يملك وهو المضروب على يديه حتى على المسوز
هذا نحو ما نقع لك او رجب على القول بجواز معاملته بالقيمة كالمديان
الا ان كان ما اصدق مثلها ولا هو في تزويجها كمتزوج المديان
غير المضروب على يديه وسئل ابو اسحاق عمن اوصى بمائة
دينار وجبنا الغائب وقال اخر بعد وهو المصدق وجبني لقوم
باعيانهم وبجبنة مشهورة فقال الموصى باع هذا الربع
مرا في دين يعم على الميت وقال وصيتنا في مرتين على جميع ذلك
ولا يحلف هو مع اخوة الوصية للغائب فاخرج الغائب بينة ان الرباع
تقوموها وباعها حتى بجمى معلوم ثم اعذر القاضي الى بنيه
فقال بقا له الرشد او الذين في ولاية الخ هم ما علمنا في البيتا
حبنا لا اما الخمسة عشر كبينة فامضى القاضي الحكم عليهم
وفي كر وجدت البنات الرشد ادون من هو في ولاية الاخ فاجاب
اما الغريب الذي علمه الحاية دينار ولم يسمه الميت وقال الاخ
هو هذه ابا بعقوله الاخ وفي الحاية كما اقربه الميت
ولا مقال للورثة كانوا في ولاية او لا اذ اعدل من تشهد على
قول الميت ولم يذكروا فيه مدعيا واما الذي في ح نصا عنوا وقال
ان لهم بينة تشهد بما اثبتوا احكم لهم به مع عدم الربع
ويبقى الغائب من كان صغيرا او غائبا على حجته وسئل ايضا
عمن تصدق على ولده الصغار بجمى لربع وورثوا ربعا
من قبل امهم ثم باع الجميع من ولد له كبير من غير حاجة وامر
بالقيمة والا استنيط وباع بجفر وذكر انه باع في نفقته
عليهم والربع غلة عن نفقتهم والكثير بغل ذلك هو وبامر
يحبنهم لانهم كانوا في ثنيا منع عليهم فهل يجوز
هذا ام لا فاجاب لا يحتاج الاب في بيع الربع على ولده
الى استيناط حاجتهم للنفقة وبيعه عليهم جائز حتى
غير قاصبة لانه انظر لهم فلا اعتراض عليه فيما يفعل اذا باع

بمثل القيمة

بمثل القيمة يوم البيع فاما ان باع عن باقل مما بيسوا بالامر البين الذي
لا يتغابن الناس فيه وظهر ذلك نظر لهم وانتزع بالنهي والمنيل
منهم الى اخوتهم او غيرهم نقض البيع ومنع القاضي من النظر في
اموالهم المشتري في ما حمل عليه امر الاب انه على النظر قال ابو
عمران في كتاب الشفعة قال حمل الاب في بيع الرباع على النظر حتى
يتبين خلافه والوصي على غير النظر في الرباع واما غير الرباع فيهما
على النظر وهذا معنى ما في كتاب محمد المراد به غير الرباع وما في المدونة
يقضي عليه لانه كما قيل في الاب اطلق جواز بيعه الا ان يكون في غير
نظر واذا قيل عن الوصي تفصل فيه وقال ان كان على وجه النظر
المشتري وظاهر نقل المتيطي وغيره انهما سواء وانهما يحملان
على وجه النظر ووقف وجرى الحكم فيها بانفاذ الاخير ما نظر له
في كتبهم وسئل ايضا عمن توفي والدهما وترك عقارا من
حيار وغيره ثم سافر احد الاخوين وترك اخاه بالمرتبة فاقام بينة
ان اخاه سافر فرارا منه وطلب القاضي قسمة الربع الذي ترك والدهما
فاجابه الى ذلك بعد اثبات الملك وغيبة اخيه فوكل من قسم على
الغائب عدا ربع الدار التي ثم توفي الغائب في سفره وترك زوجته
واخاه المذكور فطلبت تركة الزوج بعد امها ونفقة وجبت
لها فانكر الاخ ونفقة على امها خمسة وعشرين سلطانا واشهدت
على نفسها ولدها الغايب العينة وكتبت شهادتها بخطه
وشهد عند القاضي انه خط الميت فقال القاضي لم تقع قبل
القسم فكان من حجته ان الوثيقة غابت عنه وربع الدار لم يقسم
وهو اكثر من الدين وبعد الوثيقة عنه فاجاب لم القيام
بما ثبت على امه ولم تجنه ثلاث كرمى ربع الحاضرة انه بقسم وفيه
ربا مع اعتذاره بغيبة الوثيقة وخط الميت على اصح في اقرت
لا حجة عليه لصاحب الدين اذا علم ان هذا الدين ما يتعلق
يرجع من الوجوه وسئل المازري عمن توفي وترك رباعا ورثت

عنه فتبايع الورثة الرباع واخذ كل واحد منهم وقفا ثم اخرج
الولد ثنايا الخلل المبينة مضمنه الاستحقاق حو من حقوق ما صار اليه
من الرباع بالمبايعة واراد القيام بحقه في ذلك فهل يطلب انه ما راى
هذا الكتاب الا الان وانه لم يرض باسقاط حقه بعد عثوره عليه
في جواب يطلب في الكتاب الذي يستحق به نقض القسمة
انه لم يعلم به لان ظاهر المقسمة تسليم الاملاك والجواب
على ما اشرت اليه ينافي الجواب في ذلك عن حو نصه ان يستطيع
الان ليثبت المطلوب باليمين انه من اهل الديانة والعدل الذي
بحيث لا ينغلق به هذه التهمة واما استحلافه على انه لم يرض
باسقاط حقه بعد عثوره على الكتاب فيلزم الان بالظهر من طول
الزمان بعد عثوره او قوا ين حال ما يستراب منه حاله هل هو
راض باسقاط حقه فينظر في هذا الذي اثبته وسئل السيوري
عمن توفي وترك ورثة احدهم محجور عليه دين لا يبلغ الثلث
فقسمت التركة ودفع على المحجور عليه من قسم عنه ووقع
بيعت بعض هذه الرباع المقسومة والدين باق وحالت
الاسواق بعضها بارخص من باع بعضه نصيبه نقض القسم
لاجل الدين فاجاب القسمة وعليه دين لا ينقض ويرجع ما
كان قائما ونفذ ما بيع والله الموفق للصواب وسئل اللخمي
عمن توفي وترك بنتين صغارا وزوجة واخذ اخذا عليهم وصيا
فتزوجت واحدة من البنات واجاز ذلك عمها وولي اخوها
عقد النكاح فدخل بها زوجها ثم توفيت واراد ميراثها
زوجها وامها واخوتها فطلب بعلها بصداقها فدفع ا
وكانا فقراء فدفعت النفقة للوصي فانكر الوصي النفقة
والوصية فلما اخرج الصداق وجد فيه مكتوب واجاز ذلك
عمها اذ هو الوصي ووقفت لشهادة العدول على ذلك فطلب
الزوج ميراثه في نفقة زوجته وقال اني لما دفعته اليك

لم تذ يعم

لم تذ يعم اذ انت لابيها والشيخ لا بانكار الوصية فهي فتسلم
عليه في بيعها لما اجاب يطلب القسم انه لم يبين عنده حقه لتقرير
وبيرا والفتان تستوجز القضا بالنفقة ولا تجليسه وصي ولا غيره بسل
يرجع في الرباع عليه ولو امسكه الوصي او غيره لم يحز ذلك
قبل الموت وقد يشتري به الزوج ولا يبطل الوصية الوصي او يجعل
اخاها فيشتري لها به والله اعلم السيوري هذا يجري على
احد القولين فيمن ينكر شيئا فتقوم البينة فيثبته فيأتي
بما يوجب قبوله فولها ولها نظاير في مسائل كتاب اللعان
وكتاب التخيير والودايع والقراض الى غير ذلك وفيها ثلثة
اقوال ذكرها ابن رشد في تنبيهه واختلافه في وقع الحكم
به متفقا بلا خلاف فيما ذكرته فيها الاولين يعني الاول والثاني
تنافي فيقرا من الخلاف وانما جواب ابطال الحكم والقول قول
قول الاخ فيما يدعي انه وجد امر ما يح وقوازم مما هو معروف
بالعادة الجارية هو عندهم ولا يقبل قوله فيما يدعيه من نفقة
او دين الا ببينة فيقبل منه ولا فسقط لاجل ما انفق من فضول
وكان في السوال ويجعل يقبل منه ذلك وقد التكرف ونصح
بدك في هذه الضياع قبل ان يفرق الغلة وصار مالها ثبت ذلك
اذ حقه ذلك وهو يستلزم ذكر فيه فيستمسك السيوري في
وهذا مثل الذي قبلها ايضا وسئل ايضا عمن تزوج امراة
ثم توفيت عن زوجها وامها واخوتها فطلب الاخوة من الزوج
ميراثهم من الكالي فادعى الزوج ان على الاخوة والام ديونا
لزوجته المتوفاة واراد المحاسبة والمقاصة فاجاب القول
قولهم ان انعدمت البينة وان كانت التي عنده ادعى فيرضى قبله
ذلك ايضا وان كانت خرجتها وادعى بعضها الى محل فيبيعها
ويشتري منها البينة التي لم يلكي الاخوة من قبض السيوري
في هذا الاخير نظر الان تكون ظهرته عليهم بحايل المثل والتغيب

فيكون كما قال مسألة ابن الحاج في رجل من اهل الذمة عارة وانتشر
بسببه السلطان وكلم فيه فقال اخاف ان تتركه فيضر بالناس
فقال رجل من قرابته انا ضامن فيه اذ هو مسلم او اجنبي اسلم
ما لا يرد ما جنوه له فسرحه السلطان لذلك فلم يلبث الا
يسيرا حتى هرب لبلد الحرب ثم رجع سرا للبلد الذي ضمن فيه
فوجد دواب لبعض المسلمين فاخذها فسار بها الى
كان الامر كما وصفته لزم الضامن قيمة ما افسده المضمون
اذ اقيمت لك بواجب الثبوت البرزلي لان اكراهه كان
شرعيا فلم يلزم لذلك الفداء ويتخرج على القول ان الاكراه محمول عليه
الفداء هذا الضمان ويحتمل ان يكون هذا عامل بطلعا لان الا
كراء في المضمون لا في الضامن وفيه من استعار دابة فلم اكراء المضمون
يجد ما اكتراها فيه لذلك او وشا ورفيها زوجته فهو ضرب بها
الى قرية فكثر بثلاثة احمال وهي جزعته وامسكها يوما
وليلة ثم بعثها مع اخيه فهو فرتين بمطيتين فهلك
الوصول الى دار صاحبها وهو في ذلك كله غائب فلما جاء
انكر ذلك وقال من اذن لي او رضي وقال اذا هلكت انما يضمن
من الوقت الذي اخذتها فيه ولم يقم بطلب الا بعد ثلاثة
اعوام لامر جرت بينهما ابن العطار لم يطلب حقه ويضمن
ما اخذ الدابة فيحملها مسألة ومن اراد معاملة شخص
فقال له رجل هو ثقة فهل يكون كقوله انا ضامن ام لا فيها
جواب ابو الشاري في الرجل يقف في سوق الدواب او البقر فيقول
لرجل عاملوه في بيع الدابة والثور انه ثقة ان ذلك الضمان
ويلزمه ما اصاب ابو ابراهيم في قوله في البيع انا اعرف
البايع ثقة ووجد في السلعة عيبا ان القابل يحلف ما اراد
بقوله ثقة الضمان ويبرأ البرزلي حكى ابن رشد في
قوله ثقة قولين في الضمان وعدمه منشا الخلاف الغرور

بالقول

بالقول هل يلزم ام لا والمشهور عدمه وفي الضمان بالغرور طريقان
احدهما لزومه بالفعل بلا اختلاف وبالقول قولان فالحاصل منهما
والثانية ان الشهر الفرق والفعل وفيها بكسر المطحنة لما
ربطته على هذه الروايات اخذ منه الضمان بالقول وانكره شيخنا
الامام وقال انه هنا غرور بالقول والفعل وفيها بكسر المطحنة
لم ربطته على هذه الرواية اخذ منه الضمان بالقول وانكره شيخنا
الامام وقال انه هنا غرور بالقول والفعل وهو العقد لانه فعل
كما قال في النكاح اذا قال هي حرة فبان ولي العقد ضمن والا
فلا فجعل العقد فعلا انظر ابن بشير في ذلك الموضع واخذ
من مسألة الاكرية المذكورة من اكرا مطمرا لتسويس اخذ
لا ضمان عليه الا ان يقم مع العلم فيضمن وكذا اخذ من مسألة
النكل لتيسير العيوب اذا دلس بالسرقة فسرق فهلك في ذلك
وهذه مسألة الزريعة اذا دلس بعدم نباتها انه يضمن
ولا يضمن ما انفق عليها لكن من مسألة اذا دلس بالسرقة
فسرق وسيرد فيه خلاف حكاه ابن يونس في ذلك الكتاب
ونقض للشيخ ابي محمد بن عبد الملك الخولاني اخذ منه ان من
باع خابية مكسورة دلس به وهو يعلم ان المشتري يجعل
فيها فجعل فما هرب فلا ضمان عليه ولو اكراها لجعل الزيت
لضمن لغروره من نفعه والاول من باع عبدا ودلس بسرقته
فسرق فيه فلا ضمان عليه مسألة حكى ابن الجلاب
ان من تكلم مع جزار فرما البرء في السكين يجيزها الجزار بين
اصابع الماسك وانكر الجزار قال يحلف ثم قال يضمن لانه يخشى
ان يكون من اجل فهمه وسئل ابن الحاج فيمن استاجر صبيته
في عمله وولده الى زوجته وهي ام ولده ثم كتب يسمعها وعزلته
ورجع الولد جائرا اذ طلب امه بدله فقالت ضاع وانتهاء بعثته في حجره
والحزة هو فيسيل عن الضمان فيذكر عن بعض المتأخرين وجوب الضمان

لسفهها وحوزها في الضمان بعد حسابه لا ضمان عليها في المال
في تلفه لانها لا خلاف ويتوجه فيها القول الا انه ويجري بذلك
ان كان عدلا البرزلي ونزلت عن ابي علوان انه جاءته امراة
كان في يدها زوجها في اولاده هاهنا وكان ذا مال فخرجت له
ان بعض اقاربه زوجها فاخرج عليها انه كتب رسما انها اسلمت
المال وان من صفته كذا وكذا وثبت عند القاضي انها انفقته
فقال لها تحضين للقاضي فاذا قال لك تشهدين بكذا وكذا اما
تقولين في شهادة النص فقولي ما عندي ما تقولين فيها فاذا قال
لك هات المال فقولي لم اشهد عنده ذلك الي ابيه ثم
ما بقي عندي شيء ففعلت فسرحها القاضي دون شيء ولا غيره
البرزلي يحتمل انه عرف انها مظلومة في نفس الامر
فانفذها مما حصلت فيه ولو حقق انها كذب شاهد فيها فلا يحل
له تلقينها هذه الحجة وهو من باب تلقين الخصوم الحجة
الباطلة وهي حرجة وفي التسبب في اكل اموال الناس بالباطل
وعدا من الخصومة والنصح تقصرها كما قال عز الدين
ان حكم القاضي من باب تقبيح المنكر فاذا كان ليتوصل الى
زواله بطريقة قريبة وبعيدة وجب على القاضي زواله فلا
تخويف لان الامر فيه في العور ويحتمل في هذه المسألة
انه لم يتوفر لها المال فلذلك ارسلها كالعدم ولو بقي بيدها
شيء من مالها او من مال ولدها لوجب على القاضي زواله
لان المعين مال الايتام وما انفقه فيه في شهادة لان الحجر
وقع بعد رشد فيكلمها اسيق بلزم في شهادة ومسألة ابن الحاج
تدل على ذلك من كونه حجر اليتيم قبلها مسألة
وفيمن سافر بزيت لغائب فيبيعه مع زيته فلما وصل
الى الموضع الذي سافر اليه اخذ الزيت كله وخلطه
وكتب عليه اسمه وسيل عن ذلك فقال الزيت كله لي

وليس

وليس لاحد فيه شيء ثم باع البعض ووكل في بقيته البيع وسافر
لموضع ثم رجع فباع البقية وقبضه من الوكيل ما باع في وبعث
ببعضه سلع اشتراها من ذلك الموضع لموضع اخر فتلف ورجع الى
الموضع الذي سافر منه فادعى ان الزيت اخذه واقروا ماله
فهل يكون بخلطه متعديا وانكاره ام لا اجابة ابن الحاج
اذا خلط الزيت بمثله في وجه الرفع والحوز فلا ضمان عليه
البرزلي هو قوله فيها اذا خلط قمحا ووديعة بمثله
على وجه الحوز لا ضمان عليه واذا خلط زيتا بمثله في التفليس
انه لا يعرف في ان ياخذ البائع مثله وهي في المأذون وكذا
اذا خلط مال القراض بمثله من غير شركة لا ضمان عليه واما
ذكره في السؤال يحتمل ان تكون فيه دعوى [illegible] عليه
ولو ثبت انكاره ثم ذكر ما قال كما تقدم من مسألة الاقرار على
وجه لا يضمن بعد الانكار او يكون انكاره لغير طالب الحق فلا يضر
مسألة وفيه اذا المطلوب [illegible] عليه من الدين
بعد انكاره اهل المعاملة في [illegible] لم القاضي [illegible] ذلك لانه قد
اكذب شهوده في الاول بانكاره اهل الطلب وبهذا
القول القضاء مسألة ابن الحاج اذا قال اضمن وجهه
ولست من المال في شيء او لا اضمن الا وجهه فهما سواء ولا
يلزمه من المال شيء ولم يعرج فيه على خلاف اذا ضمن
الوجه مجملا واختلف [illegible] اذا قال انا زعيم او كفيل
او حميل خاصة في مال الاجل اذا عرا كلامه عن دليل على قولين والصواب
حمله على ضمان الوجه ولو اختلفا فادعى الطالب ضمان المال وادعى
الحميل الوجه خاصة وقد احضره فيقبل قول الضامن لان الطالب
مدع [illegible] البرزلي [illegible] معروف فلا يلزم الا
ما التزمه وسيل المازري عن من ضمن لرجل [illegible] ببقية
[illegible] على انه لا يسلفه الا بقية [illegible] وابلاغ بعده

فطلبه بذلك فذكر ان الطالب ابراه من الضمان وانه واعى للخصوم
عند القاضي ولم تقم بينة بالاسلام له فاجاب بعضهم فيه اشكال
فان كان معناه انه ضمن له غريمه بغيبته نهاره في انه ان حضر
اليوم فهو في ضمانه حتى يسلمه فبينة لم يبرا الا باسلامه
بعينه ومن له محمول عليه مع يمينه في عدم اسلامه السيوري
وسكت عن ارادته انه حميل بغيبة اليوم خاصة وعن ذلك انها
تنفع عند ما حرث طال الاجل او قصر لانه معروف يجوز فيه
الاجل كالسلف والعارية وجميع المعروف وليست كمسئلة
الطلاق والظهار وان كان قد قيل به فيه كذا في الحكم لان هذا
الباب يستعمل فيه الا وقت الحرمة ان تكون محدودة بل يقع
جميعها ابدا بخلاف هذه مسئلة وفي الطرر كل من غاب
بحور اليتيم وادعا خصمه مدفعا او اثبات بينة في بعضه
اليه وجب عليه لصاحب الحق ضامن تقضي بالمال الا ان يثبت
الابراء فان اثبته ذلك والا ادى عليه بالحق وان لم يجد ضامنا
بالمال حبس حتى يثبته ما يدعي فيه اسجن ويوجل له في الاثبات في قدر
اجتهاد القاضي بحسب بعد البينة وقربها فان اتى ببينة
عند الاجل والا اغرم عليه بالمال للغائب مسئلة قال ابن
رشد واذا قال رجل لي على فلان الف درهم وقال رجل انا لك حميل
غرمها اذا اقر المطلوب قولا واحدا وان قال لي على فلان حق
فقال له رجل انا لك به كفيل فقال المطلوب له علي الف دينار
لم يلزم الكفيل غرمها بالكفالة الا ان يثبت بالبينة على
المطلوب قولا واحدا الجزولي من قال لرجل انا ضامن بما بايعت
به فلانا وانا ضامن بما يبيع به فلان واختلف اذا قال
الرجل انا كفيل لفلان بالف دينار لي على فلان على ثلاثة
اقوال قيل يلزمه بالكفالة وان انكر المطلوب لا يكون عليه
شيء قاله ابن القاسم في سماع يحيى من الحمالة وكتاب ابن سحنون
وقيل

وقيل لا يلزمه غرمها وهو منكر في سماع اشهب والثالث
يلزمه غرمها وان كان منكرا يقوم من قول ابن القاسم في كتاب
الشهادات مسئلة ابن سهل اذا قال المطلوب انا ارضى
بيمينه يحلف على ما يدعيه ثم نزع عن رضاه واراد اقامة البينة
على مطلوبه فيها فتيا ابن عتاب ليس قوله انا ارضى بيمينه تركا منه
لبينته واسقاطا لها وله الرجوع عن مقالته والقيام ببينته
تاركا لها اذا لم يكن له علم بها وفي بعض الروايات انه اذا اراد تحليفه
عالما ببينته فهو تارك لها وضعف من يقول انه اختلاف
من قوله واقتضى ابن رشيق في فقيه المدونة اذا رضي بيمينه
وهي حاضرة لم يرجع ما الزم نفسه من ذلك وقال اخرون يقوم
بالقرار ولا يرجع على من عليه الحق الا بالبينة وقال اخرون
يغرم بالقرار مسئلة ولو ادعا رجل على رجل دينا فانكره
فشهد عليه بشاهد فقال انا حميل به فروى اشهب جواز
الشهادة وقال هو ممن شهد على نفسه وعلى غيره وكذلك
قال الابهري وعن ابن القاسم لا يجوز ويغرم ما اقر به من ماله
حكاه ابن المواز عنهما واختار ان كان الغريم مليا جازت
الشهادة وطلب الطالب اخذ حقه وان كان عديما لم يجز وغرم
الحميل بما اقر به من الحمالة ولا يرجع على المطلوب بشيء قال
وهذا عين الفقه ووجهه وكذا في الجواهر عن ابن القاسم
وفيها عنه ان غرم الحميل ما تحمل به ثم جاء المطلوب فانكر الحمالة
فشهد الغريم على الحمالة فلا يجوز السيوري وسئل
شيخنا ابو القاسم الغبريني رحمه الله عن اهل قريتين
لكل فريق منهما حرث غير حرث الفريق الاخرى ووقعت الفتنة
والحرب بين الاعراب المذكورة وخاف كل فريق منهما من
الفريق الاخرى في انفسهم واموالهم فاتفق اهل القريتين
على ان يتضامنوا بينهم على ان ما اخذ عرب كل فريق من الفريقين

وتقابل

الاخرى فيو دايه اجل فرتهم لها رجوع في ذلك من المتوقعين
لفرقتهم ولعل العرب لا يتعرضون لاهل القريتين بسبب ذلك
وحضر بعض الاعراب فهذا الضمان ووافق عليه ثم وقع
النهب من عرب قريبة لقرية الاخرى فهل يلزم الضمان
فاجيب اذا كان منهم خوفا على انفسهم واموالهم
فما ذكر فلا يلزم الضمان لانهم تضامنوا مكرهين لاجل
الخوف في النفوس والاموال المتوقع في معظمهم لو كانوا
غير مكرهين مثل ان يقول كلما ذهبت به فانا ضامن اذا من
ويقول للاخرين الجهة الاخرى خذ لك شرطا انه جائز
وقد حكى عن ابن القطان ان الضمان بجعل لا يجوز اجماعا
ولا فرق عليه رحمه الله ابن وهب لان من امر القاضي الحكم بيني
بينهم فان يكتب الرجل حقه على الرجلين ان حيكما عن
ميتكما ومليكما عن معدمكما وقد تذكى الة احدهما
على الاخر من الحاضنين لانه لا يستوفيه الى عمل الناس في الحق
الواحد على الرجلين وكانه على واحد وفي هنا مسئلة
اذا اسلم رجل الى رجلين في طعام فقال احدهما ان لم
يشترط حمالة احدهما المصنف لم اخذ منه عياض جواز
الشراء على حمالة البائعين بعضهم عن بعض وفي البيوع
الفاسدة خلاف وقيل ان فيها [illegible] خيار وخرج
ابن سهل الحمالة بالدرك في الخلع اذا خالع زوجته
ثم استحق المردود رجعت على الزوج هل يرجع على الحميل
لانه يقول لم اخرجتها العصمة من يدي بغير عوض
وانه باق على الرجوع في قول ابن القاسم وعلى قول
الغير يأتي الرجوع مسئلة وعن الكافي ليس على
حميل الوجه احضاره عند الحاكم الا ان يشترط ذلك
في ضمانه وان غاب الحميل ان يغيب طالب الحق يتطوع

حمالته

حمالته بالغريم فان اشترط عليه ان لم يحضر عند الاجل او يوكل
من يقبضه لم يبرأ فهو ضامن بريء وجاز ان اشهد على ذلك وان لم
يشهد فهو على حمالته ابدا حتى يبرأ له الى المتحمل له او السلطان
وان فر من المال كان على الحميل طلبه الى اقرب موضع واقل ما
موضع لم يكلف طلبه عياض لا يلزمه من اداء المال شيئا الا ان
يقدر على احضاره فيفرط ويفر وان اتهم على تغييبه حبس حتى
يحضره ابن الهندي اتفقوا عليه ان يحلف الحميل انه ما قصر في طلبه
ولا علم حيث هو ولا يعلم له مستقرا وهو يجري على ايمان التهم وتحريمه
جار على مسألة تبليغ الكتاب في الاكرية على قول الغير عليه البيان
وفي العتبية لو قال الطالب هو بموضع كذا فاخرج اليه فان
كان مثل الجهة رجع على الخروج امر به فان ضيع لم يبق عليه
الخروج ولو خرج فقال لم اجده وكذبه الطالب في الوصول فان
صدقه مع انه يمكن فيه الوصول صدق وان اثبت انه ما بعيد
انه خرج واقام بقربة ولم يصل [illegible] السلطان بالسجن يقتصر
مابين اوبامره بالحضار حاجة ان فعل انظر ابن يونس في فعله

المسائل التي خالف فيها اهل

عن الواضحة

الاندلس ابن القاسم

منها من ادعى على الاخيل مجهول
وزعم ان لم يقبضه وطلب منه حميلا ليوقع البينة على عينه لم
يلزمه وكافت بينته غائبة بعيدة قال اشهب ومنها
انهم لا يوجبون الحميل فيتصادقين على حق قال سحنون ومنها
ان من اكرى شيئا ثم اقرضه واقام بينة الاجر لم تنفعه قال عيسى
ابن دينار ومطرف وابن الماجشون وكذا من ادعى عليه بقرض
او دين او وديعة فتكرى ثم اقر به واقام بينة بالدفع لم تنفعه
ومنها انهم اوجبوا الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحى
قاله مالك ومنها انهم اوجبوا الشفعة في الاموال
الموقوفة قاله اشهب ومنها حلفهم المدعى المستحق في كل ما

ضمان المستحق وتكون له الغلة ويجب توقيفهم ويحال بينهم
وبينه اذا ثبت بشاهدين قاله مالك في الموطا والغير في المدونة
ومنها ان من غاب عن زوجته فحاله في مغيبه حال خروجه
في اليسر والعسر قاله ابن نافع ومنها اجابتهم القسامة
مع شهادة غير العدول من اللفيف ومنها انهم لم يجيزوا
الشهادة على خط الشاهد الا في الاحباس المعقبة الموقوفة
خاصة اذا اقترن بها السماع الفاشي ومنها تركهم
تحليف المشهود عليه وصحته في العقود ومنها عدم
تجويزهم للوصي ان ينظر على الاولاد بحجره الا بتقديم مستانف
ومنها انهم راعوا الكفاءة في الحال والمال ومنها
ما التزمته المالكة امر نفسها في الخلع من نفقة ابنها
بعد الحولين لازم لها قاله الجزولي ومنها ان الزوج لا يلزمه
الاخدام الا في ذات الحال قاله ابن الماجشون ومنها انهم
اجازوا اخذ الاجرة على تعليم النحو والشعر قاله ابن حبيب
ومنها اباحتهم بيع كتب الفقه وهو قول اكثر اصحاب
مالك ومنها انهم اجازوا الباس الحرير في الغزو وقاله
ابن الماجشون ومنها انهم اجازوا التفاضل في المزارعة
اذا سلما من كراء الارض بما يخرج منها لانه كراء لا شركة
قاله عيسى ابن دينار ومنها عدم انعقادها عندهم الا با
لشروع في العمل قاله ابو كنانة وزاد الغرناطي انهم خالفوا
مذهب مالك في ست مسائل منها انه لا يكتفى
بالشاهد مع اليمين لظاهر القرءان ومنها الا يحكموا بالخلطة
وهو مذهب الليث ومنها انهم اجازوا كراء الارض بجزء
مما يخرج منها كالمساقاة والقراض وهو مذهب الليث
ومنها انهم اجازوا غرس الشجر في المساجد وهو مذهب
الاوزاعي ومنها انهم قالوا برفع المؤذن صوته في اول

اذانه

اذانه بالتكبير ومنها انهم جعلوا في الغنيمة للفارس سهمين
وهو قول ابي حنيفة مسئلة ابن سهل وفيها اذا تحملت
امراة الاجنبي باكثر من ثلث مالها فللزوج رده كهبتها
وصدقتها بلا خبر في ذلك وفيها عن ابن المشفاق عن مسلمة انها ان
اقرضت اكثر من ثلثها فليس للزوج رده بخلاف الحمالة وعن
ابن دحون ليس له ذلك وليس كالحمالة لانها في الحمالة
مطلوبة وفي القرض طالبة مسئلة وفي الطرر لا يشترط
في صحة الحوالة عند مالك واصحابه رضا المحال عليه الا ان يكون عدوا
له ومن نص على الفقه عليه ولا يجبر خشية على تنكيته من مطالبته
والعلا فراره بجميعها من اجزائها لو استاجر غيرا بدين له على
رجل حال اجمع جل المسئلة ورد ابو زيد لا تجوز الحوالة على
غائب ولو قبضت ولو كانت لطلبته لانه قد تكون للغائب من ذلك
براءة وفي المتيطية لا تجوز الحوالة الا على حاضر البرزلي كبيع
الدين ومن يشترط حضوره خاصة كما قال في السلم على ما ذكره
بكذا هنا ومن يجيزه مع الغيبة القريبة ومعرفة حاله وهو
ابن المواز ويجيزه هنا يجيزه وتقدم ان بيع الدين لا يجوز
الا اذا كان على الميت باتفاق عند ابن رشد فكذلك الحوالة عليه
على هذا ومر اختار اللخمي الا اذا كان العين ببينة وهو معروف
بالملا بريه او يكون له اموال مامونة يجوز بيع ما عليه
فيجوز ذلك هنا مسئلة وفيه عن متخ وابن سعيد
قوله في الوثيقة من معاملة جائزة لا يجوز حتى يبين
اصل ما وقع فيه التبايع لانه قد يكون عندهما جائزا وعند اهل
العلم لا يجوز وقال ابن الوجيه لم يكن في ذلك خلاف ولما ذكر
ابن معيشة هذه الوثيقة بقال في عقد هذا الفصل قولان قيل
جائز وان لم يبين اصل ما وقعت به المعاملة وقيل لا يجوز حتى
يبين وهو قول ابن سعيد البرزلي تقدم الكلام على اقراره.

فتقول له عندي كذا وكذا وان لم يذكر من اي وجه هل هو من
امر او جهة او ضعيف. مسألة وجدت عن بعض الموثقين في رجل
يريد يشهد على رجل بدين واشهدا في المطلوب بشهادة انه
لم يبق له قبل فلان المدعى عليه حق بسببه من الاسباب ولا
بوجه من الوجوه والنكرة له الغائب فان ذلك يحصهم فيما يوجب
اسقاطهم ولا صح حقه وفي رد القاضي رأيه في الهيئة
وعن ابن المواز بينة الدين اولى حتى تشهد البراءة منه لانه
كان يبرئ قبل المداينة الا لو غاب الا اقرانه لم يبق له عليه حق
ولا يخفى مما كان له عليه او مما كان بينه وبينه فهذا يسقط
دعواه واما اذا شهدوا انه مال عليه حق ولم يشهدوا على العلم
فبينة الدين اثبت الا ان تشهد انه ابرأه من كل حق ثم اذا ذكر ما
قال عندي فانه لم يكن بتاريخ ولا يعلم ان الاشهادين قبل شهادة
الطالب اولى البرزلي ولابن رشد في المديان الثالث مسألة
فتوجه من التدبير انه من ذكر حق بجبر مورخه لا يدرى قبل ذلك
الحق او بعده فالمشهور والاظهر انه براءة من ذكر الحق
وانظر مسطرا اذا ادعى اتضاع عدة المرأة انه كان
ارتجعها في العدة وياتي بوثيقة مكتوبة لا يعلم هل كانت
قبل الطلاق او بعده فيقول هو بعد الطلاق وتقول هي
بل قبله من طلاق ما خرجها هذا يتخرج الخلاف اذ لم
تورخ الوثيقة في الوثيقتين وتقدم الخلاف بين ابن رشد
وابن الحاج اذا وقع الابراء العام في الخلع هل يعود الى
الخلع خاصة قال ابن الحاج او يعم قال ابن رشد ويجري
عندي على العام اذا ورد على سبب خاص وكذلك الخلاف عندنا
اذا ادعى عليه دعوى مخصوصة فاجابه بجواب يعمها ويعم
غيرها هل يعمل به لابن الحاج ستوه او لا يعمل به لابن القاسم
بيان سئل ابن رشد عمن حجر عليه السلطان بيع ربعه خاصة

هل هو

هل هو عام يمنعه من جميع التصرفات او يحجر عليه خاصة وكيف
لو باع الربع فيما يلزمه من دين او غيره والحالة هذه فاجاب يجب
الحاكم عليه في بيع الربع دون غيره خطأ لان الحجر على قوله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم ودليل خطابه انه لو اتى الناظر لوجب
بيع ربعه في الدين الذي اطلق يده فيه فسأل الامر الى بيع عقاره
ممن ثبت لسفهه وهو محمل ولم يثبت رشده وهو في ولاية فلا تطلق
يده في شيء من امواله دون ربعه الا ان يكون مما يختبر به حاله خاصة على وجه
يتقيل ما يلزمه فيما عامل الناس وقيل لا يلزمه فان حجر عليه القاضي في
ربعه خاصة لاختبار حاله ليعلم سفهه من رشده دين فيما عامل به
وكان بعد تحجير الربع عليه مضى بيعه وان باع بغير دين رد بيعه وان
حجر عليه في ذلك وهو في ولايته لعدم تحقق رشده فباع عقاره رد بيعه
الا ان يتبين فيما يبيعه عليه القاضي او لم يطلق يده على شيء لتحقق
سفهه هذا اخر نقل ابن رشد والاصل رشده الا اخرى يتبين سفهه
هذا فرق ما بينهما هذا الجاري عندي على مذهب مالك الذي يعتقد
عنه البرزلي كان شيخنا الامام يقول ان التحجير على الربع خاصة
ضرب من اطلاق يده في شيء دون شيء ولعمر تشبه رانها
هو من باب الاذن له في التصرف لمنا بعد في جهة ماله له الظهر له
من المصلحة نحو ما تحكي في الطرر انه طلب اليتيم المال يختبر به ان كان
ممن في تلك الاسواق ويخالط التاجر فيضبط الربح ويترك المعنى
دفع اليه ما يختبر به فان اخرجه من يده بغير ما يجب اخراجه لم
يسترجع منه ويدفع اليه القليل منه ليختبر له وان لم يختبر بذلك له
الاسواق ولابي عمران انما يجوز بيع ما يختبر به اذا كان متطلعا
على احواله او يجعل من يرقبه وان دفعه على غير هذا فان في الصبي
فانه ضامن وفي المدونة اذا اذن للصبي في التجارة ابوه لم يجز
لانه مولى عليه عياض والذي في الوصايا اذا اذن للصبي جاز ولم
يذكر الدفع اليه مالا الا ان اطلاق الجواز على دفعه يدل على انه انفق

خلاف قوله هنا وعلى قوله غيره في السفيه البالغ وذهب الشيخ ابو محمد
والقاضي ابو محمد وغيرهما انه يجوز له دفع المال ليتيمه ليختبره به
والصبي اذا كان يعقل التجارة وهو ظاهر ما في كتاب ابن حبيب
ثم ذكر ما قال ابو عمران اللخمي يختبر الصبي اذا قارب البلوغ
ان رآه اهلا ورشدا قال شيخنا ومقتضى كلام المتيطي وغيره
من الموثقين قال للوصي ان يدفع ليتيمه بعض ماله ليختبره
به كالعشرين دينارا ولا يكثر جدا ان زال سقط عنه بان تلف لم
يضمنه وان لم يصلح اختباره ضمنه ويسقط ضمانه بذكره في
عقد الاشهاد معرفة شهيديه انه ممن يصلح اختباره ابن
حبيب والوصي مصدق فيما دفع اليه ان انكره ان علم ان اليتيم
كان يتجر كذا قال شيخنا الامام ويلزم منه انه مصدق في انه انما
دفعه اليه لاجل الاختبار بذلك ما لم تقم بينة بخلافه ولابن عتاب
وقيل لا يقبل قوله الا ببينة كدفع المال اليه والشفقة اذا لم يكن
في عمل الموثقين فقهاء الشورى ان شهد للاب او الوصي
انما اراد الختبر من ذكر في اموالهما الى اموال الصبيان
جاز ولزمهما بمنزلة ما لو وكلاه على شيء من مالهما بالاقرار
في ذلك وفعله جائز وكذلك لو وكله سفيههما على شيء من مال
قال ويلزم الاب او الوصي اليمين ان انكر الصبي دعوى المدعي
على علمهما انهما لم يطلعا على ذلك ولا امر عنهما به البرزلي
ظاهره جواز توكيل المحجور ويفهم ايضا من الوصايا الثالث حيث قال
ويجوز ان يستاجر في الحج اذا كان لا مشقة عليه فيه وفيه نظر
اذ لو اذن له ان يتجر وامره بذلك جاز وعليه حمله التونسي
انه يتجر في مال الغير وحمله ابن عبد الغفور انه يتجر بمال نفسه
ولبعض شيوخ المتاخرين يجري الاختبار في ماله فيه يتجر
به مسئلة المازري صفة اختباره انه اذا اشتغل بنفسه
في تفقد ضيعته وتدبير طعامه دفع له من العين ما يشتري به

عند ا

عند ا وانظر فان سلك به مسلك الرشد دفع له من ماله ما يتجر فيه
لتصرفه وعن الشافعي ان كان من ابناء الوزراء الذين لا يليق بهم التجر
دفع لهم من النفقة ما اعتاده على اهله وولده ما يختبر به والمراة بتصرفها
في امور الغزل وما قاله الشافعي تتميم قولنا ان الغرض حصول
ما تدل عليه قرائن الاحوال ابن عتاب اختبار ابن رشد اليتيم
في دخوله الاسواق ومخالطة الناس في اشريتهم وبيوعهم ويعرف
رشده بان يتحرى في المغبون ويغتبط الحاذق بماله ويختبر
رشد النساء اليتامى بكل من يعرف به منهن من ذوي محرم او نسوة
يعرفن الرشد والصلاح مسئلة وان انكر عقد الشيخ حجر
عليه وهو قول ابن عباس وجلة العلماء وعليه العمل في من
لاستغنائه ابي الحسن ان عن ابن القاسم ومن اطلقه ولبعض المتشرع
ظهر فيه ثم ظهر سفهه حجر عليه ثانية ونزع ماله المشاور
ان علم الوصي برشده ولم يدفع اليه ماله وتلف لكان ضامنا
شهدوا بتلف ببينة او لا لانه متعد في حبسه ظالم وغاصب لحق
لا ولاية عليه في الاصل وكذا ان قامت بينة بترشيده وقت تلف
ماله ضمنه الوصي وان شك في رشده فدفع اليه ماله بغير امر
الامام ضمن وان تعارضت بينتان بينة السفه اولى المشاور
ينظر الى اعدلهما وهو اولى لان السلف في المال ظاهر لجميع
الناس ظاهر كالرشد لا يخفى عليهم الشوري فيكون بينته
تشبه الناقلة فيعمل بها الرياء رج قال وليس كتعارض الفسوق
والعدالة لان الفسوق مما يخفى وان تعارضتا سقطتا وبقي
سفيها وانظر لو شهد برشده عند القاضي وسلم الوصي
ما طلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بوثيقة مضمنها انه
لم يزل سفيها متصل علمهم قبل مدة الاطلاق وبعدها هل تمضي
افعاله في العشرة لان القاضي حكم بترشيده لا سيما ان كانت بينة
الرشد اعدل فيكون وافق قولا لاهل العلم او يرد ذلك اذا كانت

ببينة السفه اعدل لانه حكم مضاكا القاضي اذا شهد عنده في رجل
تخرشة على اخرى انه غير ضرر يحكم القاضي بهدمها حتى الرحا با ضرفة
في الاخرى انه ينقض البرزلي لم يجب عليها وجعلها من نظر
والصواب انه حكم مضى في ذلك وحكم الان بسببه في المستقبل
والفرق بينهما وبين مسئلة الرحا لان وجود الضرر هنا يقتضي
ما نسبه اذا ظهر حكم القاضي بخلاف النص المستند او الاجماع
القاطع وبوبده ما ذكره بعده اذا اطلق الوصي اليتيم ثم باع
ماله وافسده وقامت بينة انه لم يزل سفيها منذ عرفوه الى
وقتهم هذا الزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل غيره
ولم يضمن الوصي شيئا مما اتلفه لانه فعل باجتهاده امتى
رشده ظاهر الرواية ان الوصي من قبل الاب يجوز اطلاقه من الى
نظره ويصدق فيما يذكر من حاله وان لم يعرف ذلك الا من قوله
وقيل لا يجوز الا ان الوصي من قبل الاب يجوز وهي رواية اصبغ
عن ابن القاسم في الوصايا واما ان كانا وصيين او جماعة
فاختلفوا في اطلاقه نظر القاضي في ذلك ولم ينطلق الا بثبوت
رشده لا عتراض المعترض وسواء كانوا الاب او قاضي وحكى
عن بعض المغربيين اذا كان عليه وصيان فاشهد احدهم
ولم يقم بذلك ولم يجعل ذلك اليه فاطلقه الباقي او بني
قاضي فلا يجوز وهو على الولاية في جميع افعاله حتى يجتمع مع
الحي من يقوم مقام الميت فيجتمعان على الاطلاق او تكون
الاعذار اليهما او لم يجتمعا البرزلي ظاهر هذا الكلام
ان المحجور اذا رشد لا يعذر اليه وانما يعذر الى حاجره وبهذا
رايت العمل بتونس وشاهدتهم في القيروان يعذرون للمحجور
بمن شهد عليه برشده وهو احوط في دليل ما تقدم اذا
قام بينة بتسفيهه بعد ان اطلقه القاضي ببينته رشده
انه يرد فعله وقد يكون في اطلاقه منفعة للوصي ومضرة على
المحجور

٦ المحجور فاذا اطلقه ببينة عدلا رابه فسلم فلا يقبل منه لعلا ان يكون فعل
ذلك لانه يحابيه فكذا في السفيه الاولى الا كما يكون ابتداء فحجيته
البرزلي وظاهر ما تقدم انه اذا اطلقه القاضي لا من الا وصيا
ولا على غيره بعد حتى ما الشيخ يجعل في موضعه من يقوم
مقامه لانه لا ينقض ووقعت مسئلة في القيروان منذ نحو
اربعين سنة وهو ان محجورا عليه وصي وقعت بعد مدة المحترم
ولم يسند ايصاء الى احد فحصل المحجور بحال فيحمل البيع
بان يمنع ان اطلقه الوصي واقتضى المشهود اطلاق الوصي
المزكور بعده فيما ظهر وفلم الوصية وعمل الى الشيخ
وانه مات ووقع الغلط بالصلاة الى احدهم فيمن من ازواج انبات
الترشيد بان افاضها فيه شهد المحجور في الفقه الفصاف بطاقه
وقال الواقع لو كتيفه انه بحال حطه وتطوع ونجوز امرها حتى يجعله
عليه بان نفذ حكم القاضي على شيء من غير علم لا يعتبره بل قبل
ما يبطل عنها ابن رشد وهو ان محجورا توفي المقدم عليه من
قبل القاضي وبقي زمانا طويلا لا ناظر عليه ولم يطلق بوجه
بقول مع بعض القضاة على محجور ولا علم غيره بحجره مطلقا
فهل تنفذ بيعه على المحجور لوجوده في اطلاقه من الحجر مطلقا
فرع او لم يزل محجورا الصحيح ان القاضي عند النفع في اطلاقه
اذا ثبت بحره فوقع فلما من القضاة وجيه فيه تقدم بيعه ومضاه
على حجره ان علم بسفهه او جعل رشده ولو علم رشده جاز بيعه
اختار في هذه المسئلة ان نفذ حكم القاضي ابقاء بخروجه من الحجر
مراعاة لقول ابن القاسم واحد قولي مالك انه اذا علم
رشده المولى عليه لا يعتبر الولاية عليه ويكون رشيدا وحكم
اجراه عنه ابن الحاج وقال ان الشيخ فيه من قولهم في جواز الحكم
بقول حكى فيه ابن عات في قولين اجرى فيه قول الاكثر قلت انما ان
المازري حكى في كتاب الحمالة من حكم الناظر فاجرنا قول القضاة

منا او من اجنبيا خصا بترك الا عند اخ بما يقول الموثقون فشهد
على فلان وفلان بما نسبه اليهما فيه طوعا في صحة عقولهما
وجواز امرهما ان ذلك لا يكون نزهة المتى وجد بانه جائز
الامر لكونه لا يقصد المشهود الشهادة به ولو قصدوا الى
الشهادة به لكان يجب لهم ان يشهدوا حتى يكونوا اختبروا
من وصف بذلك وعلموا رشده ولهذا يقول الموثقون اذا
ارادوا ذلك وعلى عين الشهود بكون فلان وفلان رشيدين لا يولى
عليهما فيما نسبه ما اعتمدوه من الحيار الذي في هذا المعنى الاكي قال
بعض المشايخ انما يرى هذا الا لنسبة الموثقين اذا اجرجو
في اخر الوثيقة وجه علما اعتمده واما اذا وقع في احكام
القضاة ان يعقدوا الحكم بانه جائز الامر وانه لم يحجر عليهم
بانهم يجعلونه عند ذلك قطعيا بل منصوص التوثيق ذلك الوصي
عندهم انتهى كلامه فبعث الى هاذين السفيهين اللذين
قالا وضعنا في رسم التوصية ما قدره امرهما وقالا لا افعل
ما كان بايديهما الدين واقام رسما بشهود استوعا على بيتهم
لشيخه حينية منه مسالة ابن عات نقله الى المختار وفيمن
جعل وصيين ومحتويا على ابنيه فقام احد الوصيين في نحو
البيوع وبعض البيع وهو موضع سكناه فتولى المشتري
النفقة على الصغار خبيرا من مال اليتيم فالرع على الوصي الحاضر
بعد مدة والنفقة بعضه فباع الوصي الحاضر من المشتري
في بعضه اصولا لليتامى كانت لهم غلة با غلها المشتري
نحو ثلاثة اعوام ولم يعذر للوصي الغائب او اعذر اليه
ولم يجز فلما قدم زال الاعلاك المذكورة لم يجز بيع ثمنها
برم قدوم الوصي بو فقه القضية الى قاضي الموضع ويفسخ
البيع انتقض غلة الاعوام الماضية للمشتري لشبهة
البيع وكيف لو كان في تركه الوصي ازمنة عرافه على من

بالباقي

بالباقي مقرضا جواب فعزل الوصي البائع والمشتري من النظر
ويفسخ البيع على كل حال ويرجع المشتري بالغلة لانه متعد وليس له
بشبهة وليس لعرق ظالم حق ولا ينفع مشتري الوصي ان عاقد الاوصيا
عليه ولو فعل ذلك الراي في حال انه يفسخ البيع وكذا الراي وكل
الموصي او المشتري فيرجع عليه في الغلات في عياض ورد عليهم
ثم ان الورثة الصاعين بالتلف بعلمها او اخر بعضهم وقال الناصحون
او كلاهم فجوز ذلك منا في عقدها جا ذكره الوكلاء واقروا بالبيع
والرجوع الى من وقفهم او مانوا او بقوا وبيتهم باح عوالى الوكلاء
قد كانوا دفعوا الى من وكلهم او من بقي عندهم على ذلك ان القول
قول المنافقين مع مقبول موا ايضا انهم انهم قد دفعوا الى الوكلاء
انصبا اليتامى من الارتفاع في اكان الوكلا هم تولوا احصى
اليتامى من اول مني ويقبل قول الوكلاء انهم قد دفعوا ذلك
للموصي ان كانوا احيا والا فعول وان قبضهم ان قالوا انهم
لا يعلمون انه بقي على الميت شي من الارتفاع وكذا القاضي
اذا انظر به ضيعة حبس فانظر مع ابن صفي ان القول قولهم
في قدر الارتفاع مع اليمين بعد لهم مع الاقرار باليمين وسواء كان
القاضي والوصي ممن يتولى ذلك اولا الميكن اذ لهم ان يوكلوا
من يقوم لضياع اليتامى والحبس ويقوي امر الضياعين حلالا
الوكيل وسيل ابن رشد اذا كان لوصي اقتار في حجره
ولهم بين غنم او بقر وحوت نعم عزله عن انطابه وارقام
بعينة ان الابنا كانوا في ضاعته ولم تحز اليتيم هل
كان ينفق عليهم من اموالهم او من عنده من الصراح على هو
انه كان ينفق عليهم من ماله واراد الرجوع عليهم وان
ما بسوا لا غنى له وشهدت بينة عدلة لا يدفع فيها بالا ثني
له وسيل عن معتر فلا جرا ليته وهو من المحاجير قد فات او
قام اصحابه بطل بعوزا ابعد ذلك وكيف لو اقتضى على الابن

الوصي او اعتذر او افضى اليه علمه من الوصي فاجاب ما جرى
بين المشتري والابتياع من الخصوم بوجوب سقوط مشورته
لعدم او لنه فلا بد من علمه وكذا في اختلاسه المال لظهوره
عليه يسقط استوليه ولا يعذر بما ذكر ويقدم من الوصي
مشترها مسئلة ابن عتاب عن ابن لبابة اذا دفع الوصي
في اطلاق اليتيم وجب التحجير منه والبحث عليه رعيا وجعله
فان كان لسوء معاملته وعدم البت فهو المسهل لانه قد سفه
لشهادة الشهود بالعدالة ولا تكون جرحة في المشهور
دار كان على وجه النظر لليتيم لم تترك لتنظر وجه
سقوط شهادته وسئله اذا لم يجد مخرجا يمنع ربه
وبما التنبيه ينتجما الصحيح ايا القاضي الغير ليتيم هل
يقوم السبيع بطلب حقوقهم واظهارها عنده من تقييب
وبينتها والتوكيل على ذلك فاجاب لم يطلب حقيقة
والبحث عنهم والتوكل عليه لا سيما ان كانت امراة وسئل
ابن رشد عمن فيه امرا تصرفه هو من بيت تسبى او نحوها
تحت اشراف ابن عم في بيع الاصول فقط بل وارادة الاب التزويج
فعلى المشتري بحلف عرتبها الا على التزويج لانه يتعلق
بان اليتيم والاب صالحة فبوسيره ظاهرة السداد في
النظر لا ينظر فاجاب اذا ظهر من حالها ما ذكرت
من الاوصاف اقرت على حالها بعد تحصين مال الولي
بالاشهاد عليه لو جهل حالها بتركي حالها معها
في النظر متى يكون المال عندها ولا يترك عندها الا زوجها
يغلب على امرها كما قال مالك ولا تعول بالتزويج الا ان
ينفق ما بوجبه وسئل عمن له ولي محجور متصدق عليه
بصدقات ونقل لله ولي مثل ما اخر بطلبه ولي المحجور من
الوصي او الحاكم نسخه تلك العقود وقال في الكتب

للوصي

للوصي كما يجري من مال المحجور لانه زعم انه دارته وانه ان مات المحجور
قبله فالمال صائر اليه فاجاب ليس لولي اليتيم ان يستكتبه
وصية عمل له نسخة من المال فان ابا من ذلك اخذه الحاكم بنسخة
انه اذن [illegible] مال اليتيم عن ابن عتاب اذا اوصى رجل
بيتيم الى رجال فقام محتسب من قرابته لبنيه او غيرهم يريد
الكشف عنه لم يكن له ذلك ولم يعرض له الا ان يقوم بوجه يستوجب
للقاضي الكشف عنه قيل ان يكون لا حال له وعليه دين ويخشى
ان يغرم من مال اليتيم ولا يوجد له قضاء وشبه ذلك فيستحلف
القاضي اليتيم في ذلك وفيها ان كان وصيا من قبل القاضي عزل
احمد بن نصر لا يكشف عليه مرتبا كان العالم او نحوه السيرا به
في نظره او بما عرفه مثل ان يتخذ خدمة فتترفع الاذى بمال
او ينفق على اليتيم نفقات اكثر مما يحمل مال عليهم
هذا ان كان المال عنده معروفا فان لم يكن اصل المال معروفا
وجب ان يعرف قدر ما عنده وكذا الاوصى انه المحجور عن ابيه
المحجور ان [illegible] بخرج له عليه من مال الوصي زيادة لكثرة
ما [illegible] لكثرته انه ليس من قلة الحساب ولم يحط حيث النفقة
لم يرجع به وان كان يعلم انه غلط في مثل في النفقة لقلة الحساب
انفق له في حاله [illegible] منه وقال اصبغ مثله الا في [illegible] حقه
فانه قال لا يتبعه بشيء وان كان له مال خلف والسنون [illegible] ورواه
ابو زيد عنهم مسئلة ابن عتاب من اسلم يتيما في عمارة
منزله فان كان مما لا بد [illegible] خرابه واشهد انه رجع عليه واما غير
ذلك من مرمة او تعزاه [illegible] برجوا انما هو لا ينفع
اليتيم الا ان يجد شيئا من [illegible] بعينه [illegible] العمل او [illegible] تسلط
الوصي عن الابتياع حتى يبيع ما لهم فيقضي ذلك عليهم
ثم تلف عوض المبيع لم يضمن الوصي شيئا اذا قال البائع قبله
دار بعد ما [illegible] ذلك لم المشتري وليس الا الابتاع او [illegible] عن

الانفاق في ذلك عليهم لانه وليهم وهو يدفع من مالهم ويبرا
ولا يجوز له ان يتداين عليهم الا ان يكون لهم شيء يرهنه او يبيعه
عليهم او يكون لهم غلة يرجوها ولا يجد سلفا عليهم ولا
من يبيعه نقدا او رهنا فيكون حينئذ على وجه النظر. مسئلة
ابن عات في الطرر اذا ثبت للوصي المنفق الرجوع على اليتيم فحكم
ودفع منه بينه مال اليتيم او على قوله انما انفق برسم الرجوع ولليتيم
مال يوم النفقة هل يكلف بينة القضاء على انه لم يفته ان انفق
من مال اليتيم ولا اسقطه لامكان توصله اليه من حيث
يعلم القاضي لان القضاء على اليتيم كالقضاء على الغائب وقد لا يكون
هنا على الوصي يمين قط لانه مامور بالانفاق على اليتيم فيرجع
بعد ماله سواء انفق من مال نفسه او من مال اليتيم
هو فرائض في التنفيق بخلاف غيره وفيه تامل وانظر يظهر من هذا
الموضع في ... ذكرها ان القاضي يقضي على اليتيم للوصي
نفقة الشارك لعدول ان يقضي لليتيم من يعذر اليه فانظر
من هذا الموضع مسئلة امراة تكفل بها على زوجها المتوفى وله ورثة
اصاغر وهم وصي عليهم فتجري مسئلة المتطوع
اذا اكترى الوصي دار اليتيم وادعى المكتري ان الوصي امره
بالاصلاح في ماله ان من الكراء وانكر الوصي حلف انه لم يامره
ويكون له قيمة البناء منقوضا وان نكل حلف المكتري ورجع
لم نفقته وغرم الوصي الزائد على قيمته مقلوعا. مسئلة
وعن الشعباني ولا يبيع مال محجوره من مفلس او معدم بان ولا
يحمله ما لا يغلب فيه العطب والسلامة موجودة بان يجعل
ثمن ما عجب ولا يتجر له في موضع مخوف ولا يخرج به الا لخوف
ولا العراقي فيجانه بان يجعل ثمن مال بان قرار لمن عليه دين
لليتيم قد ابراتك مما عليك لليتيم لم يبرا وكذلك لا يكتب له
براءة من قليل ما عليه وكثيره وانما يكتب له براءة مما

فيه

فيه وكذلك لو قال هذا جميع ما لفلان عليه لم يصدق وان قال
برئت اليه مما عليه بري الغريم ووجب الوصي به للمستوفيه
ومن هذا المثال المرتهن ان الوصي لا يبرا على العموم في حق اليتيم
ولا محاباة الاجانب وانما يكتب له براءة مما اجمع من القبض بيانا
خاصة ومن يعمل في ذلك فهو جاهل من القضاة وقد رايت من الا
ليعلمه فصار الكور في مصحح على جهة تصحيح وانما يقال نحو ان
في ذا خلعه ويخرج والبراءة في ذلك من الحاصل من ذلك خاصة ابين
على في كتاب ابن سحنون ان اقر الوصي انه قبض جميع مال الميت
على فلان ولم يذكر مقداره والورثة صغار ثم قال انما قبضت منه
مائة درهم وقال الغريم كانت علي الف درهم فقبضتها
ولا تقبل بقدها ولا البينة على الاصل قبل قول الوصي ويحلف
ويأخذ الغريم بتمامها ... اهل العلم انه ان
بالوصي لم ضامن باقراره انه قبض جميع مال الميت على احد الخلاف
اقرار ... الجميلة اذا كان اقراره بعد الشهادة على الوصي بما
لا يستغله فيه القول ولم يقبض منه شيئا وما الا ما اخذت منه مائة
درهم الزمه الالف وقال ... فاقامته له البينة على الغريم الزمه الوصي
كله وكذلك الوكيل المفوض اليه في تقاضي الدين فهو كما
الوصي وهو قول ابن المواز وابن عبد الحكم قال وان قال الوصي
قبضت مائة جميع ما للميت على فلان فقال فلان لا بل كان
على الف فقضيتها قبل قول الوصي وغرم المطالب الفا فيه
جميع ماله على فلان وهو مائة درهم فقال فلان كان على الف
درهم وقد قبضتها فان المطلوب برئ من جميع الالف والطالب
مصدق في تسميته بخلاف الوصي والوكيل وان قال قبضت جميع
ما في منزل الميت من متاعه وثيابه ثم قال هو بعد ذلك
هو مائة درهم او خمسون او خمسة اثواب وقال الوارث
كان في منزله مائة الف درهم ومائة ثوب والفا البضاعة

على ذلك لم يلزم الوصي الا ما اقر به لانه يقبل قوله في احد الامرين
وكذلك ان اقر انه قبض ما في صحيفتهم من الصلح او ما في تخليفهم
من الثمرة وما في ايضا من الصلح ثم قال هو كذا فاراد على الورثة
اكثر صدق الوصي وعليه ان ينصح وان اقام البينة انه كان
في ذلك اكثر مما اقر لم يلزمه حتى يقولوا انه قبض ذلك او
يقولوا ان البينة في وقت ما قبض الوصي كان فيه كذا وكذا
في ذلك الضيعة وكذلك الوكيل يقر انه قبض ما في نخل فلان
وهو كذا او يقول فلان بعد اكثر ويقيم البينة فهو مثل هذا
ابن عبد الحكم وان اقال الوصي فقبض جميع ما خلف فلان من
القمح ثم قال هو كذا اردبا وادعى الورثة البينة ان الميت
خلف في دار الطين اردب لزم الوصي ما قال ابن المواز القول
قول الوصي ويحلف من هو ممن يقول لعل ذلك كان والاحوال
تختلف وهو الاول وحرت وكذلك الحرفاني عن ابن عبد الحكم ولو
قال الوصي قبضت ما وجدت في منزله من القمح ثم قال لعله
ذلك كذا اردبا واقام الورثة بينة انه خلف في منزله
الفي اردب لم يلزم الوصي الا الاقل لانه قال قبضت ما
وجدت الا ان تقوم عليه بينة الا اليمين. مسألة وفيها ازدوا
السفيه المولى عليه يبيع ويشتري فيقيم عليه بينة ويلزمه
في ذلك لانه في الاصل لا يجوز بيعه ولا شراؤه يعني باع سفيه
او اشترى فقد اتلف ماله وليس لمكوث العرض رضا بذلك
لان من عرف من حاله ذلك وجب عليه اجتنابه ومن لم
يعرف حاله وجب عليه ليعرفه وكذا المعتبر يبيع ويشتري
بعض ابيعهان ثبت ان الحوط عليه لسفهه نظر السلطان في
المبيع فان كان وقت البيع بقيمته جاز البيع ولا صرف البيوز
ظاهر المدونة انه متى زاد وليه وسكت عنه فانه ماض
وبحله انه قصد ذلك وبه جرى العمل عندنا بتونس وبلغني من كلا

ابن

ابن سهل عما ابدا عليه. مسألة ابن عتاب اذا ادعى سفيه غير مولى
عليه او بكر مالا الى رجل ولا بينة فتلف عنده لم يضمن ان كان السلطان
غير عدل ولا يبرأ الدافع عند العقد ولا مأمونا على اموال اليتامى لان الحجر
على وجه الحفظ وان كان السلطان عدلا لم يبرأ عليه شيء. فضمنه
اذ ليس له اخذه منه والا كان له ان يدفع امره للسلطان والاجعله
على يدي غيره البتة ولا يدفع علمه الله محجور ويتخرج على
عدم ضمانه مطلقا على القول بان افعال المهمل على الجواز ولو كان
غير عالم بسفهه فكذلك على الوجه الاول وعليه وان ادعى
المقصر فعليه عتق المولى عليه بامر من الاب بتا ولا علم له فلا ضمان
عليه فكذلك لهذا. مسألة وفي النوادر عن ابن كنانة لا ينبغي
تبيان الحبس ولا ينبغي بيعه ويوقف لتغيير الحبس ومن فعل
من اهله وغيرهم هدمه فعليه عقله ورد البنيان كما كان رجوعا
ان يؤخذ منه القيمة يجعل لها قدر على ما كانت حسبما عليه المحجور له
ان يعمل عمل المدونة من غير اهل الحبس هو اقرب من اقتيم على ما
ذكر في هذا الاصل واما ان كان على الاجير ونحوه مما ابيح له
النقض في الحبس فيجب نقده على مذهب ابن القاسم نقضه
كالاجير يكتسب شيئا من الالات الداخلة في تركتهما جان ان
عوضها الاجرة مطلقا فيقوم منه ان خلعة الجامع ان كسروا
قنديلا يضمنونه او مثله او قيمته كما قال هنا وسمعت
انهم يضيقون هكذا ولعله استحسان والى هذا الظاهر
مسألة لو ترك الوصي جنازة المحجور حتى يورث واهمل
عقارها حتى يبس به فعليه ضمان ما تلف منها بتضييعه كمن
دفع اليه دابة ليعلفها وقيل لم اعلفها واسقها حتى
تلف فسوف يتركها بلا علف حتى ماتت فانه يضمن قيمتها
مع الاجرة وافتى ابن عتاب في وصي باع نخلا على يتيم وفيها
عليه محتسب وقال بعته لخير وجه لم يجب بيعه وكان ملفه كذا

وقال الوصي لان السفه لم تشاع فيه اذ لحلف الوصي على ما قال
من السرف على ما يوقف به من العدة فان ابا الشند عليه بالسجن
فان طال سجنه اطلق هـ مسئلة ابن الحاج اذا جدد الحجر على
اليتيم في الوثيقة التي يجوز فيه التجديد فلا يخرجها من الحجر
الا ثبوت الرشد والاعذار فيه الى الوصي هـ مسئلة وفيه
اذا ثبت السفيه رشده عند القاضي ووليه غائب فان الحجر
يخرج القاضي من يعذر عن الغائب وتنزل منزلته في ذهب
الحجر ووقفت العقد بما نفذ ومثله من مات وصيه وادعى
رشده فاعتنى ابن رشد بانه يعذر له ويقدم لذلك القاضي
وبه جرت الاحكام من ابن ادهم وغيره وهو قول اصبغ
فيه وفي الغائب وفي المدونة لا يقدم له وكيل البرزلي
العادة اليوم تقديم الوكيل للاعذار وارجاء الحجر فهو
جمع للقولين للاحتياط للغائب هـ مسئلة وفيه سئل
مالك عمن ثبت ولاية وفي ظهر رشده فجمع اليه وصيه
مالا يختبره به للتجارة فلا يخرجه من الا ان لا يعمل به ولا يغير
وكذا في سماع اشهب اذا ان المولى عليه فقد ما قبله
فلا قضاء فيه من ماله ولا فيما بيد وصيه من ماله وهذا
على مذهب مالك وجميع اصحابه لا اعلم فيه الا ابن القاسم
الذي اعتبر حاله من رشد او سفه فهي جارية على هذا
الاختلاف والاخذ بهذا يقول ابن القاسم في الزمام الذي
احسن لعلم الوصي بحاله فرعه الا ان يكون دينه فيما لابد له
منه من عيشه وقوام امره ويشبه ذلك فيلزمه من غير
خلاف واجاب ابن رشد وابن عات الولاية ساقطة
عنه والدين لازم له مثله البرزلي وبهذا العمل
فيما تصرف فيه بحضرة الوصي هـ مسئلة وفيه اذا
تزوج رجل له بنون منهم بنت دخل بها زوجها وخرج

من حجر

من حجر ولا ابنه فللقاضي ان يولي عليها ثم ان الايصاء لو كان
[illegible] بمنزلة هذا الانتقال ونزلت وحكم فيها بهذا البرزلي
وظاهر نص هذه المسئلة ان الاب اذا اقام في اثناء الاعوام
التي هي فيها محجورة فلا يتبقى عليها بمنزلة ما لو كان حيا
ولا تكون فيه الجملة شيئا عاما ولها نظائر تقتضي هذا
وتقدم لابن رشد في نحو هذا بل ما تظهر به كلامه وكتب
احسب انتها في العقد ثالث فيذهب يحتج على احدها وسئل
ابو عمران العالمي عمن اعطى ابنه الصغير الى اخ له يقوم ويتوجه
مع ابيه للحج ما ينفق الصغير ما ترك ابوه حتى قدم على الكبير
يطالبه بالمال فقال انفقته وانا صغير ولا شيء علي مني
جنايتي هذه هل يلزمه ام لا فاجاب هو مطلوب بجميع
ما اتلفه من حين موت ابيه اذ هو تسلطه عليه فيضمنه
لا غيره البرزلي يريد فيما ثبت مما ترك ابوه لا بقوله
لان اقرار الصبي لغو وسئل ابو محمد عمن اوصى على اطفال
بلغوا [illegible] في نفقة ما تولاه فاجاب لا يمين
عليه الا ان يتهم كمثل الناظر ويكون معروفا بذلك
او يدعي عليه غلطا في الحساب او تغير شيئا حقق عليه
وسئل شيخنا ابو القاسم الغبريني رحمه الله عن
محجور مات وصيه ولم يرفع بيساوي ما بقي هـ
مطلبه رجل من المحجورين فيه ربعه فاعتقد فيه الحجر فقال له
انا اشتريه في ترشيده فلما اطلقت بعث منه الربع
فيثبوت الطلقة لذلك فعمد الرجل في ترشيده حتى رشده
فبقي يوم [illegible] بيع منه الربع [illegible] هـ
فتصرف المحجور بعد ذلك تصرفا ما [illegible] الا انه على عدم رشده
[illegible] المعروف انه لم يكن وقت البيع رشيدا [illegible]
ثم اراد المحجور القيام الان على المشتري فهو يقبل له مقال

لبيعه امر التزجيته اولان من تشهد برشده لم يكونوا من اهل الخبرة
والمعرفة باحواله او بالغبن الكثير او الشهادة بعدم رشده
او لتنوعه العالم بعد الثمن بالجواب لاحتياج له بكونه وافتى
الطلاقي من الجواب ولا بالغبن الحاصل في بيعه ولا بشهادة
من شهد بعدم رشده ان كانوا حضروا حين الشهادة برشده
على المبين بذلك ولا مانع يمنعهم ولو كانوا غير حاضرين في البلد
او حاضرين ولا علم عندهم بشيء من ذلك وشهادة نعم
اصلا واعمل مسئلة من تصدق في ابنه بدار او نصفها
يسكن فيها ثم عاوض في تلك الدار اخرى وبقي يسكن فيه
العوض الى ان مات فاجاب جميعهم ان الصدقة وهي
جائزة نافذة للصغير ولا يضر اعتصار المتصدق العوض
ولا الصدقة اذ قد اخرج الصغير الى العلم وعن ابي وسئل
المسبور في عمن وصى ما ينبغي له والذي هو في حجرها وادعى
الوصي انه كان يدفع النفقة للام وقالت الام انما انفق
عليه من عندي فاجاب القول قول الام مع يمينها
البرزلي لان الوصي يدفع النفقة لها خفية والقول قولها
انها لم تقبض شيئا منه وما عرف ان النفقة لا تجب ابيه
وتخرج على القول الاخر الوصي مقبول القول مطلقا العلاج ان
ان يكون هنا القول قوله وحكاه ابن سهل وغيره وسئل
المسبور في عمن تصدق بجنتين على ولديه ثم انكر الصدقة وهما
في حجره والاب يستغل الصدقة واشهد عليه باقراره ان
الجنان العلاني لولده فلان والجنان العلاني لابنته فلانة والاب
يمشي هل تخرج الجنانة من يد الاب او يرجع عليه بالغلات ام لا
فاجاب ينظر في تواريخ البينات الاول فالاول ولا ينظر
الى انكاره واما قوله يستغل لنفسه فمعنى ابي يطلع عنه
وهو يستغل ولا يعلم لمن الا ان يكون تشرط في الصدقة

يبين

٦٢

فيبين في تلك السؤال وهو انتقد بالاول لان يخرج من يده الانكار والاستغلال
من لا يستغلها لمن الحوز اخرج وما ثبت الصدقة الحوز فقد عن الاب لها
ويحصل من جميع ذلك لهم دينا سبب على الاهم من علته مسئلة
ابن فتحون ان لو انفق الخليل في الصداق في الاولاد والوصي يقيم معرفته
ثم اخ على ابيه ذلك انه لم يقبض رقال فيشترى الخير ولذلك فتصور تشبه
لما لم يقبض واحتج الزوج بان الوثيقة حين ابن لبابة فيه اليمين
على الزوج لقبض فطاما التي قبضوا ويحمل تكون عند اليمين على الاجنبي
لم يكن الجنبة من يد الاب مما ابن سهل اخوانه المنسوخ اجاب العوجلي
مع جزارة مسئلة في صيد من حجر عليه وبنطاقه في حجر عليه
من الاعراض ان يكون يدخر ما لم شرطا في لذاته من الشعر الطرية والحنق
وغير ذلك ويستعمل فيه تسلطوا حتى لا يعد شيئا الا خرج منه بنية الفارض
ازمن الخروج بالرعي الجاطاه يعذر على الحبني وتشار اليه ابن سلطة
في الجامع من اخرج مالم تطلب المال خرانه غير يضع لما له الحجر الزوج
الانفاق في جمع الجمل على الاكل الكثير من البطيخ في البيانات و
والوانسات اشكاله وانتشار ابن الفيطر الاعجابه الحجر الذي فيه قال
ازكان المعطل من ذلك الانتجة في ولا يلحق به نكر البهد فيه طاهر
انه اراد الطعام مع الاخوة من عند المشترى انه لا يوجب الحجر والحجر اعتبار
تلف المال واكثرته والتجربة وتضيعه فان فتخفاه مصلحة ومعيبي
عن ابن العطار من عرض الاكتساب وتضييع ماله وتمتع عقار
ان كان ذا هب السرف وما يتصرف فيه من البسط على اخوانه وجميع
الناس على طعامه واعطيائه لا الحملها لم يولي عليه ابن رشد
في غيرو بجري البرزلي النشاد والحجر البرزلي ذكر في تعليقه عنه انه
في الجامع وهو خلاف هذا القول الاول وقد قيل في هذا السماع انه يودع
الى مقرع من ذا يعتى الاخلاص فلم وجه مسئلة من سهل
عن ابن لبابة والعتابي في اختلاف في الاطلاق بتعسفه الوصي ونسبه
ذلك عند من روح ذلك الوجه من الحكام حتى الحجر عليه انه لا يكون

لك

ذلك ولابنة الى الولي انتهى ولا ينظر فيها الا القضاة فما لا يحتاج منها
الا الى [illegible] ابن سهل انظر هو ان يبيع الحاكم عن الغائب ماله المحتاج
لضرورة مع ما جمع او تحط [illegible] وبه ابتداء [illegible] عند [illegible]
جعل المنفعين [illegible] ان ليس ذلك الا للقاضي المستوفي من نحو
هذه المسالة يحتمل ان تحتاج القضاة على الجملة فيه المتروكة
والمقيمين في الاختلاف ليس فيها [illegible] واما الجد الشاهد هو الذي
بخروج مقام الوصية من الابنة كما قال في [illegible] المستور ان مقدم
القاضي كالوصي مسئلة الشيخ اختلف اذا عجز هل هو
تجيز الشيخ او لا يقول احد القولين من المتعين مسئلة
وكذلك اختلف في سقوط الاعذار في النفقات للشيخ او [illegible]
بعد اذا كان حاضن بنفسه ويجوز لليتيم طلب حقوقه
واخذ في المبادلة وتعيينها وليس له ان يوكل على طلبها
وذلك لخوف اليتيم ويجوز للمستوفي طلب حقوق اليتيم ان
لم يكن له موضع بان كان له وصي فلا حسبة الا ان يخاف
الضيعة على الوصي او التضييع بتعلق الحسبة مسايل
الرهن ابن الحاج من له دين على رجل من غير كتاب فرهنه
بالاشهاد فيه حوز عند ابن القاسم ان اشهد وجمع
بينهما فهو حوز ومثله انصح فيه ابن عتاب عن الموثق
[illegible] الحيازة بالمعاينة للحوز وخروج من حيازته الى دار
المرتهن والعمل على انه اذا وجد بيده وقد حازه فان رهنه
وان لم يحضروا الحيازة [illegible] لانه قد صار مقبوضا
وكذلك انصح فيه في كتاب ابن المواز عن عبد الملك اذا
كتب في الرهن ان قبضه المرتهن قد حازه او حازه له فلان
والشهداء على انفسهما فذلك بلا نفع حتى تعاين البينة
الحوز ولو وجد الرهن بيد المرتهن او العدل على يد به الرهن
وقد فلس الراهن او مات فلا نفع حتى تعلم البينة انه قد
حازه

حازه قبل الموت او الفلس عن بعض الفقهاء في ذلك اختلاف اراه
يرجع الى ان جهة المرتهن في الموت والفلس فقال مالك لا ينفع الا
بمعاينة البينة الحوز عنه المرتهن وعن بعض اصحابه [illegible]
بيع الخراج الحوز لتعلق حق الغرماء ان [illegible] ان يقع او وقعا
فيه على الانتفاع به رهنا لا يقبض [illegible] احق من غرمائه
وغيرهن بعد الفقه [illegible] ولم تعمل [illegible]
لا يسقط حق المرتهن [illegible] في ظاهر هذا الكلام [illegible]
بمعاينة المتقدم انه حوز اذا كان في حضرة الراهن وصح [illegible]
ربع . الخلاف اذا وجد بيد المرتهن بعد الموت والفلس فيه قولان
بين ابن القاسم والغير [illegible] البقية وكان [illegible]
تراث وهو ظاهر قول الموثقين بعد صحة الحوز [illegible]
ان قصد الاختيار شرط [illegible] الهبة التي [illegible] اذا [illegible]
الموهوب الهبة بغير اذن الواهب جاز قبضه وتقضى [illegible]
على الواهب اذا [illegible] لقوله [illegible]
الغير بالقصد واخذ [illegible] الا [illegible]
على الواهب ان مطلق الحوز [illegible]
وفي النوادر عن مطرف واصبغ في الرهن يوجد بيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
رهان [illegible]
المبيع [illegible]
الاية [illegible]
ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان لم يرض المرتهن به او دافع [illegible] بكذا وكذا دينار
لاجل هذا في الاستغلال للموضع او الكراء فلم يكن عنه [illegible] يتعقبون
على [illegible] ان المشهور لا يشهدون على هذا الا بعد ذكره
حق المعروف ما يبينه [illegible] الا الشهادة وربما احضروه ثم
يربط ونفع المرتهن ويجعلون العقد [illegible] وانكارهم هذا السلف
جر منفعة وربا وهو ما كانت تفعله الجاهلية فلما [illegible]
الله [illegible] عنه واستعظمت المشهور
المشهورة وغيرهم يذكرون انه الغالب من معاملات
الناس [illegible] فيتوقف الشهادة في الرهن
لذلك [illegible] ان الغالب [illegible] ان القول
قول [illegible] من الخصمين لشهادة العرف لم [illegible]
تمام كلامه في الدليل على العمل بالعرف المشهور وهذا
الفرع [illegible] في الرهان والمرتهن [illegible]
الفرق [illegible] والصواب انه [illegible] الا [illegible]
والمعطي فان كان [illegible] معنى لا يعمل بذلك [illegible]
في القول قول [illegible] والا [illegible] العرف [illegible]
ان كانت العادة [illegible] مع [illegible] لا [illegible]
[illegible] والصواب ان المعاملة
معهم [illegible] على [illegible] بعضهم على [illegible]
في معاملاتهم في هذا الزمان وكثير من العامة وبالبادية
[illegible]
[illegible] دنانير [illegible]
[illegible] الدنانير
[illegible] اخذتهما [illegible]
اهل المعرفة [illegible]
[illegible]

ان كانا

ان كانا [illegible] رهنا [illegible]
[illegible] او لا يكونان رهنا الا بعد [illegible] والمعرفة [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] ان رهن من وقت اخذها ويمضي [illegible] ابن
سهل عن ابن عتاب [illegible] ان الرهن [illegible]
ولم يسمياه [illegible] الا [illegible]
انه [illegible] الرهن [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
[illegible] على يدي الرهن
جائزة في الدين و [illegible] البيع الى [illegible]
بيد المرتهن [illegible] انه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ملك الراهن [illegible]
لا [illegible] ملك الراهن [illegible]
[illegible] كان الرهن [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ملك الراهن [illegible]
[illegible] الشيوخ ان الرهن [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] السلطان ومثله قال ابن القاسم [illegible]
القاسم [illegible] القضا [illegible]
[illegible] قال [illegible] رهنا [illegible]
[illegible] المرتهن الى اجل [illegible] الراهن [illegible]
الى [illegible] الاجل [illegible] الرهن ان يبيعه [illegible]
[illegible] السلطان والوكالة [illegible] وان كان الراهن
[illegible] المرتهن [illegible] الى السلطان [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
وكذلك لو كان الوكيل [illegible] الرهن على

بذلك ولذلك وطالع في الوكالة بعد جواز البيع عن زمان عقد
البيع ولم يتعرض فيه بالشرط في ذلك زاد اللخمي وكذلك لو
طاع في الرهن والوكالة وهو نحو مما في كتاب ابن عات فقال ابن عتاب
عن أبي محمد إذا كتب في الوثيقة البيع أو كان بعد عقد
البيع وعقد حلول الأجل لأنها تطوع بالوكالة واضطرار على هذا القول
وقال أبو محمد القاضي وغيره يجوز ذلك وأما الوكالة التي هي
بعد عقد البيع وقبل حلول الدين فجائز الشرط وعلة الوكالة
بانفراد لا انتهاء وكل الفقه على طوع عينه من الراهن إذ ليس الآن مطلوبا
بالقوم كما قال ابن رشد ابن يعقوب عن ابن العطار إنما يجوز
للمرتهن البيع إذا كان في وثيقة الرهن تصديقه صاحبه في
الاقتضاء دون يمين تلزمه وكان مع ذلك مأمونا فإن انخرم
الشرطان أو أحدهما لم يجز البيع إذ لا يصل إلى ذلك إلا مع اليمين
وقال الشيخ أبو الوليد يجوز بيعه دون الحكم في الوجهين وجميع
البيع وإن لم يشترط التصديق الجزولي وهو ظاهر المدونة
فإن ادعى بعد ذلك أنه دفع إليه الدين وأنكر المرتهن فإن
لم يشترط التصديق وأقام بينة بما ادعى نقض البيع وإن لم
يكن حلف المرتهن ونفذ البيع وإن نكل حلف الراهن وسقط
الدين ونفذ البيع ورجع له المرتهن بثمن المبيع وكذلك لو
ادعى أنه وهبه الدين الحكم سواء ولو صدق المرتهن في
دعواه الاقتضاء قبل نفذ البيع ويثبت للراهن عليه
اليمين في دعوى الهبة خاصة فيكون الحكم في اليمين والنكول
على ما تقدم مسئلة ابن عات فإن كتب لهم في الكرم والجنان
مساقاة وفي الأرض والجسور كراء كان ذلك أتم لأن الراهن
لو رجع إلى رهنه يسكنها إن كانت دارا أو عمارة إن كانت
أرضا لبطل الرهن وإن أكراها بيسة ثم رجع البطار بها
لم ينفسخ ذلك لأن من اكترى شيئا جاز له أن يكريه من غيره

بربع الرهن

بربع الرهن ويجبر في ذلك سواء وأما إن لم يكن كراء ولا مساقاة
وكان رهنا لم يجز للمرتهن أن يكريه من ربه ولا من أحد يكون من سببه
لأن ذلك يضعف الحوز ويكون الكراء للراهن فإن أكراه من أحد ممن
هؤلاء ثم أكراه من طاعة خرج الرهن من كونه رهنا لانتقاض الحوز
حالة بيعه ونحوه في الرهون المختلطة للجزولي وحكى ابن يونس
من رواية ابن زياد وحكي عن الموازية من رواية ابن القاسم فيمن اكترى
دارا وأخذ بها رهنا ثم ارتهن ذلك قبل تمام المدة لا يكون حوزا
للرهن حتى تنقضي المدة لأنه يجاز عنه بربحه. انتهى وحكي من رواية
سحنون عن ابن القاسم أن حوز الرهن كمن يحوز عبدا ثم
يتصدق له لآخر مسئلة وإذا ترك المرتهن كراء الرهن حتى
حل أجل الدين وأكراها خطب [illegible]
المرتهن من الكراء وعن ابن الماجشون أنه عليه كراء مثلها من
يوم ارتهنها لأنه تعمد إبطالها ما لم يكن الراهن عالما بذلك
فلا يكون على المرتهن شيء لأنه رضيه وسكوته عنه رضى به وإذا
أذن المرتهن للراهن أن يكري الدار أو الأرض أو يسكنها فلم يفعل
فقد خرج من الرهن بذلك هذا مذهب ابن القاسم وبه الحكم
وقال أشهب لا يخرج بالإذن حتى يفعل ويسكن بن علوان بربح ابن
القاسم أن الرهن في يدي أمين وبه أشهب أن الرهن بيد
المرتهن **مسئلة في القسمة والشفعة والمبادلة**
ابن رشد في فتوى لأهل قرية بربح من قسمتها أولا يعلمون
ما بيد كل واحد منهم إلا ما بيد كل واحد من عمارة القرية كيف
تقسم وفي الرأي عندهم على رؤوسهم ولا تنفقت لهم حتى
[illegible] **باب** [illegible]
بالنصف تقسم على أصل تسهيل القرية في القديم لا على ما بيد كل
واحد الآن إذا اتفقوا على السهام فإن اختلفوا فيها أو هم
ثلاثة مثلا فيقول واحد في الثلث أربابها وهو القائم في تلفتها

والثالث في نصفها والرابع في ثلاثة أثمانها والخامس في
ثلثها والسادس في ربعها والسابع في سدسها والثامن
في ثمنها فإن جميع الدعاوى فيحتاج إلى عدد فيه هذه الأجزاء وجمعها
يعتبر أن تأخذ منه كل جزء فإذا أخذتها ذهب الأجزاء المذكورة وجمعها
كانت ستة وسبعين فيقسم عليها الشقص بعد الأيمان لجميع
على دعوى كل واحد منهم وكذا الحكم إذا نكلوا جميعا وإن نكل
بعضهم فيقسم على دعوى الحالفين ولا شيء لمن نكل إلا أن يفضل
شيء عن دعواهم فيكون للناكلين على حسب دعاويهم فيهم
فيكون خاصة للحالفين منهم أيضا مثاله إذا حلف مدعي
النصف والثلث والربع فيكون لهم منهم من ثلاثة عشر وأجزاء
وهي مأخوذة من اثنا عشر فلم يفضل لمن نكل شيء ولو حلف
مدعي النصف والربع خاصة لبقي للناكلين الربع فيقسم على
ما منهم وهي ثمانية وخمسون سهما مأخوذة من الأ
ربعة والعشرين ولا يدخل في الشفعة إلا من يدعي أن له فيها
في الأصل سهما معلوما وأما من يدعي شراء أحوال معينة
أو وهبت له فلا شيء له في الشفعة لأنه إنما تجب له على عدد
سهمه في موضعين الأول دعوى كل واحد جميعها
كالدعوى في حق جماعة يدعيه كل واحد لنفسه والثاني أن
يقول كل واحد لا أدري كم حقي فيها البرزلي هذا
على مذهب ابن القاسم ومالك وجماعة من أصحابه وعلى
مذهب أشهب وابن وهب وغيرهما فإنهما لا تقسم
حتى يثبتوا أصل ملكها فيقسم على ما أثبتوا وانظر
من مسألة عمود الأرض فهي منصوصة في كتاب
وسئل أبو محمد عمن هلك ونوى ورثته أحدهم غائب
وترك حوانيت فقسموها فحجر عليهم إلا بأمر السلطان وعزلوا
نصيب الغائب فوقع البيع في بعض تلك الحصص والمستغلات
وعمارة

٦٦

وعمارة ثم قدم الغائب فهل يمضي القسم أم لا وهل يرجع بالغلة أم لا
وهل يمضي البيع أم لا فأجاب بأن القسم فاسد وترد البياعات
وما اغتله المتقاسمون فعليهم رده إلا أن كان له مثل
أو قيمته إن لم يكن له مثل ويكون بينهم وما اغتله المشترون
فإن علموا أن للغائب فعليهم رد حظ الغائب من الغلة
ولو كانوا غير عالمين فلا شيء عليهم من الغلة ويكون لهم
الرجوع منهم وعلى جميعهم والله أعلم البرزلي هذا نحو
قوله في المدونة إذا كان في الورثة صغير غائب لم يجز قسمة الوصي
عليه ولا يقسم لغائب إلا الإمام ويوكل بذلك ويجعل ما طار له بيد
أمين وهي أحد المسائل التي لا يحكم فيها إلا السلطان هذه
والنظر في أموال الأيتام والقضاء عليهم والتسمية
والترشيد والنظر في الوصايا والأحباس المعقبة والنظر في
الأنساب حكاها ابن سهل والثلاثة الولاء من معنى النسب وزاد
بعضهم النظر في الجروح والقصاص وهو في المدونة في
كتاب الجراح وغيرها والقاضي كالسلطان وسئل المازري
عمن مات وترك ورثة غيبا وحضورا وجاريا الأمر وصغيرا
مستغرقا ويفيد وخيف على الصغار الضيعة إن وقع الترصد
في الانفصال والإعذار للغائب وفي الربع فأدى الاجتهاد
إلى أن تخرج شيء من التركة ينفق منه ويجبى سببه وما يقع مأمون
بما جرى أن كان الحاضر ممن تحت قسمته دون أعذار لأن الغيب
لا ديون لهم فإن الأولى قسم الموجود الآن ويوقف نصيب
الغائب وإن لم يكن هذا ونظر أحد عليهم بالتسليط بأمر القاضي
على التركة فعل ذلك وإن لم يكن واحتيط بأن يدفع شيئا من
التركة يجيء مسوا عليه وهو لا مضرة فيه على الغيب والمال
المرجوع فيه مأمون وتحقق في التأخير مضرة شديدة جاز
هذا الاجتهاد ونفذ الحكم به البرزلي مرة هذه المسألة

وسئل بعض فقهاء الاسكندرية عن جرن خرب وصار براحا
بين رجلين احدهما غائب واراد الحاضر بناءه كما كان فرفع
امره الى القاضي وطلب بيع نصيب الغائب فباع الحاكم نصيب
الغائب فهل يصح هذا البيع او لا يصح لكونه لو قسمت الارض
لوقع في نصيب كل واحد ما ينتفع به فلا مضرة في قسم الارض
حينئذ فاجاب اذا صارت الارض براحا كما كانت قبل بنائها
فقد صار حكمها حكم الارض بحيث لو طلب احد الشريكين
في البناء لم يجبر عليها لان انشاءه جرنا الان ليس هو جرن الاول
فالواجب المقاسمة فاذا رجع الحكم الى الغائب بسبب القسمة
فما للغائب فهو الواجب وان لم ينقسم فيجب الحكم بالبيع
على الغائب اذ لم يجد من مال ما يقوم به نصيبه وبيع الحاكم
هنا لم يقع في الشرع فيجب فسخه على كل حال ثم ان بقيت الارض
براحا فقسمت وبقي نصيب الغائب تحت يد من يصلح للنيابة
وان بناها فالطيب للامرين ان يكون بمنزلة الا يستحق فيقال
لم ادفع قيمة بنائه من نصيبك فان ابا قيل للاخر ادفع اليه
قيمة ارض يوم البناء فان ابيا كانا شريكين هذا بقيمة البناء
وهذا بقيمة الارض براحا المسئلة اذ كان يصير لكل واحد
ما ينتفع له على حال ما كان ينتفع به في الارض فالجرن فوقع
قسمته وان كان ينتفع به على وجه اخر اضعف فهو يجري على
القسمة اذا كانت تنقص من القيمة هل يجبر عليها من اباها
ذكرها في التنبيهات فيها خلاف وقوله اذا رجع براحا
كانه لم يبق فيه اثاره بالجرن ولا يجري في احياء الموات لانه في
وسط العمارات مملوكا مجبرا بشراء او ميراث والله اعلم ثم
رايت بعد ذلك جوابا اخر فيها بعض هذا المنحى فيتبع
هذا الكلام وهو ان كان القسم مما ينقسم فيه جرنا
فالبيع باطل والا فهو صحيح فاجاب اختلف اصحابنا

في

في البناء والقسمة ثم اختلف اهل ذلك الموضع فقال بعضهم
يبيع وقال بعضهم تنقسم لان ارضها تنقسم والمعول عليه
في هذه المسئلة وشبهها انه لا يجبر على القسمة من اباها حتى
يصير لكل واحد النفع التام كالجملة بحيث يصير لكل واحد منها
يصير معصرة او حماما او جرنا وحكم القاعة حكم المبنى لما
يتعلق به من الحقوق التي لا تكون في غيرها وذكر نحوه اذا كان يسير
التابع القاعة مع الاقدار له فلا اثر لوجوده فيها فهذا
هو المعول عليه عندي في هذه المسئلة وقد اختلف فيها فيما
المعول عليهم من الفقهاء عندي فكان هذا الذي هو عندهم
في القضية واجاب ابن محمد الطرابلسي فان اختلف الفقهاء
في الجرن الذي صار براحا فمنهم من حكم بقسم الارض ومنهم
من حكم بالقضاء بالبيع اذ يفسد عن اصل نفعه وتسميته
ولكل قول مستند في المذهب نذكره الان ومسئلة المعصرة التي
صارت براحا واختلاف الشريكين فيها كما وقع في الجرن
المختار فيه وفيما عندي ان تكون المعصرة كالجرن لان اختلاف
مستنده في الجرن وامر الجرن فيه تشبه للطحن وامر الطحن
وهما مما يستحق بالقيمة ويقع من ابتدائه فاذا اختلف
ارباب الملك في بيعه او قسمته فمن اراد قسمته فالواجب
له الضرر على الشريك تغليبا لحق المالك اذ خروج ملكه
لحق شريكه اشد من زوال الضرر عليه لتغيير الموضع عن
وضعه الذي هو عليه اشد من بيعه على مالكه فيرجح جانب
الشريك فهذان الوجهان ينبغي عليهما فقه الفقيهين
ولكل قول وجه في نزول القضية بناء عليها من قرائن الاحوال
ما يرجح احد القولين وامر المعصرة فليست فيها بعض
ضرورتها براحا قصد ومعنى بقية القسم اذ لا ضرر فيها
اذ لو ابتدا عملها لم يمنع من اراد قسمتها اذ لا ضرر بخلاف ضرر

العرض وقد ادعى الحفي الان يلحق ما في العرض من الضرر فيجبر عليه ومقتضى الارجح عندي في المذهب القضا بالقسم وفي الاصل المنقول عنه اشار اختلاف فيه لا الاسكندرية فيما احتجوا اليه واختلاف هذا لا في المعمرة انتهى كلام القوم وهو يجري على اصل قول مالك وابن القاسم وما قدمته من نقد العيبة وغيرهم ‌وسيل اللخمي عن جواب وقع لابي محمد التونسي قال فيه قسمة التركة مع النزاع الذي في الذمة لا تجوز ولا تنبغي ومخالفة لظاهر القرءان لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقد سيل مالك عن قوم قسموا التركة وابيهم وفي البيت وعليه ما يبلغ دينار فلم يجز القسمة فلم يختلف قوله في هذا واختلف اذا قسموا ثم قضوا الدين ففي رواية اشهب يمضي والقول الاخر يفسخ وبه اخذ سحنون ‌فاجاب القول بفساد القسمة خارج عن الاصول وشاذ وانما يذكر لمعذاكرة والاصل المعروف عنهما لانه تعلق بها حق لاجنبي وهو الغريم الا ترى انه لو رضي الغريم كونه في ذمتهم ويقسمون ذلك جاز فلو كان النهي لحق الله لم يجز برضا الغريم وكل موضع يجوز بالتراضي فمن له حق فلا يقال فيه فاسد والفاسد ما تعلق به حق الله تعالى لا يجوز التراضي عليه والنكاح لمسر بالبيع منهي عنه ولو رضي المشتري به لجاز ولا يقال انه فاسد ‌واجاز الحافظ فان الورثة لا يعطون ما وصف فاز يعطوا وقضوا الدين مضت القسمة ولا خلاف في ذلك اذا هو الظاهر عندي وقال ابن حبيب طرو الدين والوصية واحد كانت الوصية بالثلث او بالعدد فيرو وقال التونسي في كتابه اختلف اذا طرا على الميراث واتفقوا مثل الدين فحكي رواية اشهب والامر كما ذكر ‌وسيل ابو محمد عمن توفيت

وتركت

وتركت زوجا وولدا وهل لقسم التركة الاب من غير اذن الحاكم ‌فاجاب ينبغي له الرفع للقاضي فيجعل معه من يلي القسم للابن معه فان قسمه لنفسه مضى الا ان يظهر محاباة بينة فللولد القيام فيها ورده ان بلغ والمرء رفع اليه من القضاة قبل بلوغه وليس كالاخ والوصي كما ان لم يكن ذلك وان لم يكن محاباة وفعل الاب جائز حتى تتبين المحاباة فيه البيوع ليس يجري في احكام بيع الاب والوصي من نفسه او لغيره ‌وسيل الطابع عن قسمة الجنة المختلفة الانواع ‌فاجاب القسمة بالخرص فيها التي تقبليه احد الضررين فان كان خروج الا ملاك اخف من فساد ها وجب البيع وقسم الثمن فان كان الفساد في القسمة والنقص في الاثمان اقل ضررا من البيع وجب القسم هنا هو الذي يذهب اليه اهل هذه الطريقة وهو الاشبه عندي والجنان اذا كانت ناحيته كثيرة الزيتون قسم وحده وان كان لا يحمل القسم والقصد الاثمان لا الجنان المثمر بيع وقسم الثمن وان كانت الرغبة في الاشجار والقرض في الانتفاع دون النخل او الزيتون كرم ما اسواه فالبيع وقسم الثمن هو الراجح عندي واختلف في الجنان المختلفة ابن القاسم وسحنون وما ذكرت لك هو الذي عندي ولعل كل واحد منهما تكلم على صفة لم يتكلم الاخر عليها فلا يكون اختلافا والذي كتبت اليك هو اصل العلم فيه قال من حقق العلم وكان له فهم وزاد فيه موضعه اخر عن الميورقي قال وقع لعبد الملك ان كان يقع لكل واحد من الانواع مثل ما يقع للاخر جاز ولعله مراد ابن القاسم بالاطلاق في ان الجنان الواحد كالجنات المختلفة في البيوع ‌في ما قال ابن القاسم هو قوله فيها واما الاشجار فان كانت مختلفة مثل تفاح او رمان او اترج وغيره وكل نوع في جنان واحد فانه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كالحائط يكون فيه البرني والصيحاني والجعرور واصناف التمر

فإنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحوائط في موضع
وإن كان كل صنف من رمان وتفاح في جنان على حدة بالقيمة أن
تقسم البرزلي كان يمر لنا في المجالس في القياس نظيره
لأن الصنف للصنف أقرب من النوع للنوع فلا يلزم من جمع
الأصناف جمع الأنواع وإنما العلة الحقيقية الضرورة فجمع
الزيتون ثم مع النخلة بالقيمة والقرعة وقول سحنون في المنع
ودفع ابن حارثة قولا بالكراهة وأما الأصناف فقال سحنون
يلزمه الاتفاق على وجه القسم وقال اللخمي إن كان الجيد
على حدة والردي على حدة وكل واحد منهما يحمل القسم
فيستحب قسمه على الانفراد وعن ابن عبدوس إن كان بعض
الشجر أكرم من بعض فالأمر المتباين حد إلى الجمع في القسم
وحسب المسيوري عن ورثة لأحدهم العشر فقال
اجمعوا لي في ضيعة لأن في تفريقها علي ضرر فقال له
الضياع يختلف فيها الجيد والردي فما حاب أحد الخلف
الضياع فله في كل ضيعة سهم البرزلي عن ابن رشد
الأرضون كالحوائط إن تقاربت وتشابهت قومها
من الحاضرة التي يجمع منها جمعت في القسم وإن كان
بعضها أقرب إليها بيسير تخرجه في الخلاف في جمع
الأرضين إذا كان بعضها أكرم من بعض لأن القرب
كالكريم يختلف لذلك فيمنعها واليسير ميل ونحوه وقيل
ميلان ونحو ذلك وكذلك يختلف في جمعها إلا اتباعهن
في المواضع على ما في سماع أشهب في الدور لا تقسم فيما
واحد الكثرة تنازعها مسئلة في المجموعة اختلف
في قسمة الجبس فلمنه اغتلاله فكرهه قوم وأجازه قوم
ويحتمل أن يريد الأرض والشجر لنصهم على منع قسمته
الشجر البرزلي هذه قسمة مهانات وهي اختصاص

كل

كل شريك بمنفعة فيه عن شريكه فيه زمانا معينا من فتح
أو مشهد ويجوز في متعقبه لا في غلته وفي مدونتها ثلاثة أقوال
انظرها وسيأتي لابن محرز عن الانكراء جمعته المسيول في
موضع واحد أو في مواضع بعد الخلط هل يقبل قول العراقيين
إذ فيها أنه رطلان ولآخر رطلان رابعا وقت دفع الحلا لها
ركبه فيقسمه التشعير والزيتون عند الخلط وهل يصدق كل
واحد فيما كان في اتحده ويختلف أو لا فما حاب أخذ الخلط
بشهادة العراقيين وهم عدول فهي جائزة وغير العدول
لا تجوز شهادتهم وأرباب الزيتون والزرع أن تقاررا على
شيء معلوم فهو كذلك وإن تجاهلوا فليس إلا الاصطلاح
البرزلي كثيرا ما يقع عندنا بتونس شركة المسيول
بالزيتون في تلك الأودية وحكمه هكذا وكذا ما
اختلط على يدي اللصوص من الزرع والأطعمة أو الزيتون
على مقتضى هذه الأقوال وكذا ما وقع في الروايات في المعنى
إذ الخلط فيها الضياع المتعمد فإنه يقبل كل واحد
فيما يدعي كره يقع فيه إذا أتى على ما يشبه وهكذا لكل جري
على أصل واحد ومسئلة ابن رشد عن دار بين شريكين
واحدهما أعلاها فيها وأراد اقتسامها وهي تنقسم بعد على
الخروج إلى أعلاها تنقسم وقال الآخر تقسم وأنا فيهم
فيما نفيني في تصح تعلقت إن أتي إليه فأجاب إن القسمة
الدار دون منوقفة ويبقى القسم من سعى أو إلى الحد
الذي يرحل إليه في الاختلاء إذا وجب فلا يجب أخلاه. هو
مسئلة قال ابن حبيب ولا يجوز للقاضي أن يأمر بقسم
ملك مورث حتى يثبت الوفاة وعدة الورثة وأنه
يملك من هذه الرباع وزاد في غير هذا ملكه أو كانوا صغارا
أو لا يقسمها بتقاررهم بملكها انظر في سماع يحيى من

كتاب الاقضية ما يضارع قوله بجملة هذه الرباع وراجع عيسى
لمرابطين فقسمت بينهم دون تبوئة اهل الملك عنده فليذكر
في كتاب القسم ارثة لكل الحكم انما كان باقرارهم على انفسهم
دون بينة تشهد لهم بملكهم والذي اعلم الموثق ان
احفظ للمنبعي انهم اذا ارادوا الاستناد الى القاضي يكتبون
الوثيقة بان يقول اتى فلان وفلان واخبرا انهما يريدان
قسمة ارض كذا وكذا على اجزاء كذا وكذا وقد اذنت لهما في
ذلك وهذا ابو حفص من شيوخه لا يجوز للقاضي اذن بامر وهذا يقتضي
الجبر مسئلة قال اجاز ابو القاسم قسمة الدار الغائبة
على الصفة وقال سحنون في النوازل ابن عتاب شاورنا عمر بن
احمد بن يحيى في قسمة بيع دار بني عامر المعقلة على دوره
التي بداخل مدينة قرطبة وفيها الحاضر من ولده وابنه مالكهم
ابو هارون انها مشتركة بينه وبين اخيه الغائب فلان باشبيلية
بتصحيح وحيز وثبت مغيب اخيه المذكور والقسمة في
مثلها لا يعذر لغيب الموضع وامكان ذلك بسلوك الطريق
البط وامنه واحتج ابن القطان بالمعهود منه برفع خلافه
وكان من مالكيوي لا يعذر فيها وهما ولا يحتاج اليه بينا
دون بيع وقبضه واحد فتوى من مالك سحر يوم الثلاثة
لاحدى عشرة خلت من جمادى الاولى لسنة ستين واربع ماية
وفتوى ابن عتاب سحر يوم الثلاثة لعشر بقين من صفر
لسنة اثنين وستين واربع ماية وفتوى ابن القطان
ليلة الاثنين لسبع بقين من ذي القعدة لسنة ستين واربع
ماية مسئلة دار بين شركاء بعضهم يسكنها
وبعضهم خارج عنها واراد اخلاءها وتسويقها للبيع
واراد ساكنها اداء قيمة انصبائهم وسكناها بشرط التسويق
فاجاب ابن عتاب الذي اختار فيه قديما وحديثا

ان الدار

ان الدار ان كانت لا تحمل القسمة وتنازعوا فيها كما ذكرت ان تخلا
من جميعهم للتسويق خالية الا ان اجمعهم ولا من يسكنها وفيه
امتثله وافتى ابن القطان ان بقاء الدار دون كراء ضرر على من يريد الارتفاق
بنصيبه ان كانت دار الكراء ووجه العمل ان يقال للمقيم الان على
النظر في الكراء الى ان ينفذ البيع فيها جميعا وعمرها وليسكنها
من وقعت عليه وان انتهى البيع الحلية تقدم ثم اخبرت للكراء
كما نشاء للبيع فاذا وقع كراها جميعا ما كان لمن اراد المسكني
ان يضم حصص الكراية بما بلغت ويسكن الان فيزيد عليه من شركته
تشركه فيكون احق والا فاذا اكرى للكراء بشرط التسويق للبيع الا ان
يثبت ضرر من المساكن من الورثة على البيع فان قلت الورثة مسكن
غيره وان تنبه ان اخلاها ارفق للثمن اخليت وجواب
ابن عتاب نحو من هذا نحو ما افتى به ابن عتاب وفي جوابه مقنع
لو كان انصاف والله يرجع ماذكره ابن القطان مسئلة وعن
ابن لبابة وغيره اذا ترك احد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر
ذلك للقاضي ما ناله تركه ويطول التردد في حضوره امر القاضي بان
يقسم عليه من كل من يقف نصيبه بنيته قال القاسم بن رضا في
رجلين يقول عليهما بحضرة القسم ووكيله وقبضه له بامر
القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا مسئلة واذا اقتسم
الرجلان ارضا فعلم احدهما على ما حبسه فقال له انك قد قلعت
على في ارضي بكذا القول قول المدعا عليه فيما في يده وعلى الاخر
البينة وهذا المعنى في المدونة مسئلة ابن الحاج في
رجلين لهما ارض وان لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث ويجريان
في الشتاء واحد لهما في الصيف ولا يقتسمان على اهل
السهام مدعا صاحب الاكثر الى البيع او المقاومة هل له
ذلك ام لا واذا وقفنا على من هو المدعا الى البيع او المقاومة
الاخذ بها وقفنا عليه فجوابها ان الثابت ما ذكر ممن دعا الى

البيع اجبر الاخر عليه فان استوفتا هو فيما يجا اقتنى جارا ومن طلب
التاخير للبيع اخذ ذلك فيما وجعنا عليه بلم يجد الا ان يتربح الاول
فاذا انتهت الزيادة تمالى احدهما ثبتت له واقتنى ابن الحاج
ان السلعة اذا وجعته عا تنقسم وهي لا تنقسم لمن ابا البيع
اخذها بما لك دون من دعا الى البيع البرزلي في التنبيهات
قيل انما التخيير للابي لا لطالب البيع واليه ذهب الحج بن نصر وقيل
لا يخير في البيع من اباه ولا غيره وهذا من نحو قول مالك في وجوب
القسمة مطلقا وكان ابن رشد يذهب الى مثل هذا في رباع
الغلات وما لا يحتاج الى المسكن والانفراد وان من اراد
بيع نصيبه اوفقا ومعه لم يجبر شريكه بخلاف ما يراد للمسكن
وذهب اللخمي الى ان هذا فيما ورث او اشترى للقنية واما
المشترى للتجارة فلا يقسم وكذا لو اشترى احدهما جزءا
والاخر كذلك او بعضهم بعد بعض لم يجبر احد منهم على
البيع مع صاحبه البرزلي وبهذا جرى العمل عندنا بتونس
في هذه الصورة الاخيرة مسئلة وفيها اذا ادعى احدهم
القسمة وانكر الاخر فالقول قوله وكذا لو ادعى احدهما
قسمة بت والاخر قسمة منفعة فكان القول قوله وعلى
الاخر البينة وقال بعضهم ان الثانية على اختلاف المتبايعين
يعني في جنس البت والخيار البرزلي انما هذا حيث
يحسن الافتراق من المهايأة او تمكين الرقبة والعهد
كالبنت المسكون مثل بقاء كل منهم في بلد او بلاد في العشرة
لسنين فالاكثر فالقول قول مدعي قسمة البت بغير
خلاف لانها حيازة وادعوا تواثق قسمة البت وقد وقعت
وعلى هذه الله حكم فيها بهذا اذا اختير فيها هو انتم رايت
في الطرر قال اذا قسم الشركاء املاكهم وبقيت زمانا
ثم ادعى بعضهم قسمة الارفاق والاخر قسمة البت

ولا بينة

ولا بينة فلا سبيل الى نقض القسم لاعترافهم بالقسم وادعى بعضهم
ما يوجب نقضه فلا يصدق الا انه يمنع من ذلك بيع من البيوع والقول
قول من ادعى البتل اذا اتى بعضهم بغيره يمنع كذا اذا حج غيره نصيبه
كالمبنا يعني في جميع احدهما الخيار فلا يقبل قوله وحيث
بما تقدم ومن معناه اذا لم يتقاررا على القسم وقال بعضهم
انما يقتطع كل واحد منا ارضا نعمرها من غير قسم وادعى بعضهم
القسم فيجعل مع في القسم البينة وفي غيرهم اليمين البرزلي
فيعمل في ان الاولى طال زمانها والاخرى علم بطل وادعى ابطاله
انه نقل ذلك عن بعض المعقبين والله اعلم مسئلة
وفي احكام ابن سهل اذا اقتسما ارضا فقال احدهما لصاحبه
انك تلبث علي في ارض فالقول قول المدعى عليه فيما ابيز
وعلى الاخر البينة معناه في المدونة مسئلة وقال ابو
صالح كذا ان ينبغي ان فيها ابرا الاخته فيها انه لا يجوز القسم
فيها حتى تعرف امكنتها وما حوزها التعويج وامر الحاو
لا يعرف لها ابار تقسم ثم يجد بعضهم فيها ابرا فبان
سحنون قال البير لمن وجدها البرزلي هذا يجري على
الخلاف فيمن اشترى دارا فوجد فيها عصمدا او حجرا او
عمودا فمذهب سحنون ما ذكروا خلاف قول ابن القاسم وعنه
قال هو للبايع ومرة قال كقول سحنون وبه وقعت الفتيا
من شيخنا الامام وقضى به القاضي حينئذ مسئلة
ابن الحاج في كرم بين رجلين غاب احدهما ورفع الاخر
الى القاضي يقسم بينهما فجعل نصيبه ووضع نصيب
الغايب فلما قدم اراد نقض القسمة ورفعا الى القاضي
فافتى ابن سهل وابن جرح بنقض القسمة وافتى ابو
الحسن بن حمدين بامضايها ولا يعرض لها واحتج الاولان
بقوله فيها ليس قسم القاضي بمنزلة حكم القاضي فقال ابن حمدين

نعم الا ان يحكم القاضي بقسمته وفي مسئلة احكم بن سراج
بقسمه ثم قال ابن البينة التي منتظرة الان فقال ابن منظور
انتم اعلم بشهود بلدكم ولا تنفذ القسمة فقال لم احد
الخصمين يا قاضي فلم عنيتنا فضحك يعني من حضر
مجلسه المتسجل عليه فينقطع كلامه وفي مسئلة
ابن عات عن ابن مغيث اذا وكل صاحب النصيب من قسم
عليه فقاسم في المواضعات كان للموكل ان يقوم بالغبن اذا
ظهر فيه لان قسمة الوكيل ليست كمن يقاسم عن نفسه
قاله ابن ورد وغيره وفي اقضية المدونة ما يظهر منه خلاف
هذا فمنه ما في متن الكتاب من انه لا يقام بالغبن في قسمة
المراضات وكلام ابن رشد في مراجعة المقدمات مسئلة
ابن الحاج في دار بين شريكين نصفين تحمل القسمة فمات
احدهم وترك ورثة ولا تنقسم على الورثة فانها
تقسم اولا فيصير للشريك نصيبه يصنع فيه ما احب
ولا يجبرونه على البيع معهم فمن لم تنقسم ثانيا وخرج
ان الشريك مع بقيتهم اذا باع احد الورثة كذلك فكذلك
لا يلحقهم مع انصبائهم وفي سهل بن ابي جعفر
عمن تصدق على بنيه المالكين لامورهم بملك له وبساتين
صدقة بتلت مقبوضة واستثنى لنفسه ثلاث اعشار
غلتها وقبلها البنون منه ثم وهبوا الى قسمتها
وتعطي كل واحد ما يلزمه من العشر المستثنى ومنعهم المتصدق
فهل لهم ما ذهبوا اليه ام لا اجاب لهم القسمة
ولو المستثنا [illegible] ولا ينعقد [illegible] وبمثله افتى ابن رشد
[illegible] ويكون المستثنى شائعا في حظ كل واحد منهم
فيما يتولونه منه في قرية وبمثله قال ابن الحاج مسئلة
ابن الحاج اذا كان لبيت المال شركة في قرية مع قوم

فانها

فانها تقسم يعني تفوت الملك في هذه الحالة ويوكل القاضي
من يقسم في بيت المال ويبعث شهود يحضرون القسمة
انتهى وتقدم في الشرح اخر مسئلة وفيه انه اذا كانت املاك
بين ايتام فقسمتها بغير قرعة لا تنعقد بل مخافة [illegible]
السدا في القسمة ولو قسمت بالقرعة والتعديل لكان
احسن ولو خرج عن بعض ربع اليتيم في القسمة فهو بالقرعة
اخرى يعني النفر ولو باع الوصي ربع اليتيم واشترى ربع
اخر لكان هذا هو الذي ينبغي له كالقسمة مسئلة ابن
سهل [illegible] من قول مالك انه يجوز للرجلين ان يقتسما
طعاما لهما من سلم قبل حلول اجله او لم يحل فاخذ لاحدهما
الثلثين والاخر الثلث وذلك هبة من الراغب بالثلث
البرزلي هذا ينبني على القول انها تمييز وعلى القول انها
بيع لا يجوز ويكون على احد القولين بيع دينار بدينارين [illegible]
الزم المقبوض فيها انتهى وهي مشهورة وقيل فيها ولا
يجوز قسم اللبن في الضروع لانها مخاطرة واما ان فضل احدهما
الاخر بامر بين على المعروف وكانا ان هلك ما في يد احدهما
الغنم رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز لان احدهما ترك
للاخر فضلا بغير معنى القسمة ومنع اشهب مسئلة اللبن
ولو بان التفاضل واحتج لابن القاسم من مسئلة اللبن بجواز
قسمة الطعام المدخر على التفاضل والتاخير وخرج عن هذه
بقوله لانه من المعروف وليس مما تختلف فيه الاغراض والقسمة
بخلاف البيع وجواز التاخير فيها على المسلف مسئلة
ابن الحاج اذا ضرب على ايديهما فاخذ هذا من جهته واخذ الاخر
فانما يكون هذا على التراضي ولو ارادوا القسمة الحقيقية
بالقرعة والحكم عليهما فلابن القاسم فيها انما يقسم
بالمشترى لا على اهل [illegible] شيئا واما قسمة

فتلك الابار مرتجبة فلا يحتاج الى قسمتها بالشرع لان في حكم
كل واحد ما يكفيه فلا باس بضرب دالية بين النصيبين و مسـ
ـئلة الى المغارسة في البير فلا يجبر الاخر عليه و مسـئـل
الحجي عن سانية تسقي من بير فيها فيجب تقدم على جماعة
شركة والبير واحد فهل يقسم الارض بينهم وتبقى البير
والسانية على قدر انصبائهم فاذا كانوا اربعة استقى كل واحد
يوما من اربعة ايام او تباع على جميعهم ولا تقسم على ما اذا كان
في الجمعة تسقي من الواد في او النهر والانهار فيها فيتبدد
او بعضها اكثر شجرا من بعض او بعضها مغروس هل تعدل
القيمة ذلك كله من قيمة الارض مع كثرة الشجر والعكس وربما
لم يكن فيها شجر فهل يجبرون على قسمتها بالقرعة
والقيمة ام لا فاجـاب تقسم اراضي السانية وتبقى
العين شياعا لجميع الارض وليس لاحد ان يستبد به دون
الاخرين لانه يودي الى تعطيل منافع الارض التي تبقى بغير
البير واذا لم يقدر على قسم الجنان الا على الصفة التي ذكرت
قسمت عليه فكان جائزا واما اذا قدر على قسمة البير على حدة
بعد ذلك ولا اظن تبقى قسمة الا على ما ذكرت ومحلته وصاحبها
الثاني تدل عليه فيمن اوصى بعقود امراة فقسمت فصار
لكل زوج منه خمسة افراد ولاخر اربعة افراد اجازه لما كانت
الارض واحدة لا يقدر على قسمتها الا كذلك فجمع كل ابل في
رحبه ولو اراض لم تجمع و مسـئل الطابع عن سانية
بين قوم بكسر او مشتركة بربع ونصف قسمتها بينهم وفيها
بير واحدة فهل يعطى كل واحد نصيبه بالقرعة والقيمة
ويترك البير والحائط وهو مجتمع الماء والموضع الذي تخرج
فيه الدابة مشتركا بينهم يسقي هذا يوما او يومين
وهكذا لشريكه ان كانا اثنين وان كانوا ثلاثة تسع
اثلاثا

اثلاثا ويبقى البير بينهم لتلاشيها الا ان تقع او تباع عليهم
ولا يقسم لاجل عدم منفعة البير فاجـاب اذا كانت القسمة على
التراضي فيجوز على ما تراضيا عليه وبصحة الشرع واما بالجبر فليس
فيه كبير ضرر جبر على القسمة وتبقى البير مشاعة بينهم والقسمة
يقل فيها احد الضررين فان كان القسمة اضر من خروج الملك
على خروج الملك والعكس في العكس فهو اعم الى احد
الضررين ما امكن فولع و مسـئل ايضا عن قسموا احد الا ان
ياخذ احدهما ثلثيها والاخر ثلثها فجعل من يسكن معه
في الثلث من لا يشبهه في الجوار والقسمة كنه فيرا دعى صاحب
القسم الاخر قسمه لا من يشبهه في المسكن فاجـاب
اذا اسكن معه من لا يوده ولا يرضى فليس له ذلك و مسـئل
المازري عن رجلين لاحدهما العلو والاخر السفل ولهما
سقيف فيه باب العلو وباب السفلي وفي السقيف ما طل
مشترك بينهما ادعى احدهما الى المحاطة في السقيف
والى جل المشترك بينهما ولكل واحد حيث يحوله اليه فاجاب
اضطرب المذهب في هذه الاشياء التي تتداعى الانقاص بعد القسمة
اذا دعا احد الشركاء الى قسمتها والمانع بينها والذي اراه
بعث القاضي لمن يطوفه مع القسام حتى يخبره بقدر الضرر اللاحق
من تحويل الضرر الى ما هو عليه لان احدهما هو خفيف او ثقيل ويقدر
ما يلزم من الضرر على الداعي الى التحويل حتى يوازن بين الضررين
فهذا هو الاصح عندي مما قيل في ذلك اذ الاقع بعرف اهل الاشتراك
في الضرر على ابي حنيفة ودفع ولو علم كيف دفع اهل القسمة على
اقراره فان ذلك مما يرجع اليه ويستعان به على معرفة الضرر
في هذا و مسـئل اللخمي عن القرية فيها رحى فيها تنازع بين الشركاء
ويطلع نا كيف ليس التمريج ... النقل لا حق بعد الجداح اذا احتمه
في الدور المشهورين ونحوهما من الزيادة والنقصان وفيها فيتساووا

يكل حال فيه بيع المشترك فسمتها في رؤوس النخل او بيع الجداد
في عدا جنسها بسوا بالخرص وهل يجوز ذلك وقد وجدت ذلك
عندي بخط عبد المنعم البكري في الزكاة فهل يجوز مثله
في القسمة لانه اذا اعرى من عدا جنسه بسوا قبل التسليم
للقسمة يجاد عليه العلماء والا اجازة القسمة بالخرص
فهل فيها قرعة مع التحري في الخرص ام لا وهم يستعملون
القرعة فيها بالحرص هل هو بار ابهم لو يجوز في اجابة
قسمة البسر للجذب وحقيقته جايزة وهي ضرورة لانه متى
يبس وقسم على الكيل فسد وان تركه حتى يحطبه في عدا
جنسه لم يامن احدهما الاخر ولا تطيب نفسه ان يبيعه
بنصيبه عنه والقسمة في ذلك بالقرعة والتراضي جايزة
البرزلي جعل هذه ضرورة تبيح القسمة في رؤوس
النخل بالخرص كاختلاف الحاجة بالاكل والتيبيس والبيع
وفيها واما اقر النخل والعنب فانه اذا طاب وحل بيعه .
واحتاجوا الى قسمته الى قوله ولا يقسم بشيء مما في
رؤوس الشجر من الفواكه والثمار بالخرص وان اختلفت
الحاجة الا في النخل والعنب اذا حل بيعهما واختلاف
حاجة اهله كما ذكرنا الخ كلامه وفي الجمعة والعتبية .
من رواية اشهب لا باس به في النخل والعنب والتين
وغيره ذكرى رشد هذا الخ واظهر من قوله في المدونة
لانه اجاز التحري فيما يحرم بيعه التفاضل باحرا في غيره
البرزلي انما قصد في النخل والعنب لاجل العمل وهو .
احد من اصول مذاهبهم وان خالف القياس لانها رخصة لا يعدا
بها بابها مسئلة بن عات عن احمد بن نصر اذا كانت .
وجابين اشتراك فاراد بعضهم الوقوف على حظه وابا
سايرهم ودعوا ان يجعلوا ما امسكا او يقبلوها ازمن

دعا

دعا الى القبالة او الامساك لزم سايرهم فان ابوا ان يقيموا البيع
عليهم وفي كتاب القسمة فمن اراد اقتسام الاشتراك في الرحا فلا يحسن
ان يقبلوها من رجل ويقسمون الغلة فان تشاحوا واراد بعضهم
الجلوس على نصيبه وبعضهم قبل نصيبه فله ذلك الا ان يجري في
غلة القبالة بالاشتراك فقال غيره لا بد من الغا ومن قسمهم الا قيمة التي
ابن القاسم في اراضي اهل السهام في نصيبها وقبالته بلا اجرة
من الشركاء لانه لما لا ينقسم وعن سحنون لا تباع الرحا ولا تقبل الا
باذن شريكه بن لبابة هذا اصل مقصود فيه على خلاف مشهور علة
ابن الفرج اذا كان ينقسم الا بضرر في الثمن لا في الاصل فكان ابو الحسن
ابن حمديس يقسم على قول مالك وابن القاسم وبه حكم ابنه وهو
الظاهر ولو اعاد ذلك لا دخل الى ما لا ينقسم شيئا ابدا او كان محمد
ابن عج يقول لا يقسم على اصل ابن القاسم لانه ضرر والضرر في الثمن لا
كالضرر في الاصل البرزلي تقدم فيه الاشارة اليه من قول عياض
مسئلة بن عات فمن حبس جزء ارض فقال غيره او بعضها ابيعه
فهم يستفون فيها فاراد ان يحضر عليها فمنع من ذلك البرزلي
تقدم انه لو ملكها وتحضر عليها زمانا ثم ابتاعها دهرا اشتم
ارادة التحضير فله ذلك وتقدم انها نظائر في مسايل الطرق
وانما منع من التحضير هنا لان اصلها على الاباحة فهو كمن
بنا مسجدا واباحه ثم اراد تحجيره فليس له ذلك بخلاف ما لو لم يبن
الملك انظر لو كان اصلها محظورا ثم طرأت عليه صار
فيها طريق بين شراها رجل وسد عنها ويشهد عليه
ثم لكنهم اراد المنع فوقفت بالشهادة وافتى فيها سحنون .
لا امام بانه ليس له ان يحضر عليها وهو ظاهر لانه تصدق بحقه
لمنفعة حبس بخلاف الوقف لا باحة المطلقة بالسكوت
عنهم وان كان ظاهر كلامه في فتواه يقتضي الجميع لا لكن الصواب
ما ذكرته لك وتم موضع الحكم مسئلة بن عبد الغفور

حكى بعض الشارحين وبعض اصحابنا دخل كلام بعضهم في بعض
فالا اذا اقر المشفوع الغائب او الحاضر بالشفعة والذي بيده المبتاع
ولم يعطه ذلك ورفع امره للسلطان فيقول ان لي من كذا وكذا
ونحوها من نواحيها وان لفلان بن فلان منها جزءا فباع حصته
منه كذا وكذا من فلان بن فلان وقمت عليه فيستشفعه
ما منعه فيستشفعه فيجب لذلك على السلطان ان يحضر البائع والمبتاع
ويوقف البائع على البيع فان اقر به وقف المبتاع ليقر بالاشتراء فان
انكرها الشفيع فان عرف له خصما او يجد وجه الدار او الملك
انفذ الحكم فان ثبت ذلك للبائع كان اتم للنظر وكان للحاكم
الحكم بالشفعة ولا يعتد بما عليه للقائم هكذا لعلمهما
قد انقضيا عهدة ذلك فيخرج الملك عن الغائب وان انكر البائع
الاشتراء والبيع كلف القائم اثباتهما وانطلقت التجريح
وجمع ليس بعد الاعذار للبائع والمبتاع اذا انبت ذلك ان نشاء
بعد اثبات الملك وكذلك ان انكر المبتاع الشراء كلف
القائم اثباته الاشتراء وقيل ما المبتاع المشتري انه اشتراه
فعليه وهو كلام جيد وهي رواية عيسى عن ابن القاسم
في العتبية وان اقر البائع بالبيع والابتياع وجب على القائم
اثباتهما وعضد لم يدله بعد الاعذار ورفع الوثائق ويثبت
ابتياعه عند عقوبته فيقضى عليه بالشفعة بن عات لعله
يذهب الى توجيه البيع الى رجل ليقر له بالشركة ولا يمكن
المبتاع ان ينكر ابتياعه مشاعا بمعنى هذا الكلام والله اعلم
ان ثبت الملك للبائع والاخر الذي يقام عليه بالشفعة
وفي الوثائق المجموعة القاضي على ملك شريك القائم بن عات
لو قال المشتري لا يلزمني الجواب لاني لو اعترفت ما وجبت
له شفعة حتى يقر البائع فقال بن لبابة وابن عتاب يلزمه
الجواب عما يسئل عنه قال ولو اجتمع البائع والمشتري على الزعم

كشفعهما

كشفعهما فاذا التزمها فجميعهم لزمهما معترفين وفيها لابد من
اقرار المبتاع بالاشتراء اذ البائع دون الشفيع ولابد من ثبوت ذلك مسألة
ابن سهل اذا انكر البائع والمبتاع التبايع حلف البائع ما باع حصته
وبرئ من الفسخ وسقطت دعوى الشفيع وان نكل لم تجب الشفعة
حتى يحلف المبتاع انه لم يشتر وتسقط الشفعة ايضا وان نكل
المبتاع مع البائع حلف الشفيع واخذ بالشفعة وان نكل سقطت
له الشفعة قال ابن لبابة وعن ابي صالح الابليني بل بايع ومبتاع
لان البائع والمبتاع قد تناكرا فهو البعد في اجراء اليمين وهو الصواب
لان الشفعة لا تجب الا باقرار البيع ولا يقع وفيها الوداع على البائع
البيع وانكره المشتري تحالفا وتفاسخا وليس للشفيع ان ياخذ
بالشفعة باقرار البائع فمفهومه لو حلفا وتفاسخا فيكون احرى
في عدم الشفعة لانها الا تثبت بانكار احدهما فاحرى الا تثبت
بانكارهما المشترين قال شيخنا الامام نزلت مسئلة عام
خمسين وخمسمائة في سبيع اخت مستشفعة في دار بملكها فيهما
بشهادة عدلين دون ان يعرف المشتري ويشهد عليه ثم
باع الشفيع جميع الدار بعد ان المشتري ينازع فيها لبيعها دون
انتظار الشفيع عليه بالاخذ ولم يات بشيء فقيم في الشفعة
غير ما ذكر فوقف القاضي في امضاء البيع ومنعه وشاور
السلطان فقضى مجلسه السبكي ولم يذكر غير كلام ابن الحاجب
وكلام ابن رشد عليهما وكنت تشاهد اي البيع على ما عليه على
السكوت لينقضي بعضه ثم اتى القاضي بما خرجت عليه بها
في الجار اذا اختار من لم الجار من الشيئا يعني وصاحبه غائب
واشهد على ذلك جاز وان الشفعة بمنزلة الجار وفي الشفعة
لا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل اخذه بالشفعة فمفهومه
انه يجوز بعد اخذه بالشفعة ومفهوم الحرمة يعمل بها
كثير من الشيوخ وان كان حكى ابن بشير في ذلك خلافا

البرزلي ظاهر ما ذكر هنا خلاف ما تقدم ومن كلام ابن عات اذا
قال الماخذ بالشفعة من غير توقيف لم يكن له ذلك الا بحكم
القاضي اذ لا يحصل البيع وما احتج به من مسئلة الخيار يحتمل
ان يكون غيبة من ليس له او بعيدة ولا يوخذ منه لان البائع جعل
له الخيار بخلاف هذا لانه حكم شرعي او جعلته له السنة
فلا يكون الا بحكم وجوابه [illegible] ومسئلة المدونة ان يكون
بمعنى بعد اخذه بالشفعة بالحكم لا من تلقاء نفسه والصواب
عندي انها تجري على مسئلة من ذي الخيار قبل ظهور اختياره
هل هو اختيار ام لا والاول لابن القاسم والثاني لرواية علي
فيها القولان معا وذكر شيخنا المذكور في هذه المسئلة
انهم انفقوا فيها على انه بعد طول وعدا فان مسئلة
ابن مكانة عن المشاور ان اختلفا في قلة الثمن وكثرته
بعد قول المشتري بارضه وقال الشفيع بسنتين فالقول قول
المبتاع مع يمينه فيما يشبه البرزلي زاد في المدونة
لانه مدعا عليه يعني بعد [illegible] لكونه حائزا [illegible]
للشفيع ابن عات فان قال لا احلف الا ان يلتزم الشفعة
في ذلك فمتى حلف لزمه الاخذ على ما احب او كره وهذا خلاف
لقول غيره وبه قال الابهري البرزلي مثله اذا وجب
الحق بعد اليمين الطالب بطلب حضوره ليحلف عليه وقال الاخر
حتى يحلف [illegible] فيها كلام ابن العطار وغيره مسئلة
وفيه ان اختلفا في مدة الابتياع فقال الشفيع وقع منذ
شهرين وقال المشتري منذ شهرين ولا بينة فلابن [illegible]
القول قول الشفيع مع يمينه لان الشفعة قد وجبت له
بالبيع والمبتاع يدعي ما يسقط ما وجب للشفيع البرزلي
يحتمل ان يكون كمسئلة اذا اختلفا في قدر الاجل في البيع بعد
انفقا فهما عليه فالقول قول مدعي الحلول او [illegible] الاختلاف

في مرة

6 بصورة الكراء وهي انقطاع ماء الرحا والنهي في الدار بان انتقال في
اول السنة او في اخرها فلا فرق في الرحا الى اخر المسئلة مسئلة
ابن عات لو قال المشتري للبكر والمختلع او الغائب قد انقطعت
الشفعة وقد وقفته [illegible] وبلوغه ورجوعه فانكروا
فيقبل قولهم الا ان يقيم بينة على قوله والقول قول الحاضر والغائب
والسفيه والصغير والبكر بعد زوال المانع عن كل واحد منهم
انهم لا علم لهم مسئلة ابن الحاج في سماع عيسى في
رسم العتق اذا ادعى المشتري انه اشترى مقسوما وقال
الشفيع بل مشاعا فالقول قول الشفيع وكذا لو ادعى المشتري
ان القسمة ثبتت وقال الشفيع انفقتها فالقول قوله ايضا وعلى
الاخر البينة فيهما مسئلة وان لم يقم احد من الشفعاء
حتى انقضا امد ما على الخلاف فيها بطلت لجميعهم القريب
والبعيد ولا يحتج البعيد في تقدمه القريب عليه لسكوته
عن القيام بشفعته ان كان البعيد غايبا او قريبه على الاخذ
او الترك ان كان حاضرا اشفعه حقه فيها والله اعلم مسئلة
ابن عات عن بعض الموثقين ان قال الشفيع قد اخذت بالشفعة
من غير توقيف لم يكن له ذلك الا بحكم القاضي الا ان يسلم اليه
ذلك المشتري قبله ذلك وكذلك حكى ابن القاسم البرزلي
مثله ما يفعل اليوم اذا سمع شريكه باع شقصه فياتي
للشهود فيقول اشهدوا اني اخذت بالشفعة ويمضي على السكوت
من غير توقيف مشتري فلا ينفعه ذلك حتى يشهده و
بظهوره للحاكم وان سكت حتى انقضا امد الشفعة بطلت
شفعته ووقعت وحكم فيها بفتوى مسئلة في
رجلين بينهما دار [illegible] احدهما [illegible]
الحصة [illegible] لواحد منهم [illegible] للمشتري لانهم
لم يبيعوا الا واحدا لاخذ انتصابهم في الشفعة البرزلي

هذا اصل مسألة وقعت وهي ان المشتري اذا كان احق بالشفعة
مثل ان وجد المسهم ذا العصبة الا ان الاقرب احق ولا يكون للعصبة
شيء وكانت نزلت بابي محمد شيخ شيوخنا وآل الحكم فيها الى
هذا او حرزه من قوله فيها من ابتاع شقصا هو شفيعه مع
شفيع اخر تحاصا فيه بقدر حصتيهما فمفهومه لو كان اقرب
لكان احق كما وقع فيها بين المسلمين ونقل
ابن رشد عن اهل سهم في اعلاه تركهم غيرهم فيها
على الاوثنا عشرية اهل السهام انصباهم لا واحد منهم
فطلبه المشتري في اسقاط حقه في الشفعة فهل ذلك
هبة تحتسبه بذلك فقال لا يعد يبطل الشفعة هل يسقط
طلبه لها لهبة الاقرب حقه فيها اولا وقد ذهب اصحابنا
الى اعمال الهبة واسقاط الشفعة فيها جملة ان الذي افتوا
به ان هبة الاقرب لا تسقط حق بقية الاشراك ان يشاء
ولا اخذ على مذهب مالك واصحابه وهو منصوص في المدونة
وغيرها وفي سماع يحيى عن ابن القاسم اذ لا يعرف احد
بين قول الشفيع فيما للمشتري او تركها او اعطيتها
او وهبتها لان الاحكام انما تختلف باختلاف المعاني
لا باختلاف الالفاظ وفي النوادر عن اصبغ في هذه تحرير
المسألة ما يمكن في حول الخلاف منه فيها وليس بجيد
وقول المذهب لذلك صحيح معترض بغير حجة عند اهل
النظر والتحصيل وحاصل المذهب ان الاقرب اذا اسقط
او سلم فان سلم للمشتري لا للاشراك الاخذ بها
بعده وليس مما عن ملك مشاع بين شركاء فباع احدهم
الثلاثة الارباع من الملك المذكور من اجنبي ثلاثة
ارباعه وبقي الربع الباقي بين رجل واخته فباع
الرجل ما وجب له من الشفعة من الاجنبي بمال

فقامت

فقامت اخرى الاختين تطالبه بالشفعة فهل لها مقال فيما
اخذه المبتاع بماله اولا فاجاب اختلف في هبة الشفيع
شفعته بعد البيع وفي بيعه اياها فقال اصبغ يجوز ذلك فعلى
قوله لا يكون للاجنبي في مسألتك الا ما وجب لهذا منها خاصة
ومذهب المدونة وهو الاظهر والذي اقول به ان ذلك لا يجوز
فعلى هذا يرجع الاخ على المبتاع بما اخذ منه لاجل هبته شفعته
لانه بيع من البيوع وللشفيعة ان تشاء او يحلف فان شاء فلا
حصتي اخذ الجميع بالشفعة ولا خلاف في عدم جواز بيع
الشفيع شفعته من غير المبتاع ولا في هبتها البرزلي
هذه مسألة نظائرها بن منصور مسألة المرأة اذا خالعت زوجها
على ان اسقطت له كفالة ولده منها ولها اخ فهل يسقط
حق الاخ وهو مفهوم ما في رخاء المستور او لا يسقط
قاله بن وهب نقله بن رشد وغيره ومنها حق الولي الاقرب
في النكاح اذا زوجها اجنبي وتعدى الاقرب بغيبته او نحوها
هل ينتقل الخيار للابعد حكاه بن سعدون او للاقرب وهو
مذهب المدونة ومنها اذا جعل للاخ الخيار في انكاح ابنتها
او فيمن يدخل عليها ان نكح عليها فجعلته بيد غير ابنتها
او زوجته لا بنتها هل تمضي على زوجها اولا ومنها العدل
في الرهن هل يوصي به لاحد اولا وغير ذلك وكمل الطلاق
الى غير ذلك من المسائل وسئل عمن اشترى شقصا
وصالح احد الشفعاء على ان اخذه والمصالح شفعته واشراكه
غيب ثم قدموا الجميع بالشفعة فاجاب بانه لا يرجع
على من صالحه بشيء لانه على القول بان لهم اخذ الجميع وقع التشفع
بصاحبه لانه اذا انه يدخل مع الشفعاء يجاب الضرر عنه او
يقل الضرر بقلة الاشتراك ولعله ابتاع رجاء المصالح ان يكون
شريكه فاز له بشيء لم مراده واما على القول بان الشركاء

لانا نجوز حط المصالح فلا اشكال في عدم الرجوع ايضا. حطم
في بن عبدان اعترض على هذه المسألة بما في سماع يحيى عن ابن
القاسم فيمن قتل رجلين عمدا فصالح اولياء احد القتيلين
على الدية فيقوم اولياء الآخرين فيقتلونه ان من صالح يرجع
في الدية لانهم صالحوا على النجاة من القتل ولا منفعة له فيجب
من صالح في القتل اذ اقتل بوجهه والحكم لا يشبهه ومنفعة
الصالح في الشفعة منقودة على كل حال فليس له ان يدخل
مع الشركة بحال واولياء القتيل الذين صالحوا حصلت لهم
منفعة التشفي بقتله كالذين لم يصالحوا والله اعلم واعترض
عليه بان هذه العلة تدل على صالحه عن نصيبه فقط فان
صالح عنه وعن الغيب ثم قدموا فلا يجوزوا الجميع بالشفعة
فاي منفعة حصلت له بعد الاشتراء اذا اخذ الجميع ولم يبق
له شركة فالجواب ان المسألة التي بعث فيها الفقيه
محل امضاء الصلح فعليتين قلة ضرر الشركة وان الشفيع
الصالح لا منفعة له في اخذ اشتراكه بالشفعة بخلاف
القاضي لان منفعته خالصة لمن صالح فان لم يصل له شرك
فيها الشفعة فالجواب حجي والعلة الثانية تابعة مسألة
ابن الحاج من السفح شيئا فعل وجوبه لها نظائر في امهات
المذهب منها تسليم الشفعة قبل الوجوب بثمن او بغير
ثمن لا يلزم ومنها في العتبية اذا باع على الاجازة ق
منها اذا باع وشرط لمبتاعه اسقاط اليمين في دعوى
القضاء. ومنها اذا اسلفت لزوجته الا يتزوج
عليها الا باذنها فلا يعتبر اذنها الا عند ارادة التزو
وبج لا قبل ومنها اذا اسقطت حقها في المبيت
ثم قامت تطلبه ومنها اذا قال رجل من يقتلني
واهب له كذا في فقتله رجل فانه يقتل به الا ان يسجنه ليصح

ضربه

ضربه ببعض ومنها اذا قال الموصي لهم في حياة الموصي لا اقبل الوصية
ثم يريد قبولها بعد وفاته فذلك له ومنها ترك المعقود حق القيام
قبل فتح فيه بله المشتاق له ومنها الرد بالعيب قبل ثبوته
لسافرته وبعد ثبوته للاخ المسوري زاد ابو عمران في النظائر
منها من اذن له ورثته في المرض بان يوصي باكثر من الثلث ثم مات
ان لهم الرجوع بخلاف اذا اذنوا في الصحة وليسموا اذ عيل له
واختلفوا اذا اذنوا له في السفر فقيل كالصحة وقيل كالمرض
ومنها من وهب ميراثه من ابيه قبل موته ثم مات فله الرجوع
لانه وهب ما لم يجب ومنها من وهبت ايامها لصاحبتها
ثم بدا لها فلها الرجوع واما ان وهبت للزوج فان كانت اياما
كثيرة تدركها الغيرة فيها فلا يجوز لم منع نفسه فيها منها
وان كانت يسيرة فله ذلك واما ان تركت شروطها في التزويج
عليها فلما تزوج قامت عليه فقيل لا شيء لها وقيل لها ذلك
وقيل لها الرجوع ما لم يطل وفي ذلك لامة تختار قبل العتق فقيل
يلزمها وعكس هذا الطلاق قبل الملك والنكاح والعتق
قبل الملك فقيل لا يلزم المسوري وفي بعض المسائل المتقدمة
خلاف ومنها الكفارة قبل الحنث ومنها خروج الزكاة
قبل الحول ومنها قولها وان خيرها زوجها بعد اشترائه
نفسه والعتق كذلك وفيها خلاف فالمشهور مردود ومنها
اذا قالت اسقطت لزوجي ما وجب لي عليه ان هو طلقني
واخلفت ام لا ثم تزوجت فيها خلاف ومسألة ابن سهل
في سماع اشهب من وجبت له شفعة وهو يعلم فقال له رجل
خذ بالشفعة وانا اربحك فيها كذا ففعل ذلك فيحلف
عليه ويفسخ فقال مالك ما لهذا البيع لا يصح ولا كان ينبغي
ان يعلم هذا واقرى ان اقربه ليس بشيء ولا اكن ان يثبته
بينة وامر ثابته رد للمشتري لانه انما اخذ بالشفعة

لغيره ابن زرب ان اراد بعد ذلك الاخذ لنصيبه في بيع الاولى
وكانه قد اسقطها لنفسه وسئل المسيوري عمن وجبت
له شفعة ولم يكن له مال فقال له رجل خذ بالشفعة وانا
اسلفك والثمن منك هذا النصيب وجميع الموضع وكيف
لو قال خذ بالشفعة فاذا حصل اشتريته منك فاجاب
ان فعل فالاخذ بالشفعة جائز وسئل اللخمي عن سؤال
ذكر فيه ان المطلوب بالشفعة تبرا للطالب بها من دنانير
كانت له قبله وبعد اشهر اراد الطالب القيام بما تبرا عنه
من الشفعة فاجاب هذه هبة العقد في ترك الشفعة فان
تركها على عوض اخذه منه فلا قيام له فيها بعد ذلك وسئل
ابو محمد عمن له نصف دار مشاعة والنصف نصيبه على رجل
فباع منه النصف الاخر من نصيبه فهل يفترق الامر ان
كان في كتاب او في كتابين ام لا وهذا المتصدق عليه فهل
هو ممن يتصدق عليه بمثله فاجاب ان كان بكتاب
واحد فهذا يبين ان يصرفه الى الحيلة في قطع الشفعة
ويكون المسمى ثمنا لجميع نصيب البائع وتجب الشفعة
في جميعه للشفيع وان كان بكتابين وتاريخين فالذي
اراه في ذلك ان يكون في الكتاب المتقدم للشفعة وان
يكون كله للشفيع وان الكتاب المتاخر بالصدقة فهو فالذي
اختار ان اخذ في هذا ايضا قولي مالك ان الشفعة في
الصدقة والهبة فهذا احب الي في مثل هذا لان الاغلب
في مثل هذا انما حيلة لقطع الشفعة ووكد الحيلة فيه
من لا ورع له من الموثقين بجعله في تاريخين وجعل تاريخ
الصدقة قبل تاريخ البيع فاوجب الشفعة في هذه
الصدقة بقيمة الشقص المتصدق به بعد ان احلف

المتصدق

المتصدق عليه ان ذلك صدقة لم تدخل في بيع الشقص الاخر ولا وضع
ذلك ليبتر شيئا ولا حيلة فان نكل عن اليمين لم اعطه في الصدقة شفعة
بقيمة وجعلت الثمن ثمنا لجميع نصيب البائع فان الشفعة لا تدرك فيها
بيمين وان حلف كان في الصدقة الشفعة بالقيمة يوم الصدقة فقط
مسئلة قيل لابي محمد فان كتب نصيب المشترك بالسهم وتصدق
بالنصف الاخر على المشتري وكتب ذلك بالسهم فقال اري ان يحلف
الاب ان الصدقة على ابنه صحيحة وانها غير داخلة في هذا الشراء
وكذا روى ابن نافع عن مالك فيمن تصدق على ابن رجل فعل انهما
ان اتهما بقطع الشفعة حلف الاب القابض له الصدقة مسئلة
قيل لابي محمد فان حلف الاب في المسئلة الاولى فقال الصدقة تامة
للابن وكان للشفيع اخذ المبيع بالشفعة بثمنه المذكور مسئلة
قيل فان نكل الاب عن اليمين قال الذي اراه واشتريته على الغائب
لما استفتانيه لا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه الحيلة من
اهل الوثائق على قطع الشفعة وغيرها مما لا تحل فيه الحيلة انه
ان نكل عن اليمين جعلت المتصدق به والمبيع شيئا واحدا
وقع البيع على جميعه بما وقع من الثمن وهو عشرة دنانير على السهم
المتصدق به وعلى السهم المبيع فيقع لكل واحد من ذلك
خمسة دنانير فيقال للشفيع خذ النصف مختصرا بخمسة وان
شئت ان تاخذ النصف المتصدق به فاغرم للابن قيمته
يوم الصدقة وارجع على الاب بالقيمة التي غرمتها خلا خمسة
دنانير فلا ترجع بها عليه من القيمة وارجع بباقي القيمة لانه
هو الذي الزمها عليك لما لم يجعل هذا السهم الى ابنه
قيل لابي محمد فان قال الاب انما اخذت عشرة ورجع الى خمسة
بالنصف الخمسة الباقية قال فيقال له لعل عند ابنك انه اخذ
قيمة ما تصدق به عليه كاملا وانت انما اغرمتك القيمة خلا
خمسة حسبت لك في ثمن ما تصدق به على ابنك قيل له فان قال

هل ارجع بها على ابني قال لا يرجع كانها اباحه اياها. مسئلة
قيل لابي محمد ما ترى في رواية ابن نافع عن مالك فيمن اظهر الصدقة
بشقصه على ابن له رجل طفل انهما ان انهما يقطع الشفعة
عليه لان الاب ارايت ان نكل الاب عن اليمين ما ترى في ذلك قال ابو محمد
ان لم يظهر انها بيع للاب ولا للابن لا شيء عليه والله حسيبه
ولو استحسن القاضي في هذا ان ياخذ باحرى قولي مالك عنه
ما استعرض الاحتيال في قطع الشفعة ان الشفعة في الصدقة
لكان حسنا مثل ان يقول المتصدق ليس بينه وبين هذا الطفل
لا ابوة ولا ما يوجب ارفاقه ولا يه حازها عليها او يكون المتصرف
فيبرا المتصدق على ابنه شيء وفعل هذه الريب البينة فهذا
امر مستهجن فحسن في مثل هذا ان ياخذ بقول مالك الذي
قال فيه الشفعة في الصدقة ويعطيه قيمة الشقص يوم
الصدقة وسئل ابو محمد عمن تصدق عليها بنصف جنان
مشاع وباقيه لاجنبي فحازت ذلك البنت حيازة المشاع.
ثم باع الاجنبي نصفه من زوج البنت فبعد سنتين من
شرائه تشاجرت البنت مع زوجها وقالت له انما اشتريت
نصف الجنان في دياري وانكرها الزوج وادعاه لنفسه
وبماله ولا ينفق لم يحلف الزوج على ذلك ثم قالت هي
اذا لم يبع الطلكي فانا اقوم عليك بالشفعة فاجاب
بانها ان علمت انها ذكرته او ادعت الان قبل السنة من تاريخ
الشراء ولم يبطل ذلك الى الان او كانت تطلب فانها
تحلف بانها ما سكتت عن الشفعة تاركة لها بالشراء او لعلها
انه لا يجوز لها وكان لها القيام بالشفعة على الزوج. مسئلة
ابن سهل فيمن اشترى شقصا باكرا لا عوام ثم قام
الشفيع اخبرني ابو محمد الشارقي انها نزلت بطليطلة
ما فتى بن مغيث وابن ارقم راسه وغيرهما ان ليس له

فسخ

فسخ الكراء وله الاخذ بالشفعة وبقا الكرا الى مدته
كصب حدث بالشقص ودليله ما في شفعة المختلطة فيمن
ابتاع ارضا بزرعها ثم استحق رجل نصفها واخذ بالشفعة
بقيمتها لا الكراء الشفيع فيما ياخذ بالشفعة ويفسخ الكراء
كان ابان الزرع اذ لا ابو محمد فكتبت بها الى قرطبة فافتى
ابن القطان وابن عتاب وابن مالك ان له الاخذ بالشفعة
وفسخ الكراء واصله ما في الاستحقاق فيمن اكترا دارا
سنة ثم استحقها رجل بعد مضي نصف السنة فللمستحق
نصف ما بقي من الكراء ان شاء وقد نزلت مرة اخرى فافتى
ابن عتاب بفسخ الكراء عن الشفيع ان شاء الا في المدة
اليسيرة او الاشهر او يكون مكترا الارض قد زرعها فلا يفسخ
من بنايه الى حصاده هذا اذا علم المبتاع ان له شفيعا
او ان لم يكن عالما بالشفيع وانما المستحق تسقط من الكراء
او الارض فانه الباقي بالشفعة فلا يفسخ الكراء الا في
الوجيبة الطويلة ولما ما يتعارف الناس من الكراء كالسنة
ونحوها فذلك نافذ لانه فعل ما كان له جائزا وفي جوابه هذا
رجوع على ما حكاه الشارقي عنه وذهب في قوله اذا علم بالشفيع
الى ما حكاه ابن زرب فيمن بنا حصة ابتاعها وله شفيع ثم
قيم عليه بالشفعة ان له قيمة بنايه منقوضا لانه تعدى ماله
وقال غيره يرجع ما ترك المتعدي في بنايه فيما علم انه تعدى
ونقض فيه بين المدة اليسيرة والكثيرة يوخذ من جعلها فيمن
اكترا ارضا ليبنيه لمدة يبلغ البنيان قبلها. المسئلة
ابن الحاج اذا اكترى شقصا فزرعه ثم قام الشفيع قبل نبات الزرع
فيتخرج على قولين ان قلنا الشفعة استحقاق فحقه وبقا الزرع
لصاحبه وان قلنا بيع فلا يجوز لانه الارض بما فيها او تركه
حتى يستقل الزرع فيا خذ الشقص خاصة بالشفعة. مسئلة

بن عتاب عن المشاور في الوارث يغرس او يبني موضعا من ارض الشركة
بحضرة شريكه وعلمه لا يغير ولا ينكر ثم باع او بعض بعد الشريك
واراد اخذ نصيبه منه والباقي بالشفعة فان قام عليه وعلما وقته قبل
انقطاع حجته وذلك الاربعون سنة فاقل فانه ينقض ذلك وما طرح في
حق القايم في ذلك كان له وكان بالخيار في دفع قيمة البنيان والغرس
مقلوعا او يامره بقلع ذلك ولم يكن له كراء فيما سكن من نصيبه
ولا غلة فيما اغتل من ذلك وكانه اذن له فيه اذا كان يعلمه ولم تكن
له شفعة لان البيع بعد ذلك ولا يتم الا بعد القسم ان احب المبتاع
ذلك وان لم يعلم بذلك حتى قام فله كراء ما صار له مع البنيان والغرس
وقيل انه ياخذه قايما **مسئلة** في الشفعة في الثمار والخضر
وفيها واذا كان بين قوم نخل فيه ثمر ثم ازهى فباع احدهم
حصته قبل القسمة فالاصل لهم او فان فيهم في مساقاة او حبس
فاستحسن اشركائه فيه الشفعة الى اخر المسئلة **الجزولي**
ومثله لو اشترى الثمرة ونذل عليه مسئلة المساقاة ونبه عليه
بعض اهل العلم من اهل المذهب وهذه احد المستحسنات الاربع في
المدونة منها هذه والشفعة في الانقاض ومنها في دية انملة
استحسن اليمين مع الشاهد في جراح العمد ومنها في الجراح
استحسن في الانملة من الابل خمس من الابل وزاد ابو محمد فيها
قال مالك ما تكلمت براي الا في ثلاث مسايل او استحسن الاخيرة
وزاد غيرهما ومنها هبة المراة في القسمة توصي بولدها اذا
كان مالها ستون دينارا فاقل استحسنه مالك والليث
مسئلة ابن الحاج في رجلين بينهما ارض عمد احدهما الى بيع
بدان منها معين فمن باع نصيبه ونصيب شريكه فان باعه
بحضرة شريكه وعلمه فلا قيام له بالاستحقاق ولا شفعة وياخذ
من شريكه حصته من الثمن وكذا حكم كل من بيع عليه ماله
وهو حاضر ساكت لا يغير فالبيع لازم ومثله لابن القاسم في الشفعة

العتيقة

العتيقة وهذا اذا قام بالقرب وان طال ذلك واما عاد البايع لنفسه كان
له مع ثمنه ومثله لو بين شريكين باع احدهما جميعه فان كان حاضرا
ولم يغير مضى البيع وان انكر نقض البيع **مسئلة** فان باع نصيبه مشاعا
الا انه عين ما يقع ولم يحتمل قسمه وكانت الشفعة فيه خاصة سواء
كان الشريك حاضرا او غايبا فهو على الشفعة قايما وان باع جزءا معينا
معينا هو قدر نصيبه فيه خلاف قول ابن القاسم فيه فروى عنه يحيى
انه بمنزلة من باع حظه ودون غيره وروى عنه سحنون انه بمنزلة من باع
حق نفسه خاصة لم يكن فيه الا الشفعة فقط ووقعت الروايتان
في سماع يحيى ونزلت في ايام ابن رزق في رجل باع جزءا شايعا بينه
وبين رجل اخر وقد تذكر في عقد التبايع جميع حصته فارسل فيها
ابن رزق الى ابي الحسن العقيلي فقال له فيها قولان لابن القاسم وفيها
في دار بين رجلين باع احدهما نصفها منها بعينه قبل القسم بغير
اذن شريكه ثم قام الشريك على نصف المبيع **المسئلة**
وفيه من اشترى صبرة زوج من قربة رجل على ان لا تباعة ولم يعينا
الموضع الذي ياخذ منه ولا ذكر جيدا او رديا ولا وسطا فهل البيع
فاسد واذا لم يكن البيع فاسدا فباع البايع بقية القربة فهل ياخذ
هذا بالشفعة او لا جوابها الاول ان عقد البيع على الوضع المذكور جايز
ولا شفعة للمبتاع ذلك على مبتاع بقية القرية اذ ليس **باشتراك**
فهي كمن اشترى جزءا مسمى من شيء وكمن اشترى مكيلا او
موزونا او معدودا من جزاف في الجميع وفي الواضح مثل هذا انه لا شركة
للمبتاع فيه فلو طرا هلاك او استحقاق لكان المصيبة من البايع
خاصة وفي ذلك الاستحقاق البعض ولو بقا من ذلك مقدار المبيع
لغيث المبتاع فله ما دفع فيه وقد نقل ان اوصى بعشرة من
غنمه وهي مايه فمات كلها الا عشرة فهي له ولو اوصى
له بعشرها فهلكت الا عشرة فله عشر الا عشر ما بقي وكذلك
تذكر في العتق وغيره والنظاير في هذا كثيرة والشفعة انما

انما يجب في قول مالك واصحابه اذا كانت الشركة بجزء مسمى مثل
النصف او الثلث او غيره لكن مما يوجب كون الحصة والاستحقاق
منهما وتكسير الفريضة كلها ويكون المبتاع مبتدا الزوج بعد ذلك
منها اذا وقع الشراء في غير تعيين ولو عين الغير المأخوذ منه الشراء
لمنع ذلك ومثله لابن رشد وزاد ان يجوز الحكم بوقف هذه
مسئلة اذا اشترى ثوبا من ثيابه في الاختيار فالحكم المنع كذلك
لا انهما شريكان من الان بعقد البيع تعزا ما لا في تاويله عنهم بوجه
ولو وقع البيع في ميراث زوج فلا ان يكون المبتاع شريكا بما يصيبه من
ذلك في الفريضة حتى تكون الحصة منهما في الاستحقاق والهلاك
لكان البيع فاسدا لما ال الامر المشترط الى ابتياع جزء مجهول
لا يعلم الا بعد التكسير وسئل البرزلي عمن اشترى من
شقيقتها الانصباء لها من ربع بفريقة بشاهدين وكانت
الانصباء تحت يد اخوتها لابيها فبقيت الانصباء تحت
يد الاخوين المذكورين بعد البيع نحو العشرة الاعوام ثم
قامت الاخت المشترية تطلب الانصباء وغلتها من اخوتها
في هذه المدة فطلبوها هم بالشفعة وقالوا لا علم عندنا
بالبيع وادعوا سقوط الغلة عنهم بان اختهم البائعة كانت
سلمت لهم هذه الانصباء وملكها لهم وكان ذلك بعد بيعها
لاختها منهم فتكون الشفعة وادعت البائعة ان هذه مدة
طويلة مع علمهم بالبيع تسقط شفعتهم والحجة في علمهم
بان البائعة وكلت احد هؤلاء الاخوة في قبض ثمن الانصباء والا
خوة متفاوضون وبان الفريضة صغيرة والغالب ان هذا لا يخفى
لمعرفة شهودهما بذلك فهل فيه شفعة اولا وهل لها غلة
ام لا فاجاب اذا صح البيع المذكور بتوكيل احد الشريكين
في قبض ثمن البيع وهما متفاوضان ومضى من الامد ما ذكر فلا
قيام بالشفعة واما الكراء فلها القيام به الان بالجهل بسكوتها
هذه

هذه المدة في وجه المفاوضة فلا قيام لهما والحق بالجهل في القول قولها
في عدم سقوط الكراء وان فيتها عليه وسئل السيوري عمن
حبس دارا فسقطت ويؤدي عليها كل عام دراهم للسلطان ثم اخذت من
يده بالشفعة بعد اعوام وكان ممتنعا من التبليغ بالشفعة وطلب
ما كان يؤدي فيه من المغرم هل يجب ذلك على الشفيع ام لا فاجاب
ان ثبت ان المغرم كان فيها وانقضا لم يغرم الشفيع ما لولاه لاخذ منه
الدار وفي هذه مسئلة ابن سهل عن ابن عتاب يلزم الشفيع
الاجرة التي اداها المبتاع عند ابن عتاب وخطأه ابن القطان فعلة له
ان كتبت اجرة كاتب الوثيقة فقال يلزمه ومثله نزل بابن مالك قال
ارايت ما غرمه المشتري في البيع يلزم الشفيع ثم قلت
له ليس فلما رأيت جعل السمسار في المرابحة لا يحسب لم ار خلافه
الصبغ وما هو قائم في المبيع فثبت في قولهم وحج بانه احد منه الخ
ولا رواية ولا شيئا على ما جرت عندهم فهو البرزلي
اما الجعل فهو بمنزلة الثمن فحكمه حكمه كما قال في رد السلعة
بعيب رد السمسار الجعل وانما لم يحسب في المرابحة لانه ليس له عين
قائمة ولا وجه تسمية وهذا اذا لم يكن عرف فاذا كان عرف حسب
وحسب له الا ... وعنه واجرة الوثيقة فيما يلزم
المبتاع كذلك واما الادراك على الاجرة فلا يلزم فيه الزائد كما لو حابا
بزيادة الثمن مسئلة ابن سهل عن ابن زرب في الاخذ لبيت المال
بالشفعة نزلت عندنا في دار صاحب المواريث لا اخذ لها المسلمين
فافتى بعض الفقهاء ان ذلك له وهو خطا من الفتيا ولا يأخذ بها
لشفعة الا لابن للمسلمين وانما الحجة ما وجب خاصة وسئل ابن رشد
عن هذه الفتوى مع قول سحنون ان المرتد اذا قتل ردة وجبت له
شفعة ان السلطان يأخذ بالشفعة لبيت المال ان شاء وقول
ابن زرب ليس لصاحب المواريث الاخذ اذ لم يجعل ذلك اليه وانما
جعل اليه جمع المال خاصة ولو جعل له الاخذ به لكان نظر البرزلي

لانه وكيل خاص فلا ينفع اما وكل عليه والسلطان له النظر العام
فله الاخذ ويجعل من يأخذ ذلك وتوقفت بتونس واقتضى بحثنا الامام
ابن عرفة يقول ابن رشد هذا مسألة ابن سحنون ومن هذا
ما وقع في رواية شفعة المختلطة عن مالك من حبس حصة من دار
على رجل وولده فباع شريكه نصيبه الذي لم يحبس فاراد المحبس
اخذه بالشفعة فليس له ذلك اذ ليس له اصل يأخذ فيه الا ان يأخذه
فيلحقه بالحبس فله اخذه ولو اراد المحبس عليهم اخذه ليس ذلك
لهم لانهم لا اصل لهم ومثله في سماع ابن القاسم وحكى ابن حبيب
عن اصبغ والاخوين ان اراد المحبس عليهم الحاقه بالحبس فلهم
ذلك بالشفعة لان الحبس هو الشريك قالوا وكذلك اذا اراد المحبس
اخذه والحاقه بالحبس قالوا وكذلك لو كان مرجع الحبس الى المحبس فله
الاخذ بالشفعة البرزلي تقدم انه يقوم من مسألة المدونة
وغيرها انه يجوز تحبيس المشاع بغير اذن الشريك والذي لا بد
من الاذن فان وقع وان كان يقبل القسمة قسم وبقا نصيب
المحبس حبسا وان لم يقبلها ولم يأذن وهو نص رد الحبس قاله
اللخمي واختار غير واحد انه يباع وما قابل النصف المحبس في
مثله او مشترك فيه في الحبس وبه وقعت الفتيا قال ابو حفص
في كتاب الجعل يجبر [illegible] ذلك البرزلي جعله كاقرار احد الورثة
ان اباه اعتق هذا العبد فنصيبه فيه بعد البيع يحبس او يجعل
في رقبته [illegible] او ظاهر فتوى اصحابنا الجبر على ذلك مسألة
اللخمي ويجوز تحبيس السفلي بلا اذن صاحب العلوي لما يدخل
عليه من الضرر عند طلب الاصلاح البرزلي واجرا بعضهم
الشفعة لبيت المال في مسألة الحبس كذا كان يقع لشيخي في
المجالس ولعلها محل نظر وزاد اللخمي قولا لانه لا شفعة
للمحبس وان اراد جعله في مثل الاول قال وهو احسن لانه اصل
له وقد شغله ملكه بالتحبيس البرزلي قول مالك انه

ليس

٨٣

ليس له اصل يأخذ به وقول اللخمي يشغله ملكه منه خلاف قول الفقهاء
ان الحبس يقتضي على ملك المحبس ويبنون عليه مسألة الزكاة والمرجع
يوم ينقطع العقب وغير ذلك مسألة وفي الطرال اربعة لا شفعة
لهم اذا باع احد الناظرين حصة من دار من قبل كليهما واذا باع الوصي
حصة اليتيم في ولاية غيره من دار مشتركة بينهما واذا باع الاب
حصة ابن له صغير في دار مشتركة واذا وكل الى رجل على بيع حصته في
دار هو شفيعها فليس له [illegible] منها ولا شفعة وقيل الشفعة
للوكيل وزاد ابن الحاج ان للوكيل الاخذ وقيل في الوصي اذا اشترك
ليتيميه وباع عليه نصيبه له الشفعة لنفسه وعكسه اذا
باع حصة نفسه واراد الاخذ ليتيمه بالشفعة فله ذلك بعد
البيع والرفع للقاضي فيهما وفيه اذا باع حصته من ملك مشترك
بينه وبين بنيه فله الاخذ بالشفعة ليتيم اذا مات قبل انقطاع
امد الشفعة وذلك بعد اعتراف المبتاع بالشركة فيه وثبوت
عقد الابتياع واقراره به فان انكر فعلى الغائب ان يثبت والجبر
مع ذلك ولا بد اثبات ملك من ابتاع منه مسألة ابن الحاج
في ربع بعضه حبس وبعضه مطلق فقام اراد بعضهم بيع نصيبه
واراد جبر اصحابه في المطلق على البيع فافتى ابن رشد بصحة الحبس
لان البيع داخل لاجل الحبس وافتيته انا بجبرهم لان بيعه مفصولا
سبب لكثرة ثمنه وبيعه وحده ثمنه اقل مسألة وكذلك
لو كانوا جماعة شركاء في الجزء المطلق فاراد الذي حبس ان يحبس
البعض دون البعض فليس له ذلك على فتيا ابن رشد ولهم ذلك على ما افتيته
لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار فان باع على فتيا ابن رشد من يجبر
اجبار الشفعة لبقية اشراكه مع اهل الحبس ان اراد والحاق
ذلك بالحبس وان لم يرد وارجعت كلها الى من بقي في المطلق
بالحصص قال ابن رشد وفستحا في مسألة الوارث بقرار ابيه
اعتق عبدا وسبيل الدار يعني الثلاثة الخماس دار من امرأة

فأراد أحدهما الأخذ بالشفعة بالخمسين فقال المشتري ما لك ما اشتريت
به وإنما تريد أن تستشفع لتبيع أو تريد لأختك فقال هو وأختي
بل عندي ما يوجد فيه فهل له شفعة أم لا فأجاب إن له الشفعة وله
تسليم ما يرجع به وإنما يرجع حيث يثبت أنه يريد البيع فيحلف فيه
المعروف أنه القصد يتخرج على مسألة الصدقة أن أنهم حلفه
وسئل الشيخ الإمام عمن باع حقله لرجلين وبعد انعقاد
التبايع بينهما وقبل افتراقهما طلب المشتريان من البائع المذ
كور أن يتطوع لهما أنه متى توفي أحدهما قبل استيفاء ثمن المبيع
فإنه يتقاضى الثمن من تركة المتوفى على غيرهم متطوع لهما
بذلك بإسقاط التشفيع قبل حلول نجوم البيع فهل يجب عليه الثمن
لموته ويأخذ ذلك المشتريان من تركته أو يكون للمشفيع
من التطوع مثل ما للمشتريين وهل التطوع المذكور لما وقع
قبل الافتراق يتنزل منزلة الشرط في العقد أم لا فأجاب
يحمل على التشفيع الثمن بموته وما صدر من التطوع المذكور قبل
الافتراق وبعد تمام العقد لا يتنزل منزلة الشرط فالتطوع
بالمشتريين عقبه وما طاع له من التأخير فغير لازم لأنه إسقاط
الشيء قبل وجوبه. المازري والظاهر لو اشترط هذا في
العقد هل يجوز ذلك لا سيما على أخذ مذهب من لا يرى حلول
الدين بموت المدين إن كان على الأصح أو لا يجوز لأنه لا يدري
ما يؤول إليه [illegible] المدين فهو دخول على غرر ويقتضي البيع
ويحلل الشروط لأنه من الأصول الخارجة عن ماهية العقد
كقوله إما أن يأتيه بالثمن ولا فلا بيع وهو من الطوارئ
على العقد فلا أثر له ولا أداء إلى الفسخ في البيع وإذا ظهر
موت المدين فيبطل الأجل ومنه يخرج على مسألة الرهن
أنه إذا حل الأجل ولم يقبضه صار الرهن فيما هو فيه
فنفع فيه ذلك فلا يظهر لك إلا احتمال الأول في الصورة

العروضة

المعروضة فلا يلزم تأخير التشفيع كما قال في الوصايا إذا أوصى لعبده
أجلسه فقال كان للعبد أن يحمل الثلث وليس للوارث أن يشتري إلا عبده
ويباع بماله ولمن اشتراه أن يشتري [illegible] مسألة وإذا قسمت الدار
دون مرافقها من ساحة وبئر ومواجل وهو [illegible] ثم باع أحدهم حظه
من بيوتها المقسومة ثم مرافقها التي لم تقسم فالشفعة فيما
قسم وما لم ينقسم لأنه من منفعة ما قسم وإن باع حظه من
تلك المنافع فقط لشركائه رد بيعه إن كان يتصرف إلى البيوت
لأنه ضرر بهم وإن أسقط تصرفه بيعها وصرف بيوته إلى مرافق
أخر فإن باعها من أهل الدار جاز ولبقية الشركاء الشفعة
على أحد القولين في الشفعة فيما لا ينقسم وإن باعه من غير
أهل الدار كان لهم رد بيعه لأن ضرر الساكن أشد من ضرر غيره
وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا بالشفعة مسألة في رجل له
الخارج في شركاء في معصرة وقال في آخر جوابه ولو اختار
التمسك والرضا بعيب الحبس ودعا إلى البيع في الجميع أجبر على
البيع من أبى من الأشراك حاشا الحبس فلا يباع ويبقى
عقد البيع المحض ولا هو عيب يرد به المشتري إن شاء أو يرضى
بذلك المازري يجبر عليه من أبى هو كما هي [illegible]
والذي عليه العمل واختار إليه في التنبيهات وقال المتيطي
أنه لا يجبر إلا وإن على البيع لأنه [illegible] على المشتري ومع تنقيح
شركة الحبس هل هو عيب أم لا والله أعلم

من مسائل الغصب والاستحقاق

وسئل السيوري عن معاملة الأعراب والسلاطين وقبض أموالهم
ومن كان معروفا بذلك ما حكم كسبه فأجاب لا تنبغي
معاملته ولا يجب [illegible] مطلقا إن كان هو أجل ماله وإن كان أقله
فيختلف في ذلك. وسئل أبو محمد عمن هلك وترك مالا حراما
هل يورث عنه ويطيب عنه أم لا فأجاب اختلف السلف

فيه ما جاز به ابن شهاب والحسن وابراهيم والقاسم بن محمد وغيرهم في مال
وارى انه يفتى كونه حراما من جهة الغصب فيرد الى اهله ان عرفوا
وان لم يعرفوا فينبغي للوارث التصدق به دون قضاء عليه وان كان
من جهة الربا وفساد البيع ومنع الزكاة فينبغي للورثة التمسك
برأس المال ان عرفوه والتصدق بما بقي وان لم يعرفوه تصدق بجميع
ما يعرفون ولا يجبرون واهل الورع لا يرضون التمسك برأس المال فيما
حساب لا يحل ميراث المال الحرام في قول مالك واصحابه اكثر
اهل المدينة والحسن وابن شهاب بخلافه بالميراث واوصف الاموال
لا يحل المغصوب لبينة واما فساد البيوع وربا الفضل بالفضة والذهب
بالذهب فيحله للميراث البرزلي خالف في هذا الجواب في النقل
عن مالك وهو الصواب لانه مقصور على ايديهم على قول عامة
بل انه كمستغرق الذمة ولا خلاف ان اعطاء الحقوق اولى من الميراث
لان الدين قبله وسيأتي بيان فيه ان شاء الله مسئلة الشعبي
في المرأة الصالحة عندنا وفي الغصوبات في الاموال تسئله الطلاق
فان ابى اكلته والاثم عليه وكذلك المملوك وعن بعض المتاخرين
يلزمها اكلته ان كانت على الحق كالمشتري من الغاصب وهو
يعلم فهو كالغاصب البرزلي يحتمل ان يكون من غصب فيبقى
بدليل ما قبل لم يلا يكون خلافا وسئل عن جمع مملوكة
من قوم غاصبين يستخدمون في الفلاح وعمل الخبزة وهم
ياكلون الحرام وبعضهم يطعمونها منه فاجاب
لا يجوز ذلك على مذهب مالك وقد منع بيع العنب ممن يعصره
خمرا ومسائل لا تحصى من نحو ذلك وسئل ابن رشد عن قوم
في الصحراء يتقاصون بينهم وهم ودوابهم ومن سلم منهم
وليس لهم مال الا الماشية ولا يتقاصون الا بينهم لا من
غيرهم وبايدي بعضهم اموال من هذه المواشي بالوراثة
والغصب وغير ذلك وبيد رجل مال حلال محض فهل يشتري

من هذه

من هذه المواشي ما يحتاج فاجاب ان كانت هذه المواشي التي بايدي
هؤلاء توارثوها عن ابائهم واجدادهم ويعلمون انها كانت
غصبا لكن جهل اهلها حتى لا يقدر على شيء منها لهم
ولا لورثتهم كانت كاللقطة الميؤوس من اربابها التي قال
فيها عليه السلام فشأنك بها فيستحب التصدق بها
ولا يجب ولا سيما ان لم تكن هي العين المغصوبة وانما هو نسلها
فيجوز شراؤها لمن اراد شراءها واما لو عرفها اربابها
وامكن ردها الى اربابها او الى ورثتهم على الجواب عليهم
ردها الى اربابها ولا يحل لمن بيده شيء منها ولا يقبل منهم
هبة ولا من طريقه اليه منهم بأي وجه كان بل ان فعل شيئا
من ذلك مع العلم به فحكمه حكم الغاصب والله اعلم وسئل
عنها ابن الحاج وقيل لم يرد فيه الابناء ان يتحللوا منها هل
يطيب لهم ما حاز فاجاب بان من هي في يده يتصدق بقيمتها وينو
بزكاة اربابها وتطيب له واخذ اباحة اكلها الابناء بغير شيء من
حرمة اللقطة فشأنك بها خفيف لان هذه خرجت بغير رضا
اربابها بخلاف اللقطة وانما اللقطة في طيب الاموال الجمهور
اخذها فيقوى البرزلي وفيما مر بين رشد كان اللقطة
ايضا خرجت بغير طيب نفس اربابها فحكمها حكمها
وليس الكلام مع من غصبها ابتداء وانما هو مع من لم يباشر
وسئل بعض المتاخرين عن سؤال فنقل جوابه فنص كلام
المازري من خطه ونصه السؤال ما تقول في شراء
بهيمة الانعام من اعراب زماننا هل يجوز اخذا بالتعيين انها
مغصوبة او لا يجوز لان غالب ما بايديهم مغصوب او نسل
مغصوب وهل شراء الابل منهم اخف لكون الغالب فيها
انها املاكهم وهل مثل ما غصب بعضهم لبعض مثل ما غصبوا
لغير اعراب وهل يجوز شراء ما جلبوه من الطعام من موضع يعلم

وهل يجوز اكل ما يجبونه من طعامهم من تمر وغيره وهل يجوز ما يعطيهم
في الدنانير والدراهم وفي اخذ الكثير والشيء من اسواق المسلمين بالدنانير
والدراهم هل يجوز لمن حل بيدهم اكله ام لا واذا اتاه احد من هؤلاء
وبيده اموال لا يعلم اربابها ولا ورثتهم لمن يكون هل للفقراء
او لبيت المال وهل يجوز له التمسك بشيء منها ان كان فقيرا
فاجاب اعلى الله تعالى وعلا قدركم ان المذهب اختلف في الغصاب
ويشبههم ممن اكثر ماله حرام ولا يعلم اعيان المغصوب منهم
ما حكمهم هل حكم المفلس او حكم من احاط الدين بماله
ولم يفلس وهو اظهر القولين عندي وهو الذي تجري عليه فتاوى
فقهاء افريقية على ما من اهل القرن الخامس وعلى هذا القول
تجوز معاملتهم اذا دفع اليهم في الثمن قيمة ما اخذ منهم
فما كثر ولا يجوز قبول هبتهم على ما هو معلوم عنده فيمن
احاط الدين بماله فكذلك لا فرق بين ما غصبوه من بعضهم
او غصبوه للرعايا الا ان ترجا معرفة اعيان المغصوب منهم والفرق
بينه ظاهر ولا يخفى عليك ويجب وقف ذلك الشيء المغصوب
ما دام ترجا معرفة مالكه واما الطعام الذي نقلوه من مكان فيجيء
في اشهر الاقاويل انه يجوز شراؤه منهم لاكن بشرط التوثق
منهم لاربابه وهذا المشروط في زماننا كالمتعذر وهذا اذا
عرف اربابه فان لم يعرفوا باعيانهم فيجري حكم هذا الطعام
الى حكم ما تقدم وطريق الحكم لمثل الطعام في جواز الشراء منهم
وعلى جواز الدراهم التي بايديهم فحسابه ما بايديهم
غير ان استحقاقها باعيانها عسير ولا باس ان تباع لهم
العروض وغيرها بتلك الدراهم على الشرط الذي ذكرناه من
جبرا اعتبار القيمة واما اكل الطعام الذي اشتري بتلك الدراهم
فحكمه ظاهر فان كان بثمن فيه تقدم حكمه وان كان بغير
ثمن فيه تقدم ان هباتهم لا تجوز قبولها واما المعروف بالغصب

والربا

والربا فان عرف مع ذلك انه الغالب على ماله بل كان المغصوب اوالى فيا ٦
اقل فيجوز في الفقه قبول معروفه والشراء منه فلا بالاصبغ ومن نحا نحوه
معنى الغالب على ماله ما وصفنا في الاصل خروجه عنه لبيت المال او لمن
يعلم به ما يعمل فيه امام المسلمين من صرفه في مصالح المسلمين
فان لم تهتم ما لاهم يحسب الحال على اظهر القولين عندي وقيل يصرف
للفقراء ولا يبعد انه كالمعفى واما هل يجوز لهذا الثاني
التمسك بشيء من هذا المال لفقره فلا مانع منه ان كان غيره
يتولى تفرقته واعطاه ما يقبل وان كان هو المتولي لتفرقته
ففيه نظر وربما يوجد في المذهب ما يشهد لجوازه اذا اخذ
نصيبه مع الفقراء والذي كان يفتي به فقهاء افريقية
في القرن الخامس لمن تاب من اعراب وما نهبوا على قبيل
التزكية ولا والاستيلاء عليهم على التوبة ان يقوم الاعوانية
جميع ما بيده من المال ويبقى تلك القيمة عليه دينا يعني ان
يخرج منها شيئا في الحال ثم يخرج بعد ذلك شيئا قال المازري
رحمه الله الفقهاء ان يخرجوا عن جميع ما بايديهم في الحال لاكن
عدل الى ما ذكرناه ثم قال وينبغي ان يراعي تلك القيمة
لان قيمة السلعة بالثمن المؤجل اكثر منها بالنقد فيراعى
على التناهي في القيمة بحسب الاختلاط وسئل ابن محسن
وغيره عن المبتم ارعاهنولي منها مثل الصوف والعود والكتان
وغير ذلك لكونه لا غنى عنه للناس اذ اراد المكلف تطييبها
هل يتصدق بقيمة الجلد مدبوغا او غير مدبوغ او في العود
والكتان وبقيمته او الصوف او القماش واذا كان المتصدق
بالثاني يجهل ربها فهل يباح شرؤها للفقراء ام لا الى
اخر السؤال فاجاب ان كانت مشتبهة لما فيها من
حلال وحرام فتوقيها احسن لاشتباهها والغلة ان كانت
بين يديه من غاصب مجبر عالم به او جهلت حالتها عنده مع علمه

بشرائه لا بأس بالصوف والإستي وما يجري مجرى القلانس
وأما البرق والنعم فمنهي عنه ويكره لمن أراد الفسمح
وجا فيمة الجلد غير موضوع ولا يجتنب لأنه لو اتقى ربه لصح
في بيعه وخياطته لم يكن له أجرة وإن كان كل ما في الجلد
غصبا أو الأكثر فهو كله غصب والقلانة والنعم حرام
وما يبيع وشبه يشترى ممن تاب وتصدق بقيمة المشتراة
المذبوحة من غير التائب فلا تقريب ومن يفعل بإخراج
قيمة الصوف مثل الشعر والجلد مثل الخاتم وتصدق به مع
جهل أربابه المشتراة فهو الذي عليه ولا ينبغي للمساكين
سرقة هذه المشتراة أو لحمها المجهولة الأرباب لتقرير
بنفسه وقد يختار ربها تضمينه القيمة لا ينبغي ذلك ومن
نهب وتصدق بالغنم أو لحمها مع جهل أربابها فلا بأس
على الفقير في قبولها إن شاء الله وأرجو جواز شراء
الفقير منهم لا من جهة الورع وشراء ما في الميزان وكل
الغنم غصب مع جهل أربابها ينهى عن ذلك ومن فعل
وأكل وتصدق بقيمته فأرجو أن يخلصه إن شاء الله وما
تصدق به من العروض وليس من شأنه غصبها بل شراؤها
فأرجو أن لا بأس على الفقير بقبول ذلك والأكثر والأحرى
هم يكره قبولها من الغاصب للفقير إلا أنه أعذر من قبول
الغني ربها وأرجو خفته للفقير البرزلي قوله
لا ينبغي للفقراء سرقة هذه الشاة إلى آخره يحتمل أن تكون
هذه الشاة المعينة لأنه قد تعلق فيها حق الغير ويحتمل
أن يكون ذلك مطلقا وإليه كان يذهب شيخنا الفقيه
الأصلح أبو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله يجيز ذلك
ويقول إنه الفقيه تنبيه فيه كيف تيسر ماله بقلب عليه
الخوف على نفسه وعندي أنها تجري على مسألة من حل

نصيبا

لينبئه الغير فيطعم المجوع حتى يشبع فهل يجوز له بأي نوع كان والصواب
في هذا الجواز لأن المسألة المفروضة التي فيها الستة الأقوال إنما هو
إن تصدقه وهنا إنما يأخذه ويأكله بالجواز حرمته عند المشهور وأما إن أوضع
عنده ممتنع في الأخذ منه فشأنه هل يجوز له أن يكون فيه على الإمكان عبد الحميد
الصائغ يجيز ذلك إن خشي لم وأما جزاء له فيجري على المسألة المشهورة
وهذا كله إذا أمواله بيده وبلغني عن بعض فقول العزويني أنه لا يجوز
رده إليه وإن رده غرمه للفقراء بالأمن لعفا فيني وسئل بعض
المتأخرين عمن تاب وبيده مال حرام ليس عنده تمييز لغير معينين هل
يأخذ منه ما يقتات به أولى فأجاب قال الأواحدي توقيته بزوال ما
بيده أم المساكين أو ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده إلا ما تجزئ
فيه الصلاة من الثياب وهو ما يستره من السرة إلى الركبة وقوت يومه
لأنه الذي يجب له أخذه من مال غيره إذا اضطر وإن كره وفارق المفلس
لأنهم لم تصل إليه أموال الناس بالعدا بل ذلك الذي عامله الناس فتسلفه
وما يعيش به الأيام البرزلي وهذا نحو ما قال البرزلي المازري
إنه الغصاب لا يكن إلا شهوة خوفه أجمعه للضرورة وسئل أيضا
عمن عنده زوجته مال حرام لغير معينين بأخذه إليه وهو محتاج
إليه فأجاب لا يلزمه غرمه إذا كان لا يعلم له مالا وسئل
عن قوم متحاربين لبعضهم قوم يأخذون منهم بلا أمانة بينهم
خيل فأجاب يغرمون الجميع وسئل أيضا عمن كان في جيش
جيش بغير الظلمة وربما غصبه يحصل له شيء يسير فهل يلزمه
ما أخذ خاصة أو ما أخذ الجيش فأجاب إن كان وليد الجيش
لولاه لم يكن ما كان فعليه غرم الجميع وإن كان لا رابطه ولا وجه
فعليه غرم ما أخذ خاصة البرزلي هذا الخلاف المحاربين
بأن بعضهم يحمل عن بعض وكل واحد مأخوذ بالجميع لأن الجيش
فيه الحق والباطل والمحاربون كلهم في باطل ومن هذا إن شيخنا

للامام رحمه الله ينقل عن بعض شيوخه ان كان من حضور من اعراب
افريقية اخذ الامير ابي الحسن المريني لا تقبل له توبة لانه لا يقدر
على رد ما اخذ للجيش ومن شرط التوبة رد المظالم الى اهلها وهذا
لا يستطيع واذا ابطل الشرط بطل المشروط وبانه من كلام بني
رشد ما يخالفه وسئل ابو محمد عمن غصب لمجهولين مالا فيقع
المجهولين لا يدري من هو ولا اين هو واراد التائب التخلص فاجاب
ان كان من اهل الصلح وهم معروفون عليهم خراج يؤدى ونحوه فيعم
الجميع وان لم يعلم او كان من غير ذلك البلد فليكن في بيت المال
او يتصدق به في محرمه ونحوها فلا متناسيا جعل اربابه بصرفه مصرف
الفيء. والصحيح قد وقع لبعض شيوخ افريقية في مستغرق
الذمة بالغصوبات يتصدق في وجه المساجد ويجعل في السبل
الغزو ان ثواب ذلك لاربابه وعليه ثواب التعويض وجعله وجيه نحو
لان اربابه ان كانوا معلومين فهو متعد في امساكه وهم مخيرون
في امضاء الصدقة او ردها وان هلك المال فالغاصب ضامن وحاله
في القضاء على ما تقدم وان جهلت اعيان المغصوبات واهلها فيصرف
به في وجوه مثله ان لم يعلمه هو المامور به الا انه يجتمع في الاخراج في
ما ترتب الغصب وكذلك الحكم في جهل ارباب المغصوبات خاصة البعوز
كان الشيخ الامام الصالح ابو الحسن المنتصر شيخ بعض شيوخه
يميل الى هذا المذهب ويقول انه اصل مسألة ابن طاهر ويرى كثرة
الوارد بنى عليها هذا الى حل وقع في دراهم حلالة حتى خلط بعضه
المسألة الثوابية نصا جيدا وهو الصواب لقوله عليه السلام ليس لعرق
ظالم حق والطالح احق ان يحمل عليه فيكون عليه اوزار التبعات واجرها
مدخرا لطاجها فيجمع عليه الامران لشؤم ظلمه وكان ابن طاهر هذا
صاحب اشغال امير افريقية ابي بكر وسط القرن الثامن بتونس
المحروسة وسئل ابن رشد عن اموال الظلمة ومستغرقي الذمة
وغيرهم من المخلطين والمرتشين والمرابين ومعاملاتهم فاجاب

ان ذلك

ان ذلك على قسمين احدهما ان يكون الحرام قائما بعينه ونحوه رده على ربه
والثاني ان يكون قائما لم يحفظ في الاول اما ان يكون الغالب على ماله الحلال
او الغالب الحرام او كله حراما فان غلب على ماله الحلال فالراجح في خاصة الاستغفار
والتوبة برد المظالم الى اهلها ان عرفهم والتصدق عليهم ان لم يعرفهم
بوزنه ان كان عينا او بالاكثر من قيمته يوم غصبه او ما باع به ان كان عرضا
وقيل عليه الاكثر مما انتهت اليه قيمته من يوم الغصب الى يوم البيع والثمن
المبيع وما كان من تعذيب واذى مما اقتضى منهم وجب ان يعلم جميع
ما قبض منهم سواء ان يرجعه الى الوالي او اخذه الى نفسه فان لم
يعرف عينهم تصدق عليهم به وكذا ما اهدوا اليه لقوله عليه السلام
هدايا الامراء غلول اهدى لا على رد مظلمة او حكم بحق او جور لانه في
القضاء بالجور يلزمه مع رد الهدية ما اتلف بجوره وما وقع من ربا في
عوض او دين لزمه التصدق بالزائد على راس ماله لقوله فلكم رؤوس
اموالكم ولو اربا في بيع ذهب بذهب بزيادة تصدق بالزائد وان كان
هو اعطى الزيادة لزمته التوبة خاصة وان كان الربا في بيع دراهم
بذهب او بالعكس فليتصدق بما زاد فيه ما اخذ يوم التوبة وان
خيار التصدق بالزائد من اعلا الطرفين وان علم صاحبه وجب رد
ذلك كله على نحو ما امر به فان فعل ذلك زالت جرحته وثبتت عدالته وكان
له ما بقي ويبرأ من الاثم ويجوز قبول هبته واكل طعامه باجماع وان
لم يفعل ذلك اختلف في معاملته وهديته واكل طعامه فاجازه ابن
القاسم واباه ابن وهب وحرمه اصبغ وقول ابن القاسم هو القياس
اذ ليس الحرام متعينا في جميع ما بيده بل هو في ذمته ورأي ابن وهب
في المتشابه لان الحرام شائع في الحلال فاذا عامله فكانه عامله بجزء
منه وقول اصبغ تشديد على غير قياس لانه جعله حراما فقال من
عامله وجب عليه التصدق بكل ماله وهو بعيد فترك المعاملة
وقبول الهدية اولى لمن تورع للشبهة ان كان ممن يقتدى به واما ان غلب
على ماله الحرام فحكمه في خاصة نفسه ما تقدم واما معاملته وهبته

فمنع منه اصحابنا قيل على الكراهة وقيل على التحريم الا ان يبتاع
بسلعة حلالا ولا باس ان يشتريها منه ويهبها له اذا علم انه يفي
بثمن ما يقابل ما عليه التباعات على القول بكراهة معاملته ولو
ورث سلعة او وهبت له لجاز ابتياعها منه وقبول هبتها منه
قولا واحدا واما ان كان ماله كله حراما على حقيقة ما انبنت عليه
الصفقة بكل ما بيده او بعضه فيما يتبع المتسلفين على الخلاف في المال
المجهول اربابه هل حكمه كالزكاة او الفيء ولا يبقى منه الا ما يستر
عورته ويسد جوعته بخلاف المفلس لدخول الغرماء معه على ذلك
فيبيع ما لم تقوت به جمعته ولباس مثله وما يفتقر به هو واهله الايام
واما معاملته في ذلك المال ففيه اربعة اقوال الاول لا تجوز معاملته
ولا هبته ولا اكل طعامه وان كان الموهوب او المطعوم اشتراه او وهب
له لانه متى صار اليه باي وجه وجب لاهل التباعات بحكمه حكم
ما بيده فلا يجوز انتزاعه عليهم بوجه وان جهلوا كان كمستغرق الذمة
بالديون فلا تجوز هبته والقول الثاني جواز معاملته في ذلك المال ان
وهب له او ورثه اذا عومل بالقيمة اذ لم يدخل نقص عليهم و الاول
هو الصحيح لعدم انفكاك المبيوع من الغرر وايضا فهو محجور في بيعه
لا تجوز معاملته ولهذا لا يجوز قضاؤه بعضهم ايضا على ما تقدم من بعضه
بخلاف المديان لانهم دخلوا معه على جواز البيع والشراء فهو مطلق
اليد ما لم يحجر عليه في ذلك والقول الثالث لا تجوز معاملته بوجه فان
باعه احد مال السلعة عليه حرام وثمنها على البائع حرام وما ورث
او وهب لم يجز شراؤه منه ويقبل منه هبته وروي هذا عن
سحنون وابن حبيب والقول الرابع ان العين في طاعتها حرام
جاز وهبه او اشتري له سلعة طاب للبائع او الموهوب وهذا عن ابن مزين
ويحيى وعلى هذا ابن رشد رضي الله عنه واما القسم الثاني وهو كون
الحرام قائما بعينه عنده اخذه فيرده بعينه الى ربه سواء كان له
مال سواه ام لم يكن فلا يحل لاحد شراؤه ان كان عوضا ولا البيع

ان كان

ان كان عينا ولا ياكله ان كان طعاما ولا يقبل هبته ولا يجيء في حق عليه
ومن يفعل شيئا من هذا مع العلم به فهو كالغاصب في جميع اموره وكذا
الوارث ولو فات عينه بامر من الله او بجناية غير الغاصب او صاحبه
بغير وكذا الوارث والغاصب فيما لا يقطع بتغيير صاحبه كذبح شاة او بناء بقعة
او خياطة ثوب او صبغه ونسجه ولو اجازه الغاصب فيما يوجب القيمة
او الشراء المتلفات فيما يسقط خيار ربها عند بعض العلماء كصوغ
الفضة حليا او الحلي قدحا او الخشبة توابيت او ابوابا او الصوف او الكتان
او الحرير ثوبا فلا يجوز شراؤه ولا هبته لقول من يقول من العلماء ان لربها
اخذها كما هي وانه لا شيء عليه فيما صنع فيها لقوله عليه السلام ليس
لعرق ظالم حق بدليل لو غصبه قمحا فجعله خبزا او ذبح شاة وطبخ منها
طعاما وانفق عليه اضعاف قيمته لما صار لاحد اكله في القول بانه لا ياخذ
منه الا المثل ولو غصب بقرا او عبيدا فحرث بها وزرعا حلالا في ارض حلال
فاخذ زرعا كثيرا لكان الشراء منه مكروها حتى يطيب نفسانه مع صاحب
المنافع ولا خلاف في كون الزرع للغاصب وليس كراهيته في القوة ككراهة
القمح الذي غصبه وزرعه لان هناك من يرى الزرع للمزروع بقيمته وان زرع في
ارض مغصوبة فلا يجوز شراؤه قمحها لان الخلاف فيه قوي مشهور وما
لبسه ولادة الحيوان المعتق عليها فيسر على هذا ايضا لان الخلاف ضعيف
تنفو الكراهة قيل تضعيفه من صاحبه وما قوي خلافه لم يجز شراؤه
لمراعاة الخلاف وما لا خلاف فيه في تغيير المغصوب منه فلا يحل لاحد
شراؤه واذا باع الغاصب ما غصبه وهو عرض فباعه بعرض فلا يجوز
شراء ما اخذ العرض من الغاصب لان للمغصوب منه ان ياخذه ويجيز البيع الا ان
يعوض ببيع الغاصب فيختار المغصوب منه اخذ العوض من المشتري فيجوز
شراؤه حينئذ من الغاصب ان لم يكن مستغرق الذمة وكذا لو باع الغاصب
العرض بعرض ثم باع ذلك العرض بآخر فلا يجوز لاحد شراؤه منه الا ان
يعوض فيختار المغصوب منه ان ياخذ عوضه من المشتري الاول او ثمنه
من الثاني فيكون الغاصب غير مستغرق فجائز لابن القاسم ولو باع ما غصب بعين

لم يجز لاحد بيع عرضه بتلك الدنانير والدراهم بعينها وان بقي مستغرقا
لان المغصوب منه لا اعتراض له في هذا الكون ولو غصب العين فلا يجوز لاحد
ان يبيع منه ربحا سلعة ولا يقبلها هبة وان لم تستغرق ذمته ولا يوكل
طعام اشتراه بها لان من العلماء من يرى البيع بها منعقدا بكل وجه
الطعام والسلعة في ذمته يا بيعها ولو اشترى بها ذمته وجميع تلك
العين المغصوبة نكرة الاكل والشراء حتى يتحلل نفسه مع اربابها واما
لو اشترى بالعين المغصوبة سلعا فلا يحل لاحد الشراء وها منه لان المشترى
فيه وتمييز بقول لا ينعقد البيع فيها وهي باقية في ملك البائع وقيل
ينعقد البيع ولصاحب العين الامضاء واخذ السلعة واختلف في غلات
المغصوب فقيل للغاصب مطلقا وقيل لا ما تولد عن المغصوب كالبيع
والصوف والثمر وقيل ليس له الا غلة الحيوان والثياب وقيل لا شيء له
مطلقا وقيل الغلات حكمها حكم المغصوب نفسه فلا يجوز له سوا
الخلاف تسوا فيه من الفاضل من الغلات كلها ولا قبول هبة
منها واشدها في التحريم لبن الماشية والصوف وثمر النخل ونحوها
لغلات الغاصبين انتهى ما قاله باختصار وسيل عمن تشهد عليه انه
استغل ضيعة زمانا وتشهد الشهود انه غصبها في التغريب
اولا وانه المطلوب انه كان يوجد في هذه الغرفة خرابا وانه كان
يقوم عليها واراد قطع ما ثبت عليه من الغلة فاجاب
لا تجوز شهادة الشهود في التغريب والتحبيس بل يسئلون حتى
يشهدوا بما يشهدوا به في القطع ويحكم به فان ادعوا عليه زايدا كما
شهد عليه حلفوه وحاسب فاد معه في العمارة والقيام بالضيعة والخراج
ان كان حقا واجبا لا فلا اليسيرة فيه قوله يسئلون يحتمل ان يخرج
على قول مطرف اذا شك الشهود في العدد ويحتمل ان يخرج على المشهور
لانه غاية المقدور في هذه الظالم احق بالحمل عليه وتابع على ما ذكر في
مسئلة الوصي اذا ادعى انه لم يغفل من رباع المحجور شيئا انه يتخذا
تلك السنين ويلزمه انه يتخذا هنا ويلزم بجامع انه متعد فيهما الان

يكون

يكون معناه التحريم فما قال هنا فيتعين الامر فيحصل وسيل عمن تخلف
به فما عامت حتى الله عليه بالتولية وصلحت حاله وخرج عن جميع ما بيده من
الوجه الشرعي ثم اكتسب مالا حلالا من وجهه هل يسوغ له تناوله ليس
الا لاوله كربصو لا اخر تضمنها الجواب فاجاب اذا تاب هذا الرجل وخرج عن
جميع ما بيده لاجل الظلامات ان عينهم وتصدق ببقيته ما لم تجهلت منهم
ولم يبق بيده شيء فجميع ما يجب عليه من الاخراج فما اكتسب بعد ذلك من
مال حلال فهو له وينفق في نفسه وعياله ويودي منه كفارة ايمانه
وزكاته وفطره ولا يجب عليه اخراج شيء منه في مظالمه ان لم يبق منها شيء معين
كما يجب عليه اخراج الاول الذي اكتسب من المظالم فيستحب له خاصة
هذا الاخير على منهج مذهب مالك من قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها
والا فشانك بها ملتقطا وفقه المسايل في الجواب اعاد عليه السوال
عن معرفة اخذ من اللقطة مجموعة عليه فيما جاب بانه عليه
السلام اباح اللقطة بعد تعريفها سنة لملتقطها ان يستنفقها او
يا قدر التصدق فيها فيما حمل عليه العلماء قوله فشانك لتصرح به في
غيرها ذا التصريف ومنهم من كرهها له ان كان غنيا ومنهم من
كرهها له ان كان فقيرا مخافة ان لا يجد شيئا يتحصل منه الا
جماع على عدم حرمتها وعلى عدم وجوب التصدق بها اذا امن
من جيء صاحبها فاذا ابيح في اللقطة مع تجويز مجيء صاحبها
فما هو جوازه في هذا المال الذي اكتسب من وجه جائز وعليه
تباعات لمن لا يعرفهم ولا حق لهم في عين هذا المال لمن جاء وانما
هو في ذمته والى هذا المعنى اشار مالك في سماع اشهب من كتاب
الجهاد من انه رد الى اهله فيجري في كتب الشوادها من المغنم طيبا
من الذهب وزنه فيبعثه منتقلا لا اراه عليه فيه ان ارجع الى بلده
ونفرق الجيش ولا يعرفهم فحصه في البناء عات الذي لا يعرف احالها
بل الجواز في حق البناء عات اخر الا انهم لو جاءوا ولم يستغرقوا عينه في بيده
بل ما في ذمته فخلاف مسئلة الحليب واللقطة اذ حق اصحابها في

عينها لو حضروا فيطيب هذا المال المكتسب بوجه جائز لطالبيها
في المعطنة ومسألة الطيب ولا يتصدق به الا استحبابا وفيها بيان
ما سألت عنه مشروحا لتسكن نفسك الى ما تجتنبه وبالله التوفيق
البرزلي تقدم اعتراض ابن الحاج وتفريع لهذا الاخذ وهو ظاهر فيه
وتقدم ايضا انه خالف في تطييب المال الذي اكتسب بحل لا بد ان يوجد
ولا تعرف له توبة مع الكثرة التي لا يتفق معها تبرئة ذمته الا بالاداء
واما قوله يخرج منه زكاة فيطهر فهو جار في ما اصل من عدم وجوب
الاخراج عليه وتقدم خلافه وهو مبني على ما سبق ايضا ومسائل
اللخمي عمن يعطى به انه حرام او مشتبه هل يلزم رب الغنم اجرة الا انه
غير اجرة الا انه فاجاب المستحق اخذ قدر ما يفوت الدابة من
الاجرة وهي مفصوصة عليها وفي الالة والسابق البرزلي
يحتمل ان يكون نقلا في الدابة وفي احد قولي مالك فيها ان منافع
الدابة في اكراها الغاصب لربها خلاف اذا استعملها وفي القول
الاخر لا شيء له لان الخراج بالضمان الذي لا يطيب للغاصب حتى
يتحلل منه وهذا مع عدم علم المكتري ومع علمه كانه غاصب المنافع
فترجع المسألة للوجه الاول وسئل ابو محمد عمن تسلف مالا
دفعه في مداء غرم اخذها السلطان في اداء مغرم عليه فاخذ
المال ولم يرد الغرم هل يلزم المسلف ما جاء السلف لا شيء له وانما له
ان يلزمه ان افتسلفه عند ما طلبه السلطان بغرم فتسلفه في مال
عليه ايام في انه يختلف فيه البرزلي جرى فيه معاملة المكروه
وفيها خلاف مشهور تقدم في البيوع ومذهب السيوري واللخمي
في هذا كله الامضاء بل فيه الاجر خلافا للمشهور من مذهب المتقدمين
وسئل ايضا عمن اوقع عن السلطان ... برفيق مالا ظلما فاخذ
الرجل سلما ويشهد في نفسه المطلان بغير حضرته لاكن اعترفهم
هل يشهدون عليه بذلك ام لا فاجاب ان علم الشهود انه
انما اخذ السلم لما الزمهم السلطان من المغرم وهو مضغوط باعوان عليه

او بغير

او بغير اعوان او اجبرهم بذلك نفذ ونفذ ان علا اشهروا بهذا
الدين ولا يجب لمن اعطى المال شيئا لا اصلا ولا غيره الا ان يتطوع برد المال
له او ليتيه فيه ولو علم نفقته وانه لا يجب عليه فتطوع على براءته الحال او
بعضه فليس له رجوع عن ذلك بعد علمه بعدم لزومه ولو لم يكن كذلك
نفذ من السلطان بل تطوع بغير نفقة فيلزمه ولو لم يعلم بضعفه
ولا اشهد له بذلك احد وفي بعض اخذ السلطان المغرم من الناس الذين هذا
منهم وليس الا دعوى المسلم اليه فيلزمه الحق فليشهد في افواه
البرزلي هذا واضح في مذهب المتقدمين بل ابينا وفي مذهب المتأخرين
منهم السيوري واللخمي وبعض فتوى من ادركناه بانه يشهد المشهود
عليه وفيه وهو مجبور في ذلك خلاف اللخمي ولو كان المضغوط مجبورا
فان ذلك يمضي عليه لان فداء الانفس وحفظها اكد من المال وهذا
هو الظاهر لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وسئل ابو محمد
ايضا عمن هرب من السلطان خوفا منه فطلبه مالا ظلما فدفع رجل في طلبه
ما اخذها هل يلزم الدال غرم ام لا فاجاب يلزم الدال الغرم البرزلي
ذكرها ابن يونس في اخر الغصب فقال والذي يجري من اخبر لصوصا بمطمور رجل
وذكر ان الاصحاب اختلفوا في تضمينه وان اختياره هو تضمينه لانه صنيع (?)
ناحية التغرير والتغرير مسألة فال ... وفي التغرير ايضا في رجل
صانع رجل فارغ ولم تحصه في ان يقرلي بالملك فيبيعهم ويتباحهم الثمن فيجعل
وصلك متولي البيع فالمغرور بالملك ضامن لانه اتلفه مال المشتري البرزلي
هذا غرور بالقول والعقد في نفسه هو اقوى من الغرور بالقول خاصة
في ما هو هنا في النكاح والرواحل وان كان في الكل خلاف مشهور وفرق
مسألة فال وفا لو ادعى تعدا في رجل يقدمه للسلطان والمتعدي في طلبه
انه اذا قدمه اليه فجار في ظلمه واغرامه ما لا يجب عليه فاختلف في تضمينه
فعن كثير منهم عليه الادب والاثم وكان بعض شيوخنا يفتي لو كان قصدا
الشاكي الى هذا السلطان الظالم او العامل هو ظالم في شكواه فعليه
الضمان ولو كان الشاكي مظلوما ولا يقدر ان ينتصف منه في ظلمه الا بالسلطان

بشكاة فيما غرمه السلطان ظلما جلا فيه. فحكة الشاكي لأن الناس إنما
يلجئون من الظلمة إلى السلطان وكذا ما غرمه الرسل إلى المشتكي
به وهو مثل ما غرمه السلطان والوالي يفرق فيه بين ظلم الشاكي
وعدم ظلمه وكان بعض أصحابنا يقول ينظر إلى القدر الذي يستحق
الشاكي في الخفير لا حضار المشتكي به فذلك على الشاكي
على كل حال وما زاد على ذلك مما غرمته الرسل فيه يفرق فيه بين
الظالم والمظلوم حسبما تقدم. السيوري كان شيخنا الإمام
كثيرا ما يفرع للحاكم مثل حكام القصر والمزنية يقول إنه قد
كثر أهل الفساد والفسق وسطوة العمال أن زجراهم في الردع عن
الفساد ويخافون منهم أكثر من القضاة لا سيما في هذا الوقت
لا يصل الضعيف إلى القاضي لعلته حجابه بكثرة الأعوان وجلهم أعني
الأعوان ممن لا يتقي الله ويقبل الرشا في تغيبة الحق وعدم القدرة
وعدم الوصول إليه لعلهم وكذا كنت أفتي في الرعاة وممن يكثر مد يده
إلى أخذ أموال الناس بالباطل من ثمرة أو حطب أو إجاص أنه يسعى
به إلى الحكام وتكون غرامته من المظالم التي جارية عليه من هذا المعنى
مع جهل أربابها في القول إنه كالفيء يصرف في مصالح المسلمين
وهذا منه لحفظ أموالهم لشدة سطوة الحكام وقد شاهدت قبلنا
شيخنا الإمام إذا كانت الجيوش أن ترعى في كروم الناس أنه إذا غارت
عليهم الأعراب ويكون الإنسان قادرا على استنقاذها منهم فإنه
لا يفعل ويتركها تتلف بها أهل الغارة تقليلا للمفسدة ورد على
الإنسان أهل الفساد. وسئل المازري عن أرض مغصوبة في قرية
هل لأهل القرية أن يدعوا فيها مواشيهم ويسقوها من غديرها
ويغسلوا ثيابهم بها ويأكلوا من نقلها وثمرة شجرها ويقطعوا
من شوكها وحطبها للتدريب والوقيد ويتوضؤوا من مائها من
المطر والعيون وهل للفقير المحتاج أن يأكل من ثمرتها أن أعني حسن
السلطان وهل يلزمه قيمة لبثه قدر ما طلب بيعها عند خوف فوات الوقت وهل

تجوز

تجوز شهادة الفقيه عند إطلاق يده في ثمرتها وقطع خشبها وشجرها
فأجاب لا يجوز لغني ولا لفقير أكل شيء من ثمارها ولا الانتفاع بحطبها
ولا الوضوء ولا الشرب من مائها وآكلها وتاركها مع علمه بالحرمة فهو ساقط
الشهادة والإمامة والأكل من ماله إن كان جله منها لا ينبغي ومن صلى فيها
وهو مختار وحضرته الصلاة وخاف الفوات فهو يجزئه عنه وأما الرعي فإن
كان أهلها قد أجنوا إلى الرعي فحكم الكلام في مسائل الضرر في هذا المعنى
وسئل أبو محمد عمن اغتصب أرضا وزرعها وحصدها وبقيت فضلة
التبن هل يجوز رعيه بمنزلة الكلأ. فأجاب إن كان مما لا يرجع
إليه فلا بأس به والفقير به أسعد وأحب إلي من الغني البرزلي
مثل قول سحنون في السنبل الباقي بعد الحصاد إن كان مما لا يرجع إليه
صاحبه فلا بأس بالتقاطه. وسئل عمن كان مع غيره في حراثة فيما
قد أنبتا بحضرته ولم يأكل ولم ينتفع منه بشيء وهو يعرف ما عليه
وأصحاب ذلك الشيء المغصوب هل عليه منه شيء أم لا وكيف إن لم يكن
بالغا. فأجاب إن حضر مع لصوص في سرقة أو تسلط وهو بالغ فلهم
عند مالك كالحملاء ويؤدي جميع ما حضر عليه مما أخذه هو وأصحابه
إن غابوا أو أعدموا الآن يحمله الطالبون أو بعضهم مما يصيب به
نفوسهم هذا كله قول مالك وأصحابه وذهب بعض أصحابه إلى أنه يلزمه
ما أخذ خاصة إن أخذ شيئا وغير البالغ لا يلزمه في القولين إلا ما أخذ
البرزلي حكى ابن يونس عن ابن حبيب عن أبي إنما يحسنون
في قوم غاروا في المنزل رجل والناس ينظرون إليهم لا ينتهون ونهبوا
ما فيه من حلي وغيره وغير ذلك والشهود لا يشهدون على معاينة
الذاهب إلا كونهم غاروا وانتهبوا أنه لا يقبل قول المنتهب منه
فيما ادعى إلا ببينة ورواه أصبغ عن ابن القاسم واحتج بمسألة الصرة التي
القول فيها قول المنتهب مع يمينه وعن مطرف القول قول المنتهب منه
فيما يشبه ملكه ولم يأت بالمنكر ويصدق قاله ابن كنانة وبه أقول في الحمل
في الظالم وعن مطرف إذا أخذوا واحدا من المغيرين رد جميع ما أخذوا مما

ثمن معرفته او حلف عليه المغار عليه مما بيديه لان بعضهم
عون لبعض كالسراق والمحاربين اذا استعدوا السلاح على وجه المحاربة
كان على اهل نايرة بينهم او على اهل البعد وكذلك والي البلد يغير على
جنه اهل ولا ينتهبون اموالهم ظلما مثل ذلك في المعيار من
البرزلي هذا واضح في الوالي واما التابعون له فقد تقدم انه اذا كان
الامر بينهم بغير ملبس عليه الا ما اختص مسئلة وروى يحيى
عن ابن القاسم فيمن اقر انه غصب عبدا رجل هو ورجلان معه سماهما
وصدقه رب العبد فهو ضامن لجميع قيمة العبد ولا يلتفت الى من
غصب معه الا ان تقوم بينة او يقروا فيؤخذ جميعهم ويؤخذ المليء
بما على المعدم البرزلي في بريد حجة انه عون بعضهم لبعض
فلذلك اجراهم مجرى المحاربين وسئل عز الدين عمن يقصد
اكل المتشابه هل يتورع في حقه ما يأتي به الاورج وما يأتي به
المسلمون وعلى الاول هل يشتري جامع هم وما يبيعهم واذا
غلب على الظن نجاسة ما بايديهم فهل يغسله بالماء مرارة هل يعبر
شيئا ام لا فاجاب انه لا يخلو الورع اما ان يكون ممن يغلب
على ماله الحرام كقاطع الطريق على المسلمين وقاهريهم في الحروب
المستولين على اموالهم فحكمهم في الورع كحكمهم على ماله
الحرام من المسلمين ولهم احوال احدها ان يعلم ان الذي
يبيعه من جنس ما يكتسبه بسبب المحرم فهو الابلس بالاقدام
عليه فان تحقق اشتراءه ذلك بالمال المحرم او لا فالورع في هذا فيه
ولا يقضى بتحريمه لان الاسباب المحللة اذا غلبت حل الاقدام وان غلبت
ندرتها حرم الاقدام وهذا الحال دائر بين ان يكون اشتراه بعينه
المحرم وذلك اجود وبين ان يكون اشتراه في الذمة ثم نقد الثمن
فيه وهذا اغلب المتعاملين بالوافعة على الغني لكان من الجائز
ان يكون ذلك الشراء بثمن حلال وهذه التفاصيل تجري ايضا
في اموال الملوك الظلمة والولاة المتعسفة وقطاع الطرق

والمغنيات

والمغنيات والزوانيه وجميع من يغلب عليه الكسب الحرام والعجب ممن يحرم
مثل هذا مع كونه كالحربا مع الله في تحريمه فانه لا فرق بين محلل الحرام
ومحرم الحلال والعلاج كله منوط بالوقوف عند الحدود ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا وما يظهر الفرق بين كونهم مخاطبين بالفروع
وغير مخاطبين فيها باخذ ونهم قهرا او غصبا من اموال المسلمين
واما بغصب بعضهم من بعض من الاموال والاحرار فانهم يملكونه
بالقهر فيكون الحلال الذي بايديهم اوسع من الحلال الذي عندنا بيد
المسلمين ولا فرق في ذلك بين الذابح والجامع الا ان الورع في المائع
اكد لانه اذا تنجس تعذر تطهيره واما غسل الادهان النجسة كالزيت
والسمن فلا اثر فيه ولا تنجس الماء الذي طهر به ولو طهر ذلك لما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقته مع نهيه عن اضاعة المال
البرزلي في تسويته بين الكافر والمسلم في المظالم والاموال
التي اكتسبوها من حرام هو مثل ما قال في هذا تحميها اذا باع الزيت
خمرا كرهت للمسلم ان يستسلف منه او يبيعه بعامته بشيء او ياخذه
عينا او يعطيه فيه دراهم ويأخذ منه او يأكل من طعام ابتاعه النصراني
بذلك الدينار وجائز اخذه في قضاء دين كما اباح الله اخذ الجزية
منهم ومنه اخذ التونسيه وغيره معاملة مستغرق الذمة وتكلم
عليه هنا فحل ان الباب واحد وفي فراضها ولا احب مفارضة من
يستحل الحرام ومن لا يعرف الحلال من الحرام من المسلمين ويحتمل ان
يكون الاول المتعمد والثاني الجاهل ويحتمل ان يكون الاول خ فيما
والاستحباب على التحريم وفي سماع ابن وهب جوازه في النص انه
وحمله ابن رشد على نحوه في البر ونحوه وعزى المواز ان وقع فيسخ
وازما نسي في باب الربا تصدق بالربح وفي شرائه الخمر ونحوه تصدق
بالجميع وقيل يضمن النصراني لانه دخل على ما لا يجب في حق المسلمين
وعرف اللخمي ان معاملة الذمي اسهل من معاملة الجاهل او المتعمد
الحرام اذا كانوا مسلمين لاختلاف الناس في خطاب الكفار بالفروع

ولانه لو اسلم لطلب له المال بخلاف المسلم اذا تاب وانه كان يذهب الى كلي
الزاهد رحمه الله فانه كان يرا المعاملة للذمي وانه اسهل من المسلم
وسئل هل يشترا اللحم من السوق فيطبخه بغير غسل والعادة
ان الجزارين لا يتحرزون من غسل يديه من النجاسة هل يوكل اللحم ان طبخ
من غير غسل فاجاب بانه لا يحكم بنجاسته والورع الا يوكل حتى
يغسل البرزلي اما انه لا يخرج الطعام بالشك ورد ما ضرورة كزبل
الدواب في الزرع وسئل عن الاطعمة المحمولة في الاسواق مع ان
العادة ان الهراس يلقي اللحم في القدر من غير غسل وكذلك الشواء مع
ان العادة عدم سلامة اللحم عند الذبح والسلخ من النجاسة فاجاب
لا يحرم اكل الشوا والهرايس بمجرد ما ذكر فان دم الذكاة لا يتحقق
له انصباب من محل الذكاة في ساير الجسد ومحل الذكاة واجب غسله
ولم تجر العادة بعدم غسله وكذلك العادة ان النجاسة لا تنفذ الى محل
الذكاة لان العروق تجمع فيها فوقها فلا ينعكس الى محل الذكاة الا نادرا ولا باس
بالتورع عند غلبة الظن وخروج الامر عن الغالب في ذلك وما زال .
المسلمون يتعاطون ذلك من غير نكير في الاكل والطبخ والذبح ومن
علم خلاف ما هو الغالب فليعمل بمقتضى حكم من علم ذلك
وفي تنبيه البرزلي ما ذكره هو مثل قول مالك في لباس ما
نسجه بعض الصالحين في ذلك وسئل ابو عمران عمن يصرف مال اقتحم في
كسبه تبعات غليظة فاذا تسلم من رجل مالا حلالا فاكل منه
ثم قضا منه ذلك المال هل يلزمه تعريف المقرض عند الوفا بصفة
هذا المال ام لا فاجاب يجب اذا قضاه الدين ان يبين له انه من ماله
شبهة والا كان خاينا لمن اخذ منه السلف ويكون متورعا في اكله
دون قضا دينه وابراء ذمته وان رضي المقرض بذلك البرزلي
هذا جار في قول ابن عمر وابن القابل ان علمه يخفف المبادرة له وان لم
يعلم فله الرد في القول بالقضا بما عنده بالقيمة فيجوز ان يعطيه ولا يخبره
وسئل عمن يتجنب الشبهات في مطعمه اذا حضر طعام مشتبه وامراه ابواه

او احدهما

او احدهما باكله هل يجب عليه الاكل منه ام لا فاجاب ان خفت الشبهة فيه
فكان يشق في ابويه عدم اكله ان ياكل وان عظمت الشبهة فليتجنب
ذلك البرزلي هذه الشبه ما ذكر في الرواية عندنا اذا عزم عليه
ابواه ان يفطر من الصوم استعطفا عليه فليأكل لان هذا من
المسايل المختلف فيها وكذلك في الجهاد اذا عزم عليه فيقال عليه
السلام ففيهما فجاهد لان هذه الفرض مقدم بالطاعة عنهما ولو تعين عليه
لم يطعهما وسئل عن سوق اجبر ملاكها على بيعها ونقد الثمن
واجبر اخرون في السكنى بها وادعوا الحاجة الى البيع فيها والابتياع
هل يجوز ام لا فاجاب لا باس بالمعاملة بالسوق المذكورة اذا لم
يكن الاشتراك فيما وقع الاكراه عليه البرزلي تقدم مثل هذا
في مسايل الضرر عن الخ اوجب اذا اجبر قوم على الخروج من املاكهم
وابتغا اخرون في السكنى فيها وقال نقضا وان استطاع ان لا
يكون الا في الحوانيت المشهورة والمساجد فهو احسن
لانها كانت اباحتها عامة ونسب لمن مصلة بالقيروان
في اهل سوق يبيعون فيها البز اجبروا على الانتقال منها الى
سوق اخر بعضها للمخزن وبعضها لملاكها اجبروا على عمارتها
واخلاء السوق الاول فالبيع والشراء على هذا التغلب ولو وقع الكراء
في غير الحوانيت لم يجز عليهم ان كانت من املاك الناس والله
اعلم وعبارات عن عز الدين قال اطلق بعض اكابر اصحاب الشافعي
ان الخروج من الخلاف حيث وقع افضل من المشروع فيه وليس الامر
كذلك فان الخلاف في اقسام الاول ان يكون بين التحريم والجواز
فالاجتناب افضل والثاني ان يكون في الايجاب والاستحباب فالفعل .
افضل والثالث ان يكون في المشروعية فالفعل افضل كقراءة البسملة
في الفريضة فانها مكروهة عند مالك وواجبة عند الشافعي ورفع
اليدين في التكبيرات فان ابا حنيفة لا يراه من السنن وهو احرى
الروايتين وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الاحاديث وكثرتها

فيه وكذلك صلاة الكسوف في الجبة المنقولة فهي سنة عند الشافعي وابو
حنيفة لا يراها ولو جرت العادة بفعلها فمقتضى القسم الاول ظاهر لعدم
افتقار المتروك لنية والثاني مشكل لالزامنا القائل بالايجاب بنيته
ولم يمكن الجمع بينهما الا ان يكون مما لا يفتقر الى نية من نفس الواجبات
او المندوبات فيهما هو معقول المعنى وانما يتخرج هذا القسم اما بناء
على جواز الانتقال من مذهب من يقول بالاستحباب الى مذهب القائل
بالايجاب لانه احوط وهو الجاري على مذهب هذا الشيخ اذ مذهبه
جواز الانتقال من مذهب الى غيره سواء اتصل عمله بالمسالة
او لا وفي المسالة خلاف مذكور في الاصول او بناء على استلزام الوجوب
الندب وفيه خلاف ايضا او بناء على مذهب من يقول بحكم النية العامة
فيكتفى في الفعل التقرب الى الله تعالى من غير تعرض الى وجوب ولا غيره
نحو ما قيل في اعادة الصلاة في جماعة بنية التفويض فقد تخلص لنا
زماننا الخروج من الخلاف فيما فعلنا في الخلاف والقسم الثالث
لا يتاتى الا لمن منع شيئا من النظر بحيث يمنع النظر في الادلة
وسئل عز الدين بن عمن يتحرى ترك المشتبهات في ماكله ويقتصر على
ماكول يمكن طيبه فيعجز ذلك في الوقت فيقتصر على نحو نوع
واحد لا يخرج معه القوة فيضعف عن الاتيان الى الجمعة والقيام
بالعبادات فهل هو مصيب في ذلك ام لا فاجاب لا خير في ورع
يؤدي الى اسقاط الواجبات وسئل الداودي عمن
غصبت ارضهم ثم قدروا على الانتصاف وزرعها الغاصب زمانا
ووجد زرعا قائما فاجاب بان ما وجد في ابان الزراعة فهو
لهم بغير شيء فيعطونه للغاصب الا ان تكون لم ينبت عند القلع
فيعطيها قيمته مقلوعا بعد طرح اجر قلعه ويحاسب فيها بما ينتفع له
من زراعة في تلك الارض وان قلع لبعد الابان واختلف قول مالك واختلف
العلماء فيه فقيل الزرع للغاصب وعليه الكراء وقيل الزرع لرب الارض وهو
اولى لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وظاهرها وان كان في جعلها

مفشانا

مفشانا ان الابان زرعها والعتبي انه كذلك وقيل له القلع ما لم يسنبل 6
فلا يجوز كذبح الضحايا ذكره ابن رشد وقوله اذا لم يفت الابان يامره بالقلع
فيه وعليه الكراء من اول الابان الى وقت القلع بقلعه وان لم ينتفع بالارض
وقيل انما ذكر ان كان ينتفع بها قبل ان يحرث فهل للفقراء اخذ
الزكاة من الغاصب قال نعم لانه اذا كان الزرع للغاصب فقال فقد اخبرتك
اذ اقتضى ان الزرع لصاحب الارض فعليه يباح الشراء قال العبد الان في
امره مع رب الارض فيجوز من جرا الزرع للغاصب وعليه الكراء يكره
شراؤه لئلا يؤدي ما عليه لرب الارض ويتخلل منه وقيل الشراء منه ان
مما يقول به فلا يكون حرجه وما احرزه من القوس فعلم تمر تبن ما عصب
في الزرع واما من غصبه حيوانا فيعل قدم اذا لم يطبخ خبزوا في
فيه اخذ القمح او قيمة الشاة وقيل باخذ القمح وما نقصت قيمة الشاة ولو
لبن القمح فقول اصحابنا والكوفيين تجب له قيمة الشاة وبعض العلماء
يرى له اخذ لحمه ولا اعلم خلافا ان تذكية السارق والغاصب مبيحة
للطاووس وعن عطاء قال ليس بذكاة وبه قال التونسي وسئل عمن
اهل موضع نزل بهم الاعراب في مطالبهم يطلبونها منهم فيجعل لهم
بعض اهل الموضع طعاما يحتسب به من مظالم ما نزل بهم من غير
غرم اموال او نحو او دواب او ابدان فيخرج هذا طعاما يحتسب له
شيء معلوم ويخرج الاخر عليها او اخرج الاخر الاهل لمن عمل الطعام
ان يأكل منه اذا كان يحتسب من مظالمه ولا يرجع بمثل السؤال في
هذا ذاك انه لا يخالطه غيره واما ان كان مجموعا فيما يجعل لهم انه يأكل منه الا قدر
ما يخصه منه فقط وكذلك لو خالطه مال يتيم او ضعيف مسألة
ومن اصابه لا شيء المكروهة من الاموال سوا ولم اخراجها سوا
وما فهو مسلط وعليه التاهب فهي حرجة فيتصدق بها انها وما لا
وطابت انفس ... وليس احلم من رشد في حكم ولا في حم حتى على اهل
الاحلوان كما هي امرها يعني الاجارة معنى ولا ابحث مان هذا يقع فيه
التخليل لا يمكن ان من اعتقد او ربما مسألة وسئل عمن حرثنا باخذ

عليه الدراهم في العشاء ثم اراد احدهما التوبة فاجاب بان لمن
اراد التوبة ما تولى قبضه فعليه غرمه ورده الى من اعطاه
وما لم يتوله قبضا ولا انتفع به فهو على من اخذه وان لم يوجد اربابه
ولا عرفوا تصدق بذلك وسئل عمن ظلم ظلامة في جمعها رجل عنه
ثم وهب الموهوب عنه المظلمة لمن دفعها عنه هل يسوغ له ذلك
ام لا فاجاب ان كان من اجل دفعه له يسوغ له البرزلي تقدم في
الطهور انه حكى عن ابن ابي زيد انه من تبع لاجنبي شيئا عنه
فيما هدى اليه شيئا فهو انما جاز عليها من ابواب الربا وسئل
عن العراقي يأخذ العرض لقوم هل له ان يأخذ عنها اجرها فاجاب
بانه ان كان هو الناظر بينهم فلا يجوز له ذلك وان كان الناظر
غيره ويوخذ لغايته في الحساب فهو جائز مسئلة ومن اودع
شيئا فعليه انه تقدم ابيه مسودعه او مودع عنه اباه مغترق الذمة
فعليه ان يرده الى ربه ان قدروا الا فعليه قيمته لانه لما ان عرفهم
او يتصدق بها ان لم يعرفهم اذا رده الى من دفعه اليه وقع
جلس رجل من اصحاب سحنون الى اسماعيل القاضي ببغداد فاتاه
رجل بجوهرة نفيسة مما اخرج من خزانة الملك فجعل القوم
يقلبونها وقيل لصاحب سحنون الا تنظر فقال لا فقال له اسماعيل
هات ما عندك فقال انها ان وصلتني حارت في ثمانين فاعجب
في ذلك اسماعيل واستحسنه البرزلي تقدم لغير الحمير وغيره
انه لا يضمنها اذا لم يستطع امساكها مسئلة فان اختلف
العلماء في المتسلطين بالظلم يتسلط الطريق ليسلكها في غير
ظلم فقال بعضهم لا يحل في طريق يمر فيها وان لم يسلكها في
ظلم وقال بعضهم يحل ما لم يكن ظلما البرزلي هذا يحل في ما
سبق لشيخنا الامام انه اذا نقوص احد الماشية التي ترعى في
املاك الناس يريد اخذها فلا يمنع من ذلك لانها حجها يظلم اهلها
مسئلة اختلف العلماء في التحلل فكان ابن المسيب لا يحلل احدا

في عوض

في عوض ولا مال وكان ابن يسار يحلل في العرض والمال وروي عن مالك
التحلل من المال دون العرض وروى بعضهم انه كان اذا خرج من منزله
قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على الناس مسئلة قال بعض
العلماء من ظلم احدا ثم مات فانما له الثواب ما احتسب عنه الى موته
ثم يرجع الثواب الى ورثته ثم كذلك الى اخرهم لان المال يصير الى
اخرهم وهذا عجيب في النظر وعلى هذا القول ان مات الظالم في الحال
قبل موت المظلوم ولم يترك شيئا او ترك شيئا ولم يعلم ورثته بظلم
لم تنتقل تباعات المظلوم الى ورثته لانه لم يبق للظالم ما يستوجبه
ورثة المظلوم انتهى هذه المسائل كلها من كلام الداودي وفي
البرزلي اما المسئلة الاخيرة وهو انه يورث عنه الدين لقوله عليه
السلام من مات عن حق فلورثته ويجي على القطعي ان الناخي يستارح
الرسالة التي حكي في هذا الفصل خلافا اهل يقضي حق الدين على الميت
ام لا وكذا حكي الخلاف اذا كان حق الادمي هل يحاسب عليه يوم القيامة
ويكون عليه وبال تباعاته او لا وفهم من قال النبي عليه السلام
هو الذي يحاسبه لقوله عليه السلام من اذى ذميا كنت انا خصيمه
يوم القيامة وانه لا يجتمع معهم بوجه وقد تقدم انه ان جهل النجم
تصح في بيع بعضه فتسقط تباعاته لان الميت الادمي لا ينتفع به
لقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل الاية واما مسئلة التي قبلها
وهو ان الذي يعتق من العبيد بعضهم من بعض فلقوله تعالى ان الله
لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد تحرجت للمبالغة ولا مفهوم
لها وقد تقدم ان الظالم اذا تاب ولم يجد ما يودي هل يواخذ بذلك
في الدار الاخرة ام لا تقدم من كلام عز الدين وابن عمران وقد اجمل بينهما
البرزلي رايت مقيدا في بعض نوازل عز الدين من دفع اليه مال
حرام وان يعرف مستحقه اخذه ليدفعه اليه فيكون ماجورا عليه
لاجيبه من الا غائبة في اغاثة مسلم في وصول حقه عليه والنية في
عون العبد ما دام في عون اخيه وان لم يعرف صاحبه فلم حان اخذها

ان يتوقع معرفته وقد يعلم اليد فان اخذه ليبحث عن صاحبه ليدفعه
اليه فهو ماجور وان اخذه ليملكه فهو عليه حرام ولزمه ضمانه
الحالة الثانية الا يتوقع معرفته فلا ييسر فليأخذه فان كان الامام
عدلا يصرفه في مصارفه فليدفعه اليه والا صرفه فهو فيما يجوز
للامام صرفه فيه وهو ماجور غير مازور قاله كذا البرزلي
وكثيرا ما يجري في هذا فيما يوخذ من بعض البلاد في وجه الفيء فمثل
ما جرا في بعض البلاد الجريدية وقابس فيلقى بعض تلك العوام يعني
ذلك الذهب فتارة بقصد التخلص من عهدته وقد يسل ما حكم
الحج فيه فيسلك فيه ما ذكر في هذا الجواب وتارة يريد بيعه فان الشراء
في وجه الملك فهو كشراء المغصوب اما ان يكون صاحبه معينا او
يتعذر في الوصول اليه او لا وتقدم جوابه الا ان يكون ذلك الذهب
ماخوذا من مستغرق الذمة فحكمه حكم مال مستغرق الذمة
وقد تقدم انقسام الجهلاء في ذلك خلاف هل يأخذه ربه بغير شيء
او بغير ثمن السلامة وبين الخطابية ما رجع اليه ومثله روى عن
سحنون فيمن يودي في الرفقة عن الخصوص ويريد الرجوع به
في وجه الخصوص فقال ان كان يعلم انهم يخلصون بما لهم او يجدون
من يخلصه بغير شيء فلا اجر له وان كانوا يعلمون انهم لا يخلصون
الا بذلك فعليه ما لاصحاب الرفقة بالخيار ان شاءوا ان سلموه
لغرم ما غرم فيه ما رجع وان شاءوا ان دفعوا اليه ما اعطاه واخذوا متاعهم
وهذا جار على هذا الاصل وسئل عز الدين عن تبييض الكتان
المغزول في دار المبيضين المضمنة من جهة ديوان السلطان فان
الغزل الذي يبيضون فيه غالبا مغصوب من الناس هل يجوز التبييض
فيه ام لا واذا ابيض فيبيع والشراء هو هل يسوغ ام لا فاجاب
بانه ان علم انه يبيض بما هو مغصوب لم يجز له ذلك وان كان فيه
غصب وغير غصب فيجوز ان يقع التبييض مما ليس بغصب مع الكراهية
كراهية تنفع بها وان علم انه يبيض بالحلال والحرام لم يجز له ذلك

ولا يحرم

ولا يحرم شراؤه مبيضا ان بيض بما علم انه حرام ولذلك لا يحرم نسجه
وان كان ما يبيض به حراما والله اعلم البرزلي مثله اليوم عندنا
دار الصابون العادة انهم يحجرون الرماد ويأخذونه في اختيارهم على
سوم ما يبيعوا لغيرهم ذلك والاكراه من الولاية ويأخذونه بسوم
بخس وكذلك الزيت الا انهم يأخذونه بما يبيعوا فهو جار في مسئلة
تبييض الغزل فلا يجوز شراؤه الا ان وقع وطبخ الجميع فقد فات
فيكره شراؤه منهم في حسب ما وقع صنعته تبييضه وتقدم حكمه
وكان شيخنا الامام يقيمه في الدار لنفسه لكونه لا يغاب او دالا و منا
لم يعط اصحابنا يشتريه من خارج تونس ويجلب اليه وربما يحمل
بالمرتبة نسوا بالشراء منه مع الامن احسن وكذا يتحقق الرماد النجب
يبيض فيه الغزل فان كان يشتروا باختيار اربابه فالتبييض به
لا باس به وان كان انما يشتروا الرماد من المخزن وهم يأخذونه على
ما يأخذونه في دار الصابون فحكمه ما تقدم واذا حصل التبييض على
كل حال فاز بيعه وشراؤه وفيه في كل حال العوائد عين الى ما ح
البرزلي رايت لابن حبيب ان العامل اذا ولي فانه يحصر قدر ما
بيده قبل الولاية فما زاد في ولايته انتزع منه وان اشكل الامر
شاطرهم في المال الذي فاد فيهم كما فعل عمر قال المازري كان عمر
يسمع في عماله ويكتشف حتى ان بعض التجار حمل له شعرا يقول فيه
نحج كما حجوا ونغزو كما غزوا • فاني لهم وفر ولسنا بذي وفر
اذا التاجر الحضري جاء بفارة • من المسك راحت في مفارقهم تجري
فدونك مال الله حيث وجدته • سيرضون ان قاسمتهم منك بالشطر
فاراد انهم يتصفحون بالطيب فارسل اليهم ابو موسى الاشعري
وقاسمهم فيها وحج فابر لهم فانا عمرو بن العاص ليقاسمه فقال
عمرو والله يا الخطاب يخفظه والعاصي يجر الحرير فقال له ابو
موسى ابوك وابوه في النار فقسم ما بيده فقال ما لك فوالله
الا ما كتمتها علي ثم قاسمه وداره على جميع عماله الى ان اتى الى ابي عبيدة

فلم يجد عنده سوى جلد معلق ذو اخوجرا فشا ولم يجد عنده مالا ولا نفقة
فاسمعهم كلهم لا نعرف الا ما بايديهم اشكل عليه امره هل اكتسبوه
بالحلال او بالتجارة من غير الحلال كما ادعاه رجلان قال ابن حبيب وهذا
ينبغي للامام اذا علم من القضاة ذلك ان يناظرهم في اموالهم مسئلة
فيمن تثبت اضرار سيدها بها وضربه اياها فقال ابن حارث ليس اثار
الضرب الذي يدل على الضرر كما يفعل الاب بابنه والزوج بزوجته والمعلم
بمتعلمه والحاكم على النظر في المسلمين ممن يستوجب الادب وحفظ
حدود الادب مختلفة وكل من ولاه الله امرا من امور المسلمين فهو
مامون فيه مصدق عليه الا ان يظهر تعديه فيوخذ على يديه ولو
في تعزير المالك فلا يعاقب اول مرة ويزجر فان تمادى على اضراره
دفع عند الحاكم فبيع عليه هذا هو الفقه والفتيا عند اهل العلم
والذي اراه في هذه المسئلة ان يتقدم الى مولى الجارية بما يقتضيه
التهديد من ان يوذيها او يضربها وانه ان كان ثبت عليه شيء
من اسباب الضرر بيعت عليه وكذا كل مملوك يشتكي اليك مولاه
هذا ما عرفه وما انقله وبعض شيوخ بلدنا يفتون بان تكرار المملوك
بالشكية يوجب بيعه على مولاه وهذا عندي في المجهول الحال واما
المعروف بالخير فلا يباع عليه الا بثبوت الضرر قال ابو ايوب ليست
الاحكام بالدلايل والظنون فان ثبت سوء حال المولى لهذه الجارية
بيعت عليه والا فلا وقال اصبغ بن سعيد الفتيا في كان من تشكى
تنزح الى مشايخه دون تحقيق فانه يودي في ذلك الى ذهاب النفس
او قريب منه فيتحفظ من هذا فقد اوصى عليه السلام بالرفق بالمملوك
وفيه اجر عظيم وقال ابن بقي لم ار في هذه الشهادة ما يوجب البيع
وتكرار الضرب يوجب البيع الا ما خرج من التلفة فيوجب العتق والذي
اراه ان يتقدم الى مولاهما ويتوعد في ذلك فان ظهر بعد التقدم
ضرر فينظر في ذلك مسئلة منها وفي امة تشكت اضرار سيدها
وبها اثر الضرب ولا بينة لها وقالت اذ ردت اليه تضررت فقال ابن

غير ربه

غير ربه اذا قامت الخادم عند شيبه باضرار ربها مثل الجوع والضرب المبرح
بيعت عليه وان لم يثبت ردت اليه الا ان يعرف بالاضرار لمن يملك فاذا
بيعها عليه وقال اصبغ بن سعيد روي عن مالك تستبيع من سيرها هل
ينظر في ذلك فان كان ضرر بيعت عليه وان لم يكن ضرر فلا تباع عليه وعليك
البحث عن خبر هذه الامة وحال مولاها فيما يملكه فان صح خبر تمهل
عليه وقد رايت اثر ضرب في وجهها وفي جسمها وقالت من فعله
فراجع الكشف والتفتيش فيه والذي اقول به ان من تشكى فيه وظن التحامل
به بيعت عليه وان لم يشتكى في خيره وعافيته لا تباع عليه الا ببينة وتقوم
على سوء فعله وقال ابن حارث قال المملوك مع سيده قال صاحب الشامل
البينة على المملوك بالضرب وليه التثبيت في ذلك ولو اثبتت المملوكة
الضرب واتت باثار بينة ظاهرة فهو مما غير حق فيقدر الى السيد فيه
فلا تشاور فيه في اول مرة ويتقدم اليه بالكف والزجر فان كف فلا اشكال
وان عاد وتبين ضع الضرر فيباع عليه الا ان يكون السيد مشهورا بالشر
والعربدة والفسق فان ثبت ذلك مع اثار ضرب ابتداء عليه لم يكلف
المملوك اثبات الضرر واوفق بكن السيد في هذه الحقيقة وليس فيه اثار
فلا يوخذ بقول المماليك والاولاد الى المعصوة فيهم في الشامل مسئلة
ابن سهل في امراة العبيث فيرد رجل ادعت انها حرة من موضع سمته
وان قتلها غار في ذلك الجانب فسباها وذكر من العبيث بمعرفة ابنا عمها
من ذلك الجانب الذي ذكرت انها من اهله فقال ابن وليد ويحيى بن عبد
العزيز اثبات الرق لها بعضها عنه في من ادعاه ليصح قسم ابناها في ذكر
الناحية والذي فيها من مصالح تلك الناحية وقد قال يسعفون بهذا الا رجع
ذلك اختلاط الامر انها قد اوقف بالرق فعليها البينة وقال ابن لبابة البينة
على مدعي الحرية اذ هي في ملك الرجل معروفة بالرق وعبد الاعلى يقضي
بقول اصحابنا لفساد الزمان واستراحة وقال ابن زرب ان كان العبد من يقع
بيع الاحرار فيه فالامر معلوم فعلى السيد الاثبات على ما يتباع ممن كان
ملكا له وبذلك افتى فقيه بن جهور نزلت مسئلة باشبيلية عبد الرحمن

في مملوكة ادعت انها حرة الاصل من يابرة ولها بها اهل يعرفونها
اياما ثم رجعت عن دعواها وقالت كذبت ما انا الا مملوكة فقالت
طائفة لا يسمع رجوعها لانها استحقت حريتها بدعواها فليس
لها ان ترق نفسها وعن طائفة يسمع رجوعها وتبقى مملوكة لسيدها
ابن عتاب وبه افتيت واختاره ابن ميسور لبله واتي سماع ابن القاسم
يسمع نزوعها الا ان يخاف انها انما نزعت من خوف اراد ته ذكر فيما
نسخت منه ونزلت بقرطبة عند ابراهيم بن السقا في امراة
مملوكة قامت تدعي الحرية وانها بنت فلان السبتية وشهد عنده
شاهدان في عينها انهما يعرفانها بسبتة منذ سبعة اعوام تتصرف
تصرف الحراير وزاد احدهما وانها حرة وقال الاخر عرفت لفلان الذي
ذكرت ابنة لا ادري اهي هي ام لا وقبل شهادتهما واعذر الى ما
لكها فلم يكن عنده مدفع وحكم بحريتها وذكر في كتابه ان اهل
العلم افتوه بالحكم لها وخاطب المحكوم عليه قاضي طليطلة ابن
الحشا لتنفذ له ما بيدها منه وذكر المحكوم عليه بطليطلة ان بايعها
منه بطليوس فخاطب بذلك على قاضي بطليوس ابا عبد الملك مروان
ابن حمدون فوصل اليه الكتاب وقد هلك ابن السقا فامتنع القاضي من
اعماله وقال احكام ابن السقا غير نافذة بعد موته فكتب الى قرطبة
فاجاب ابن عتاب الشهادة جايزة عاملة وحرية المراة نافذة والحكم
بذلك نافذ غير مردود واجاب ابن القطان بان احكام ابن السقا
غير مردودة الا في ما نقضها لجوره ونقض فيه والشهادة تامة فحسن
ان لم يثبت رد انها حرة واجاب ابن مالك بان الشهادة ناقصة غير
عاملة وقد يتصرف الابن تصرف الحراير قال لي ولو قالا انها حرة
لتمت شهادتهما ولو قالا الا حرة ... ايضا الا مع تسمية المعتق
ولو سمياه وفي الاعذار اليه والى ورثته ثم قال فتاهمت برزح كوان
القاضي قد تشاور في عقد في حبس كان ابو عمر الاشبيلي كتبه فيه
يعرفون الدار التي بموضع كذا حبسا من حبس فلان وانها محترمة

لحرفة

لحرفة الاحباس وتحاز بما تحاز به الاحباس فقال ابن عتاب لابن ذكوان
ليس هذا العقد بشيء ولا يحكم به حاكم الا بعد ثبوت ملك المحبس وعقد
ورثته والاعذار في ذلك وكان ابو عمر بالحضرة فقال ابن عتاب فيه لا يكون
العقد بشيء وقد شهد شهود بانها محترمة بحرمة الاحباس وتحاز بما
تحاز به الاحباس فقال لم استكثف انما عليك ان تسمع ولا تعترض
قلت فهل الشهادة بانهم يعرفونها حرة عاملة دون ان يقولوا ابنة
حرة ولا ابن حرة قال لي لعمر وفي كتاب الجدار لعيسى ان قاضي الجزيرة
كتب اليه يسأله عمن ادعى على حريته وساق الدعوى الى بلد لا منفعة
وجوه فيكتب ان تسيب العبد عنده بسبب في دعواه كالشهود
غير العدل ولم يقض بذلك عنده فارفعه حيث يرجى منفعته واثبات حريته
وان لم يثبت شيئا مما اجترئ به يتوى ان يوخذ من صاحبه حميلا
لئلا يبرح به ثم يرسل العبد عن موضعه الذي جاء فيه بشهود ومنفعة
فيكتب الى القاضي تلك الجهة ويكتب فيه ان عبدا صفته كذا واسمه
كذا ورد به علينا رجل اراد اجارته فادعى العبد الحرية وزعم ان من
يعرف حريته بناحيتكم ووقفناه حتى ياتينا كتابكم بما تعرف في امره
واكشف عن حريته ثم اكتب بذلك الينا لننظر فيه وسئل عمن
له ام ولد طلبها في حرفة ابيه وسكناها معه وابنه هي الحج وسع
والسكنى معه ولا مع الزوجة في الدار التي هما بها للاضرار بها وطلبت
النفقة منه فاجاب انما لها حرفة لا كالارفاء من الحجى
وغيره فان جعل لابيه ما كان لم يلا ياتيه بزيد و لزمها ونفقتها لازمة له
كالزوجة وسكنى الضامع زوجته لا يجبر عليه لما يقع بين الضرايم من الهرج
ولم اسكنها مع ابيه الا ان يثبت ضررا او تكون الام مع الاب والسيد
يعيل الميقا فينظر فيه وكان شيخنا يفتي بعدم اجبار الزوجة ان تسكن
مع الابوين لان الغالب حدوث الشر فان كانت العادة في ام الولد كذلك
فينظر فيه المنزلي في امهات الاولاد منها ليس للسيد فيها حرفة
الا الاستمتاع ولا غلة وانما له فيها المنفعة وفي موضع اخر ليس له فيها الا الحرفة

البسيرة فيحتمل ان تكون النفقة اليسيرة زائدة على نفقة الزوجة او
عليها قدر ما على الزوجة وأما سكناها وخدمها على الزوجة او على ابويه
فظاهر المدونة انها اخف من الزوجة وانها تجبر على ذلك ما لم يضر بها
ويثبت ذلك كما لو اشترى امة لولد لا يرضى مسئلة ابن سهل في ام ولد
غاب عنها سيدها الزوج من ثمانية اعوام جهة المشرق فطلبت النفقة
فافتى ابن عتاب ان وجد من قرابته من ينفق عليها او يسلف الغائب والا
تلومت عليه شهرا وانفذت عتقها ولحقت بحرائر المسلمين وتجعل لها
ولم يبق له عليها غير الولاء وقد بالله الجنة على ما جرى به العمل ومن الاعتراف من
لا يراها في نقرة الفضة ولا غيرها الغني ما يكفيه له لرجاء جنة وطول مدة
الغائب ازيد من ثمانية اعوام تسقط عنه اليمين انه لم يخلف عندها ما
تنفقه وعن الشيخ اذا عجز الرجل عن نفقة ام ولده اراد ان يضرب له اجل
المشهور ونحوه اذا لم يكن فيها ينتجمل في مثلهن ما يكفيهن فان وجد
احد من ما يكفي والا عتقت عليه واخبرني عن القطان انه لا تعتق وتنفق
حتى ينصرف سيدها او يصح موته او يقتضي تعميره قال وهذا في اصل ابن
القاسم ونزلت فافتى فيها ابن الشقاق بهذا وفي رواية لعلي بن
زياد انها تعتق وزاد في جواب ابن عتاب وتعتد بحيضة البرزلي
كما لو اعتقها سيدها او مات عنها فالاكثر ان عدتها حيضة
ولبعض القرويين انها تنتظر وجه غيره مع خروجها ملك سيدها ويكون هو اتبع
القرهيني وسئل ابن ابي زيد عن ام ولد المفقود اذا لم يكن لها مال
فاجاب هذه نازلة نزلت بها لا تعتق ولا تنكح بخلاف الزوجة يضرب
له اجل المفقود وان كان له مال انفق عليها منه ولا يضرب له اجل البرزلي
ظاهر هذا الجواب انها تخالف الصورة الاولى لا تعتق ولا تنكح وسئل
السيوري عمن هرب من الاعراب وهو بزي الحرابة او وجد بارا فيهم يريد انه
مملوك الفقير والحرابة ايضا او اخذوه غصبا وهم مشهورون بالنهب هل
يقبل منه ذلك وكنت اسمع ان ابا عمران الفاسي قال في قتل الغفلة
من اخذ على الحرابة قبل قوله فاجاب يقبل منه كما قيل عن ابي عمران وهو

كلام

كلام في البرزلي تقدم ما فيه للاخوة لسبيتي وسئل المازري
عن رجل اتى من القيروان برسم شاهد يقتضي ان الخادم الفلانية من املاك
فلان الخ ورسم الاستحقاق فيه جرت في يد رجل فقال اشتريتها بالمهدية
من رجل من العرب يطلبه فجبل فلم يحره فقال ادفع عشرة دنانير تنصرف
فيها وترجع فانك بالوثيقة وذكر انه يخاف من العرب لانه منعهم من حقهم
ظلم ولا يمكن من طلب المستحق لاجل انه يخاف من الظلم مع انه تسبب
في ذلك بفعل نفسه بخلاف المستحق وسئل ابو محمد عمن لا يورث الاناث
فاجاب ان كان عنده طلب النيابة اخوتهن لهن تناول لا يطيب
نفس في بذل لاخوتهن القيام في المنع ثم لم يتحرج فان كان الجيران هو والهم
او جله ثم تحل معاملتهم وقبول معروفهم وان كان اقل اقوالهم
كره ولا يحرم الا ان يكون من عين الميراث فلا يحل فيهم ولا هبته لمشتركتهن لهم
في عينها وسئل عن المسكن في حوانيت غصبها السلطان فقال
لا تسكن فيها فقيل له هل لعامل سكنها فقال اذا عومل من اكثر ماله حرام
فلا يجوز ذلك ولو كانوا يعاملون اهل الحلال فهي جائزة ولو عاملوا بالامر ففي
نظر الى الاكثر فيحمل عليه واما قبول هدية بنيه ومعروفهم فان سكنوا امره
اجمع عليهم من انكر ما اغترق ذمتهم ولم يقبل منهم معروف لتعلق
اهله منهم فيه وان لو وجد فيهم المقصود منهم فيمنعه كراء ارضهم او تصرفوا
بذلك مع جهل اربابه فيعزر وجعلهم ومعاملتهم جائزة البرزلي تعرف
هذه من كلام الداودي وغيره مسئلة ابن عات قل اهل حلال في
مال حرام لم تكن غلته ولا اكل ثمرته ولا شرى ما به ولا الاستظلال بظله وان
اشتراه الحرام لمال حرام لم يحل ذلك وسئل ابن ابي زيد عن مشتر
كبش في طعام غاب احدهما فجاء الطالع فانقد نصيب الغائب هل ذلك
منتجه اولا فاجاب الذي عندي ان المأخوذ والباقي بينهما البرزلي
كان يتقدم لنا ان هذه المسئلة تجري على الخلاف في قسمة القاضي هل
تمضي اولا واخذ هذا الاصل من اخذ الخطاط المشترك من الحبوب هل يجري اولا
الخلاف فيها مشهور في المدونة وغيرها وعليه الخلاف في مسئلة واقعة

اذا اخذ اللصوص والوالي جرسا او غنما او غيرهما وهي بين رجلين فقام
عليه احدهما اما بجاه او بجدال برد عليه نصف ذلك هل يطيب له اذ لا يجليه
تخريب مسالة سيل عنها وهي حوانيت اغتصبت من اربابها ثم اخرجت
في ايديهم على النصف مما تخرجه فربما خرموها وربما ساقوها على النصف
للغاصب والنصف بينهما فربما باع بعضهم واستغل المشتري النصف
وربما تسقط عنه بقيه ما يوخذ منه ويبنونه ويكيل الغاصب يزرعها
هل يجوز ذلك البيع ام لا جوابها البيع فاسد ويمضي بقيا يد الغاصب
عليه ولا تطيب الغلة التي تساهم ويكيل الغاصب فيها وسيل
السيوري عن السلطان اذا رام الا بجابه الرعية هل يسوغ لمحتسب
من اهل الخير ان يكتب اسماء الناس لينظر كيف يوضع عليهم ليفتضا
ذلك ويدفع للسلطان فاجاب لا ينبغي له وليترك غيره يتولاه جاز فعل
له فيسعل تشطدتم عندي لتناوله السيوري فمثله اليوم في مثوا
تونس تكون عليهم وظايف تغرم فيتطلب من يطلبوه ايجتمع في كتبهم
لهم اما في بطاقة او يطلق فتارة يتغلون طلبها وتارة يدفعونها
الى اعوان السلطان او العمال والثاني اشد لانه يودي الى تسليط
العمال في ذلك واعوانهم وربما ادى ذلك الى اضرارهم تماما
لو كانوا يكتبون بعرضهم او بعرض العمال فهذا لا شك في تحريمه لانها اعانة
على معصية بل لا يجوز النظر في هذه الازمة ولا قراءتها لكل الالفة واما الراسلة
عامل من الاعلى السوق وهو موظف على ما يجلبونه او يجلبه غيرهم لا الحكم
الا كثر مثل ما يستلزم في بعض الاسواق بتونس كالدباغين فان طلب
المستلزم كتابة من رجل منهم او من غيرهم فلا يجوز لانها اعانة في
جباية الحرام ولو طلب الجماعة رجلا منهم يجمع هذا المال ويدفعه عنهم
للملتزم اداء وما يقع منهم وضعوه عليهم للغرماء فهذا انه كان
لا يدخل عليهم كثير هم فيه فهذا الذي قال فيه لا ينبغي له فعل ذلك
بل يودي ما عليه ويسلم بان فعل فليس بجرحة واما لو كان غيرهم يدخل
في هذا الفرع مما يجلبه الى تلك السوق من غيرهم معهم كسوق الجوازين

بتونس

١٠١

بتونس فلا يجعل الا خول في مثل هذا وقد خطا الاجنبي في مثل وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا نسال الله السلامة وسيل عن ما عليهم
السلطان ما لا يتقاون الناس في جمعه على وجه الانصاف فقال هذا لهم
مما يصلحهم اذا خافوا وهذه ضرورة السيوري وعليه تسيل ابو عمران
في تقاسم عن الذين يحضرون الفرع ويطرحه السلطان على الناس
فهل يقدح في الحاضرين وما يقيه ذلك فقال لا يقدح لانها ضرورة ولو لم يحضر
وغاب عن التقليد وغاب غيره فربما جاء الاعوان فيصعقونهم او حملوا معاشهم
ولا يكن في وجه الضرورة السيوري معناه ولا يدخل في التوضيع على احد
وانما يحضرها اذا وقعت الجماعة ذلك ويعين بعضهم بعضا على المطالبة
واما الوجه دخل في التوضيع فلا ينبغي لانه قد يخطا فيه فيكون كمال اخذه
عليه وسيل ابو محمد هل لاحد ان يمنع نفسه من الاحداث اذ لا يخلص له بحال
او نحوه فاجاب بانه لا ينبغي له خلاص نفسه الا قبل ان يبلغ المال المخرج
عن الناس فاذا ابى او بلغ المبلغ السلطان به السيوري وسيل عنها
ابو عمران فقال الصواب ان يودي معهم ويعينهم اذا كانوا يخافون
ما ينزل بهم قال ولا يبلغ به مبلغ الاثم ان ترك ذلك وعوقب ولا على هذا
الذي ينبغي له ان يفعل وقد تقدم هذه المسالة مع نظير تجاوب القاضي
برايه في سجن رجل ويعلم انه يتالم في السجن عشرا فلا وضوء كيف يفعل
قال يسجنه ويدخل الظلم القليل في الكثير وهو نسيم الذي يجلب
لمن لم تضره هذا الرجل خمسين سوطا الامر بين عنقه فلا باس ان
يضربه حتى يخلصه ولا يكون عليه في ذلك شيء وسيل عنها الداودي
ايضا قيل له ما تقول فيمن قدر ان يخلص نفسه من هذا الحال او يجعل
فقال نعم ولا يجعل له الا ذا لم يقبل له فان وضعه السلطان على اهل بلد ثم
اخذهم بمال معلوم يودونه على اموالهم هل لمن قدر على الخلاص
من ذلك ان يفعل مع انه اذا اخلص نفسه اخذ اهل البلد بجميع ذلك
قال ذلك له ثم قال لما انما السبيل على الذين يظلمون الناس والى هذا
ذهب مالك في السارق يا خذ من غنم الخلطاء نصابا وليس في جميعها

تصاب انها مظلمة في اربعة ولا يرجع عليه صاحبهم ولسنة. اخذ في هذا
بقول سحنون لان الظلم في هذا الا نسوة فيه ولا يلزم احدا ان يدخل نفسه
في ظلم ليلا يضاعف الظلم على غيره البرزلي فظاهر هذا خلاف لما قال الشيخان
مسئلة ذكرها ابن حارث في الجبايات الحلال وذكر فيها كلام المتقدمين
ثم قال البرزلي بعد كلامه ايضا على الجبايات الحلال وان العمل جرى بتونس
في هذا الزمان ان عمال الجبايات لا يقبضون الا بشهودهم واقباضهم
على هيئة معلومة فمن كانت بيده من ذلك براءة قبل قوله والا فلا
يقبل دعواه ويقال الامر هل يحلف له لانه مدع عليه او لا يحلف لان العرف
جرى الا يدفع الا ببراءة كما في متاع وهو يجري على شاهد العرف هل
يقوم مقام شاهدين او شاهد واحد فقال هذا في الجبايات الحلال
واما المكوس ونحوها فقد جرى ان القضاة والفقهاء لا يتعرضون اليها
لانها من باب تكميل الظلم الا ان تكون من مظلوم فيتعرض لها المفتي
بقوله هذا حرام والقاضي في منع ودفع عن ذلك وسئل ابن رشد عمن
نهبت من اموال المسلمين بايدي تجار اهل طليطلة من النصارى .
القادمين علينا بعينه واسمه وانهم ما ادعوا ولا وهبوا ولا اخرج
من ايديهم بوجه من الوجوه الى ان غارت عليهم سرية من اهل
طليطلة فاخذت هذه الاموال وذلك زمان الهدنة هل يملكون
من اموالهم كما يستحقه ذلك من المسلمين وكيف ان ادعوا اهل
هذه الاموال ان لهم اسارى بايدي هؤلاء التجار بطليطلة في دورهم
اخذوهم في الهدنة هل تكون لهؤلاء التجار لمن زعم اولياؤهم
انهم عندهم اولا فاجاب ان خرج تجار اهل طليطلة بعد ان غارت
سريتهم على بلاد المسلمين فاخذت الاموال واسرت الرجال فلا عهد
لهم والواجب ارتهانهم وما معهم من الاموال فيما اخذته السرية
من النصارى ومن الاموال حتى يعرفوا ذلك البيع فان اجابوا الى ذلك
بقيت الهدنة كما كانت وان ابوا فقد نقضوا العهد وصارت
تجارهم اسارى واموالهم فيئا . ومن اثبت شيئا مما في ايديهم

مما

مما اخذته السرية المذكورة في الهدنة قضي له به البرزلي مثل ما جرى
في قضية بني شقارة البوني حين اخذوا مركبهم وقتلوا جماعة في هدنتهم
مع امير ابو حفص ورجع وانقضت الغارة وزعموا انهم غلطوا وفيه ما وقع
وتبين كذبهم فكل من كان قبل هذه الفعلة منهم فامانه قائم وكل من
اخذ بعد هذه الفعلة ممن لم تجر له امان جرى بل مستند للعهد نقض
الاول فهو كهذه المسئلة التي ذكرت وبالله التوفيق مسئلة
ابن الحاج من اعترف خاتما ابلغ واقام عليها شهودا او وجدت فيمضي
واجلت عشرة ايام او نحوها فمضى بعد الاجل نحو الثلاثين يوما فاقيمت
فانه يتلوم له ثلاثة ايام فان لم يات فيها حكم للمستحق باخذ القيمة
وقال ابن رشد الثلاثون يوما كثير ويجب القيمة فيها للمستحق
قلت انما هذا الحكم على الغائب في القريب فيتلوم له وفي البعيد
يحكم عليه ورجع هو وانا ما هو على مسيرة خمسة ايام هل هو بعيد او
قريب قلت انما هو بعيد البرزلي وهذا دليل على ان اجل القاضي
الخ من عبرانه بضرب ... مع انه يحتسب له وانما يتلوم له خاصة وفيه
وقفة ونرجع فيطابقه الفقهاء وهو يجري على من فعل فعلا لو رفع
الى الحاكم لم يفعل غيره هل يكون كانه فعله او لا وحكم القاضي فيها
في بيع ربع وفيه جاوز كل الاجال يامر كثير ما مضى البيع وكانت مسئلة
بيع ربع على مفلس وسئل المازري عن طالب العيال والاطفال
هل يسوغ له شراء اللحم من المجزرة مع غلبة الحرام او الغصب على
اصحاب المواشي ومن كان فقيها غنيا عالما لم يستطع عن معاملة
القاضي وكيف ان ماتت اكثر الشاة في البيع فاجاب اما ان كان ذلك
عين المغصوب فلا خلاف في منع الشراء وسواء ماتت اكثره او لم يمت
لان صاحب المال لو وجد ولم يبق الا اقله لكان له اخذه بلا خلاف وانما
ينظر هنا في الاكثر والاقل او في حكم المعاوضة اذا طلب اغرام القيمة
واما منعه من اخذ ما وجد من ماله فلا خلاف في عدم منعه فلا ذكر
فاذا لم يمنع له بحرم شراؤه وان لم يكن عين المغصوب ولاكنه يشترى من

من مستغرق الذمة فهذا فيه خلاف مشهور يعني رده ممنوع من
المعاملة فهو كالمحجور عليه لحق المساكين لانه لا ينفذ في الا ما يجب الملك
وهذا لا يملكه ومن رد انه غير ممنوع من التصرف في وجهه انه لا يستحق
عليه مما في يديه الا فيمنع فاذا اعطا فيمنع فلا اضرر على الفقراء. ولهذا
يجري بعض المتاخرين ان يوخذ منه جزء ما يظهر كالرباع ويعطي ما يخفى
كالدنانير فهذا ايضا المساكين بخلاف العكس فعلى هذا الجواز لشراء
اللحم وكذا ينظر في هذا الحيوان هل هو ولد عين المغصوب
او ولد ولده فيرد مع المغصوب من الامهات على المعروف وقول
السيوري مشهور قلت فاذا اشترى ممن لم يتقي من اللحم واخرج
قيمته للفقراء فعسى اخلاص لانه فعل ما يفعله الامام العادل البرزلي
تقدم معنى هذه المسئلة من كلام الامام ابي عمران وسئل اللخمي عن شراء
اللحم من الجزار الجفي اذا اشتراه هو من العرب وفي جواز شراء
العربية من الغنم والغنم وعلمتم ان شراءها من الجفي افضل
وقع حارث للعرب والبربر ياتون بالغنم فيشترا اكثرها منهم رجل
يتجر للسلطان وربما اشترا منهم ايضا جند السلطان ويبيعونه
من الجزارين لان الجزار قد لا يقدر على الشراء لحضور تاجر السلطان
فهل يجوز شراء هذا الغنم الجزار من هاولاء الموصوفين مثل
شرائه من العرب فاجاب لا ينبغي لمن فيه خير ان يقرب ما
كثر فيئه وصار الى هذه الحسنة البرزلي تقدم من كلام ابي
عمران اذا غلب على السوق اهل الحرام انه لا يشترى منه واخذ ذلك
من مسئلة كتاب الوضاع واما نقل الشعبي عن ابن وضاح اذا كان
داخل السوق الحرام ولا تسئل معناه عندي ما يغلب الحرام عليه
واشتهر من جلب بخبث المكسب لاجل اعراب افريقية عندنا
فانهم مشهورون بخبث المكسب فالورع الا يشترا من حيوانهم
بخلاف ما يجلبونه من الاطعمة مثل التمر وشبهه ولم يشتهر
غصبهم له فهو اخف وهو بمنزلة من اشترى من مال الحلال والحرام

الحرام

الحرام وقد تقدم هذا كله وسئل ابن الغراء عن فيمن غصب عليه لاحد
حيوان واخذ الغصب بحيث لا يظهر الغير فوقع راس من الغنم فيه وحصل
له من الالم ما ادى الى هلاكه والغير ليست ملك الغاصب وهو في طريق الماشية
والشرع ايثار الغير ليوجد عليه الماشية فلم يعقل فاجاب هو ضامن
فان فات فما دفع في الغير من تابعه اخذه ووديه وان لم يجد فيه جل
المنافع لزمه فيه البيع القديم البرزلي اجراء الغصب على هذا الغير
على مسئلة اذا حفر حيث لا يجوز له الحفر واطلق عليه مسئلة
من اخر الديات وسئل ابن مشكان عمن جعل مطمرا فاخرجا من الحجر
وخزن بها ما احتاج الى فتح فيفتحه وتبقا مفتوحة فخرج على العادة
فجاء انسان من اهل المنزل الى المسجد في السحر للصلاة فسقط وسقط
معه رجلان فماتا الذي جاء للصلاة فما حكمهم فاجاب اذا
ثبتان صاحب المطمر تقدم ابقيتم وتركها مفتوحة حيث لا يجوز له فتح الدية
على عاقلته البرزلي تقدم به اما انه حفرها حيث لا يجوز وفتحها
في غير وقت معتاد لا اكثر لم يخبر اهل المسجد انه فتحها وذكر ان الدية
على العاقلة وبسطها قولان من كتاب الجح والديات وبان ذلك ان
شاء الله وسئل ابو محمد عن العامل يرمي على قوته دنانير ولم
يوزعها اهل لهم سعة في توزيعها بينهم وهم لا يجدون منها
بدا وهل في على الاموال او على الرؤوس وهل لمن اراد الهروب حينئذ
ويدفع بعض ذلك سعة ام لا وهو يعلم ان ذلك يرجع على غيره وهل
يقولون للعامل اجعل لنا من قبلك من يوزع وان فعلوا خافوا ايضا
من ان يظلمهم وهل يرا الشراء من هاولاء لهذا السابع ام لا
فاجاب ان اجمعوا على توزيعها رضا منهم وليس فيهم طفل ولا
مولى عليه فهو جائز وان اختلفوا فلا يتكلف السائل من هذا شيئا
وليبرح ما جعل عليه وتوزيعهم اياه على ما جعله السلطان عليهم
اما على الاموال او على الرؤوس ومن هرب منهم فارجوا ان يكون في سعة
واما تسببهم في سلامته فلا ينبغي له ذلك عندي الا ان تقل ازمها

من المفرج قبل ان ينفذ فيها الامر واما في هاولاء لعروضهم بان كانوا
بعد ان اخذوا بذلك فلا يجوز وقبل الاخذ بذلك فلا باس بالشراء
منهم فيفيد السوري في تقدم معنى هذه المسألة وقوله يفيد ما
جعله السلطان من … وهو اموال هذا … وان لم يتعرض لشي . فيتقدم
ما لشيخنا ابي محمد الشبيبي وما فعلنا حين قبلنا من الحج وان كان الاصل
انه في الاموال الاتي عارضنا مسألة اخرى وقد مرت وسيل
ايضا عمن استاجر اجيرا الى اثني عشر شهرا بعينه فلما عمل البعض
غصبه السلطان فيما عنده في وسط الشهر فهل له بحساب ما عمل
او الجميع فاجاب له بحساب ما مضى ويفسخ بقية الشهر وان دفع
رد ما يقابل ما تعطل السوري مثلها اذا ابق العبد او هرب الاجير
في وسط المدة فله بحساب ما مضى وقيل في هذه ليس له شي لانه متعد
والغاصب للظهر ومثله اذا غلق السلطان الحوانيت لعدا ابطل الكراء
ومنعهم البيع فهل يوضع عنه الكراء ام لا انظر الشرح لابن رشد هل
تسلط الغصب على الرقبة او المنفعة واما الوصيفة المكتري في وسط
المدة فلا يفسخ ربما قال في الرواية بخلاف اذا كان المنع عاما وسيل
السيوري عن الرجلين يكون عليهما خراج في ديوان السلطان
فلما جاءت فتنة عفا بينهما وربما كان اسقط واضع احدهما
في الديوان الان الخارج على الجماعة مشترك لا حدهما دون الاخر فهل
يتشاركان فيه او يختص به فاجاب ما ترك يحمل على تركه السوري
ولا يخرج على من غصب نصف مشاع لان هذه مظلمة فيكن تجوزتها
فاذا اسقطت عن احدهما فلا يرجع كل ما حصل فيه نفع في حال
استحباب عند السيوري كما تقدم وسيل اللخمي عن قاعات
بقفصة منها ما هو تحت سور المدينة ومنها ما هو في طريق
الجامع وغيره وفيها مرافق للناس من التطرق للجامع ومن كونها
على شاطئ النهر تكون فيه لناحية ومركاة للحيوان ومراحات
للحيوان والشارع لا احمال اذا ارتد حمار بازايها سور البلد ومواضع

الرابعة

الرابعة يباع هذه القاعات لبعض القضاة من ينسبه الى الجور وقيمة
الثمن ولا يدرا اهل دفع السلطان العين ام لا الثاني قال بيعت
لبناء السور وبقيت تلك القاعات دورا ولا يعرف لها مالك معين
لاكنها للارتفاق المسلمين فهل يمضي بيع هذا القاضي ام لا فاجاب
افعال هذا القاضي المعزول فيما ذكرته من بيع هذه الاماكن على النقض
والقاضي المتولي الان يستانف النظر فيها وسيل اللخمي
عمن اكتسب الحمير من العرب يستعمل في السقي والحرث وغير ذلك من
اعمال الفلاحة ينتفعون بذلك على ضرورة رفاهية واداء مغرم السلطان
وعادته ان يتحرا من البياعات فهل يخرج قيمته فيتصدق بها ويطيب
له ام لا وفيمن اخرج قيمته حنيفة عليه في ضرورة له وجاز له
امساكه ومغرم السلطان فاجاب ان تصدق هذا بثمن ما اشترا
من العرب كان له وجاز له امساكه وارجوا ان يتصدق به وكان من
الحال بحسب كما وصفت انه ان تصدق به فارجو الحلال ان يجزيه …
لان مثل هذا لا يجوز ان يوسع عليه في الاموال التي لا يعلم لها مالك
وسيل اللخمي عمن حرق وثيقة فيها منفعة او دين ما فاجاب
يلزمه ما كان في الوثيقة من كتبها حسب ما اعطاه من ذلك
السوري ذكر هذه المسألة ابن محرز في كتاب الصلح مع نظايرها
قال والذي من هذا في الاتلاف والتغريب لو تعدا على وثيقة فقطعها
فانه يضمن ويلزم عليه مثل الذي تشهد وابا الزور في قتل الذي
تشهدوا له لان القتل في هذا الذي هو الانسان المطلوب بذ يده
دون ما سواه من الحقوق المتعلقة به ويشبهه ان يكون من الوجه
الاول من وجبت عليه مواساة غيره بطعام او شراب او غيره
فلم يفعل حتى مات جوعا او عطشا فانه يضمنه ومنه من راى رجلا
في مهلكة اما من انسان او سبع فلم يخلص حتى مات فهو ضامن ديته
وكذلك من راى مال رجل … فلم يستنقذه حتى تلف
ضمنه انه يضمنه ومنه المراكات عنده وثيقة لرجل بحق يحبسها

لقد فيما مضى في مائة من عليه الدين او لا يفي عنه او افتقر فانه
يضمنه واختلف هذا كثير وفيما ذكرناه كفاية البرزلي وقوله
والتي من هذا الى اخره لانه فعل ويفيد المسائل تركه وهو
اضعف وفيه ما قيل عنه ابن سهل فيمن شهد عليه
شاهد فظهر عنده صداق امه فانه يشهد عليه في الحضار والتضييق
عليه بالسجن فان حال ذلك حلفه واطلقه الا ان ياتي الغائب
بما ظهر من هذا فلينتظر له ما يظهر وقاله ابن لبابة وغيره وعن
ابن غالب مثله الا انه قال يحبس حتى يظهر الصداق لانه قطع بالشهادة
انه عنده ولا ينبغي ان يزول عن الحبس البرزلي ووقفت نازلة
وهي ان رجلا رهن اصلا وحوز للمرتهن رسم المكتوب فتلف
عند المرتهن فافتى شيخنا الامام بانه ينظر الى قيمة الاصل برسمه
وقيمته بغير رسم فما بينهما يضمنه او يثبت ملك الاصل كما كان
مسألة ابن الحاج عن ابن سهل في اليمين على المستحق ولو من
يد غاصب وعن ابن عمر في لا يمين على المستحق من يد غاصب
بخلاف ذي الشبهة مسألة وفيمن استحق فرسا وهو
الامير عرفه برشيق فحرره وقد كانت فيه فيها عادات متفرقة
فانه يعدا على مال البائع الاول لانه كان غائبا فيتبع بالعدوة وحكوا
ببيع اصل من اصوله ثم ورد البائع واثبت انه ابتاع الفرس من
المشتري فاصح يتبعه على ان يعطيه المشتري ستين مثقالا وظهر
لي ان الفتيا في ذلك منعقدة الى الاربعين العرفي فاصلاح الامر
فيها اولى البرزلي ان صح المسلم انه ليس هناك ما يدل
على الملك الا الرسم وفيه خلاف مذكور في كتاب الحبس اذ او جد
في بعض برهن الا ان تكون عادة حفظها لا يختلف انه حبس او رسم
بيت المال فالاقرب في هذا انه دليل على ما وقع الرسم فيه وكثيرا ما
يقع في الكتب فيه مكتوب حبس ولا يعول عليه مسألة وارايت
مدونة من وقف مكتوب كثير من اوراقها حبس وبيعت ولم يعين ذلك

الكتب

الكتب ثبتنا ورفع الفقيه بعض الكتب فيه مشهور لشيخه وافتيت
عليه بيفية فسألت شيخنا الامام عن ذلك فاجاب لا يملك بذلك
لاحتمال خروجه عن ملكه او المستنسخ بخطه في تقييم الحبس انه لم
يزل تحت يده في توقير ورقته على حسب عقد الاستحقاق مسألة
وفيمن قام في ربع واثبت انه كان ملكا لابيه واثبت بينة تشهد
في اصل الملك وانه غاب عنه منذ اربعين سنة لعلة ذكرها وقام عليه
منذ سبعة اعوام فقد تضمن الفيلم لم تخرج عن ملكهم بوجه من الوجوه
الى الان فاعذر لمن فيه عليهم فوكلوا واحدا منهم يخاصم عن نفسه
وعنهم فقال ما اعذر به ما تشهد به الشهود احق هو ام باطل ثم قال
ما تشهد وانه هو باطل ثم قال لا اعترض في الملك وكلفني في الاملاك
المذكورة المنسوبة الى القائم ثم اراد ان يعذر في شهود الملك
فقيل له بعد قد فات الاعذار قد شهدوا بحق او باطل وسال الحيازة فقيل
له انك اوقفته على حدود الملك وخلال الثمانية فيما جوابها اذا اثبت
ما ذكرانه اسقط الاعتراض في الاملاك المذكورة عنه وعن موكليه وجب
انزال القائم في الاملاك المذكورة ولا يلتفت للقائم حيازة لموافقته نصهم
على ذلك الا انه يرجع من يدخل في الاملاك فشاهدين ويشهدون ربطا
بتعيين الشهود للمشهور الم يمنع الحكم فيه مسألة واذا
ثبت الاملاك للقائم وعجز المطلوبون عن المدفع فلما وجب عليهم
انزال القائم منعوه من النزول وضربوا اعوان القاضي الذي بعث العون
وشهروا السلاح وقاتلوا الاعوان واخافوا الطالب ومن معه وانه يشهد
عليهم فهل هم محاربون وقد كانوا استغلوا الغلة من يوم حال زمان
الخصوم فهل عليهم غرم جميع ابانها لا يجب على المحكوم عليهم غرم الغلة
الا احكام المحاربين ويجب على القاضي ان ينزل الطالب فيما حكم له به ويؤدب
المحكوم عليهم لمعاندتهم الحق وامتناعهم منه في جنفراحه قال ابن
جماعة المعتنين مسألة وفيمن اذا استحق حبسا وقد بنى فيه بوجه
شبهة فالمحمل انه يقلع نقضه قلت ويقلع وقد بناه بوجه شبهة قال

فمن يعطي قيمة بنايه فعلت يكونون شريكين فانكري فقال بعض من حضر
اذا يكون هذا البيع للمحبس وهو يبيعه بعلم فيكره ولم يران يعطيه مستحق
الحبس قيمته قايما ولغير سحنون من شأنه تخريج اعطينا فيمن اشترى عرصة
وبنا فيها ثم ثبتت انها حبس في معينين فيقال للمحبس عليهم اعطوه
قيمة البنا قايما فان ابوا كانوا شركاء معه بقدر ذلك وان ابى المحبس ان
يعطي قيمة البناء قايما لا يعطى الارض اعطى قيمة نقضه قايما ويكونوا شركاء
مع المحبس عليهم بقدره فان ابوا كانوا شريكين بقدر البناء فما نابه سكنه
او باعه وما ناب المحبس عليهم سكنوه فاذا انقرضوا رجع هذا القدر
للمحبس هذا الجلي القول ان الحبس في معينين يرجع ملكا وفي القول انه
يرجع مراجع الاحباس يعطى قيمته قايما الى الوقت الذي ينقض فيه حق
من حبس عليهم ثم يعطى كما مر وعلى قول سحنون الحبس وغيره سواء
وليس يشتمله ليس لعرق ظالم حق فان الباني اعطى قيمته قايما قيل
للغارس استغل طول حياة المستحق له من الحبس حتى يستوفي
قيمة الغرس فان مات المستحق قبل ذلك قيل للداخل ادفع اليه
قيمة ما بقي من قيمة غرسه قايما وخذه فان ابى صنع ما مر وفي موضع
اخر ان كان في معينين ولم يعطوا قيمة البناء قايما لمن استحق من
يده قيل له اعط قيمة الارض وتوقف حتى تعمل في ارض مثلها في معنى
قول سحنون البرزلي في استفتاء من بنى دارا مسجدا ثم استحقها
رجل فله هدمه انظر المسألة ثم قال البرزلي بعد نقله مسألة المدونة
وكلام الشيوخ عليها وتقدم ان ابن رشد افتى بنقض الروضات التي
تستر بها اهل الصلاح واختلف قول مالك في النقض اذا افسد الحبس
هل يصرف في حبس اخر او يعود ملكا للمحبس او لورثته فيحتمل هذا
النقض ويفرق بان النقض هنا لم يزل في الحبس وانما ورد الفساد
من استحقاق البقعة والنقض في الروضات صار الفساد فيه من
نفسه فيصلح به محلا مثل كل بقعة تضمنت معصية
فيجب تركها في الاكثر وقيل يعوض عنها كنحر يوم العيد

مسألة

مسألة وجدت فيمن مات في دار اثبتها لابنه وهو احد الورثة
بعد ما قطعوا الحيازة واجلوا في الاخلاء لبقية الشهر فقامت البينة وهي
القوم عليهما البنتان ان اباهما كان ابتاع لهما هذه الدار بمال وهبه لهما وطلبتا
القايم الاخلاء فهل يلزمهما الاجابة لا يلزمهما لذلك زمن الاعذار
لما استظهرناه بعد البرزلي ان كان خرج من الدار في حياته وحازها
لهما وحازتها هي ان كانت ممن يجوز حوزها بلا خلاف في امضايها
وان بقيا فيها حتى مات فحكي في الحوز قولين احدهما من كلام جنى
لسهل والثاني وقع العمل به الامضاء وسيل المازري عمن اعتق خادما
انها لاخيه بطرابلس فاقام بينة زكية انها لاخيه وجماعة قالت ان هذا
معاوض لاخيه الغايب وان الخادم هربت منه فاجاب اذا اثبتت المعاوضة
بعدول ولا وكالة من الغايب لم يكن منها الاحتمال انه لو حضر الغايب
لاقر بطلبه العتق فهي حرة لان الذكر لحق المعاوض فتعفى اذا كانت
ثبتت ترجال ذلك عن قرب مسألة ثم رجع فقيل لم فان المستحق
من يده الخادم عديم ويخاف ان يبيعها ويتلف ثمنها فلا يرجع له ما
يرجع به عليه عند الضرورة مع ان البينة تشهد بانها غابت منه
وعلم طلبه لها فهي شهادة زايدة في جرح العتق فما جاب اذا
شهد العدول بانها لم تزل في ملكه حتى هربت وهي في ذلك وحوزه وزمان
الهروب فيما يورخون قريب بحيث يكون الظاهر عدم رجوعها
اليه وبيعها فيعقل الان ويكتب لسيرها لظهور تعديه في ملك
الغايب وان لم يكن هذا فالجواب ما ذكرته اولا مسألة بني حكير
وقعت مسألة بين ابن معاذ قاضي حيان وبين ابن ابي حسين قاضي
باغية وهي اذا ثبت الاستحقاق في دابة او غيرها من الحيوان في
بلد فيرد ابن معاذ يحكم في حقهم للمستحق من يده ليرجع على من
باعه في غير البلد لان يحكم له باثبات استحقاقه ويصحبه ليرجع
على من اشتراه منه ذلك ويخاطبه له قاضي ذلك الموضع بما ثبت عنده وراى
ابو علي حسن وجوب وضع القيمة وتمكينه من المستحق ويطبع في عنقه

وتضمينه اياها في تصييرها ورجوعها وغاب فان جاء بعد او شهد
عليه وان جاز كتب الاجابة مسألتي تضمين الصناع منها والفقهاء
الاعلام من حكمه اذا لم يثبت هل البينة حاضرة في بلد الاستحقاق
او غيرها الا دليلا ضعيفا واحتج بما روي عن ابن الماجشون وغيره واحتج
الاخوان ايضا على حكمه بقضايا الموضعين وفي سماع ابن القاسم وغيره من
الامهات من وضع القيمة والخروج بها والطبع في عنقها والنظر من
امر الناس وكثرة الاحتجاج فيها والمراجعة مما وقع في الامهات ونقلها
وبيعها وتشاجر الفريقان حتى كتب ابو علي القابسي بالطبع والخروج بها
الى قرطبة وذكر مذهبهم ومن خالفهم فيها فخاطب فيها احمد بن عمر بن
بان السفيان الذي لفصول الامهات ودرج عليه السلف وتبعهم
الخلف ولا يلتفت الى خلافه ممن سبق فيه لمن كان في العصر
بانه يجري على عنق ما يستحق من الحيوانات المتملكات ووضع
القيمة في جميع ذلك ممن يستحق منه شيئا اذا اراد طلب حقه وهو
قول مالك واصحابه وعن ابن القاسم قلنا لمالك لم يطبع في اعناقها
قال لم يزل ذلك من الامر القديم ولا علم في الطبع ووضع القيمة قال ابو
الاصبغ روي عن اصبغ في الرابعة يكتب بصفتها والصواب انتهى
كسلعة من السلع الا انه يكون السعر بعيدا كالشهر ونحوه فالصفة
في هذا تجزي والمستحق حرا يجزي صفته وهذا كالاجماع الا ما روي
عن ابن كنانة في الحرة اذا كانت غائبة وقال ابن حبيب في الحرة واجاب
ابن رزق لا تسأل عن بايع الرمكة حتى يثبت عندك امر الرمكة
محكوم فيها مطبوع على عنقها فاذا ثبت ذلك اعديت عليه بالثمن
الذي قبض من المشتري ولو وضع قيمتها وذهب بها حيث يذكر
انه اشتراها منه وهو منصوص في المدونة وغيرها من الدواوين
ولا اعلم خلافا بين متقدمي اصحابنا وسئل مالك قلت يطبع
في اعناقها قال لم يزل هذا من امر الناس يريد من عمل الصحابة والتابعين
ولا يلتفت الى غير ما مضى عليه السلف المقتدى بهم من ايمة الدين فهو النجاة ومنها المتبع

هلاك

هلاك في الدين والدنيا ومثل الطابع اليوم كتب القاضي بثبوت الاستحقاق
والحكم به وبصفة الدابة في رسم الاستحقاق مع ذكر طابعها الى ذلك
الموضع والطابع بعمل شيء في عنقها ويطبعها بخاتم القاضي او برشم عقدة
معلوم مسألة اذا اشترى الدابة من المستحق من بعض بلدة رجع على
البايع بالثمن او بشراه يجمعه ففيها قولان ذكرهما سحنون في اقضيته
والاولى وضع القيمة والاشتراء بها ويأخذ الدابة ويذهب بها الى بايعها
ثم اذا اقر المشتري لها بعد ذلك المستحق بالتمام فانه ان المستحق مني
بطالع عن المستحق بيع مع فيه ثمنا ويختار له بان ذاك لعدم ثبوت الاستحقاق
فيبقى المسألة المعروضة لسحنون وقد يقع هذا قبل ان يبنى الاستحقاق فيسقط
من ثمنها الاجل عنه بانه قلنا ان ينبني الاستحقاق لا يأخذ منها فلا يتوجه
على البايع طلب لتمرد ركن من اركان الحكم واذا بطل الركن بطل الكل
واذا قلنا انها استحقاق الا انه اشترى فيها جوابها في المسألة الاولى فلحو واما
ان يظهر الحكم قبل الثبوت فلا مقال له لان البايع يملك الثمن ولا فيه خلاف
فلا يتوجه عليه عن مسألة وفي المختصر لابن سهل اذا شهد شهود
لرجل بعد انه نوع وشهد آخر بهو رده بيازق الشهادة فان وقع
الملك للورثة مسألة واذا شهد شاهدان ان فلان بن فلان اشهدهم
الى بيكرانها عودا كانت شهادة تامة وتسميتها لمعرفة الغير
فيكون مجموع الشهادة اعرف ويقال ان التعريف بالمعروف حجة [redacted]
لذوي الهيئات وبعضهم يخرج عن هذا بقوله والمعرفة بها ما عنه
مسألة واذا شهد شهود انهم يعرفون فلان وداره مسكنه
كذا فيلو ان الحكم ان اراد وانها ملكه او بها ساكن فالاول يوجب
الملك والثاني لا يقضي لربها وان ماتوا قضي له بها بقولهم مسكنه
وان شهدوا انها داره سكناه وماتوا لم يقض له بها الشهر في جرى بين
داره سكناه ومسكنه ولعل اضافته الى الاولى الى المسكن لا توجب ملكا
بخلاف مسكنه كانها قضى اليه لوجه الملكية مسألة ولو شهد
شاهد ان هذه الدار مسكن فلان وشهد آخر انها حيزه كانت شهادة

واحدة وقضى له بها مسألة وإذا شهد شهود أن دار كذا في ملك
فلان لم تجز شهادتهم تامة حتى يقولوا وما زالت من ماله وفيه شهادة
تامة ومثلها في الطرر بقوله انظر لو قال في ملكه خاصة هل يحكم بها أو لا
فقال أبو المطرف بن سلمة هي شهادة تامة ولا خلاف فيها وقال ابن
عتاب إن كان الشهود أهل فقه وبصيرة بقضية معرفة بالشهادة فهي عاملة
وقال ابن مالك ليست بشهادة وقد تنازع الحكم بإسقاط هذه
الشهادة قال ولهذا يقال في العقود إنهم لا يعلمونها خرجت عن ملكه
على الأمر ما لم ... بأن العادة لعله يحتمل غير هذا انظر ولابن سهل
مسألة تفتح في كتاب العقلة إن الزوج كانت تجري عليه الأحكام
والفتيا معنى ما ذكرناه أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يحوزان
جميع ما شهدا به من دار وأرض إلا أن يتفق الخصمان على الحدود
ولا يحضر حيازة الشاهدين إلا شاهدان يعرفان ذلك الملك قال في وثائق
ابن العطار ولمطرف وغيره في الحاكم يحكم لرجلين في دار أو أرض ما
عرف الشهود صفة الأرض وحدودها والعروض كلها وحدودها ولم
يعرفوا صفة الأرض ولا حدودها وهم يقفون حوزها بالمعاينة
فإن طلعوا الخروج خرجوا فحازوا جميع ما شهدوا عليه وكتبوا بذلك
كتابا وإن حضروا ذلك عدولا ونحوه في كتاب الجدار لعيسى مسألة
في قوم شهدوا في أملاك بيد رجل أنها كانت لأبيه إلى أن توفي ميراثا
لورثته غير أن هذا الذي هي بيده منهم كان يعمرها ويتوسط
ويملكها منذ ثمانية عشر عاما فأجاب ابن عتاب شهادتهم
للعريفين جائزة ولا يضرهم اجتماعهم فيها لأنهم شهدوا في
الأمرين على علمهم ورأوا الاعتمار يحتمل أن يكون بابتياع أو ارتفاق
أو توكيل وليس يلزمهم الكشف عن ذلك البرزلي وقد يكون
ذلك جائزة من الأقارب كما أشار إليه في المدونة لا سيما إن كانت
بين القرابة عداوة يجيرونهم ذا الأجانب مسألة ابن سهل أيضا
في مطلوب وقعت في أملاك بيده من أبي صار إليه فقال عشرين ونيفا

عاجيه

عاجيه بالوجه الذي صار إليه ثم طلب عمومته أخوه بإنكار تلك المقالة فقال
إنما قلت إنها أملاكي وبيدي وثبتت عليه المقالة الأولى هل
يلزمها إحضارها أم لا فأجاب ابن القطان ليس على الموقع إحضار السو
ثابت إذ لم يكن الحاكم أن ينتزعه من أبي صارت له الأملاك إلا أن يكون
الموقع معروفا بالغصب والاستطالة ولا يكلف من لم يكن بهذه الصفة
أكثر من قوله هي مالي وملكي وسئل بعض الشيوخ عمن توفي
وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فبقيت في بيت الابن بعد موته
خمسة وعشرين عاما ثم توفي فقامت أختهم تطلب ميراثها من الربع
وربما أغله أخوها في المدة وزعمت بأنه لم يخبرها أنه اشترى هما
أغلال ربعها وأنه شريكته في الجميع فهل يحكم لها بنصيبها منه أم لا
لأنها حاضرة تنظر إلى أغلاله الربع ولا تطلبه بشيء فأجاب
لا يبطل حقها سكوتها ولو طالت المدة إلى وفاة أخيها ونحلف
تركته في حصتها من الغلة البرزلي لما تقرر في العادة أنها
لا تطلب أخاها وأنها غير تاركة لحقها فهذا لا يبطل حقها طول المدة
التي تكون فيها حيازة في الأقارب وتقدم تفسير الحيازة مسألة
وسئل عمن له زرع أو شجر موجود فيه سنة فباعها وهو ساكن بذلك الموضع أم لا
فيدعي أن أهل ذلك الموضع أيبس وازرعه أو شجره فأنكروا ذلك وادعى
بعض منهم أن نصيبهم فعل ذلك أو ربما كان أحد منهم صاحبه بذلك
ونقل الأجل في كل واحد منهم صاحبه بذلك أو تمالأ الجل على كل واحد وعلى
الأقل وهم في ذلك عدول ومنهم متساوون القرابة وبعضهم أقرب ذلك
أو تمالأ الجل على واحد أو على الأقل فأجاب لا يكتفي بالإشهاد على أحد
الأبعد لبين ولا ينظر القرب والبعد فإن شهد بعضهم على بعض جازت
شهادتهم فإن ادعى المشهود عليهم أن الشهود يعلمون
بعد الشهادة عليهم لم يقبل لأنهم يدرؤون بها عن أنفسهم ما
وجب من الغرم ولا تقبل شهادة غير العدول مطلقا البرزلي
تجري على مسألة اللوث والمشاتمة في الأعراض والأحزان والسبعي

وشهادة الصبيان في الجراحات والقتل والمسلوبين بعضهم لبعض
وانه يتخرج فيه بشهادة المجهولين ونحوهم وكثيرا ما تقع في اخذ الحاكم
فيها بالظنة وهو مخالف لنص الفتوى لاكن من يطلق يده في ذلك يحمل المتهم
بالسرقة بسجن حتى يستبرا امره وقد كان شيخنا يميل بعض الاوقات
الى نحو هذا ويذكر ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران وتحدث للناس
اقضية وبحوادث الامور قد مر منه كثير والله اعلم **مسائل**
من الوديعة مسئلة قال شيخنا الامام الوديعة كلقطة
الثوب ونحوه يعرض وجوبها لمن خاف فقدها او ضيعتها ان لم يف بعضها مع وجود
قابل لها يقدر على حفظها وقد يعرض ايضا حرمتها لمودع نشا لخطبه
ولا يقدر المودع على حجرها فيردها الى ربها او للفقراء ان كان المستودع
مستغرق الذمة وفي العداري عن بعض الشيوخ من قبل وديعة مستغرق
الذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء البرزلي تقدم عن بعض القرويين
والشيخ عبد الحميد الصائغ ان ذلك لا شيء عليه فيما اودعه الاعراب فعلى
والاجلاف عليه وتقدمت مسئلة الجوهرة التي خرجت من قصر الملك
وتداولتها الطلبة في حلقة ابي محمد القابسي وكذا تقدم من كلام الما
زري في اموال الظلمة قال وعن ابن شعبان من سئل قبول وديعة
فليمتنع عليه قبولها وان لم يوجد غيره قال شيخنا لعله ما لم يتعين
قبولها فيما اعطاه ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من
يحترم من اغار عليها او في حرمة بادية لتعرض ظالم لبعض اهلها
بريد وليسوا بمستغرقي الذمة فيجب قبولها الا ان يجد يعطها للفقراء
او لاربابها كما يفعل بعض اهل العز وابناؤهم الظلمة واموالهم او
اموالهم فقط واما ابناؤهم فكان شيخنا الامام يقول لا يجوز ويدخل
تحت قوله عليه السلام من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله وكان يحكي لنا انه اذا اخذ عليه القتل وهو لا يجب عليه وجب
الذب عليه لمن قدر وان كان انما يستخلص منه المال خاصة فان كان الامام
عدلا فلا يجوز الذب عنه لان مال الله يجبى وان كان ظالما فلا

فلا ينبغي

فلا ينبغي له التعرض بوجه قال مالك جعلهم ينتقم الله من الظالم بالظالم
ثم لينتقم من كليهما وقد كان يقال لا تكرهوا الفتنة فانها حصاد المنا
فقين واما قبول ودائعهم فيتخرج فيها ما تقدم وكان شيخنا الامام يقول
لم تجر عادة الفقهاء بقبول ودائعهم فتوى شيخي السيوري يحتمل تفضيله
بما تقدم له وان ارباب الاموال لا يركنون اليهم خشية اخذها او اخذنا
بعض الناس بذلك او للخوف في انفسهم من سبب قبولها والله اعلم قال
ويكون مراده الفعل حيث يخشى ما يخاف من تخفيف السيوري الصواب
ان قبولها مندوب اليه مع انتفاء المانع لقوله من استطاع الحديث ومن
نفع وتعاونوا على البر والتقوى الاية وما جاء في قضاء حوائج المسلم والله
في عون العبد ما دام في عون اخيه قال ويكره قبولها حيث يخشى ما
يحرمها من تخفيف السيوري وتخيرتها الفطنة وسيأتي حكمها
ان شاء الله على ما ذكره اللخمي وغيره **مسئلة** ابن الحاج من حمل كيسا
عن غيره خوف الطريق فنزل ليبول فوضعها بالارض ثم مشى فنسيها
ثم تذكر فرجع فلم يجدها فافتى هو وابن رشد بالضمان ونقل عن الباجي
انه افتى بعدم الضمان **التونسي** اختلف فيمن نسي ما اودع عليه
هل يضمن ام لا من مسئلة وضع الوديعة بين يديه ولشك من
دفعها اليه وقع في سماع اصبغ من المستودع وديعة وهو في المسجد
او بمجلس فجعلها في نعليه لم يضمن ولو كان عليه زحام فيمكن ربطها
فيه ابن رشد يريد فنعلا بين يديه لانه وجه حرزها في ذلك الموضع
على رواية اللخمي يريد ان جعلها هناك بحضرته او بعد تفتيش والوديعة
ثياب او دراهم كثيرة الشان لا يجعلها في كم الا عند قيامه وان كانت حرزا
دنانير ضمن لتفريطه ولو اخذ نعليه فنسيها ضمن ويختلف ان قام
فنسيها فعند ابن حبيب يضمن ويتخرج عدم الضمان من موضع مالك
تنسى موضعها واحد على هارجل او عدو بالتبيان ابن اخ لا يفعل له معيبها
وتعزى لابن يونس عن بعض الفقهاء قال وكذا ان نسي موضعها من بيته
لا يضمن **مسئلة** وفي الزاهي لو جعل الوديعة في جيب قميصه فخفقها

وقيل لا والاول احوط لحديث في اجابة عن المرابنة كالجباب المنزل في
حرزه فعنهما كما خرج الجيب عن الثوب فليس هو حرزا ابن الحاج افتى
ابن رشد بالضمان وعن ابن عيشون لا ضمان عليه ويحلف واستدل له بمسألة
التعليق في العتبية البرزلي افتى ابن عبد السلام بعدم الضمان ووقع
لغيره في رواية شيخنا الامام انه لا يختلف فيه اليوم لكونه صار محلا
للدراهم عند الناس وانما يحكي الناس اذا كان تارة وتارة وقد يجري بين
تشبيهان الضمان في الجيب غير لائق اذا تغير عرفه وانه تغير لكانا
خلافا في شهادة هل الجيب احوط ام مطلق الثوب مسألة بين
تشبيهان لو اودع عنها في الطريق فحطها في حاجته قبل احرازها فلا
ضمن ولو جعلها في كمه ملفوفا لم يكن حرزا او عقد ربطها في داخل
كمه او خارجه كان حرزا ولو شدها في وسطه كان حرزا ولو شدها
عليها في السراويل بغير شدها لم يكن حرزا ولو وضعها في جيبه
فهو حرز مسألة وعن مطرف وابن الماجشون من عنده وديعة
فاخذها يوما فجعلها في داره فضاعت ضمنها مسألة سحنون ومن
اودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه
بما فيها ضمنها وعن بعض الفقهاء لدخوله بها الحمام البرزلي
ووقعت مسألة وهي ان رجلا دخل فيضات فنزع ثيابه وكيسه
وديعة فظهر وخرج ونسي الكيس فتلف فافتى بعضهم بحفظها
بضمانه من مسألة الحمام وهو ظاهر ازود من يجعلها عنده
وان لم يجد فيجري على مسألة التعليق مسألة ابن الحاج من استاجر
رجلا فجعل له سقيفة حانوت فقال يا فلان احفظ فروي حتى اهيئ
مجلسه له صاحب الحانوت ثم اخرج للقيام لحاجته فقال له يا فلان
انظر الحانوت والفروة حتى اتي فضاع الفرو فجوابها للناس
ابن احمد الضمان على صاحب الحانوت وهي ثابتة على صاحب الوديعة
في المسوح عنها بغير حضور الا ان يكون عذرا راجحا البرزلي
فان عين الوديعة موضع جربها فما اخر وان اوصاه على جهة

الحانوت

110

الحانوت فعند في الظاهر عقوبة الاصحاب لانها نبعة من مسألة
تفنن الحاج في المنطقة ان كان فيها شيء فالحاصل ان شدها في
الوسط مسألة وفيه اذا اراد رجل شبيه الزيت فاودع عند قوم زيتا
للبيع فوصل فخلط جميع الزيت في حوابي وكتب اسمه على جميع التي فيه
فان لم يبق لا حد فيه شيء حتى يوجد بعضه ولا عنده التي باع بعضه الزيت
والمشتري لسلفا او رفيقا وبعضه من ذلك المرابنة وسيلته ثم حضر في
مسيلته وترك رجلا يبيع لم يبقه الزيت ثم رجع فباع ما بقي من الزيت
واخذ ثمن ما حصل ثم اخذ في الانصراف الى مسيلته فادعى ان الربح الذي
باعهم من بقيته ثمن الزيت وقال لا اعطيه الزيت ثمن وتنكم هذا الربح
اخذ الربح وانظر هل يكون خلط الزيت فيها مع اختلاف انواعه
وانكاره ان لم يبق لا حد في الزيت حق جوابها اذا خلط الزيت
بمثله على وجه الحرز والرفق والحرز فلا ضمان عليه البرزلي هو مثل
قولها فيها في مسألة الدنانير والقمح ونحوه فيضاف خلطه مسألة
لمال القراض من غير شرط الخلطة لا ان ذكر في السؤال اختلاف
انواع الزيت وانكاره كونه وديعة وتسمية ان يكونا وصفين منها
حسن للضمان ولم ينكر عليها بل لعدم الالتفات في الحاشية هو ظاهر في
خلط القمح بمثله لانه تختلف فيه الاغراض يظهر الموضع انهما سواء
وبراءة غيره الوديعة افضل ووقع في الرهون المشتركة من فعل السماسرة
في الطعام حين بيعها باسم السلطان والصبرة الواحدة ومال اليه بعض شيوخ
شيوخنا لتعمده في باب الاستحقاق ونقض البيع له وان اعترض
شيخنا الامام الاخير من مسألة الرهن فان المرتهن لا يجوز له
ولا ينفذ ذلك لكون القسم على الغائب لا يليه الا السلطان ولو اختلف
صفة القمح وكان انواع الوديعة اختلف لضمن من غير خلاف واما ما
يذكر من انكاره ان يكون لا حق في الزيت حتى وان كان على وجه
الجهل فعند تقدم تقديرها من مسألة من ثبت عليه حق فانكره ثم اتى
بما يوجب اقراره براءته منه وان كان فيه للدكتورية خصيصة ان يوضح

فمنه ان كان لغيره وظهر فيه ذلك فلا ضمان عليه وللغني ان خلط
دراهم بمثلها فضاع بعضها لم يضمن والخلف بين المالكين على قدر
العدد ان لم تتميز احدى الهمايين الاخرى وان تميزت فهي ممن هو ولا
يغيره الخلط البرزلي فهي مسئلة اذا اختلط دينار بمائة في
تضمين الضياع منهما ولا فرق بين اختيار واضطرار او هو شركة
انظر تمامها وسيل التونسي عن امراة دفعت لاخرى ما فوق
دراهم على ان تدفع ذلك لابنته ابنتها كذا ولاختها كذا اذا فارقت
الدافعة مرة وماتت وبقيت الدنانير عند المودع عنده الى ان ماتت
الحنية بالبلوغ وتزوجت ما اشترت لها بعضه تلك الدنانير
ما تستور به وزعمت انه مضى الدافعة فقام عليها ورثتها
وانكروا هذه العطية ولم تزل المستورة وبقية الدنانير بيدها
فلم يجب ذلك فاجاب ان خفي لمراة هذا وكانت قدر ثلث
الميتة فلتفعل ما اشتركته الميتة وان لم يخف لها في بعث
ذلك لمن وصل لهم دفع للورثة فيقتسمونه اذ لا فرق لها
في الافتراع منهم وشهادتها وحدها باطلة ولا يلزمها
شيء فقيل لم فلو رد الورثة الحكم اليها في ان تسأل اهل
العلم هل يسوغ لها ان تفعل ما يجب لكم من هو من العلماء شيء
وكيف لو ارادت محبتهم واعطاء ما فيها لمن وصل لهم وكيف ان
دفعت ذلك لمن وصل لهم ثم قام عليهم الورثة يطلبونها او
يطلبون لمن وصل لهم ما جاءت اذ اطلقها الورثة فلا فرق لها
في الافتراع وان كان الورثة يكتفون بقولها لاخر لكم فيما
ادعيتم من غير تحليف لها فلتفعل ذلك وان ارادوا تحليفها
ان امها لم تعطها دنانير فلا تحلف بل تدفع ذلك لهم وان
ما حرمها في شيء جاز لان اخذ بعض الوصية خير من العدم
وان اخبرتهم بالقصة فلا بد من دفع الدنانير الى الورثة الا
ان يصدقوها فيما قالته فتمضي حينئذ الوصية بالدنانير المذكورة

فظاهر

فظاهر اول السؤال انها اخذتها في حياتها ولهذا لم يتكلم عليها
في الجواب بفقه انها وصية فاما ان يكون في عقد الجيب انها
مريضة مرضا مخوفا او كان الدافع في وجه الوصية لا يعطا الا بعد
الموت ولم يصرح في الجواب عن مسئلة اذا دفعت لذلك الموصى لهم
وعن ذلك انها تجري في مسئلة اذا اخذ المشتري الثمن من البائع
البائع او امر بعضه ملكه عند الاستحقاق والخلاف فيها عند بني
القاسم واشهب ولها نظاير منها مسئلة اذا اشتهد احد شريكي
العبد انه اعتق حصته وانه اقر احد الوارثين في الميت الى غير
ذلك ومسئلة اذا الجوهر اليمين هل يورث فيه ليمينها فقال
ابن الماجشون لا بد من الحلف في عين رد الدعوى وهو مذهب
المدونة وسئلت مسئلة رجل مريض اوصى ليفعل ليعقه
اصحابه واقر بدين لاخر ولم يعلم ذلك الا امراة الموصي وافتم
وهي وصي في اولاد له وهم صغار فانكرت الزوجة الوصية
واعترفت بالدين فيلزم في الدين قدر نصيبها فتكون هي
والوصي شاهدتين على بقية الدين واما الفعل فتحلف فيها
شهادتها الوصي خاصة فهي كمسئلة السؤال ان خفي لها ذلك
دفعته لموصى له وارجو ما الوصية باطلة ويلزم الزوجة اليمين
في قدر نصيبها او تسلمه بعد فعل الموجب في ذلك وسيل ابو
عمران عمن حمل غرارة قمح في مركبه او زيتا لرجل بغير كراء
ثم ادعى اجيراهم فهل يقبل ذلك منه ام لا وكيف ان قال له ان
وصلت الى موضع كذا فبعه واشتر به واحمله بكراء هل يثبت
الحكم ام لا فاجاب لا ضمان عليه في الوجه الاول لانها بضاعة
وهو كالوديعة في عدم الضمان الا ان يتهم فيحلف واما ان حمله
على ان يبيعه ويشتري بثمنه فهو كالمستاجر على توصيله وبيعه
والشراء بثمنه وان سمى فيعطاه اجر مثله وان لم يسم فاجر مثله كخياط دفع اليه
ثوب على خياطته وبيعه فزعم انه ضاع قبل خياطته وكمن استوجر

على حمل طعام لبيعه بذلك البلد فان علم هسئلة وفي احكام
الشعبي من اكرا ابتاع في داره او حيث يسكن فخزن الطعام فضاع كله او
بعضه لا شيء على صاحب البيت ولا يمين ان كان صالحا وان كان متهما
حلف البرزلي لان مجرد الجعل لا تصرف فيه فاشبه حارز الاندر ونحوه
بخلاف حامل الطعام والعراة ونحوه للاذن في التصرف فيه وعلى
اليوم خزان القمح ونحوه من الطعام في المطمر والغرف فاجارة
فهو كفتوى الشعبي ويجري في دعوى الضياع جميعه او بعضه
على ايمان المتهم والزيت اعني فيمن هو اختيار اللخمي ايضا ونحوه وافتى
ابو محمد فيمن رفع عنده شعيرا باجرة فادعى انه تلف عليه لا ضمان
عليه يعني بيمينه وتقدم في الاكرية هسئلة عن الشعبي فيمن
اكترى دابة او باحداهما فطلعت فانحملها فترك بقيته الدواب
عند غيره وذهب الى الضالة فلما جاء وجد اخرى قد ضلت
فلا ضمان عليه في الدابة الاولى ولا اما عليها ان كان قد اكتراها
معها حتى يتبين كذبه ولا ضمان عليه في الثانية ايضا ان تركها
مع ثقة مامون عليها ولو كان غير ثقة لضمن ولو جعل جعلا
فهو عليه مطلقا لا على ربها قال ابن لبابة البرزلي اما الاولى
فلانه مكترى فلا ضمان عليه وتتخرج على مسئلة الشهب في
المجعل انه يضمن الاحمال والغرائر واما الثانية فلانه ادعى
لضرورة الدابة فهو عذر اذا ثبت ذلك وانظر هل يشترط
كونه مثله في الثقة او على قياس على مستودع الوديعة
او كونه ثقة خاصة قياسا على مسئلة اللقطة وهو ظاهر
الجواب وهو الاقرب لانها ضرورة وانظر لو اشتغل بحمل بقية
الدواب فلا ضمان عليه لان العادة جرت بذلك او يضمن لعدم
تقرر العادة في هذه المسئلة والصواب الاول لانها ضرورة هسئلة
وفيها ايضا اذا امر امودع وديعة اخذها السلطان منه من مال
او من بعض الودائع فاراد الرجوع بذلك على ربها واما صاحبها وقال

هل لا نزكتم

هل لا نزكته من نحاسا فلا يرجع عليه بشيء وهو قول ابن لبابة البرزلي
وقيل في سماع عيسى من العتبية ومن ابن وهب في مسئلة الخليطين
فتل قول سحنون الذي اشرنا اليه وحكي مسئلة سحنون قال وهي
تختلف انها جرت به العادة من الغرم الذي لا اذن وارانب لابن ابي حسون
انه بمنزلة من عدا عليه السلطان فغرمه مالا عليهما انظر على قول
سحنون فيمن دفع على الرفقة مالا للصوص فانه لا يغلطهم الاذا ذلك
جار بانه الا ان ذلك فانه يخير بين اسلامها للدافع او دفع ما ودى وقال ابن
لبابة جار على احد الاقوال فيمن فدى اقتاعا من ايدي اللصوص وتخرج
فيها من الخلاف فنقل ما في هذه المسئلة وانظر مسئلة اخذ وادي الخراج
عن صاحب الارض وهو ظالم فيها وانظر من دفع الافداء في التركة
ونحو ذلك من مسائل الاكراه وقد تقدم جملة من هذا الاصل
مسئلة ذكرني يونس في الوصايا الاول فيمن قال من ادعى علي
دينا فاحلفوه واعطوه بلا بينة او قال بلا يمين ولا بينة ولم يوقت
نهاية فهذا يكون من ثلثه بلا اختلاف وفي العتبية عن ابن
القاسم فيمن قال كنت اداين فلانا وفلانا فهم مصدقون فيما
ادعوا به علي فقال بعضهم ادعوه بلا يمين وقال غيره انه يحلف
اذا قال كنت اعامل فلانا فما ادعى علي فاعطوه فانه يصدق فيه
مع اعلق قاله مثله ولو ادعى على الاجنبي بطل كله وقيل يبطل على ما زاد
على ما يشبه البرزلي ونزلت مسئلة رجل اعترف في مرضه
الذي توفي فيه بديون لمعينين ثم فقدت العقود انه يحلف
في الدين حين القضاء لاحتمال ان يكون قضاه قبل موته ولا يمين
في المعينات ويتخرج ذلك من مسئلة الاداء وجد سلعته في التفليس
وعلى هذا في المعينات خلاف وابن رشد قال فيها مسئلة
اذا قال صدقوه انه لا يحلف لغيره خلاف فانظر هل تخرج في الوصايا
وكذا اعرف اذا انفق الغرماء على تحليف ديونهم في التفليس
هل تسقط ايمان القضاء عنهم او لا بد منها لجواز طرو غرماء غيرهم
انظر المتيطي في ذلك مسئلة فيمن هلك دينه وديعة وفيها

من خزن طعاما في دار رجل فضاع كله او بعضه لا شيء على صاحب البيت والمكتري ان كان صالحا
من اكترى دوابا فحملها ففضلت دابة فترك البقية عند غيره فضلت الاخرى

من هلك وقبله قراض ووديعة لم توجد ولم يوص بها فإنها لازمة له ما لم يجاوز
به عشرة أعوام ومثله في سماع ابن القاسم في التفليس ابن رشد ولا أعلم فيه
خلافا والحكم فيمن مات وقبله وديعة ولم توجد كذلك شيئا ما اختلف هل يكون
في ذمته حالا وفي الحائط العتبي إنه تسلفها وكذلك المكيل والموزون
بالبادية الامر على أن ما تناوله لا ينتفع وفي العروض بما السلف
الامر على منه فلك بالامانة وكذلك المكيل والموزون بالحاضرة والخازن
بالمكيل والموزون بالحاضرة السنان علم الاعتيات عليها وشان
البادية السراع إلى فيهم إليها وإذا انعلقت بالذمة ضرب بها مع الغرماء
وعن بعض أهل العلم لا يضرب بها لأن ضمانها بعلمه الظن ولابن المناصف
نحوه في كتاب الشركة في منفعها وضيق أو دع ابن اهمار وديعة جماعة
فهي في نصيبه دون شريكه لما أشكل أمرها هل ضاعت أم لا ولو
عمل في التصرف فيها كانت في ذمة المال لأنه أمر بين أمرين أما لأنه
تجر فيها فهي في ذمة المال وأما أنفقها فهو يترك عوضها في المال
لأنه لو لم ينفقها لأنفق من المال غير السلف استحق بعضهم
الضمان في هذه المسألة لأنه فيه في الأمانة فحصل بافي ذلك
وظاهر هذه الغرابة توجيه شكا والنص لا يعمر بالشك ولأجل هذا
استغنى مالك بقوله ما لم يتقادم كعشر سنين لضعف موجب
الضمان ولو وجب محققا ما أسقطه هذا الطول وهذا يدل على أن ربها
أسقطها وشبه هذا من الاحتمال المسقط للضمان البرزلي قال
شيخنا لسواء كانت الوديعة بعقيقة أو إقرار وفي سماع ابن
القاسم في الوديعة بوجهها من نحو عشرة دون بينة عليه يتعلل
لعل الأمر وجه أرأيت لو مر عليها عشرون سنة ثم مات ثم قام
يطلبها ما رأيت له شيئا وكأنه رأيته إن كان قريبا أخذ ذلك وهو
رأيي لو كان لها بينة وشهدها ثم مات ثم أطلع من أقوله فيها
لرأيته في ماله ابن رشد وهو كما قال أن من أقر بوديعة ولم
يشهد عليها ثم مات ولم توجد لا شيء عليه إن طال الأمد لأنه لو

ادعى

١٨٣

ادعى ردها في حياته قبل قوله بيمينه وبعد موته يحلف الكبير من
ورثته لا نعلم بها ونفرقه بين القرب والبعد استحسان ويجعل
الطول عشرين سنة أو عشرة في موضع. أخبرنا العباس عدم الضمان
ولو لم تطل المدة وجعل السنة هنا قريبا وفي آخر النوازل النسخ
هنا عشر فعلى الخلاف وقيل لا وهو الحق لأنه المشترك لها التصرف
في المال وليس بمودع التصرف في الوديعة وأخذ ابن سهل وغيره
من قوله أن من تصدق على ابنه الصغير بثيابه أو حليها أو أراها الشهود
وحازها لابنه ثم مات ولم توجد في تركته أنه لم يقض بقيمتها
في تركته وعن ابن زرب لا شيء له إلا أن تقوم بينة أنه باعها لحق المبتاع
وجزء منها وفي الوديعة باحتمال في الأب لمكان العروض قبل الحسم
وهذا النقل يمنع من تضمينه ابن سهل وهو اعتلال ضعيف والصواب
أنه كالوديعة وفي سماع ابن زيد من هلك وقبله ودائع ولم
يعلم بها فيوجد صرار مكتوب عليها وديعة فلان وهي كذا وكذا فتوجد
كذلك ولا يقضى إلا بذلك بالبينة. لعله له إلا أن يعلم أهل البيت أن
ربه لا يقضى بها لعلى وجه عليها الاسم أن تكون بخطه ولا بخط الموفق
وفي سماع عيسى إن لم يعلم خطه من كتب عليها لم يقض بها وإن علم
أنه خط المتوفى أخذ وجرت عنده بعض لمن وجد اسمه عليها
اتفاقا فيهما الأشي لأنه المشهور في الخط وإن كان بخط صاحبها
فهل أصبغ يقضى بها لربها مع كونها في حوز المستودع وعن ابن
دينار لا يقضى بها لاحتمال قد عاينهم بعض الورثة بخرجها وكتب
عليها وفي النوازل عن الشعبي من قال عند موته قراض فلان
أو وديعته في موضع كذا فلم توجد حينئذ قال فلا ضمان عليه وسئل
المازري عمن ادعى على رجل أنه أودع عنده قمحا وجواز في زمن ماض وقال
بيني وبينك ولا حضر منه ماذا أطلقته فادعى علي ولد وقال حق يجوع
من حضر منه وأنكر المطلوب وقال لم يقع علا السعر وانتفي
ولم تقل شيئا حتى جرت الخصومة بيني وبينك ولو رأى أعترف الطالب

انه لا خلطة بينهما لانه بينه وبين ولده فاجاب الذي عمل
في الورع بعقد المعتبر فيها نظرة المتقدمة فان انكر المدعى عليه يوجه اليمين
توجيه اليمين او لم تثبته ولم تلق انه ثبت وسئل البرجيني
عمن توفي وقد اوصى بوصايا فيها انه وضع تحت يد زوجته في صندوقه
السبايا ذكرها ثم ثبت ان الزوجة طالت في حجره في عليها ثم ثبتت
رشدها بعد عامين من هذا وطلب الان الورثة الانفصال في تركة
الميت فما عرفته بالاسباب وانها باعت شيئا في حال حجرها وضاع
شيء اخر بعد رشدها فاتت وكلها ادعت اربعة في زمن حجرها فلا
يلزمها شيء ولو كان على الحجر حينئذ ودفع اليها وقيل له معوض اليه
نفقة ما كان يقتضيه فوت به وذكرت انها انفقته ايضا واستظهر
الوكيل بشاهد على الميت انه اذن له بدفع ما يقتضيه لنفقة الزوجة وبرا
فان لم يعمل فيلزمها ما انفقته وكذلك ما دفع اليها الوكيل فاجاب
اذا ثبت ما ذكر حلفت الزوجة على هلاك ما ادعت هلاكه في سفهها
ان كانت من اهل التهمة فان حلفت برئت والا ادت واما دفع الوكيل
فان ثبت دفعه لها بينة برا اذ ان اكل الدفع باليمين وان لم
تقل له البينة الدفع لم يبرا البرزلي هذا جار على اصل ابن القاسم من سبق
عليه الحجر فلا يلزمه شيء الا بعد ثبوت الرشد والاطلاق من حاجر او القاضي
واما على قول مالك اذا ظهر الرشد فيمشي عليه اذ ان كان ظاهر الرشد
فيحمل عليه وقال [illegible] في نوازله في مسالة وهي محجور فرسم
القاضي على بيعه ثم تبين بعد زمان انه محجور وهذا اذا لم يكن يعلم
حاجره وان كان يعلم حمل على انه رشيد في بيعه وشرائه وما اشبهه
او علمه من اموال [illegible] اذ الطلق بيده في بعض التشريح [illegible] في
هذه المسالة هي وديعة من الزوج المحجور فينظر فيها افتى وسئل
البرجيني عن مسالة واجاب عنها تقدم من المسائل قال البرزلي
ونزلت مسالة وهي ان رجلا ابضع معه قماش الى الاسكندرية
بلغ وصل نقلها من وعاية الى وعاء غيره لكي تسلم من العاشر

وربطا

١١٤

وربطا واخفاها ان ادى عنها بخروج البجاية وقت عبوره فقد خولط بعض
عليها العاشر فاخذها فافتى بتضمينه لان المكوس تعدى عليه
المودع وفي اخفائها تقريب لتلفها فهو متعد في ذلك وسئل بعض
الفقهاء عمن هلك في سفره ومعه مال لرجل وامره ان هلك يمكن لبعض
الورثة هل له ذلك اولا وهل يباح له ان يفعل ما امره لا فاجاب
ان قصد اختصاص المدفوع اليه بالمال دون بقية الورثة
لم يجز وان قصد ان يكون بيد [illegible] عليهم فهذا [illegible]
وحده وان لم يكونوا مولى عليهم فلا يباح له التحجير عليهم في ميراثهم
منه فاذا وصل الى هذا المودع المال وكان يعلم من ادعى ولا يخرج بغير
اذن الورثة فان فعل وهلك ضمنه وسئل ابو محمد عمن اوصى في
سفره عند موته بدفع المال الى زوجته دون غيرها من ورثته فاجاب
ان قصد ايثارها لم يجز وهو لجميع الورثة وان قالت الزوجة انما امر بدفعه
الي لانه لا بد لي عليه فعليها البينة وان ارادت الرسول السلامة دفعه
الى القاضي فهو ينظر فيه وان شهد عدول ان لها قبله دينا فيدفع
الذي اليها وان لم يذكر الميت ذلك فيسقط فيما بينه وبين الله فلا وان خشي
المطالبة بعد دفعه لها يشهد انه لها قبل دفعه لئلا تحلفه معه وان دفعه
دون استحلاف ثم وكلا ضامنا البرزلي ولا يدخل الخلاف في شهادة
دونه من مسالة الرسول في البضاعة وادعاء المرجوع اليه انها
خلطة وصدقه الرسول فابن القاسم يقول هو شاهد وانكر ذلك
اشهب لانه في مسالة المدونة دفع بما ادعى وانما خالفهم في صفة
الدفع وهنا في بعض الورثة الذي ادعي في الامر بالدفع فلذلك قال بعضهم
انما ذكر بعد الدفع لانه يدفع عن نفسه الغرم وسئل عمن مات في
طريق مكة فاوصى رجل ان يبلغ ماله الى ورثته فلا ان ليس باخذ فيه
طريق صقلية هل يضمن ام لا فاجاب بانه يسال اهل المعرفة
فان قالوا الطريق التي سلك عليها اعظم خطرا ضمن البرزلي
فعلم انه اذا حلف بالمشي الى مكة فالاندلس او صقلية فحنث هل يسافر

في البحر الى الاسكندرية او ينزله في اقرب البر المتصل به وهو يجري
مع الحكم بالعوائد والامن والخوف فيفيد عموم التلف بالغرق او موضوع
اللقطة وهو الوصول بقطع بحيث ما رجح فهو الواجب والله اعلم
وسئل السيوري عمن بعث معه بمال فيشتري به متاعا فجمع من
سفره فزعم ان متاعها سبيل عن وجه ضياعها ولم يضع له ومالا
للرفقة شيء. فاجاب من زعم انه خرجت عليهم خيل فاخذتها من ظهر
دابته فهي بين جسمه وثيابه يجعلها في بره في الخرقة الملفوفة
مسقطت من جره ولم يشعر بكيف سقوطها ولم يتوقف ولم يشتغل بنوم
ولم يكن وقته فهل يضمن ام لا واذا قيل بالضمان فهل يقبل قول رب
المال في عدتها اذ ادعى الموضع الجهل ام لا وقد تشهد عدول
ان الفراخة المستفيضة الغريبة ان المودع يعرف من [illegible] العين ونحوها
شان المسافر جعلها تحت ابطه او منطقته في وسطه او مصرورا عليها
مربوطا عليها بذراعه وان كونها في برد ابيه او عمامته او بيده من الغرر
البين ولا [illegible] عندهم في ذلك وشهادات [illegible] في الرفقة غيبتهم
عدول ان سفرتهم كانت لمحل امن لا خوف عليهم بحيث يدخل دهشة
بوجه ولم يخرج عليها خيل بوجه فاجاب ان العادة التي ذكرت اذا
كانت مستمرة لا تختلف فعليه الضمان البرزلي انما ضمنته لما تقرر
في العادة والا فقد تقدم انه اذا شد هابه وسطه او جعلها في جيبه
انه يحوز وكذا اذا تقررت العادة بجعلها في طرف عمامته او ردائه كما
عرفنا اليوم في بعض البادية والقبائل فهو حرز ايضا وما ذكر من
شهادة الشهود في السؤال اذا لم تلق جرحة ظاهرة فالصواب
جواز شهادتهم كما اختاره ابن رشد في نوازله وهو مذهب ابن حبيب
في السفر لهذه المسألة وقول مالك في المسلوبين واصحاب السفن
والنساء في الماتم والصبيان في الجراح والموتى الموجبة
للقسامة على احد قوليه في الجميع لانها ضرورة وكذا عدول كل قرية
منها اذا كانت بعيدة من بلد القاضي نحو الثلاثين ميلا فاكثر

كما

كما قال الاندلسيون في هذه المسألة قد تبين كذبه بشهادة هؤلاء
فيضمن بكل حال. وسئل ابو محمد عن رجل كتب كتابا للمكي عنده له وديعة
وقال في كتابه ادفع وديعتي لمن يوصل كتابي اليك فدفع الكتاب من الرسول
ما خذه اخر واخذ به الوديعة هل يضمن المودع ام لا. فاجاب
اذا ثبت انه خطه وعرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه وكذا لو كان
لفظه ادفعها الى حامل كتابي اليك او الموصل كتابي اليك فلا شيء عليه
ولا يعرف الناس بين قوله موصل الكتاب او موصل كتابي اليك فلم يبعد
واما لو قال ادفعها الى رسولي اليك لضمن ان دفعها الى موصل الكتاب
البرزلي اما عدم الضمان فلانه خاطبه حين لم يذكر اسم الرسول
فالشبه عن عوض من هذه طمأننا ان ذلك يلزمه او على احد القولين
فيمن اقر بخط بيد كتابة [illegible] العاقلة فيظن ان ذلك يلزمه بدفعها واما ما ذكره
من الضمان في لفظ الرسول فيجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل
يعذر بخطئه ام لا وعنه اذا اتفق الوكيل على الايصاء وما اشبه لتسمية
موصى بتفقتها ثم [illegible] يفترق الوكيل فيه [illegible] خلاف وكذا
اذا اداه الموكل اذا عزل وكيله فيجمع القرينين للوكيل قبل علمه بالموت
او العزل وفيه خلاف وتفصيل والصواب في الجميع عدم الضمان لقوله
عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر
والحكم ثابت له الا اجر مع الخطأ ولم يقل انه يضمن ما اتلف بخطئه
وان كان جاء في بعض [illegible] ما خلاف هذا فهذا هو الصواب
وسئل ايضا عمن اودع وديعة او نحوها وقال اذا اتاك رسولي
بامارة كذا فادفعها له فجعل ثم قال رب المال لم ابعث احدا واقر الرسول
وقال ما عندي جحد ان القول قول رب المال مع يمينه ولم تضمن
من شيء منهما واختلف ان اقر المودع هل له رجوع على الرسول ام لا
والمختار ان كان حين دفع اليه صدقه فلا رجوع وان لم يعلم صدقه فله
الرجوع البرزلي في العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في
المودع يأتيه من رب الوديعة ان يدفعها لمن جاءه بامارة ذكرها له فجاء

[illegible]

بعا رجل بعد بعثها اليه ثم مات ربه وضاع ورفع في الرسول الذي فيه
بالامارة فيقال له ما صنعت به فيقال صنعت فيه ما امرني به ربه قالوا وما امرك
بها قال ليس علي ان اخبركم قال يحلف لقد صنع به ما امره به ويبرا قال
ابن القاسم البرزلي كذا نقلها ابن يونس وزاد ابن رشد في الرواية
لا يعلم الا من قوله الا هو وانما قبل قوله في الدفع بالامارة في الرواية لانه
دفعه فيما الورثة ولو كذبوه في ذلك لقبل قولهم كما قال في جواب المسألة
واعترضها ابن رشد من وجه آخر وقال كان القياس ان يقبل قول القراب
في الامارة فيما امره الميت بالتعريف فيها ولا يصدق انه فعل الا ببينة
لان من الاشياء ما يقبل قوله فيه في التصرف ومنها ما لا يقبل الا ببينة
فعليه بيان ما امره به الميت حتى ينظر فيه قال الا ان تتناول الرواية ان جملة
المال بالامر لا يعلم الا منه فيأتي للورثة فيقول لهم ابوكم امرني في
جملة مال بامارة اعطيتها فقبضته وصنعت به ما امرني به فليس
عليه ان يبين هذا ان شا يعلم الا من قوله فيقبل قوله في المصرف
اذ لو شاء الا يقر بشيء لفعل ولم يتكلم في الرواية ولا في الجواب هل
يدفع الموضع بهذه الامارة اذا علم صدقها او لا وظاهر سياق الرواية
انه يدفع ودليل المدونة عكسه انه لا يدفع من قوله في سلعها الثاني ولد
قيل ما السلع فيه وكذلك المسألة واليه نحا القابسي انه لا يمكن من
المقر باقراره قال ولا يكون شاهدا لانه يريد براءة ذمته ونحوه في
كتاب ابن سحنون ابن يونس عن بعض اصحابنا يومر بالدفع له وان جاء
وادفعه بريء والا غرم له ثانية وعن بعض القرويين تشهد ذمته في هذا
جائزة لانه لما حل الاجل لو شاء دفعه الى السلطان فعل بخلاف شهادة ذمة
في مال الغائب لشغاله فيه برءه البرزلي وكذا في مسألة الدين بعينه
اذا كانت باجل ولم يحل ولو لم تكن باجل لكانت مثل الاول فيجري
عليه وكذا في علمي في نحو هذه المسألة ابن سهل عن بعض الفقها
المتبينين يفتى اتيت دينارا على غائب بموفر رجل بوده بعث للقاضي
هل يحكم عليه بدفعها او لا وكذا مسألة الوكالة اذا علم من عليه الدين

يعزل

يعزل الوكيل هل يجبره القاضي على الدفع للوكيل او لا في ذلك خلاف انظر
حكاه ابن يونس في الوكالات وسئل ابو محمد عن صبي في رفقة بيده مال
خاف عليه اللصوص فدفعه لبعض الرفقة ليحفظه ثم زال الخوف فرده للصبي
بما جاء بانه يضمن لانه رده لمن لا يجوز له ان يعطيه البرزلي وفي
العتبية من سماع عبد الملك بن الحسن عن اشهب فيمن امر رجلا يستودعه
مالا فقال له الرجل اذ دفعه الى فلان هذا ادفع اليه ما استهلكه فقال هو
في ضمن الفيء وقيل ان غره المبيع الضمن فقال ليس عليه الا ما قلت لك
ابن رشد ولا يكون ذلك في ضمن الفيء الا ان تقوم بينة باستهلاكه قال
ابن عبد الحكم وهو جيد وقيل المبيع ضامن اذا غره على الخلاف المعلوم
في الغرور بالقول وتقدمت مسألة من خاف من لصوص فدفعها الذي جاء
او القاها في شجرة وانما الضمان على الجمع بينها مسألة وفي نوازل
اصبغ من استودع وديعة فدفنها في بيته او في موضع فلما جاء صاحبها
طلبها صاحبها فقال له والله لا ادري اين دفنتها حين دفنتها التي وطلبتها
فلم اقدر على موضعها ولم اصبه قال في الجواب اراه ضامنا هذا مضيع لا يدري
حين دفنها الا ان يقول دفنتها في بيتي او حيث يجوز له دفنها
فيه من المواضع التي يرى انه احرزها فيها كما كان يجوز فيقطع فيتزعم انه
طلبها في ذلك الموضع ولم يجدها ودفنه ايقن انه ضاع فلا ضمان عليه
لانه هنا بمنزلة ما لو سقطت منه او جاء عليها تلف من غير صنعه واما
لو قال دفنتها ولا ادري حيث دفنتها فهذا مثله لها مضيع وهو
ضامن ابن رشد لم يعذره في هذه المسألة بنسيان موضع الدفن يدخل
فيه اختلاف بالمعنى هل هو محمول على العمد او الغفلة واذا جهل الامر
هل يحمل على العمد او لا البرزلي ولا يبعد ان يجري على مسألة
دين المال في كتاب الزكاة والاقوال هناك تجري مثلها هنا ولا نحو
بذكرها مسألة قبل عنها ابن رشد وارايه وتقدم منه في غير هذه
الكتاب ما يغني عن الاعادة قال البرزلي وكذا افتى ابن رشد
في وصي انكر غلات ربع المحجور بانه يدخل العادة من الاغتلال

فما يشبهه ولا يقبل قوله ان لا علم له وفي نوازل مسئلة بتونس وافتى فيها
شيخنا الامام ابو بكر بن رشد وحكم به وهو رجل سافرنا حيث بلاد
المغرب بمتاع وقراض اشترى به متاعا من تونس فوقع الحكم بمنع تونس
وفي انه هناك لن يوخذ من مال قيمة المتاع بالبلد الذي توفي فيه
وبمال القراض وبما يخصه من الربح بعد ترجيع متاع القراض هنالك
بعد ان اشهد كل واحد من الطالبين المتاع الذي يريد وما للقراض
كذلك يعني ايمانهم للعقد انه ما وصل البيع شيء ولا احيلوا ولا
اسقطوا وان حقهم باق ونحو ذلك من موجبات اليمين مسئلة
في الطرر لبعض فقهاء الشورى فيمن ادعى انه اودع فلانا عند رجل
فانكر ثم قامت بينة انه اودع عند اعكام لا يعرفون ما فيها ويظنون
انها ثيابا انه يسجن ويهدد فان اقر بشيء حلف وكان القول قوله
وان تمادى على انكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه انه يملك مثله
وبه نفذ بذلك والنظر يحق لن يحمل عليه وقيل يحلف اذا لم تعين البينة
شيئا بعد ان يستبرا امره بالسجن والتضييق عليه والتشديد فان
تمادى على انكاره ولا شيء عليه وبالاول القضا البرزلي هذه
المسئلة مبنية على مسئلة من غصب ارضا فشهد بها الشهود
ولا يدرون حدودها ولا يعرفون موضعها وتحمل فيها ستة
اقوال فما جرما امكن فيها من هذه المسئلة مسئلة وفيه ايضا
عن الابهري وان شهدوا على رجل بحق لا يعرفون عدده فالقول … اليمين
على المدعى عليه فان اقر بشيء حلف عليه وبرئ لانه انما يحكم باقرار
ولو قال الشهود … لا نعرف عدتها جعلت ثلاثة ثم حلف
على شهادتهم لان الشهود قد بينوا بشهادتهم شيئا معلوما
وهي الدنانير … فاقل ما يقع عليه اسم الدنانير لانه اقل …
بغير الجمع المعلوم بكتابه بدليل وهو الثاني مسئلة قال
ابن شهر وان قيل حقا لا يدرون كم هو حلف المدعى عليه وبرئ
لانهم لم يبينوا حقا معلوما مسئلة وان شهدوا على رجل بحق

لسلعة

لسلعة باعها منه ودفعها اليه ولم يقفوا على مبلغ الثمن قيل له جز بما يشبه
مما يمكن ان يكون ثمنا للسلعة واحلف عليه فان ابى حلف المدعى على ما
يشبه ثمن سلعته واستحق ذلك مسئلة وفي الواضحة عن مطرف
في رجلين شهدا بدين وقال احدهما اشهدني الطالب انه قبض
من هذا شيئا سماه ونسيته فانه يترك له حتى يقف فيه فان لم يقف
فيه ثم يحلف المشهود عليه على ما وقع عليه الشاهد مسئلة
ولو اقر المطلوب بالدين وانه يشاهدني على اقرار الطالب انه اقتضى منه
شيئا لم يسمه فانه يسئل عما اقتضى ويحلف على ما يقول فان قال لا
ادري كلم يقبل المطلوب ان عرف ما هو حلف وبرئ منه وان نكل او جهل
لزمه الجميع وبه اخذ ابن حبيب وعن ابن الماجشون المستخرجة سقط
في المسئلتين حتى يسمي ذلك الشيء ولا جمع مثله البرزلي
يقول مطرف في لا استقر اله حتى لا يشكو في ذلك اختى بن رشد
وانظرها في كلام اللخمي في الايمان بالطلاق مسئلة وسئل ابن زرب
عن البراءة يدفعها في قطائع الحشم الى رجل ليدفعها من يبيع البراءة
فيدفعها الى اربع ونكر صاحبها فيها … بانه اذا اتوجه الذي
بيده البراءة الى الذي يقطع اليه بها فوجدت البراءة بيد المقطوع اليه
فدفعها صاحبها او وكيله او رسوله القول قول من بيده البراءة
مع يمينه وهو بمنزلة الرهن فيما اسلفه وان كانت البراءة دفعها
الخادم الى غيرهن فيمن له كالمشترطين او الذي يوصلها الى المقطوع
اليه مثل البوابين والوكلاء ليدفعوا فيها الى رجل اسمه في
البراءة فادعى الدافع انه دفعه الى الذي اسمه في البراءة والذي
بيده البراءة ينكر انه لم يدفعها اليه الذي لم يحتج اخذها فيها
وانما دفعها اليه المشترطين فيلزم الدافع البينة بالدفع والا غرم
بعد يمين صاحب البراءة انه ما وصل اليه شيئا وبا نصححه البرزلي
مسئلة الرهن المشار اليها هي اذا ادعى الرهن بيد الراهن
وزعم انه ما قبض الرهن حتى دفع الدين ومثله في الوثيقة اذا وجدت

للمدين بقوله ما اخذتها جئت فيضمن لاحتمال سقوطها او اختلاسها
البرزلي وكذلك الرهن ومثله مسألة البراءة في البيوع اذا وجدت براءة الجزاء
في من هي عليه هل هو براءة لمن له ام لا وكذلك براءة الكوبية المخزن والحبس او
في جد وكيل حبس براءة فلا حالة مما من عليه الجزاء او الكراء او باخذ ذلك
الحبس بنفسه يلحقه فيه فلان او دفع فلان فانظر جريها على ذلك وعن
ابن حبيب اذا بعث قاض مع رجل بمال الى قاض اخر فان الرسول ان لم يشهد
بايصاله اليه والا ضمن ان جحد القاضي المبعوث اليه او مات او عزل او لم
يعلم المال موضع الى ان يوجد في ديوان الميت ذكرها ان قبضها من فلان
ما بعث انه قد ضاع او تجاهل موضعه البرزلي مثلها في المدونة في
مواضع ويتخرج على قول ابن القاسم اذا لم يكن قبضه ببينة انه يقبل
قوله في الدفع بغير شهادة والله اعلم وفي القاسمية عن محمد بن احمد
كثيرا ما ينزل في اهل قرابة يبعثون مغارمهم مع شخص منهم
مع صاحب المدينة او غيرها ممن يعلم انه لا يمكن الاشهاد عليه
فالرسول مصدق مع يمينه بالدفع له او في دفع البراءة التي
الحاكم فيها القاضي عوضا من الاشهاد ويبرا الا ان يتبين كذبه
ولا يضر انكار المبعوث اليه البرزلي ومثله ذكر اللخمي في السماسرة
في دفعهم المبيع بغير اشهاد للعادة الجارية في ذلك وكذا ان كان
المرسل اليه ممن يعلم المرسل انه لا يمكن الاشهاد عليه كالسلطان
واشباههم فهو بمنزلة شرط ترك الاشهاد فهي مسألة ومن هنا
ابن سحنون من اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن هذا العبد الذي
في يديه فان وافقه المقر له سلم العبد واخذ بالاقرار وان قال لم
ابعك هذا العبد وبعتك غيره وقبضته ففي اخذ المقر له العبد وسلمه
لنفسه على المقر البرزلي يحلف بيمينه على ما زاد على العوض المقر له مسألة
في ضياع الرسوم البرزلي مسألة شيخنا الامام عمن اودع رجلا
وثائق اشترية فضاعت فاجاب بانه لا ضمان عليه وهذا
واضح فان طلبه صاحب الوثائق ان يشهد له بها فيها ان تحقق الملك

جاز ان

جاز ان يشهد عليه وان لم يتحققه ويتحقق شهود الوثيقة وخطوطهم
فقال كان شيخنا ابن عبد السلام لا يجيز الشهادة على الخط المذكور لانه يفتقر
الى حضوره ليقع الاشهاد على عينه وقيل شاهدنا المذكور هذا الكلام ولو كانت
الوثيقة المذكورة عند البائع جاز قطعها وكذا لو كان شاهد الوثيقة
على ظاهرها فقال فلو جحد الوثيقة ونكل عن اليمين اذا توجهت عليه واتبع
ثم انظر الى غرامة في التاكل ما يقوم صاحبها ولو لم يقدر على
اثبات ملك المبيع في التاكل قدر ما نقص الدار عن قيمتها لو كانت
ملكها ومسألة الصداق اذا جحد الزوج او غيره تجري على هذا فلو قام
عليه شاهد انه زاد عن جهة تقدم ذكرها من الكلام في تسهيل وقيل
شيخنا ابو القاسم القبريني عمن اودع وديعة في سفر ركب فسلف
من الوديعة بعضها ثم ثار على الركب لصوص فاخذ جميع اموالهم
وحمل المودع معهم وفيه بقية الوديعة ثم وصل الى بلده ثم حصل
هل عليه ضمان كل الوديعة او بعضها فافتى بانه ضمن كلها
ثم قيل له بعد ذلك لا يجب عليك الا ما تسلفت فقط فاراد الرجوع
فيما لم يتسلف فادعى عليه صاحب الوديعة انه تسلفها كلها
فاجاب لم يذكر السائل فرع الوديعة ولا صفة ما اودع عنده
عليه وقيل حسن السؤال نصف العلم فان كانت الوديعة عينا
مسكوكة وهي مصرورة فيحمله على ما اجاب به المسؤول للاختلاف في
المسألة وتلقيه بالقبول فيما اجابه به وللخلاف في الجاهل هل يعذر
بجهله ام لا فهو خلاف مركب على خلاف فيضعف القيام فان كانت
منثورة فالذي عليه علماؤنا انه لا يضمن الا ما تسلف خاصة
وقوله انه لم يتسلف جميعها مقبول بعد يمينه ان ادعى عليه
تحقيق سلف الجميع وان اراد الرجوع فيما غرمه له مما لم يجب عليه
شرعا ويعرف مثله بالجهالة حلف بانه انما دفعها وهو يرى ان
ذلك عليه لازم ويرجع فيما اخذ لك شبه البرزلي لها نظائر منها
مسألة من عوض من الصدقة ظنا ان ذلك يلزمه ومسألة الحكم

عن الدية يلزمه للعاقلة بل عند ابن القاسم اذا دفعها معتقدا ان ذلك يلزمه
واذا دفع الكفارة لغني او كافر او عبد ظنا منه ان ذلك يجزيه واخذ ا
انفق الوصي التركة على الايتام ثم ظهر دين وكذا ان اشترى العبد الموصى
بعتقه واعتقه ثم ظهر دين وغاب العبد الى غير ذلك مسايل
العارية مسألة دابة الحاج اختلف في العارية على من حملها
وظاهر المذهب انه على المستعير لقوله عليه السلام لصفوان اكفنا
حملها واختلف في ردها على قولين والصحيح انه على المستعير البرزلي
هذه المسألة لابن الفخار وفي بعضها اختلاف فمنها لابي حفص العطار
فيمن باع سلعة لها حمل لحملها ثم تقايلا فان سال البائع الاقالة ما عمه
الى موضعه عليه وان كان المشتري هو السائل للاقالة فعليه حملها
الى الموضع الذي اخذها منه البرزلي وعليه تجري مسألة تقع اليوم
وهي فيمن باع اصلا ثم وقعت الاقالة بينهما وقد كان العسر عسار
اخذ الجعل فمن طلب الاقالة فالجعل عليه مسألة واما المبيع
الفاسد فحملها اولا واخرا على المشتري حتى يردها الى موضع قبضها
منه وكذا في وجود العيب الحمل على المشتري اولا واخرا خلافا
للبائع الا ان المشتري له الخيار في الرضا بالعيب او الرد بلا غرم ان اراد
فعليه الحمل لانه كان قبضها لم دخل في ضمانه بحملها عليه ولو
كان في المدلس الحمل الثاني لكان عليه الاول ومحل ان يحمل ما في ضمان
غيره البرزلي لو اخذ المدلس في غرامتها بلا جب منها
اجل الكرى فسقط مكسورا فصب ما فيه الزيت او الماء فالرجوع
بسبب الكسر الى غير ذلك ومنها اذا دلس بحمل ثمارات منه
ومنها اذا دلس بالسرقة فمسروق سبيرة ومنها اذا اكرى مطمرا
تسوس ودلس فيها مسألة اذا اشتركا في طعام بالكيل
عليهما لانها شيء من عسرا متى اراد القسمة فالكيل عليهما
مسألة واذا ولي طعاما او اقرضه فالكيل على المولي والمقرض
لانه معروف فلا يزاد عليه اجرة الكيل فان شاء ان يعطي القرض

فعليه

فعليه الكيل ويبس في الذي اقرض كيل الاقي الاجزاء ولا في الاقتضاء مسألة
اختلف في ضمان العارية بموجب ما لا يخفى ما يغاب عليه ضمان تهمة فهل اما
قامت بينة بهلاكه من غير تسببه سقط الضمان وعن اشهب يضمن ما
يغاب عليه مطلقا وحكي بن شعبان عن مالك نحو قول الشافعي يضمن ما
يغاب عليه وما لا يغاب عليه وعن بعض المتاخرين لا يصدق فيما صغر من
الحيوان كالطير في الفقه وانما الجزم على المشهور مثل الحلي وغيره لا يضمن
الدابة ويضمن سرجها ولجامها ويضمن اثر السفينة التي تنقل وتجعل
ولا يضمن فيها ما لا يخفى وكذلك الدار لا يضمن ما لا يخفى كالباب الخارج
ويضمن ما يخفى كابواب البيوت ونحوه مسألة بن عات عن الشعباني
من وهب طعاما او مهرا اسم الرجل لشيء لينتفع بها فاراد وزنه فعليه
لم يجز ذلك لانه ينقصه وليكتب جنسه وصفته او يفعل في السهم
ولا شراء المنفعة ما عاش ان اراد ذلك البرزلي كما يشترى
الهوى عرفيته ونحوه رقبته مسألة وفيه عن عمر بن ... في مشتري
الجهة ونحيه احراته جبانة لخوف بر اعتهما كذلك قال فان قال
ارادت بحيا نعتها ما يفيت فهي حلية واخذ منها لما اذا احلف لا يتزوج
عليها ما عشت وقال اردت ما يفيت فهي وسيل بن رشد
عمن اعمرت ابويها في دار وماتت احدهما هل تحبس حقها في
نصفها كالاجنبيين او ينتفعا بها جميعا على الشركة والفصل
في الابوين الانتفاع بجملة الدار بلا جب لا اشكال في هذه المسألة
ان المقصد من قولها العمرة وهي مصدقة في ذلك وهي حية وان ادعى
الحي منهما انما قصدت انها للاخر منهما فلا تلزمها اليمين
ولو ماتت وجهل قصدها لتخرجت على الحبس على معينين يموت
بعضهم هل يرجع ذلك على الحبس او على من بقي منهم حتى يموتوا كلهم
ولا فرق في هذا بين الابوين ولا غيرهم وسيل عمن تصدق
بدار على رجل وحازها ثم عمر المتصدق عليه المتصدق بها هل تتم له
الصدقة او لا فاجاب ان كان اعمره اياها قبل مضي عام من الصدقة بطلت

لانه لما لم يجز عنه الصدقة المذكورة انتهى في ابطال حق الوارث. مسئلة
وفي احكام ابن سهل في من وهبت له دار ما عمرى للواهب بعد انتهى
لا تكون فيها حيازة ثم علم بان دار العمرى توجب ابطال الهبة
وبان الدار فيسكن فيها حينا ثم قال ان كان الموهوب له ممن يرى
انه يعلم ان العمرى تبطل الهبة لزمه ما صنع وبطلت هبته وان كان
ممن يرى انه لا يعلم ذلك انفسخت العمرى ورجع الموهوب الى الدار
وقبضها من الواهب. البرزلي في هذا ابو علي بفتوى ابن رشد السابقة
ان رجعت قبل السنة للواهب بسبب العمرى بطلت الهبة وفي سماع
ابن رشد ابطاعي امكنته اباها سنين معينة فيه حد الا تقال
غيرها وهي اكثر من ثلثها فعلم الزوج بذلك فرد فعلها وقال
انه بمنزلة تفويت رقبتها هل له ذلك وتكون كمسئلة العطايا ام لا
فاجاب ان اعطته سنين كثيرة تستغرق مدة معترك زوجها
فيبين انها قصدت ضررا فتعود فيها الدار عليه وله رد فعلها كلها
ولا كلام له على ما اعتد حفيظة البرزلي تقدم ان في المدونة لا يجوز
حمالتها باكثر من الثلث وكذلك عتقها ان اشتغل فرضها اكثر
من ثلث مالها ويجوز عند ابن الحسن فرضها مطلقا لا انتفاء فيه
طالبته وفي الحمالة هي مطلوبة. مسائل اللقطة
البرزلي قال شيخنا في مختصر اللقطة دال وفي بعض حصون
معترها ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز ودار دار الحرب
ويدخل الدجاج وحمام الدور لا السمك تقع في سفينة هي
لمن وقعت اليه قال ابن عات عن الشعباني ان كانت بحيث لو لم
ياخذها من سقطت اليه لنجت بنفسها لقوة حركتها وذكر
حكاية عن طاهر المازري انه ركب قاربا في اناس فيهم الشيخ
ابو الحسن المنتصر في بحيرة تونس فانا بين من في القاربة من
راس بغلت السهم ان كان من اوليائك فاجعل سمكة تسقط
في قاربنا فسقطت فاننخرها فاخذ فقلنا مصيبة وذكرته

لهم

لهم ما دفع في نفقته فاخذ ثمنها. مسئلة في سماع ابن القاسم
من ترك دابة في سفره ايسا منها فاخذها من عاش عنده وانفق
عليها فلربها اخذها ويغرم نفقتها لا اجر فيما مهما عليها ابن رشد ان اسلمها
على ان يرجع اليها واشهد على ذلك او لم يشهد وتركها في امن
وكلا بلغ الرجوع فيها بالاتفاق والا ففي تصح فيه قولان لابن وهب
ولغيره وعلى نصانيه في لنفسه قولان جاريان على ابطال التهم وان
اسلمها على انها لمن اخذها فلا رجوع له بالاتفاق وان اسلمها ولا
نية له ففي هذا السماع هي لربها وقال ابن وهب هي لاخذها
وقوله في السماع لا اجر له لانه قام عليها لنفسه ولو اشهد انما قام
عليها لربها ان اخذها الكان له ذلك ولو لم يشهد واحب هي ان تكون
له فقيل يصدق وقيل لا. مسئلة وفي سماع ابن القاسم ايضا
ان الامام فتاع بعلامات بمرت راحلته بها فحمله رجل اخذه ربه ويغرم
اجر حمله ابن رشد ان حمله بنية حفظه لربه او على تملكه فعليه الاجر
لربه وان حمله على الاغتيال او التعدي فلا كراء له والقول قوله مع يمينه
في اخذها وفيها من وجه فتاعا عطب فيه حل البحر فهو لربه
ولا شي عليه لمن وجده ابن رشد فالقوم ابن بيسم لتجارة انفسهم
قيل هو لواجده كالدابة يسلمها في السفر على وجه الاياس
على اختلاف فيه وفي سماع ابن القاسم اربابه احق به وعليهم
اجر اخرابهم فيه لمن غاص عليه اللخمي اراد ان يشق حمل المتاع
على صاحبه وتركه على ان لا يعود اليه فهو لمن اخذه وتعلق لان ربه
اباحه للناس لما تركه على ان لا يعود اليه وان تركه ليعود اليه فهو
لربه وللحامل اجر حمله الا ان يرجع ربه فيجد وانه لحمله فلا اجر له اعلم
والله اعلم وسئل ابو محمد عن اجير دخل دار قوم ودفع اربعة
فسقطت منهم دراهم ولم يخبروه بها فلقطوها ولقصها
ارضاع النفقه ودفعوا جميعهم الى احدهم فرجع الاجير فاسقط
منه دراهم وفيها من يلي كذا فقالوا ما رايناه شيا وفرقها الزم

الذي هي في يده عليهم وعلى غيرهم ثم جاء الذي يعرفها فيستحقها
وقد وجدت دنانيرا لا علم لي به هل يرجع الى اهل المنزل فيسألهم
وربما طلبوه ما كثر او يأخذه من لا يستحق الاخذ وكيف ان سالهم فقالوا
ما الناسي . البينة فأجاب بانه ضامن لما التقطت ويلزمه ايضا
ما حصل عنده من اللقطة وان استاذن به سلطانا ان تحقق عنده ان الوالي
جائر لكونه من فريقه يعيبها عليه فيه دفعها الى من يرجح عنده انه يدفع الى
الوالي مثل ما حصل عنده وان لم يتحقق عنده دفعه الى فقراء تلك
القرية احب الينا البرزلي لم يجز ان يدفع الى الوالي لانه
يحقق ظلمهم فيخاف منه انه اذا جعل له شيء لا يجوز له رده اليه ان جعلا
ذلك وقد تقدم نحوه للصائغ ويخاف منه ايضا انه اذا اعطى اليوم في
المرابط للعجم ويعلم انهم لا يتصدقون به في فقرهم فيجعله من الغنيمة
انه فيحمل في معقد ان جمعه مقنعا ولا عضاضة عليه في ذلك مسألة
ابن عرفة ما القى البحر من خشب او خرشتي او قطاع فيتركه افضل
فان اخذها اخذ بها صاحبها عزم قيمتها والا انتفع بها وردها
فيما عيسى ذلك لمن وجد خاصة الا ان يعرف صاحبه فيرجح
عليه وقال مالك لو تركها افضل لانه في فجاءان ان يأتي صاحبها
فياخذها الا فيمن ما يخشى فساده مسألة وما نقله السيل
او الوادي من الامتعة فهو لقطة ويتشد وكذا كل ما علا ان لم
يملكه من خشب وغيره مسألة فان خلط الوادي جلود
القوم اوكما كان ذلك بينهم الا ان يعلم ذلك الرجل بعينه وان
اختلط الكتان في الوادي بسبيل او غيره ولم يعرف كل واحد
ما له فيه حال الجماعة في ذلك البرزلي كثيرا ما يقع بتونس
تحمل السيل الزيتون ويلقيه في بعض الاملاك فهو لمن هو في
ذلك الوادي قدر ما لكل واحد ان عرف وان جهل فيتفق على
شيء فيتبع والا تساووا في قسمه ان ادعاه كل واحد كما
قالوا اذا اختلط الحمام في المسجد ولم يتميز وما انا به من الخلط

فكذلك

فكذلك اذا لم تجر العادة بقصد اخذ اربابه فيكون لمن وجده وان جاء به
من الشعرا فهو لمن حازه وربما جاء به من ثبوت الشعر او الحيوان او بعضه
الا قصعة كما نزل في عام اثني عشر في تمر الغزة بجربة فهو لقطة لا اكمل
فيوحد من اربابها فيجري فيها ما ذكر ان كانت من انواعها وتجري على
ما تقدم في القول المجهول اربابه فهو كالفيء . او الركاز وقبله ما حكاه
المازري فيما يجتمع عند الصاغة من اعواد الذهب والفضة وهي اجزاء
والطاب غير من وفيما جرى في هذا الاصل ومنه ما يقع بالقيروان في الزيتون
فيبيع الزيت وتبقى به اثار المشتري بواسطة القمح فيجتمع من القمح
جملة من الزيت فهو كمسألة الصائغ الا انه يقال ان هذا اخف اللقطة
التي تسمح النفس بها فتطيب كما قال عليه السلام في التمرة ورابعة
بعض اهل السوق فيسمح به الوزن ليكون ذلك اليسير توفيا وبعضهم
يجمعه ويتصدق به نوركار مثله السنبل والحصر يوجد في الطريق ونحو
ذلك من الماكنة الحفر اذا التقطت العادة بالحصاد تحت في مثل هذا
فلا باس بها اخذه وبطلكه ويجمع اليوم يتوقى ما يوتى به لسوق
السقاطين من مقراض ومسمار ونحوه من السقط ومثله بما يغلب
على الظن انه سرقه او جان فيه او وجود لقطة فيقتضى فيه السمسار
او امين السوق فيطرح في موضع من الغرب من بناء مسجد او مبطان
او قنطرة وهذا كله حسن ما خوذ من الاصل وهو ما جهل اربابه من
الاموال ويقع في مثله بتونس لقطة الشمع او البغة او صارت مركب
او بعض الواحم او نحو ذلك فان كان البحر لا يسير فيه الا النصارى
فتقدم حكمه وان كان لا يجري فيه الا المسلمون فجوابه ما ذكر
ابن عرفة وان كان يسير فيه الصنفان كان الحكم للاغلب وان تساوى
الجيش في الصنفين او كان كل صنف يسير فيه كما قاله مالك اذا اخذ
الحربي وهو مقبل الينا ويقول ظننت انكم لا تتعرضوا لمن جاء
تاجرا فينقل هنا اشكل بكذا هنا ويترتب به بان ظفر شيء . والا
طالب لصاحبه على احكام اللقطة التي يبيس من ربها وتقدم لاتي وتشد

في مسائل ثم اختيبة المتصرف فيها وفي احتمة اربعة اقوال الثالث الفرق
بين القليل والكثير والرابع عكسه قال ولا خلاف انها لا تخرج مسئلة
وفيها ما وجد على وجه الارض مما يعلم انه من اموال الجاهلية ففيه
الخمس كالركاز وكذا ما وجد بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة
ففيه الخمس واما التراب يوجد بساحل البحر فيغسل فيخرج منه ذهب
وفضة ففيه الزكاة كالمعدن البرزلي قلت حكي عن بعض شيوخنا
انه وجد من اموال الجاهلية ولو كان من اموال حربي ما هو الى الامام
فلو شك حمل امره الى الغالب والظاهر حمل الكتاب على عموم دليله
ما ذكره بن يونس في كتاب الجهاد في مسئلة الحربي يوجد ببلاد الاسلام
عن بن المواز انه قال ما وجد مما تكسر من مراكبهم يعني الحربيين
وليس فيها رجال ويوجد فيها متاع او فضة او طرحوه خوف الغرق
فذهبوا اهو لواجده ولا خمس فيه الا الذهب والفضة ففيها الخمس
الا ان يوجد ما سوى الذهب والفضة تحت قرية من قراهم ففيه
الخمس الا ان يكون يسيرا فلا شيء فيه ورواه اشهب عن مالك والفرق
بين ما وجد من المتاع وهو في موضع على ان وجد مع الحاليين فهو فيء
لهم وما وجدوه لم يوجف عليه واما الذهب والفضة فهو كالركاز ففيه
الخمس ما وجد بقرى قراهم تحكمه حكم قراهم ففيه الخمس
كالقناديل البرزلي تقدمت مسئلة الكنز وقوله هذا الحكم
يحتمل انه اظهر لهم لا تفسير [illegible] وكان شيخنا الامام يقول انما
يقول هذا الحكم مجملا من غير اظهار مثل ان يقول لسلطان لكم فيه شيء
لا انه يظهر اللقطة وظاهر المدونة الاول وقد وقعت بتونس وجزت
خريطة فيها دنانير في محل لا انتقاد فيه في يد الملتقط جماعة من
النساء فصاح هذه لي فرجعت واحدة فراح عنها وسلم لهما ذلك بغيبة
الجماعة بغير شدة واستحل ملتقطها وكان ظالما مسئلة المدونة
وسلم له ذلك مسائل الحبس مسئلة المغارة
[illegible] وفيقة الحبس المحبس والمحبس عليه وعدد انتبا ثم قال

وصفر

١٢٢

وصغر الجنين فان كان لمالكها فيه حصة ففيه معاينة الشهود للاحالة
على ما كان الا ان يحبسها بكل ما فيها فلا يحتاج الى اخلائها وان كان المحبس
عليه مالكا امره ذكرت فيضه المحبس وتبرؤه ويحوزه له وحصته الاشهاد
معاينة القبض وتذكر انه على نسخ ولا تذكر عدتهم وكذا مصحف الصدقة
والهبات البرزلي قوله في الاخلاء على ما كان الا الحبس على الصغير
فاهو ولو رجع اليه بعد العام على المشهور ثم رايته في الحصر عن
ابن رشد تضعيف هذا الاطلاق على اصل الوثائق ابن الحاج كذلك قاله
ابن المواز وهو صحيح مسئلة في الحبس المبهم كقوله داري
حبس فلا خلاف انها وقف مؤبد لا ترجع ملكا وتصرف عند مالك في
الفقراء والمساكين الا ان يكون في الموضع عرف في الوجوه التي تصرف
فيها الاحباس فيحمل عليه وعند ربيعة يسكنها اقارب المحبس
البرزلي كغيرها الا انه اقال مالك في العتبية قال بسبل السبيل الغزو
لاكن الشان الجهاد لانه سئل [illegible] فيه بعطيه [illegible] احب الي الغزو
اذا جعلت تصرف مصارفها ان العادة فيها انها على المساجد التي في
تلك القرية وفي اجتها وقعت في تونس وصرفوا اجنابها
لصاحب الحبس الكبير بتونس وسمعت انه جعل مرتب المفتي منها
ابن قداح وغيره وهو مخالف لهذا الاصل وما وقف فيها شيخنا
الامام وقلت له ما ذكرته فقال انما صرف لهذا لان الارض ليست للحلال
فان حبس الحلال لا يعمل على تحبيسهم اذ ليس بملك لهم فلذلك
رد لصاحب الحبس قلت لم يعرف انه ثبت ملكه لمشخص معين وانه
حبس وان المالك مجهول لاكن موقفه الاعطار على هراجهم في تنزيل
على عقد التحبيس اذ الاصل جاري على ما جرت به العادة فلا ينتقل عنها
الا بدليل فقال اذا اثبت عقد حبسي كما قلت فهو كذلك مسئلة
نحوها قال فان حبس حبسا على وجه معين غير محصور كقوله حبسا
في السبيل او في [illegible] مسجد كذا او اصلاح [illegible] كذا [illegible] كالمبهم
ويوقف على التابيد فان تعذر ذلك الوجه بخلاء البلد او فساد موضع

القنطرة حتى لا يمكن بناؤها ونقف ان طمع بصرفه الى مثاله او صرف
في مثله البرزلي وقعت بتونس حبس الامير ابو الحسن المريني
كتبا لمدرسته اينا ها بالقيروان واخرى بتونس وجعل مقرها
بجامع الزيتونة بها فلما يئس من تمامها قسمت الكتب على
دور حضر تونس مسئلة جوامع خربت ويئس من عمارتها
البرزلي افتى شيخنا الامام بدفع انقاضها الى مساجد عامرة
احتاجت اليها ففعل ذلك وهي جارية على عرف بعضهم في نقله
مسئلة وان جعله في محصور غير معين يتوقف انقراضه
كقوله على بني زيد او على عمرو وولده وعقبه او هو حبس على من
يغزو في جهة الطالبية او طلبة العلم بمدينة كذا فحكمه حكم
الحبس المبهم يمضي ابدا ويرجع بعد انقطاع الوجه المذكور
مراجع الاحباس وهو مذهبها واختلف فيه قول مالك واصحابه وقيل هي
على من وجد ثم الوعين فاله في المجموعة مسئلة وان جعله على
غير معين ولا محصور كقوله على بني تميم او المساكين او المجاهدين
او في اصلاح المساجد او لطلبة العلم فهو حبس موبد كالمبهم
المطلق مسئلة قال وان حبس على معدوم وجرى على موجود
غير محصور كقوله على ولد بنيه وبعدهم المساكين ولم يترك ولدا
او ايس من الولد فعند ابن القاسم ترجع ملكا وعند عبد الملك تنفذ
حبسا للمساكين البرزلي وفي قول عبد الملك ونصره علته
في زمان بعد الولد على المساكين احفظه في الوثائق المجموعة قال اذ
لا يبقى الحبس غير عامل وظاهر كلام غيره انه يوقف للاولين ان
وجدوا واذا ايس منهم صرف لمن بعدهم والله اعلم مسئلة
قال ازكين مختصرا فقال حبس على فلان او على اولاد فلان سماهم
وعينهم فاختلف فيه قول مالك هل هو حبس على التابيد
فاذا مات فلان رجع لاقرب الناس بالمحبس على سنة مراجع الاحباس
وان لم تكن قرابة رجعت للفقراء والمساكين والقول الاخر انها ترجع

بعد

بعد موت المحبس عليه ملكا للمحبس او لورثته ان كان قد مات مسئلة اذا قال
حبس على نسل فلان او ذريته فهل يدخل ولد البنات ثم التحاقها في النسل
دون الذرية قال شيخنا والصحيح لا قال ابن العطار بدخوله بدخول عيسى عليه
السلام عنه ظاهر لان عيسى عليه السلام حاز نسبه من جهة امه خاصة
اذ ليس له اب بخلاف من حاز نسبه من قبل ابيه وجده ولا عتبار هذا
المعنى من حيث ذاته لتسبب ولد الملاعنة لمنزلي امه فادخل غير مستحق
ممن استحقه مستحق بان استحقه بعد حقها ومن هذا المعنى
مسئلة المشرف من قبل الام وسيل عنها الشيخ الصالح
قاضي الجماعة ابو اسحاق بن عبد الرفيع وفي العتبية ما الفي سايل عنه
مسئلة كتب بها اليه وهو ان رجلا قال ان ام ابيه شريفة وهو مع
ذلك ينتسب للشرف فاجبته عن ذلك انه لا يجب الانتساب للشرف
بهذا القدر وقد قال تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله وقال
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واجمع المسلمون
ان ولد البنات لا يدخلون تحت هذا اللفظ واذا لم يكن هذا الفرع تنسب
المشرف اليه لا ولا في فاطمة فاذا لا يكون للاولاد نبانة لاولادها
وقد كان لسار رضي الله عنها بنت من علي بن ابي طالب وهي ام كلثوم
تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولدت له منها زيد الاكبر ورقية
ولم يكن الشرف لاحد من اولادهما واريد بذلك الشرف الذي ينسب
اليه المشرف اليوم واما امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي التي حملها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وقال
في قلادة جزع ثم اعطها لاحب اهلي الي فاعطاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامامة تزوجها علي بن ابي طالب بعد ان توفيت فاطمة رضي الله
عنها ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
وولدت له منها ولد يحيى وبه كان يكنى على احد ما قيل ولم يكن هذا الشرف
لاحد من اولادها وقد علم ان ولد البنت ليس من الذرية ولا من
العصبة ولا من عاقلة الي امه اذا لم تكن مشاركة في النسب وقد روي بن

المشرف من جهة الام

القاسم عن مالك ان ولد البنت ليس من اهل الرجل وفي قال ابن القاسم
في موضع . اخر ليس من قرابته وسيل الشيخ الصالح ابو علي ناصر الدين
المشذالي عن جواب الشيخ الصالح بن عبد الرفيع المذكور هل هو صحيح
او لا فاجاب بعد كلام قال الشيخ ابو علي حسن بن عمر الى حسني
ابن حسن اعزه الله ابو علي ناصر الدين المذكور لا زال لاشتغاله بما هو
اهم من امور المسلمين بان افيد ما حضرني من الكلام في ابطال ما افتى
به القاضي المذكور في المسالة فرايت اختصاره حتما وعينا فقلت ابطال
ما ابتنى به يتقرر بتقريرين ما استند اليه بما استدل بقوله تعالى ادعوهم
لابائهم اما ان يكون المراد به انسبوهم لابائهم ادنا وهم بنوا ابائهم
او معنى متغاير للكل واحد من الامرين والثاني باطل لو تعين احدهما
لان الاصل عدم الاشتراك في غير الامرين الثاني ان الذي يتبادر اليه
الذهن من الاية هو الاول او الثاني فيكون حقيقة في احدهما فلا يكون
في غيرهما والا لزم اما الاشتراك فيفتقر الى ان يكون اللفظ موضوعا
لواحد منهما واما ارادة الاشتراك فيفتقر الى ان يكون موضوعا لكل
واحد منهما فيتعين ان يكون المراد بالاية احد الامرين واياما كان
فلا تتناول الاية بحال ولد المتزوجة ليس بشرعي اما اذا كان المراد
بقوله تعالى ادعوهم لابائهم ادعوهم تاما وهم فيكون الاية تدل
على ان النسب بالاب مطلوب ولا يلزم منه ان يكون الشرف من جهة
الام والجدة غير ثابت لاحتمال جواز ثبوته مع ثبوت النسب بالاب
لكونه من اسباب الشرعية فلم قلتم انه ليس كذلك ولا بد من دليل
وما استدل له بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية فلا دلالة
فيها على دعواه اذ لو نفت الاية الشرف عن ابن الشريفة لانتفى
الشرف عن الحسن والحسين ضرورة انهما ليسا اولاد صلب
النبي صلى الله عليه وسلم ولا انتفى الشرف على ما ادعاه هذا القايل الا من
يثبتا وله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وهي لا تتناول الا من
يثبت له الارث ولا ارث للحسن والحسين من النبي صلى الله عليه وسلم فقوله

واجمع

واجمع المسلمون الى . اخره فلا نسلم عنه بل المسلمون على عدم ثبوت الارث
لهم لموجب اخرجهم عن ارادة الحكم بالارث ولا يلزم اخراجهم منها ولان
البحث عن الارادة عدم التناول بحسب اللغة وبمنع المنع متى لم تقع ومن
ذريته داود الى قوله عيسى ومعلوم ان عيسى ولد بنت وقد اطلق عليه
انه من ولد الذرية سلمنا هذا وان ولد البنات لا يتناوله لفظ الاولاد
بطريق الحقيقة لو قلتم انه يلزم من ذلك عدم الشرف لولد ابن
الشريفة وهذا لجواز ان يكون الشرف لمن ينتسب باحد اجداده او
جداته الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واذا لم يكن هذا الذي ينسب اليه
الشرف لاولاد بنات فاطمة قلنا لم قلتم ان الشرف لا يكون لاولاد بناتها
وما استدل للشرف به قد بينا انه لا دلالة فيه قوله وقد كان لعلي ابنتا
من علي رضي الله عنهما الى . اخره لا نسلم واما الدليل على نفي الشرف
عن اولادها وما ادعى اطلاق لفظ نفي الشرف عن اولاد بنات النبي صلى
الله عليه وسلم من غير دليل قوله في قضية امامة لم يكن الشرف لاحد
من اولادها ادعوا ابطالا انه اما ان يريد انهم يطلق على اولادها اللفظ
المركب من الشين والراء والفاء فليس بمحل النزاع وانما النزاع في
حقيقة الشرف وهذه اللفظة من مستعملات عصرنا ولكل قوم
اصطلاح وقوله وقد علم ان ولد البنات الى . اخره فكلام في غاية
السقوط وانما يلزم اذا كان سبب الارث والتعصيب هو بعينه سبب
الشرف وليس كذلك بل الشرف ما خذوا احكام متغايرة ولا يلزم ان تكون
الاحكام المتغايرة مسببة بسبب واحد فيما يثبت لهما بل بينهما
عموم وخصوص فاذا ثبت الارث ثبت الشرف وقد يثبت الشرف
لا الارث كما في ابن الولد من يحجبه فلم قلتم انه ليس كذلك قوله
وقد روى ابن القاسم الى . اخره قلنا مالك وابن القاسم انما حكما بهذا
لان العرف عندهما تقرر بان لفظ الاهل يختص ببعض ارباب انواع
القرابة ويدل على ذلك وجهان احدهما انهما لو تحققا ان العرف عندهما
يشمل لفظ الاهل اولاد البنت لما خصصاهم ان لفظ الاهل يتناول

ولد البنت حكم بر نوله تحت الحكم في التخصيصات وعبر عنها في اذا
ان التخصيص انما جاء من سبب العرف لا من جهة وضع العرب وهذا هو الجواب
عن قول ابن القاسم ولد البنت الرجل ليس من قرابته والله اعلم هذا
تمام الكلام في ترجيح ما استدل به بزعمه واما الاستدلال على تفضيل
... فهو بثبوت الشرف لابن الشريفة فهو يتقرر بذكر فائدة
سمعتها من شيخنا الشيخ العالم العلامة مفتي المسلمين ابو
علي بن ناصر الدين المشذالي قال رضي الله عنه الشرف له مراتب
احدها شرف العرب بان لهم شرفا على سائر القبائل الثاني
شرف قريش على سائر العرب الثالث شرف بني هاشم على
سائر قريش الرابع شرف بني عبد المطلب على سائر الكل الخامس
اعلاها رتبة الشرف واسناها شرف النبي صلى الله عليه وسلم
لمن له ولادة عليه فانه النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من
اولاده ذكرا والشرف الثابت بسبب الانتساب اليه بطريق
الولادة انما هو لمن له عليه ولادة ونسبة الولادة الى
الام حقيقة لان الولادة هي وضع الحامل فتختص بالام دلالة ان ثبتت
الولادة وصح تحققها بالام كان الشرف الحقيقي المنسوب لولادة
النبي صلى الله عليه وسلم للام والشرف الحقيقي للام وابن الشريفة
شريف لا اشكال لان الاب شريف بسبب الام ومهما كان الاب شريفا
الابن شريفا ونسبة الولادة للاب بضرب من المجاز لانه سبب
الولادة واطلاق المسبب على السبب مجاز مشهور والتحقيق انه
الاب ليس سببا تاما بل احد اجزاء السبب فنسبة الولادة
اليه مجاز وليس كذلك نسبة الولادة الى الام ووقعت هذه
المسألة في مختصر شيخنا الامام وكان ربما ذكرها في حزبه
قبل وضع مختصره فقال تنازع اهل هذا القرن على ما بلغني الخلاف
فيمن امه شريفة وابوه ليس بشريف هل هو شريف ام لا فافتى
الشيخ ابو علي منصور المشذالي من بعضها بانه يثبت له شرف

وتبقى

وتبقى جل بلده وافتى الشيخ ابو اسحاق بن عبد الرفيع بعدمه وسمعت
شيخنا ابن عبد السلام يصرح بتخطئة مثبته متمسكا بالاجماع على ان
نسب الولد انما هو لابيه لانه منه وقاله بعض من لقيته من العالمين
وقال يلزم عليه انه لو تزوج يهودي او نصراني بعض عقبهم واسلما ثم
شريفة ان يكون ولده منها شريفا وهذا لا يقوله منتسب اهل مسلم
انتهى قلت والذي الفريقان في المسألة واقوى ما احتج به الاولون
تمسكهم بما تمسك به ابن العطار وبان اهل الشرف في فاطمة
رضي الله عنها وهي نسبة الامومة لا نسبة الابوة قلت
والحق ان ابن الشريفة له شرف ما على امه ليست بشريفة لا الشرف
العربي وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار يرد بما تقدم وتمسكهم
بالقياس على ثبوته بالنسبة الى فاطمة بجامع انه شرف ثبت من جهة
الام يرد بانه انما ثبت بجهتين النسبة يعني ثبتت النسبة اليها
بسبب الابوة فهذا الشرف ثابت في صورة الاجماع ثابتا
بالنسبة الى فاطمة رضي الله عنها الثانية النسبة اليها بالنسبة
الى الاب فحينئذ لا يلزم ثبوته في المقيس لانه انما يقصد ثبوته با
لنسبة الى فاطمة رضي الله عنها وبالنسبة الى الاب وهو ابو
الولد المتكلم في شرفه الثابت بسبب ابيه الى الحسن والحسين
رضي الله عنهما بالنسبة الى الام لا الى الاب وهذه النسبة
التي ثبتت في المقيس اضعف من النسبة الثانية في الاصل لانها
فيه بالنسبة الى الام وهي فاطمة رضي الله عنها وبالنسبة الى
الاب وهو ابو الولد المتكلم في شرفه الثابت بسبب ابيه الى
الحسن والحسين رضي الله عنهما وبالنسبة الى الاب وهي في المقيس
ثابتة بالنسب الى الام وهي فاطمة رضي الله عنها وبالنسبة الى
الام ايضا وهي ام الولد المتكلم في شرفه فهي في الاصل اقوى
وفي المقيس اضعف وذلك موجب يقدح في القياس المذكور
البرزلي وافتى شيخنا الامام بانه اذا عبر بالشريف فلا يجب لبسالا

يثبت كونه شريفا من جهة ابيه وهذا على ما افتى به التونسيون
وعلى ما افتى به اهل فاس فيجب من دعا بذلك وهو على ما
اختاره هو وحمل والصواب ما افتى به اهل الاندلس لعينه التي يثبت
نسبه بالشرف من جهة ابيه فيجب عليه القتل لمن تعرض لسبه
بنفيه او حد القذف لمن نفاه عن نسبه الى غيره لكن من اهل الحكم
وكان بعض من ينتسب للشرف من جهة الام يمتنع على من نفى
ذلك ويقول هلا يمنعوه ان يقول لها انسان انا حفيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اشك ان لعله الشريف بالنسبة الى الابوة هذا
هو الذي عليه العمل وغيره محتمل وعلى ما اختاره شيخنا يقال له شريف
من قبل امه واذا وقع مقيدا اميلا عتب على من قاله والله اعلم مسئلة
وفي الزاهي لابن شعبان اذا اوصى لاخوته ميراثه يدخل اخوته
لامه وابيه والراجح هذا القول فقط فان لم اخوة مسئلة وان قال
لاهلي او لاهلي فحكى الباجي عن ابن القاسم انهم سواء وهم
العصبة والبنات والعمات لا الخالات برد العصبة وعن غيره هم
من النساء البرزلي قال شيخنا يدخل بنات العم ولو بعدن
هذا هو المشهور وعن ابن شعبان هم من هو من جهة الابوين
ولو بعد مسئلة ولو قال لقرابتي فحكى الباجي ان الوصية
تقسم على الاقرب فالاقرب جهتها وفي العتبية لا تدخل فيه
ولد البنت ولا ولد الخالة وعن ابن كنانة تدخل فيه العمة والخال
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وروى علي يدخل فيه اقاربه من
قبل امه واقارب ابيه وعن اشهب يدخل فيه كل ذي رحم محرم من
قبل الرجال والنساء ومن ادخل في الاخت يلزمه دخول في الخالة
الا ان يكون في جهة الاب مزية وفي الوصايا من سماع عيسى من
اوصى لاقاربه بثلث ماله فهو لقرابته من قبل الرجال ولا شيء
لقرابته الام الا ان لا تكون قرابة من قبل الرجال ابن رشد ان لم يكن فجوز
الوصية قرابة من جهة الاب فهم لقرابة الام اتفاقا وان كانا معا

فهل

فهل يدخل قرابة الام فالمشهور لا وهو قول ابن القاسم وروايته وقيل
شيخنا ابو القاسم الغبريني عمن حبس على ولده الحائز لامره جميع داره وبستانه ثم
المتصل بها بجميع حقوقها ومنافعها وما اتصل به وعلى اولاده الذكور ومن
الاناث واعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا فان لم يبق منهم احد
فمرجع الدار المذكورة بعد انقراضهم القاضي ويصرف نفعها للفقراء
والمساكين لا يقطع هذا الحبس من حاله واستثنى المحبس عليه المذكور
بيتا ومجلسا علويهما وما يتصل به اليه من منافع الدار المذكورة تحبيسهما
واستغلال ربع البستان المذكور على الاشتراك مدة حياته فاذا مات
لحق ذلك بالحبس المذكور وحاز الولد المذكور بموجبه ويتضمن
الشهود علم ما استثنى وتوفي وانقرض الولد وعقبه وبقيت
الدار وحرق ثمنها كما هو وخلا من ناب عن الفقراء واراد بيع
البستان بجميع حقوقه في الدار فهل له ذلك وتنفذ غلته للفقراء او لا
فيباع فيما حبس لا ارى بيع ذلك ويكون البستان والمراحيض محبسة
على حسب ما جعله المذكور وبالله التوفيق مسئلة ابن الحاج
في عقد مضمنه ان فلانا حبس على ابنته الصغيرة في حجره وهي فلانة
وعلى من يحدث له من ولد ذكرا او انثى على السواء والاعتدال جميع فدانه
الكائن بموضع كذا وعلى اعقاب الذكران منهم والاناث ما تناسلوا
فان هلك واحد فعقبه فان انقرض من حبس عليه من غير عقب
او انقراض اعقابهم ولم يبق لهم بقية والحبس في رجع حبسا
عليه مطلقا بلا تحبيس وان كان ميتا فالى اولى الناس بالمحبس
يوم المرجع لا يباع ولا يوهب ولا يعارض به ولا يحول عما شرطه من الشروط
فوق هذا حتى يرث الله الارض ومن عليها الا في اجتماع ملاكهم على البيع
لحاجتهم فان ظهرت حاجتهم واستنفاقه فان لهم بيعه وحين
احتاج منهم فالحظ وهم مصدقون فيما يذكرون من حاجتهم
ان ذهب قاض او يفرع الى المنسوب في جميعهم والنظر بجميع ذلك
راجع اليه ان كان حيا او الى ورثته ان مات وحوط المحبس اصلاح

ما وهبه من الحبس من غلته لمن يعرفه بعد دركه وغلته وتولى الحبس
احتياز الحبس من نفسه لابنته ولمن يحدث له فما يجوز الا لمن يلي عليه
من ابنائه او الى ان يكون الغلة لابعدهم شهد على نفسه فيه
بذلك فاجاب ابن عتاب واصبغ بن محمد بان التحبيس المذكور
غير جائز ولا نافذ وان لعبد الله موروث عن المحبس بذلك اتت الرواية
عن اهل العلم واجاب ابن رشد بان شرط المحبس في حبسه
رجوعه اليه في حياته بعد انقراض المحبس عليه يوجب ان لا ينفذ الحبس
بعد وفاته الا من ثلثه وثلثاه ارث على تحبيسه بعد موته لمن ذكر
ويجعل غلته لمن ذكر في سبيل الخير والواجب ان يحمل الثلث ان يخرج
على ذلك ويكون ما صار للوارث يدخل فيه ورثة المحبس لانها وصية
لوارث حتى ينقرض الموصى لهم من الورثة فيكون جميعه للعقب
كمسئلة ولد الاعيان بهذا اتت الرواية عن مالك واصحابه
واجاب بعض فقهاء بطليوس متى وقع نظم الغير فهي
ترجع الى مسئلة الرقبا المذكورة لقوله ان مات ابنتي وعقبها
وانا حي رجع الي وان مت قبلهم فالحبس ماض فهي في هذا
الوجه كالرقبا ووقع في حبس العتبية من سماع عيسى عن ابن
القاسم فيمن حبس على رجل شيئا من ماله واستثنى مرجعه اليه
فيرى فيه ان جعله لوارث لا يجوز لذلك الوارث لا قليل ولا كثير
ولا من الثلث وهي وصية له وهي مسئلتنا بعينها لمن تدبرها
ولابن المواز عن مالك فيمن تصدق بصدقة فقال فيها انه ان مات
المعطى رجع اليه الصدقة والا كانت للمعطى فقال ان مات المعطى لا يرجع
الصدقة للمعطى والمعطى ورثه فهي وصية لوارث لا تتم الا باذن الورثة
ومثله لغيره تاويه وزاد لسوء حازها الا هي باطل ولها نظائر
كثيرة لمن تاملها فهذا فقيه فساد الحبس وقوله متى تخلى
فيه قائل رجع فيه انا وهو نص في بطلان الحبس واجاب غيرهم
بان هذه مسئلة اعيا فيها من سلف ممن خلف خوطب بها من

الاندلس

الاندلس الى القيروان فاجاب ابو عمران الفاسي وابو بكر
ابن عبد الرحمن بامضاء الحبس ولم يريا الشرط هو هنا ولا مبطلا
للحبس والذي قالاه هو الحق والمعتمد والصواب وبه افتي
ووقع نحو ابتداء في احكام ابن سهل فانظره وموضع الشيخين
من السبيو في المحل الذي لا يخفى ولم يقع في الروايات الا ما يوجد
منها في الواضحة لابن القاسم فيمن حبس واستثنى المرجع
اليه يجعله حيث شاء انه كان يسبب المرجع اليه يجعله حيث شاء
فهو من راس المال وقال مطرف هو من الثلث فاختلفا فيها
في المرجع لا في تحبيس الحبس بل لعبد الملك المجموعة من قال
داري هذه حبس على فلان حيي عمرا وقال مجهول سالما عن رايه
في الحبس قال ما ادركت الفقهاء الا على شروطهم في اموالهم وفيما
اعطوا ولابن الهندي ومقنة هذه المسئلة وفي زمانه منذ ربى
سعيد فاستختار ثلاثة من شيوخ المشور فلم يبطل واحد
منهم الحبس وبنقله قال ابن الهندي وهذه صفة العمرا
ترجع الى المعمر بعد موت المعمر وفي المشتمل لابن ابي زمنين
من انشائه عقد في هذه النازلة وهو حجة وفي سماع ابن
القاسم من حبس على ابنه وابن اخيه دارا فيها نصيبها فاراد المحبس
شراء المرجع من ابن اخيه وهي عمرا وهذا كله يوضح فتوى
الشيخين فاستخر الله وانفذ الحبس لوجهه وجوابه اقسم
عقد التحبيس كامل لا اعتراض فيه لا لاحد من الورثة الان في شيء
منه في حيازة الابنة ولا في عقبها من بعدها وهي عندي عمرا
معقبة محوزة في صحة الاب ولم ار لمن تقدم فيها خلافا وانما اختلفوا
عند انقراض المحبس عليهم هل يكون مرجعه من راس المال او من
الثلث اذ جعله ولم يقع السؤال عن هذا الوجه فاضرب عنه البرزلي
والعجب من الاشبيلي المتكلم لطلب علمها بالغير وان ترك لطلب
حكم ابن قرطبة عند اصحاب هذا الشان وليس بينه وبينها الا يوم ولا

لعله يكون في وقته بقرطبة من يطلعها عليه كما ذكر ان فقهاء القيروان
اكثر علما من فقهاء قرطبة فاراد يزيد علم فقه منهم وكان اصحاب
ابن ابي زيد والقابسي وابن شبلون وابن اخي هشام وغيرهم
من فحول العلماء بالقيروان متواجرين وهي المشهورة بالعلم فربما
وحرينا الى ان اخرجهم العدو وحق لها ان ياتيها الفتوى اليها
حقيقة ولقد ورد عن شيخنا الامام السولة من غرناطة حاضرة
الاندلس من فقهائها المعتبرين في اصول الفقه وغيرها واجاب
عنها وفيه ما فيه لذلك غيرهم وان كان اعترض عليه بعضهم لتعقيب
والاعتراض لا يخلوا من زمان كما قال مالك كل كلام فيه مقبول
ومردود الا كلام صاحب هذا القبر يريد النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا كل نبي في زمانه لانهم معصومون من الخطا مسئلة وفيه
ايضا كتب من اشبيلية الى القيروان فيمن اوصى بتحبيس شيء
من اصوله بغلته على المساكين واشترط ان احتاجت ابنته
الى غلته ذلك رجع اليها وهي مصدقة فيما تدعي من الحاجة
وفيمن اوصى بتحبيس شيء من اصوله يكون غلته على
شيخ معين الا ان يولد له ذكر او انثى واحتاج احدهما فيصرف
اليه وان احتاجت الابنة يريد ابنة له او الابنة او ابن يصرف ذلك
اليهم ولم يولد له ولد فهل يصرف الى المتعقب اذا لم يصرف
اليها الا ان يكون معها ولد ويصرف اليها انه كان اراد
بمعنى الحبس ويدخل فيه الورثة وكيف اذ كانت ظاهرة الفقه
وزعمت انها محتاجة هل تصدق في ذلك فجاوب ابو بكر بن عبد
الرحمن هذه وصية لوارث ويدخل فيها سائر الورثة اذ يرجع
ذلك اليها في سبيل التحبيس او رجع مرجع الحبس لا يبطل الا من
اوصى لوارث واوصى بوصايا دخل سائر الورثة فيه المسكن
وكذا الحكم فيه ولو كان بيتا فهو بين سائر ولده حبسا وتركه
يقسم اذا احتاجوا اليه واذا ذلك يلحقهم حين ان لا علم الذي فيه

الحبس

جوا

الحبس من اجل شرط البيع عند الحاجة والذي اشترط ان ولدك ولدي واحتا
ولد ابنته فمن بعث فاحتجتها صرف اليها والى من معها من الورثة فيكون
معها فيه كان بمعنى الحبس والصدقة المتلفة المستورلي في الوثائق
المجموعة اذا لم يقل بصدقة فعليه اثبات الحاجة فعليه الا مال لم يكتمه
والاظاهر يطلعه فيتبين فيه واجاب ابو عمران شرطكم في تصحح
نفقاتها في الاتم مالم يشترط فيه مراجعة والناس عند شروطهم في
اموالهم ولا يمين على الابنة اذا لم يتهم عن الميت مراد وجه الهبة
واذا كانت تحت رجل ملي فليست بمحتاجة الا ان يكون الميت قصد
حاجتها الى شيء لا يلزم الزوج فيهم عنه انه قصده واذا انصرف
الحبس اليها اذا لم ينفع له لم تشاركها الورثة فيه فاذا ماتت ففي العمل
فيه على المفهوم عن الميت او عن فهم الوثيقة هل قصد الميت
ابطال الحبس على المساكين في حاجتها لو قصد نفعها حياتها
ثم رجع الى المحبس والورثة فيعمل على ما فهم واذا جهل المتيقن
اهو هذين ولا له ولد غير ابنته وحاجت الغنى في شرط انصرافه
من الحبس الا بشرط الوصفين ثم انصرف الى الورثة اشترك
فيه جميعهم ان لم يحبزوا واذا كانت ظاهرة العفاف ذلك التي
دعواها للفقراء فيعلم بطلانه مسئلة ابن الحاج من حبس على
ولديه الصغيرين واعقابهما وحاز لهما بشرطهم واشترط
ان ماتا عن غير عقب او انقرض عقبهما رجع اليه فاجمع فيعمل
فيه ما احب ولا ينتفع المحبس في التحبيس جائز ثم ينقض
ان ماتا عن غير عقب ثم ينصرف فيه ما يرجع ثم ينظر وهو عمل
لان في ازمنة مختلفة وان توفي المحبس قبل ذلك نفذ الحبس في
ما اشترط اذا لم يشترط يوم يرجع اليه ملكا مسئلة وفيه اذا
شرط المحبس انه ان ماتت كان للمحبس وان ماتت المحبس عليه
قبله رجع اليه فان ماتت المحبس قبل كان للمحبس عليه ملكا وان ماتت
الاخر قبل رجع للمحبس بشرطه وان قال يرجع الى ورثته فهو كالعمرى

ويرجع بعد موت المحبس عليه لاقرب الناس بالمحبس فيرا اشا يوم مات
وورثتهم بعدهم بمنزلتهم مسئلة اذا قال دار حبس عليك
حياتك ثم هي في سبيل الله فتخرج في سبيل الله بعد موتك من الثلث
عند ابن القاسم ومن راس المال عند اشهب ولو قال هي لك حياتك
وفي سبيل الله بعد موتي فلا خلاف انها تخرج بعد موته من راس
المال البرزلي ومما يرد علينا مسئلة الوصايا اذا اسكن رجلا دارا
اجلا معلوما او حياته ثم هي لفلان بعد الاجل او موته فجوزها
الاول فهي من راس المال عاش او مات لانها خرجت عنه لا
مريض معا في حياته مع حوز فيه حتى يستحقها الاخر وفي هذه
المسئلة فيه احد العطيتين في حياته والاخرى بعد مماته فلهذا
حسن فيها الخلاف مسئلة وفيه في رجلين بينهما دار
فحبساها ايهما مات فنصيبه حبس على صاحبه حياته لا خير فيه
يريد لانه غرر كل واحد يقول لعلي انا المتاخر فان نزل فيختلف
فيه فعلى من يقول الحبس على معين يرجع ملكا يبطل هذا التحبيس
وينظر فان فيما اشار وعلى القول الاخر يرجع مراجع الاحباس تبطل
السكنى فان مات احدهما فيكون على مراجع الاحباس البرزلي
اصلها مسئلة الرقبى التي فسرت لك فلم يجزها وهي في المدونة
وسيل ابن رشد عمن حبس على بنيه وعقبهم فان انقرضوا في حياته
رجع اليه وان انقرضوا بعد موته رجع لعصبته كذا فاجاب
لا يرجع الحبس اليه بشرطه فان مات قبل انقراض العقب فهو من
الثلث وما حصل منه الان يجيزه الورثة وسيل عمن حبس
على ابنته وعقبها وشرط ان ماتت ولم تعقب او انقرض العقب في حياته
ان يرجع الحبس عليه وان ماتت بعده ولا عقب لها فللمحبس ابن اخ
له وابن عم والبنت الحاجة واراد الدخول مع الاخوين فجوابه
شرط رجوعه اليه يوجب كونه من الثلث فان حمله فهو لابن
الاخ وما حصل منه ولا شيء لابن العم ويكون البقية فيرا اشا

يبنى

يبنى جميع ورثة المحبس يوم مات وكان لبقية الورثة الدخول مع البنت
في غلة الحبس في حياتها ولو حمله الثلث وسيل عمن حبس على ابنته
وعقبها وبعد انقراضهم لعصبته الان يحتاج ويطول عمره فيبيعه
لنفسه فاجاب الشرط المذكور ان كان في اصل التحبيس
اذ كان على معنى الوصية فيمضي من الثلث على مذهب مالك واصحابه او
ما حمل الثلث منه مسئلة ابن عرفة اذا حبس الرجل في مرضه
على جميع ورثته لم يدخل فيهم غيرهم من اجنبي وعقبه
بذلك ملك لهم فيبيعون ويصنعون ما شاءوا وكذلك ان حبس
على ابنه وورثته دون بعض ولم يذكر غير ذلك فذلك باطل وهو موروث
وقال ابن القاسم واشهب مسئلة في الحبس اذا وقع لم يستكمل
هل يوقف بغلته ام لا البرزلي ظاهر حكايات المتقدمين انه
يوقف بغلته وفي وثائق الجمهور ما يقتضي انها تخرج غلته
المرجع قبل حصول المحبس عليهم انظر في ترجمة المستند الى
المحبس بينا منها لمسكنه حياته وسيل الشيخ الامام عمن
اوصت بثلثها لعقب ولدها فان لم يعقب رجع للاخوة لها فتم
توفيت وتوفي احد الاخوة بعدها ثم توفي الولد ولم يعقب
فهل يكون ثلث الوصية للاخ او تورث عن الوصية فاجاب
حظ الاخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة الموصية ونحوه افتى
شيخنا الغبريني في هذه المسئلة من يوم الموت لا من يوم
المرجع وهذا نحو ما ذكرنا عن ابن فتوح مسئلة ابن الحاج
من حبس على من يولد له وتراخى له ذكر وانثى فباع الحبس
فافتى بعضهم بابطال الحبس وجواز البيع ولابن المواز عن
مالك اجازة مثل هذا الحبس ولا يجوز بيعه قبل ان يولد له وحكى
ابن الهندي في التحبيس على الحمل خلافا والفتوى بجواز بيعه
وعدم صحة التحبيس قبل الولادة وبعدها وذهب بعضهم الى ما
ذكر ابن المواز وتعجب من الفتوى بخلافه البرزلي وعلى هذا

متشابها في الوثائق المجموعة ثم نقل عن ابن سعيد ان بعضهم زعم
ان التحبيس على الحمل لا يجوز والصواب الجواز وذكر عن ابن السليم
وابن زرب وابن محرز عن الملك فعلى حمل زوجه واحتجوا بالجواز
على الاعقاب ما تناسلوا وهم غير مخلوقين فضلا عن كونهم
حملا الا في المذاكرة هذه التحبيس تابعا لموجود من الاولاد
فلعل جوازه لتعلقه بموجود والمعروف انه لم يلد ليل فيه وان
كانوا غير موجودين يرجى اوان اولهم حمل فلعله يقول لا يجوز
الا ان يقال في مسألة الاعقاب اجماع فيقاس عليه وظاهر الرواية
في عتقها وتشبيهها ان الحمل كالعدم قال لا يدخل العرض بالشفعة
بالحمل ولا ميراث لم يخرج بولد ويستهل وسيل شيخنا ابو القاسم
الغبريني عن حضرة الوفاة فتصدق على ولده الصغير في حجره
بربع وحازه له بالشهادة بذلك واشترطا انه مات ولم يخلف ولدا
ذكرا فهي حبس على الفقراء من المتصدق المذكور فان لم يكونوا
واستغنوا بالحرفة لضعفاء المحتاجين وان مات الولد وخلف
ذكرا فالصدقة لولده المذكور هذا ان مات الولد وهو بحال الحجر
وان مات وهو رشيد ولم يبع الصدقة المذكورة بكذا لك وان
باعها ونصر فيها فقد مات ولم يبق لها التصدق المذكور
وارث بعد زوجته وهي ام الولد المتصدق عليه مع الولد بحضرة
الزوجة وبارث الصدقة طوعا منها ومات المتصدق من
مرضه وبقي الولد ينتصر في الصدقة المذكورة وتزوجت امه
وولدت اولادا ثم ماتت وقام اولادها على المتصدق عليه بان اعلم
اسقطت حقها قبل وجوبه والبطاحة فقط بالشهادة لوقوعها
في المرض والاب حايز بالقول والاشهاد ومن جملة الربع المتصدق
به دار السكنى لم يخرج منها الاب الا بعد ان مات فيها في ثبوت صحة
والزوجة في الاخ صدقة يفتقر لحيازة على القول با فضل فعلها فهل
تسمع دعواهم ام لا فاجاب بقوله فال العجب في وصايا ما الثاني

بعز جمته

في زجمته من انزله ورثته في مرض او صحة ان يوصى باكثر من ثلثه الى ان
قال يعني كان غايبا من ولد او اخ او ابن عم ولبس ممن في عياله وليس لهم
ان يرجعوا واما امرأته وبناته اللذين لم يبن منه وكل من في عياله وان
كان قد احتلم وعصبته الذين يحتاجون اليه ويخافون ان منعوه ان ضر
بهم في منعه رفده فلهم ولو ان يرجعوا الى ردوا ان اجازتهم لذلك
لانهم خافوا منه وصفها قال في هذه من ابع منها الجواب عن هذه
المسألة الاولى ومنها قوله فيها واستاذن ورثته يدل على انه
لو لم يستاذنهم فاجاز وال ذلك واجنو ذلك فلا رجوع لهم وقع
ذكر في السؤال انه طوع فان كان في معنى ان الزوجة طاعت بذلك
فيتنزل تبديه فلا رجوع لها قاله اكثر الاشياخ الثاني قوله ثم رجع بعد
موته والمرأة المجيزة هنا لم ترجع عنه لاسيما وقع وجهه بعد مدة
طويلة لذكره انها ولدت اولادا من غيره بعده ولم يعلم رجوع
الثالث قوله ان ردوا ان اجازتهم لذلك خوفا منه وصغا يدل على ان
رجوعها لو رجعت لا تقبل الا بشرط ان تكون اجازتها خوفا منه
وصية في الوقت السابع لكان عليها الحلف المتردد في ما ذكر
من اجازة الاب بعد موته وما ذكر من اجازتها لا تقتضي الى جواز
يجري على الخلاف فهل هو تنفيذ او ابتداء وقد ذكر ذلك في مسألة
من اوصى بجميع ماله وليس له الا وارث واحد فان اجازه لكن
ما بعد الثلثين فجعله ابتداء فهو لا يفتقر الى حيازة
مسألة ابن الحاج اذا اشهد الشهود بحبس في موضع
ولم يحدد الحبس من الغير هو غير حبس فهي شهادة تامة
ورهن والذي اراه يجوز اليمين في مقطع الحق انه لا يعرف فيه
حبسا ولا شيئا مما شهدوا به وبهذا افتى الشيوخ في مثل
هذه النازلة مسألة وفي عقد الاستغلاء على مل في
الحبس لا يرهنه على انتسابه الى محبسه وعلى ذكر قوله ملكا
له الى ان حبسه الا انه لا يشهد بتقاهدين وفي البلد جماعة عدول

لا يجوز ذلك على ما روي عن ابن القاسم فيه اقول وهو كلام فيه دليل
الورثة وان اثبت المقوم عليه ما ذكر من انها ملكه وماله وفي يده
واعتماره منه المدة التي ذكرها كانت الشهادة مقبولة اعمل من الاشتراء
بالتحبيس لتقدم تاريخه قاله ابن رشد وابن عتاب وابن الحاج مسألة
وفيه من بيده حبس من مال ابيه فيثبت ابنته انه ملك لامها
واليد فيثبت شهادة على السماع انه حبس فبينة الملك
اعمل لانها تقطع بالشهادة والان تشهد بينة الحبس على القطع
والعرف فيقضى باعدل البينتين مسألة عن عبد الملك اذا
شهد شاهد بحبس لقوم حلف معظمهم واستحق جميعهم الحاضر
والبادي ثم يستحق الحبس من حلف ومن يولد لولادة مسألة وفيه
فمن شهد مع غيره في حبس فرد شهادته لموجب ولم يثبت الحبس
فلا يقطع بطلانه فعارض في المشهود عليه بالحبس في حقه ما كان شهد
فيه انه حبس فهل تنفذه المعارضة وبذلك اجابه الفقهاء ورد
كل ربع الى يد مالكه الاول واحتج بعضهم بان ربع الشاهد فيفسخ
المشتري ولا يأخذ فيه عوضا فيبقى الثمن والمثمون بيده ورفع
الحكم بهذا الاخر فهل يفسخ او لا فسوايهما ما حكم به القاضي
من اعمال شهادة الشاهد في اخراج ملكه بالحبس من يده هو احد
الاقوال في هذا المعنى وان كانت شهادته في الملك المذكور
انه حبس على البايع وجب ان يحكم بقيمة العوض في غلة هذا
الملك الان فيلزم البايع ان يعطيه القيمة المذكورة ويأخذ ملكه
ولو ان الحبس لغير البايع اخرج الحكم عن يده ووقف لموجب
المشهود ولا يرجع على البايع بشيء من العوض [illegible]
هذا ظاهر المدونة في هذا الاصل في عتقها الثاني لو رجع عن
شهادتهم ثم اشتراه احدهما عتق عليه قال وتنتقضه ازدادا
على قوله بعد الشراء واما ان قال كنت كاذبا لم يعتق عليه في
قوله هذا ان رجع وقال كنت كاذبا في شهادتي بالحبس

صار له

العمل في شهادة السماع في الملك

صار له الحبس المشتري كذا على مذهب ابن القاسم اذا اقر احد الورثة
بان اباه اعتق هذا العبد وانكر سائر الورثة ومعه غيره فصار له فيه
القسمة قال يعتق عليه وان صار لغيره فلا يعتق عليه ويستحب له
ان يجعل ما قابل نصيبه منه في رقبة اخرى كما لو كان وحده فلا يعتق
عليه بالقسمة اذ ليس هو المعتق على دعواه ويستحب ان يجعل ما قابل
ما يملكه في رقبة ويكون ولاؤه لابيه وتقدم في الشهادات عن
الشعبي وغيره اذا شهد المشهود في حبس ثم العبث لشهادته ثم
في بيعه زاد في الجزيرية وان شهادة الحبس تسقط بنحو خمسة اعوام
والمشهود اعلام بالحبس عليه العمل وقال ابن خزيمة انه ان لم يشهد
معهم في الحبس بطلت شهادتهم في الحبس والبيع لتضادهما
واجنى بن حارث ان الشهود ان كانوا عالمين وقت البيع بان
شهادتهم تسقط في هذا لتعينه فشهادتهم ساقطة فيهما
وان نسيت ذلك فشهادتهم جائزة وينظر القاضي فيما يرى الله فيه
فيعفو من ذلك فيحمل عليه وقال ابن رشد في الفتوى الاول ان تقوم
بينة في خروج الحبس من يد المحبس ان يكونوا معهم اخرون كما
تقدم مسألة وفيه اذا قال الشاهد لا تقبل شهادتي في خلال
ما تقدم الا بحق ما اكثرهم على ردها ومنهم من قبلها الان يقول
اذا خلق الشك المستريب الذي تقدم لابن حذير انها هو اذا قال
ما شهدت الا بحق ثم قال لا تقبلها لما اتاني فيها من المشفع
من المشهود عليه حكمي فيه الخلاف وهذه الشهادة حق لم يقع
فيها رجوع الا بسبب ما قاله فيها من المشفع من المشهود عليه
بخلاف التي قبلها مسألة وفي الجزيرية اذا ادعى احد الورثة
ان اباه حبس عليه دارا كذا وانها حصلت تحت يده بسبب ذلك وانكر
سائر الورثة فلا بد ان يثبت المدعي انه قبض الدار في
حياة ابيه وصحته ثم يعذر لبقية الورثة فان لم يجئ مدفع عذرهم
مضت حصته من الدار حبسا على الوجه الذي ذكره وكذا ان اقر لم

الغائب بذلك مخافة حضنها من الدار حبسا وبقيت بقية الدار ميراثا
لبقية الورثة بعد حلفهم انهم ما يعلمون للغائب فيها شيئا وفي عتق
اليه البرزلي لا يدخل في هذا ما اتفق من عدم عتق البعض من العبد
الذي اخر يعتقه بعضهم لانه عتق بعض فاقت البينة بخلاف بـل
يستكمل عليه ان كان هو المعتق وتحبيس بعض الدار وسئل
شيخنا الامام عن حائط حبس على رجلين اراد قسمة الاغتلال فاجاب
لا يجوز قسم الحبس للاغتلال البرزلي تقدم في كتاب القسمة
قسمة المهايات وما يجوز منها من قسمة الغلة للحبس اذا كان في
وجه المكارمة يجوز القسمة فلا يبعد جريانه هنا ايضا وهذا في الوقف
الذي فيه لبس واما مع فقر فلا يجوز مطلقا مسئلة وفي احكام
ابن سهل الواجب في قسمة الحبس ان تامر المستنزلين في الحبس
ان يقتسموا بينهم قسمة اعتمار واغتلال الى ان تحدث من
الولادة او الموت ما يغير القسمة بزيادة او نقصان على ما تجري عليه
احباس المسلمين وقال لنا ابن عتاب في قسمة الحبس اختلاف
في مسائل المدونة وغيرها منها قال ابن القاسم عن مالك من حبس
او تصدق على اولاده الصغار والكبار فلم يحز الكبار حتى مات او فلس
بطل ولا يجوز منه شيء ابن القاسم وكذلك الهبة وروى علي ان
الصدقة يجوز منها حظ الصغار لانها تقسم ويبطل الحبس كله
لانه لا ينقسم وقال في مسئلة ولد الاعيان وكل ولد يقسم
الحبس على عدد الولد وولد الولد ثم قال فاذا انقرض واحد من ولد
الاعيان يقسم نصيبه على من بقي من ولد الاعيان وفي ولد الولد
وفي المسئلة طول ولابن ابي زيد فيها كلام في المنتخب اختلف
ابن المواز وابن عبدوس في قسمة الحبس فقال الاول يقسم وكتب
له وثيقة وقال الاخر لا يقسم وان وقع فسخ واحتج بروايته
علي المذكورة وانا اقول كلاهما خطا لان قسمة الحبس قسمة انتفاع
لا قسمة تمنع منعها من ياتي والممنوع قسمة البتات وسئل

ابن رشد

ابن رشد عمن حبس املاكا مجهولة عليه وعلى عقبه ثم على مسجد بعد انقراض
العقب فباعها من رجل مخبرا بالتحبيس فاضافها الى املاكه وخلطها
واغتلها مدة حياته ثم توفي بمجهولها ورثته مع ما اضافه اليها
من املاك ابيهم واعتمر كل واحد وبنى ما هدم وعوض وعوضت كثيرا
من وجوه التفويت ثم انتقلت الى غيرهم وفعل كثيرا من وجوه
التفويت من مقاسمة من موارثة وغيرها ولا علم لاحد منهم بالتحبيس
ثم قام بنحو من سبعين عاما ابن البائع الاول واظهر عقد الاصل الحبس
المذكور وذكر مواضعها وحدودها وذرعها وعقدا اخر تضمن ان المكتري
للاملاك استطال على البائع بجاهه وتمكنه من السلطان فلم يجد بدا
من بيعها منه وان المشتري معلوم بالاعتداء وحسن الطريقة بحيث
لا ينسب اليه ما ذكر وثبت الرسمان ولم يبق من يحيز تلك الاملاك وحو
زها ويعين مواضعها ويعرفها ويبين غيرها من املاك المشتري
بتلك القرية والقائم الان ولد البائع على مسيرة يومين من هو في
القرية وهو بالحاضرة التي بها هذه القرية من عملها وهما عالمان بما وقع
من التفويت ولا ينكر ان شيئا من ذلك ولا يمنعهما مانع من القيام
فسكوتهما هذه المدة مبطل مع علمهما من التفويت اولا لكن اعدم
معرفة حيازة هذه الاملاك وقبلها لو ثبتت الحيازة والحبس هل يرجع
بالغلة ام لا فاجاب لا يقضي في الحبس الا بعد ثبوت التحبيس وملك
المحبس له يوم الحبس وتعيين الاملاك المحبسة بالحيازة لها على ما
ينبغي فاذا ثبت هذا اعذر المقوم عليه فان لم يكن عندهم حجة الا ما
ذكروه من سكوت القائم وابيه على نحو ما تقدم فيجب نفوذ الحبس حسبما
والحكم به ولا يرجع بالغلة والكراء على الورثة مع عدم علمهم بانه
حبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه من الخلاف وسئل عمن
حبس املاكا يتصرف فيها هو ومن قبله من اهله نحو السبعين سنة
تصرف المالك في ملكه من بناء وغرس وغيره ثم قام رجل يدعي ان الضيعة
رهن بيد هذا انما ملكها هو ومن قبله واستظهر بعقد بسماع

اذ جرى الشرا هاهنا من الغائب فافتى بان شهادة السماع عاملة ثم اثبت
الغائب ان الضيعة حبس عليه بالشهادة على خطوطهم ونص الرسم
حبس فلان على ولده فلان وعلى كل ولد يولد له واعقابهم واعقاب اعقابهم
في جميع الضيعة بقرية كذا المشهورة بالنسبة اليه اغنى اشتهارها
عن تحديدها ثم كمل الاشهاد فيه وعاين تخلي المحبس عن جميع ما وقع
من الاملاك ووضعه المحبس عليه ثم ذكر الشيخ فهل يكون قيام
في الرهن اولا فيبطل هذا الحبس وكيف لو عجز عن اثبات تلك المحبس
للمحبس بالشهادة القاطعة فهل يثبت بالسماع ام لا وهل يثبت ايضا
بالسماع انه من عقب المحبس فاجاب ان وجه الحكم كان الا يطلب
من بيده هذه الضيعة بثبات من اين صارت اليه ولا يسأل عن شيء حتى
يثبت القائم ملك الراهن لها يوم رهنه اياها وحوزته وانه ولدته او ورث
ووارثه لا يعرف على مشهود به ببينة تحوزها وتعيينها وقبله الحكم
في القيام في الحبس على مذهب مالك ومن تبعه من المتقدمين والمتأخرين
ولا خلاف في هذا الاصل بينهم غير ان اعتراف المقوم عليه ان الضيعة
اشتراها جده من جد القائم اعتراف منه بملكها لجده فان كان هو
المحبس واثبت الحبس عقد التحبيس كما ذكر وانه من عقب المحبس
لعقب لم يغن فيه السماع ان عجز عن اثباته بالبينة القاطعة واعذر
للمقوم عليه فلم يجد مدفعا فيسأل المقوم عليه عن الضيعة التي اقر ان
جده اشتراها فان اعترف انها هي بعينها فلا يكلف القائم تعيينها
بالحيازة لاتفاقهما عليها ثم ينظر الى التاريخ فان ثبت تقدم
تاريخ التحبيس عمل عليه وبطل الشرا ووجب الرجوع بالثمن وان
ثبت تقدم تاريخ الشرا او جهل التاريخ عمل على تاريخ الشرا
وبطل التحبيس كذا جاءت الرواية وان لم يعترف المقوم عليه بانها
الضيعة المقوم فيها فلا يحكم للقائم فيها ولا ينظر له الا حين
هذ وقوله انه حبس ضيعة كذا مشهورة لم وقت التحبيس
ثم كتب هذه الضيعة المقوم فيها وباعها من جد المقوم عليه

على ما اشتهرت

١٣٣

على ما اشتهرت عليه في بينة السماع وغير هذا من الاحتمال ولا يحكم الا بما
تبين حكمه ولا اشكال فيه وهو معدوم هنا الا من جهة اقرار المقوم عليه
الا في جواز شهود التحبيس الذين يقع بهم نحو ما اشهد هم المحبسين
عليه وان لم يقع في عقد التحبيس تحديد الضيعة المقوم فيها فتحاز على
الصفة المذكورة التي ذكرها العلماء في الحيازة على المعروف الى ابلغ
شهود الاصل واجاز اصبغ بن محمد الى ان يقف القائم ملك
المحبس لاحقا فيها مع باطل وتبطل شهادة السماع في هذا
انه لا يستخرج بها من يد حائز فيقبل هذا جواب من لا ينفع الا اقرار من
بيده الضيعة بملك المحبس لها وثبوته بالسماع ولا ينفع في جوابها
الامام ابي الوليد بن رشد وسئل عن سؤال اخر عن هذه المسألة
انه ادعى المقوم عليه ان هذه هي الضيعة التي ثبتت في عقد
التحبيس وثبت ان عقد التحبيس قبل الشرا فلا يكلف القائم اثبات
ملكها لاعتراف المقوم عليه بذلك ومضى الحبس عليه بعد الاعذار
اليه فيما اثبت القائم وان لم يعترف بذلك فلا بد المشهود ان يقف
من يجوز ذلك منهم ان لم يكن في الشهادة بخطوطهم جلا في وصف
التحديد في عقد التحبيس لتحقيق الاملاك فيه من هي بيده الا ان
يثبت القائم غير ذلك مما ينظر فيه وقد سئلت عن هذه
المسألة قبل هذه فاجبت فيها بنحو هذا والبسط منه وتحصيل
ابن منظور قاضي اشبيلية عن هذه المسألة اهل الشورى بقرطبة
وذكر فيها اسم الغائب والمقوم عليه فاجاب ابن رشد بنحو
الجواب الاول بمسألة وزاد فيه فان شهادة السماع انما كان فيها
انهم لم يزالوا يسمعون على الاطلاق محمول على انهم يسمعون
على من الاثبات وسائر الاطلاع عوام مستمرا وعقلوا على ما يقتضيه
الاطلاق وذلك اكثر من المدة التي حدها اهل العلم في شهادة
السماع بخلاف لو لم يكن في العقد لم يزالوا وفيه مدة غير محدودة
فانه لم يثبت عنده الا ما ذكرته فاحكم فيها الضيعة بيد من هي بيده

وانه الغايب عن التعرض له واجاب ابو محمد ابو القاسم ولد الشيخ
ابي عبد الله بن عتاب بان سبيل شهود البيع على السماع عن وقته
فان كان قبل وقت التحبيس قضي به وبطل التحبيس وان كان بعد
تاريخ التحبيس او لم يورخوا شيئا قضي بالتحبيس عملا بالمورخ عن
غيره واحتجوا عليه بما حكى بن حبيب في الواضحة وتابعهما على اعمال
الحيازة واعمال التحبيس بالاقرار من المقوم عليه بالملك من حين اقر بالبيع
ابن حمدين وابو محمد عبد الصمد واجاب اصبغ بن محمد لا يصح التحبيس
الا باثبات ملكه له وقت التحبيس وليس في اقرار المقوم عليه بالبيع
الاقرار بالملك يوم وقع البيع ولا منفعة وان ارخ شهود السماع
مدة تجوز فيها شهادة السماع نحو الثلاثين سنة ونحوها قضي لمن هي
في يده بالملك وبطل الحبس ولا يعجل بذلك وان حددا نحو خمسة عشر عاما
فاقل قضي له ببقائها بيده مع ما يفيد به من التحبيس واجاب
ابن رشد انها في يد من وقع في المسئلة فمقصدها ان قال الحيازة
موشرط لمراع التحبيس فاذا لم يثبت من شهود التحبيس من يعين
الغلة ويجوز من جهات الاربع فيقول هذا الذي اشهدنا
به المحبس فيلبس فيه حوزا وليس في عقد التحبيس على السماع
من يعين حدوده ووصفه بالشهادة الى محبسه لا يثبتها
لاحتمال ان يكون للمحبس فيه ملك في غيره مما اشتهر به في ذلك الوقت
او حول دارا او غيرها او يكون هو الملك في الا انه زاد بعد
التحبيس زيادة لم تكن فيه يوم التحبيس والاصول تقتضي
ان لا يخرج شيء من يد هو بيده الا بشيء تنقطع به البينة
لا بالمحتمل المشكوك فيه ونزلت بقرطبة ايام شيوخنا قام
رجل في دار محبسة معينة بموضع كذا معروف بقرطبة انها
التحبيس وليس له الحاكم في اثبات الحيازة بعجز عنها ولم يجز له
الا بابها خاصة ما يتفق جميع شهود الوقت على عدم القضاء
بالحبس لعجزه عن الحيازة فهذا جواب المسئلة الان يقر له المقوم

عليه

6 عليه بالملك في الذي قام عليه فيه بالتحبيس وهذا لم يقر له فيما اطلعت
عليه بل انكره فاذا لم تثبت الحيازة ولا اقر له بها فلا منفعة للقايم في
اثبات ملك جده له ولا في اقرار المقوم عليه بابتياع سلعة متقادم في
ذلك البيع والملك وخالفهما اصبغ بن محمد والحجي فتوى بن رشد
واجاب ولابن عتاب جواب نحو بعضه وزاد هنا ان اقرار المقوم
عليه بابتياع جده من جد القايم يوجب له الملك فيقضي بالحبس لعدة
الان يجوز تاريخ شهادة السماع بالابتياع قبل تاريخ التحبيس
الى قوله وكذا جاءت الرواية البرزلي هو قوله في هبة تفصلها اذا ادعى
رجل انه ابتاع الهبة من الواهب وقام ببينة في ابتياع ادعى بذلك
مسئلة من هذا السبيل عنها شيخنا الامام عن رجل يسكن
بلاد الساحل وبنا زاوية واشتهر بخير واخرج ظهيرا باسمه
واسم ابن اخيه ثم انتقل الى القيروان وبنا بها زاوية ثم مات
وكلف ولده وقام مقامه الى ان مات فقام بعض الحفدة واثبت رسما
ان الشيخ حبس هذا البلد واوقعه ابدا ما وجدا الى اخر الرسم
فهل يتم هذا التحبيس او لا فاجاب تحبيس ارباب اهل الظهير
في افريقية غير تام لان الظهير في افريقية انما هو اعطا منفعة
لا اعطا رقبة وانما يعطي تحبيس هذا المحبس فيما له بالموضع المذكور
من نخيل ونحوه لكن وانما هو لنظر السلطنة فلا والله اعلم البرزلي
وكان يتقدم لشيوخ المجالس اخذها من قوله فيها في البيوع الفاسدة
لا يجوز بيع عنبر ازال المعادن لان من اقطعت له اذا مات اقطعت
لغيره ولا تورث عنه قال لا نعلم يقطع لاهلها الا المنافع خاصة
ووقعت لشيخنا المذكور فتوى اهل [illegible] من الجزيرة بقرية [illegible]
من حوز تونس قال وكان بن عبد السلام يصرح بصحة ملكها
وحدثنا اخبرني الشيخ الصالح ابو الربيع سليمان المزوغي عن
الشيخ ابن عبد السلام انه امره ان يدخل في الظهير مع اعمامه ولا
يملكون ذلك لكونهم اقرب الى من خرج له الظهير وهي لمن يعطيها

السلطان مسألة ابن سهل في امرأة ذكرت في دار ان امرأة حبستها
عليها وعلى رجل اخر فقال الذي اراد ان باعها في ولاية بعض بني ليراسنه
انها تخلى منها الان في بيت احدهما مائة دينار وسئل ابو محمد عمن
اشترى كتبا وحبسها ثم اطلع على ان البائع كان حبسها فهل ترجع
الى تحبيس الاول لا ينتقض البيع ام لا فاجاب ان قدر على نقض البيع
ورده قبل موت البائع فعل ونقضها وان لم يقدر حتى مات مضى البيع
بعونة الجبار وان باع شيئا من ذلك يصير حبسا بتحبيس المشتري
البرزلي رأيت عن بعض المفتين فيمن يصنع الفخار من تراب
القبور لا يحل له ذلك ولا يستعمل ذلك الفخار وان باع شيئا من ذلك
ومات وجب فسخه ورد الثمن له على المشتري ولا انتفع به البرزلي
تحصلت في الرئيس الفخر على ما في سماع عيسى و وقفت بالجنة
اتخذ رجل من تراب ارض حبس وجعل منه طابية فاجابني بعض اصحابنا
بان ذلك فيه فائدة ويلزم قيمته وكان يتفق لنا فيها ان فاتت
التراب بعمله وصار كالحجر فيمضي قيمته وفي الحبس ويعمر ذلك
الموضع بتراب مثله مثل المعاوضة بالحبس كما يفعل في العرس بكلب
ونحوه وان لم يفت بذلك نقض ورد الى محله واستند للت بعض
وقع في غصبها من غصب ترابا فجعله بالطا وهو الطوب فيجعل
عليه مثله او قيمته فجعل من باب ما فاتت عينه و وقعت
مسألة اخرى وهو ان رجلا حبس موضعا على بعض اهل مرسية
القنطرة فاستهلكوا بعض ترابه وانقاضه ورملوه وطحلوه
ولعلها لما كانت ارض جزأ استسهلوا فيها ذلك للخلاف
المتقدم هل تلك ارض الجزاء لا ويجري على بيع انقاض الحبس
بيان التنبيه عليها مسألة وفي احكام ابن سهل في
امرأة باعت حانوتين محبستين وثبت ذلك فاراد عقد انها
مكرهة وحمل عليها السلطان حتى باعت يجب رد الحبس ويجب
ردها الثمن وتحمل على اثبات ما ادعته من الاكراه فان ثبت

وجب

وجب الكراء في مال المشتري المكري ولزمها رد الثمن الان ثبت انها ردت
الثمن وضمنت الاستنفاع بالقبض ولم تقبض في علمهم قال جماعة من
المفتين وغيرهم مسألة وفي اخر حبس الواضحة سألت مطرفا
عن منزل حبس على المساكين يرجع الى الفاضل فجهل بائعه وفرق
ثمنه على المساكين ثم رجع الى غيره بعده فقال يفسخ ويرد المنزل
كما كان ويرجع الثمن من غلة الحبس ولا شيء على الفاضل لان الخطأ
في الاموال هدر اذا اجتهد مسألة وفي مسائل ابن زرب فيمن
ورث مالا فاستغله مدة ثم ثبت انه حبس فسئل القاضي هل على الوارث غرم
الغلة فقال اما على قول ابن القاسم فلا اخراج عليه ونزلت بقرطبة
فقضى بذلك واما على قول سحنون فعليه الخراج ابن سهل ما اشار اليه
هو قول اشهب فيمن اشترى جارية بكرا او ثيبا فوطئها
ثم استحقت بحرية فلا شيء عليه في وطئها وكذلك لو استحقها
بملك وعن سحنون ينبغي ان يكون عليه ما نقصها [illegible]
وصلت اليه وفي سماع عيسى من اشترى عبدا فجاز جاريته ثم استحق
بحرية فلا يرجع على البائع بغلته وعن المغيرة له الرجوع بما اغتل منه
وهو نحو قول سحنون ولابن القاسم ما يعارض هذا الاصل وله
نظائر البرزلي لعل اصل ابن القاسم المعارض هو ما في عتقها
اذا جرح العبد او قتل ثم اخذ ثم استحق بحرية قال حكمه حكم
الحر مسألة قال وكتب ابن السليم لابن زرب في رجل من اهل
الثغر تغلب بربر موسوم في بقعة حبس لله فلما كتب عنه قال
المشتري بسلاح البربر فلما جيئت لصاحبها سنة حقق غرامة عليه
او يبرع فيصير لشيعته كذلك فجاء اذا لم يعرف ملكه لم قبل هذه
السنة والاقرار بينة بما ادعاه محل بينته وبينه واحضر في سبيل الله
على ما ظهر من رسمه ولا يصلح في سنن الخارج في مرسى عيسى في
بحره حبس اهل الخلاف القرون عمم المسلمون ومنع في نائبه فافتى
ابن رشد انه يأخذه بقيمته لمنزله ما لو لم يكن حبسا وتحمل ان يأخذه

لغير تفسير لنص الرواية انه لا ينقض فصار كمن اعتق ثم وصى بما اقره
المسلمون فلا ينقض . وفيه كان البرزلي عن ابي عمران في دار بيد رجل وجد
ببيعها وفيه حبس وقال انما ورثتها بخلاف الحال وعرف ذلك
من ناحية الناس حلف وخلي سبيله الا ان يزعم انه لم يرد حبسا البرزلي
دليله اذا مر في عاشر فقال هو حر قبل قوله وينظر ما انفلت عن ابن
سهل هو خلاف هذا الا ان يكون معناه انه لم تثبت فيه عادة
وسئل ابن رشد عمن اوصى بشراء دار وتحبس في مسجد ففعل
الوصي واشترى دارا وزاد من عنده ووقفت في المسجد ثم ظهر
فيها عيوب فهل يسترجعها اهل يعتقها الحبس كما يعتق
العتق العبد الموصى بشرائه اولا فاجاب بان الواجب في هذه
الدار انها ترد ولا يعتقها الحبس لان هذا انما هو اذا جعل الموصي
لنفسه وهذا وكيل فلا يخفى له من العيوب الا اليسير على ما نص عليه
فيمن وكل في شراء سلعة فاشتراها معيبة وليست كمسالة العتق
لحرمته ولتعلق الاحكام به من الوراثة والشهادة وغير ذلك من
خواص الحرية البرزلي مثلها فيما تقدم اذا اخذت الجزية وادعى هم
قبله ان فيه منظرا ولم يجد ثوابا فانظره وكذا اذا اعتق العبد
الموهوب ولم يكن عنده ما يثبت عليه يلزمه رده وسئل
عن قطعة ارض محبسة في دار رجل وهي بباب دار ضيقة رجل لا تخلو ا
غالبا من اذى من يدخل الدار والجيران ولا تخلو هذه القطعة
من ضرر المجاور لها ولا يستطيع رفعه الا بتعويض قطعة اخرى
من موضع اخر هي اعود نفعا وادفع للضرر من الضيقة فاجاب
اذا نقصت منفعة هذه القطعة جملة بما غلب عليها مما وصفت
ولم يقدر على اعمارها ولا كرائها وبقيت معطلة لا منفعة فيها
لعدم القدرة على رفع الضرر عنها فلا باس ببيعها وجعلها بموضع
يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع اذا
خرب ويكون بحكم القاضي بعد اثبات الميم عنده المعاوضة

والغبطة

والغبطة للحبس فيما وقعت المعاوضة به ويسجل بذلك ويشهد عليه
البرزلي وافتى شيخنا الامام بمنع بيعها مسالة ابن عناء عن
الفضل بن مسلمة في حبس المساكين يكون بالبلد فيتبين استنجارها
ويقع الحبس الحل عنه يرى القاضي رايه فيه في بيع او شركة او كرا
وعن ابن البناء ارى ان يباع اذا كان بهذه الحال يحيى بن خلف
وكذلك الموضع المقبر الذي لا يحرث وحده ولا ينتفع به فانه يرد في
بيعه ويدخل في غيره وهو الصواب ان شاء الله … ونحوه جرى العمل
عندنا فيبيع ما لا نفع فيه منها وكذا الاجرة لنفعها لمن يبع … من
الضرر في الاشاعة ببيعها ورده علي بن زياد وغيره عن مالك انه لا يقسم
وكل ما لا ينقسم من الاصول والارحاء وغير ذلك مما يكون فيه
نصيب للمساكين وغيرهم وقيل يقسم بيع جميعه والشترى بما
يقع فيه للحبس مثل ما بيع منه يكون صدقة محبسة مسبلة كما
سبلها صاحبها وبه العمل وهي منصوصة في الواضحة عن عبد الغفور
ولا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لانها وقف ولا باس ببيع نقضها
اذا خيف عليه الفساد للضرورة الى ذلك وتوقيفه لها ان رجي عمارتها
امثل وان لم يرج بيع واعين به في غيره او صرف النقض الى غيره
من حين انه يقع اصل المسجد ولم يرج له عمارة انه يباع اصله ويتفق
في اقرب المساجد اليه وهو يشبه بما قيل في الفرس الحبس وذكر
ابن زرب انه يؤخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد ويترك
ما يكون علامة لئلا يدرس اثره ونحوه وحكى ابن حبيب عن رجاله
وابن القاسم لا يرى ذلك الا ان تهدم وخرب ولا يغير مسلمه لنقضه
البرزلي ما انقل عن ابن حنبل نحوه حكى ابن الحاج ووقعت
عندنا مسالة بتونس في انقاض المساجد التي بالعقبة وغيرها
فافتى شيخنا الامام بنقل نقضها الى حبس اخر ووقعت
اخرى في مسجد تهدم فافتى شيخنا المذكور ان انقاضه تباع ويغير
عن حاله دارا او رحى هذا العمل وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة

ووقفت اخرى في دار خربت من دور مدرسة القنطرة فافتى فيها
شيخنا المذكور ببيعها واشترى بثمنها رسما بقابلة تونس ووقفت
في علو معلق في الدار المذكورة حبسه محبسها للمدرسة فلا في ربيتهم
فتخيلت فيه حتى اخذ اهل الحبس فيه علوا من حبس المدرسة
ينتفعون به هو مثل الاول او خير منه لضرورة وقوع مباسطة في الطريق
الاول مشهورة وهذا اخف من جرى الاحباس بعضها في بعض
فانما هو تبديل منفعة بمنفعة ووقفت بالقيروان مسئلة
وهي دار حبس للفقراء ووقفت ولم يوجد ما تصلح به في زمان القاضي
ابن باديس وافتى بانها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط
صلاحها من كرائها وابوا ان يفتي ببيعها وظاهر فتاويهم الا انه
للسنين تباع ويستبدل بها ما هو اعود بالمنفعة مسئلة
وفي اخر الطرر عن الاستغنا اخبرني بعض الشيوخ عن ابن وهب
ان المقبرة تحرث من عشر سنين فما عدا اذا ضاقت عن الدفن فيها
وقال غيره لا يجوز لاحد اخذ حجارة المقابر العافية ولا نزال عنها لانه
حق لاهلها ولا يبنى منه قنطرة ولا مسجد ولا يكتسب عنها وعلى هذا
لا يجوز حرثها لان في ذلك تبديلها وتغييرها لانها من الاحباس وما
حبس لا تغير وقال بعد هذا وما حرث من المقابر عما عفى ومما
لم يعف فيجعل الكرا ويجعل ذلك في اكفان الموتى وحفر قبورهم من الفقرا
والمساكين مسئلة سئل بعضهم هل يجوز حرث البقيع اذا
تم له اربعون عاما دون دفن فيه او يؤخذ منها تراب للبنيان
او يبنى فيها للسكنى فاجاب ان الحبس لا يجوز تغييره
ووقفت مسئلة في فدان حبس على طلبة المدرسة التي با
لقنطرة المعروف دفن الناس فيه موتاهم وكثر ذلك وكانوا يكرونه
للحرث فاستغرقت القبور كثيرا منه فانكر ذلك ورفع الامر
الى شيخنا الامام وله عليه نظر وقال يجب على من دفن فيه وليه
ان يؤدي كراء ويطول له في الحرث فقلت له هذا لا يتاتى ويتعذر

اما لجهل الوارث داره لانه ضعيف او ممن يبغي شرا فدان بخرج العسوفي
منه ونبش في المقابر فقلت له هذا يتعذر من وجوه كثيرة فكان اخر
قوله ان قال انه تغير اثار القبور وتسوى وتحرث الا علوا ويبقا المبنية
في قبره وهذا اخفها فيجعل ذلك في قليل منها وقد كانت فيها انقاض
من حجارات وفيه رمل وطفل وحجارة وكانوا فيها يحرثون في بيع ذلك
ويستعظمون به ولا يغيرونه وهذا يخرج عندي على بيع انقاض الحبس
المنهدم ذكرها مما ليس من عمارتها مثل ما تقدم من انقاض المساجد
فيسوغ على ما ذكر في الطرر من الفتاوي لانه يخرج في احباس اخرى
وعادة هولا ان يأخذه اهل الحبس لان هذا اوجب منع منفعة
حرثه لكثرة حجره وفيه نظر ونزلت مسئلة بفاس وهو ان رجلا
اخذ ترابا من فدان حبس وجعله طابية فافتى بعض اصحابنا انه
يغرم قيمة التراب يفوت ولا يرد لحبسه وانكر ذلك بعض من
هنالك وقال يجب هدمه ورده لموضعه لانه بيع للحبس وكان اختيارنا
ان تعتبر التراب فيه دهارك الحجر من الركن وخلطه الجيار فانه قد فات
ويمضي بقيمته ان كان جزافا او بمثله ان كان معلوما محتاجا دفع في
غصبهم اذا غصب ترابا فجعله جلاطا المسئلة والجلاط يكسر الهيم
الجبس كذا قال عياض ومعناه الطين الذي تغير عن حاله تغييرا
كليا لانه قد رفع بما هو كذلك واعطى جوابا واحدا اذ ربما فيه نزر نسخة
به الرواية الواقعة في سماع عيسى من كتاب السرقة قال فيمن
غلبت له برجل اني ارض قوم وضرب طوبا او عمل قلالا بغير اذنهم
فانكروا ذلك وقالوا انا نأخذ الطوب والقلال قال لا ارى لهم
عليه شيئا وارى لمن عمل الان يكون عليهم مثله في ارضهم فرد
فيما احرثت فيها فعليه ان يكسي لهم ارضهم وان كان افسد
ارضهم فعليه قيمة ما افسد قال ابن رشد اما قوله لا ارى لهم
عليه شيئا فمعناه اذا لم يكن للتراب قيمة واما ان كانت له قيمة فعليه
قيمته مع كسى الارض واصلاحها وتعديلها وردها الى ما كانت عليه

او عوض فيقيمه ما افسد ان لم يمكن اصلاحها و سقفه من حجر بجبانة
غيره قبرا فانه لا يخرج لانه من جرى الاحباس بعضها في بعض وهل
يلزم حجر مثله او قيمته حجرا او الاقل منهما او الاكثر اربعة اقوال
ذا بني الحاجب ما يختار من حجر او قيمته حجر وعلى هذا يرد ترابا لمن سلف
نقل تراب الطابية بمثله وبتسويته وقد ذكر بعض من يعرف لشيخنا
الامام عنه انه افتى بان يوخذ من تراب الطريق للركن ويملأه
بغيره من تراب لا يصلح للطابية وجعله ولم يغير عليه وهو يجري
على ما تقدم في اعراض الاحباس والجاري على اصل ابن القاسم المنع
في الجميع وسئل ابن رشد عمن غصب موضعا من ارض محبسة للدفن
وكان الموضع المغصوب محرما لا يمكن الدفن فيه الا بعد تسويته و
حبسه وبنا فيه حماما واستغله نحو اثني عشر عاما وقد كان
الاخذ في بنايه قيم عليه فقال اشهدكم اني اذا اكملته فقد اعطيت
ثمن غلته للجامع فهل يبقى للدفن كما حبس وان تطوع احد ان
يعطي بانيه قيمته منقوضا مما لم يبقه ربح انقضه ويبقى حبسا للجامع
فهو واجب اذ قد اجاز العلماء تعويض الاحباس بعضها في
بعض وليس في الحمام المنع من ذلك واذا ابنت الشهادة على تمحيصه
جاز ثمن غلة الحمام الجامع كما في السؤال فيحاسب بغلته في الاعوام
الماضية فيها وجاله من النقض وسئل عمن دفن اربعة اولاد
في مقبرة المسلمين وغاب فدفن الجار امراته على الاولاد فقدم
ابو الاولاد بعد دفنها بثلاثين يوما فاراد نقلها الى الموضع
آخر هل له ذلك فاجاب لا يجوز نبشها ونقلها عن موضعها
لان حرمتها ميتة كحرمتها حية فلا يجوز كشفها والاطلاع
عليها والنظر اليها ولو كان ذا عوض لمنع من ذلك لطول الزمان
لتغير في قبرها وقد تقدمت مسئلة في مترتب دفن في مقبرة
الزلاج فجاء بعض قرابته وكان غائبا حين الدفن وذكر انها
مقبرة للجار وليست لهم فابتغيت نقله في موضعه فان ثبت

ما ذكر

ما ذكر فيقطعه قيمة القبر لو رفعت الحجارة والا فلا لان الاصل ان المقابر
لجميع الناس حبس واما لو ثبت ملك القبر فقال اللخمي ان لم يطل اخرج
وان طال ترك وزاد في النوادر ويستمتع بظاهر ارضه ونقل ابن رشد ليس له
اخراجه مطلقا وهو الجاري على الاصول لان بقاءه عيب فلا وليس لاحد
احتفار قبر على غيره في ملكه وسئل عياض بن رشد عن نقض
الروضات والمقابر اذا انهدمت فهل حكمه حكم ما بلي من الحبس
على الخلاف المعلوم او خلافه ويبقى على ملكه لانه حبس ممنوع بخلاف
غيره يحكم له الرد كمن حبس فلا يجوز لشرعا فهو مردود ومستحق
فاو على ملك ربه فاجاب نقض ما بلي من الروضات لطالحيه ولا يلحق
الحبس باتفاق للمعنى الذي ذكرت فهو موروث وسئل السيوري عن
وقتله البنيان بنفع في ثقف مقابر الزلاج تكون القبة على القبر او
الرخام او غيره من الانقاض المرتفعة لبعض الامراء فيبيعه بعض
ذريته فلا ينكر ذلك عليهم وهو من هذا المعنى وسئل ايضا
عما احدث في المقابر من بناء وسقائف وقبب وروضات الى آخر
السؤال فاجاب ما بني في مقابر المسلمين يجب هدمه ولا
يترك من البناء الا قدر ما يميز به قبر وليه لئلا يفنى من يريد
الدفن فينبش تلك القبور ويهدم ما يمكن دخوله من كل
ناحية من غير احتفار لباب واما السؤال عن ما يفعل بانقاض
الروضات هل هو لجميع المسلمين وعلى خلاف في هذا المعنى
فيرجع لصاحبه وهو الاشبه في نقض ما عمل مما ذكر
وسئل عن قبر ارتفاعه عشرة اشبار هل يجب هدمه وكيف
لو تضرر بعض جيرانه من كونه يستتر به فيتحفظ عن الدار ان
اريد به النظر الى الخلاء والطلاع السطح انه هل لم يجب لكونه
اقرب لشيء فلا يجوز فاجاب ان كان البناء على اصل القبر
فلا يجوز وجب هدمه وان كان حوله كالبيت فان كان في ملكه
فلا يهدم عليه شيء من صاحب القبة وان كان في مقابر المسلمين
فقد تقدم انه يهدم في القبة نقضه منه السيوري في ذكر المازري

عن بعض العصريين انما يكره البناء على القبور وحولها في الارض المباحة للتضييق
وهو في المملوكة جائز وتقدم ان الحاكم في مستدركه ان احاديث
النهي عن البناء والكتب على القبور ليس العمل عليها لان ائمة
المسلمين شرقا وغربا مكتوبا على قبورهم وهو عمل اخذه
الخلف عن السلف. وسئل عن مسجد تهدمت فيه بلاطات
ولم يفضل من خراجه بعد مرتب امامه وقومته ما يبنيه
ولغيره من المساجد فضلات فهل تصرف فيه ام لا. فأجاب
ان لم يفضل من احباس المساجد الا اليسير فلا يفعل مخافة
ان تفتقر الى تلك الفضلة في المستقبل فيحتاج الى الفضلة وان فضل
كثير مما لا يحتاج اليه المسجد ولا الى بعضه فلا باس باخذها
وبناء منها الجامع الا ان يكون في البلد فضل غلة يبنى به على ما للجزيري
ممن تقدم من العلماء في هذا المعنى والواجب تقديم بنائه على
اجرة الائمة وقومته الا الايسر من يوم ويحتاج منه لطول ما يؤدي
الى تخريبه وتعطيل الجامع. البرزلي وشاهدت الحكم الآن في
احباس المساجد في تونس وبلاد فيها انهم يقومون بالضروري
ما لم يؤد الى خراب المسجد وذهابه فيكون اخف مطلقا من باب
ارتكاب اخف الضررين. وسألت شيخنا الامام عن ربع
حبس لم يأخذ الامام شيئا من خراجه هل يجب عليه اصلاحه
من غيره. فأجاب ان كان الحبس على واحد فيجب على الامام
النفقة على المحروم من غيره وان لم يكن واحدا فلا يجب عليه
الا ما كان اخذ منه. وسئل عن ربع محبس بعضه للامام
وبعضه للمؤذن فيتهدم الربع المحبس على المؤذن والمحبس
واحد فقال فيه ان المؤذن فيؤخذ بقدر ما ينتفع به من هذا الربع
ويكمل من عند الامام مما اخذ من الربع المحبس عليه. البرزلي
هذا على مذهب ابن رشد في الزائد على الضروري ومما اخذ
من الضروري فلا يرجع به عنه وهذا الزمان كثر فيه اكل خراج

المساجد

المساجد من الائمة وبعض عون الحبس فتهدم وربما تعطل معا فيتوالى
عليه الخراب فلذلك تشدد عليهم ما حكينا الشيخ الفقيه قاضي
الجماعة اكرمه الله والزمهم بناء الاحباس وربما سجن بعضهم وضيق
عليه وجعل من الحقوق الواجبة المعينة التي يجب الاحتساب فيها
وربما صرح بجرحة من فعل ذلك لانه اتخذ ما لا يجوز له اخذه فهو كا
لغاصب في ذلك وهو صحيح في حق من اشتهر عنه التزهد في
حق الاحباس وعدم الاحتمال بها لان جل الاحباس انما تحبس بشرط
الا يكون للامام والمؤذن الا ما فضل عما احتاج اليه الحبس فلا يحل له
ان يأخذ الا ما زاد على جميع ما يحتاج اليه من اصلاح في وجه المساجد. والتونسي
فيه الا الامام لطبع الاصلاح. وسئل ابن رشد عن حانوت تقطع
من احباس مساجد ما بناه مصطفى حول الجامع وعلم انه لا يفضل عن
غلات ما يؤدي منه السلف هل يضمن ام لا. فأجاب لا ضمان
عليه. البرزلي لان مذهب بعض الاندلسي جواز تفويت الاحباس
بعضها في بعض وهذا منها وبافة خلافه. وسئل ايضا عن
غلات مسجد واحد هل تستنفق لائمته وقومته ووقيده
وحصره او يوقف ما فضلها وهل يشترى منها اصل للحبس ام لا.
فأجاب ان يستنفق الغلات في امامه وقومته وحصره
ولا يزاد احد منهم على التسمية وما تقتضيه المصلحة والعرف
فما يستفضل من الغلات اصلا يكون حبسا صوابا ووجه نظر.
البرزلي وفعلت ذلك في فضلات بيمن اشتريت فيها
المدرسة ربعا تنزلت فيه منى احتاج الحبس الى اخذ منفعته
جعلت المحبسة في ضرورته فانه يباع ذلك بان الناظر
في الحبس وهو امام جامع الزيتونة من كان. وسئل ايضا
عمن استفضل دراهم في احباس مسجد فاشترى بها دويرة
اراد الناظر بيعها او غير الناظر ان يبيعها ويشتري بها ما هو
انفع هل له ذلك ام لا. فأجاب ليس للناظر فعل ذلك الا بعد

مطالعة الحاكم بعد ان يثبت عنده وجه النظر فيه البرزلي
وليس من بيع الحبس لان المشتراة انما خرج على وجه الاجتهاد في
لمال الحبس ومثله ما يفعله صاحب الاحباس يشتري بفاضل الغلة
ربعا او سلعا للتجارة او ليرد في بيت الحبس ويسوغ له ذلك
وهو يجري على التجارة للوجه بمال اليتيم للمنتفع وهو جايز
لا سيما ان كان قد علمه انا اشترط ان يباح له الحبس الذي
انما هو اصل في الحبس وعلته نظر الحبس اذ هو خير من
كون الدراهم ودنانير لم يخشى عليها من ضياعها لا سيما
اذا وقعت بغير اشهاد. مسألة بن عات لبعض اصحابنا
الاندلسيين اذا بلت كتب الى بعض شيوخ الشورى بقرطبة
فيما فضل عن احباس من مؤنتها ووقيدها وجميع اسبابها
وتزايدت غلات احباسها ايصرف في جمع ساير المساجد التي
لا غلات لها ام لا فاذا يصنع فاجاب قول ابن القاسم لا يصرف
الى غيره من ذلك شيء. ويبتاع به اصول او دور تجري غلتها
عليه ويبقى سائر ذلك لما هو فيه ويوسع من ذلك عليه
في جميع ما يحتاج اليه من وقيد وحصر وجميع الالة ومؤونته
وغير ذلك من اموره قال وغيره يجوز صرفه الى غيره من
المساجد التي لا احباس لها يعني ان يعلم انه لا يحتاج الى ما صرف
منه الى غيره وحجة ذلك ان المحبس انما حبسها للمنفعة
في من الاستغنا مقال بان اقل بعض الغلة لم يضمن ما انفق
من ذلك على غيرها وعلى قول ابن القاسم اكثر الرواة ومن لم
يجز الصرف لم يجز السلف لبعضها من بعض ومن اجازه اجاز
السلف وعن اصبغ وابن الماجشون في العتبية ان الاحباس
كلها اذا كانت لله انتفع بعضها من بعض وبه قال اصحابنا
وسئل ابن رشد عن مسألة اجاب عنها وقال في اخر جوابه
واما المال الذي اخرجته الحرة لبناء الزيادة في الجامع فان كان من

طيب

طيب كسبها فهو جايز ان لم يكن من كسب حلال فيبين اهل العلم
بيعه خلاف بين رواه كالبيع اجازه هنا وان كان غير الزيادة اهم
منهما فمن اعطار كاته لغيره دنيم من هو افقر منه ومن رواه كالحرفة
فلا يجوز على هذا البناء الزيادة وان وقع مضا وصف الزيادة وضمنته
حتى يفعل في وجهه البرزلي وكذا الجواب عن الخارج فقال من بنا
مسجد المال حرام لغيره معين فمن رواه كالبيع يمضي ويطلب فيه
ولا غرم على الباني فمن اعطار كاته الى اخره ومن رواه كالزكاة في بنائه
عليها تقدم ولزم الباني غرمه للفقراء لان الصدقة لا يبنا بها المسجد
البرزلي ويتخرج الخلاف من اذا اخرج زكاته للفقر وجاء انه
مضى كالمجتهد يخطي في المال يبعد ربع حطا مسألة بن عات
عن الشعباني من وقف وقفا فاراد غيره الزيادة فيه والشفع فمنع
بالواقف او ورثته فهل له منعه منه ولو اطلقوا الحبس للموت النفع
ما يجوز اللامام منعهم وان مخرجا فاراد غير الواقف اصلاحه فمنع الواقف
او ورثته فلهم ذلك المشاور وكذلك لو رثته وورثتهم ما تناسلوا
بان لم يصلحوا فلغيرهم اصلاحه وسئل بعض الناس والضمانة
المازري عن مسألة حاصلها ان جماعة كبيرة ذكرهم على ابنوا
سور العين وان حا ابراجه قد انتهى الى الخراب والله سابوا الى
الذهاب والخراب وان حل سقوف ابراجه ذهبت وان من حسن
النظر ان يباع دربا لسور المذكور وان يبيع ما بقي من الانقاض
المذكورة وينفق على ابراجها ويرد جميعها مع مساير الاجر والجعل
فهو ابقا له والمنع من الذهاب وانه لا يعار على ردها براجه في سقوف
قد كان واز وقف حتى يفتي اليه بما يفتح به الابراج يوجب الى جهة
تفنيه ويتواجع على الرخيلة في اهل البلد ووصول الاذى اليهم وقد
البلد المراديه ما الحكم في ذلك فاجاب بان قال كان من تقدم
من شيوخنا ابن الحزيد النكلاع على السور لاجل ما كان عليه من اهل
لنايته وكان شيخنا ابو الطيب يجنح على اصلاح دار الاسعار له

ومن نوع ذلك ما هو مشهور من القاضي ابي بكر احمد بن عبد الرحمن المقري
وتكلم على رايه في ذلك اذ افتى ان تسقط الابراج لا يؤمن عليها و لا
يقدر احد على تشهيرها انما معرضة للهدم ولانقطاع الغلات ويتضرر بذلك
هادمها وغيرها اذا آلت الى هدم غيرها وثبت ذلك عند القاضي بشهادة ثقة
من رضيه من اهل العلم والخبرة بذلك وهي الان في حيز الاستهلاك
ويشهد بذلك العدول المبرزون وكذلك فعل في فندق من بيطاس
بيع من انقاضه ما ادى به وبه اقتضى مصلحة الاصلاح وحكم القاضي بذلك
والله سبحانه ولي الصلاح وسئل السيوري عن مسجد ليس له صحن
يحتاج اليه في الجمع لسترة العروف في الشتاء فاراد اهل المسجد
احداث درج في المسجد للصعود لسطحه لذلك هل يجوز ام لا واذا
لم يجز هل يمنع من الصعود وقد وقفت في غيرها موضع يمنع الناس
من فعل الاول ومنهم من يفعل الثاني والحاجة متفقة ام يجب
شيء من ذلك فاجاب اذا كان الدرج لا يمنع احدا من المصلين
ولا تحتاج الى الموضع الذي يعمل فيه الدرج للصلاة فيعمل وان كان
خلافه فيعمل من عمود بحيث لا يضيق وسئل عمن اخذ عمودا
من مسجد خرب فجعله في الجامع واخذ العمود الذي هو مكانه وباعه
فمن بنا ما عليه حنية او حنيتين وعلو جار فيه الجامع لما على
هذا من اهل الدين ويقول انه عنه بنا وفي ما ينقل ونقل هذا
العمود يحتاج الجامع وهو مثل الذي باع في الغرر واحسن منه
في الصفة فهل يجب هذا البيع ام لا فاجاب يرد هذا العمود
لمكانه من الجامع وينقض جميع ما عليه اذ لا يوصل اليه الا بالهدم
المذكور هذا جار على منع بيع الحبس من كل وجه ومن يجيز
تعويض الحبس لمصلحة اذا ظهرت يجيز هذا وعلى الاول يجوز نقض
الهدم وجميع ما ينفق على الفاعل لانه متعدي الذي تضرر
فيه كما اذا حدث بناء في ارض مغصوبة فينقض ما نزل البناء
عليه ان شاء ذلك المستحق وسئل السيوري عن حانوت محبسة

على مسجد

على مسجد ولا يجوز احصر في هذا الحبس فيعمر من يقوم بالمسجد لوجه الله
المرصد غلته في الحصر والقناديل والزيت اجتماعا منه لم على هذا نحو
العشرين سنة فهل يجوز منع ذات المساجد من تسقيف وتحويل
ما دونها من خشبه ورم ذريعة لانه يصعد عليه وقد اعتيد الاصلاح
والكراء وجوانبه بالجيران الجد اولا فاجاب يعمل المتولي ما يراه
وغيره صلاحا ويستعين براي غيره من اهل الدين والفهم والراي
وسئل ما يعمل في الخشب التي تكسرت هل يصنع الدرج وما اشبهه
منها ولو لم تكن به حاجة هل يباع وما يعمل بثمنه فاجاب يجعل
من ذلك ما وصفت لك وسئل ابو الحسن بن القمي عن مكان
مرصود لدفن المسلمين هل يجوز ان يحجر منه ارض ويجعل عليها حائط
ويجعل بعد فرق بين الحائط الطويل الذي يستتر من خلفه وبين غيره
ام لا وما يعمل بنقضها وهل يجب قطع ما غرس من الشجر فيها وما
حكم غلتها فاجاب لا يجوز التحجير في مقبرة المسلمين كان
الحجر فيها مقابر ام لا ويمنع من ذلك ويلزمه هدم ما بناه وان عظمت
نفقته وهو اشنع من بنا في طريق المسلمين الواسعة وهو غاصب
لموضع الحائط اذ لم يحبس الا للقبور وقد تضايقت الان ويجب التوبة
مما جرى على ذلك عمدا والادب وسقوط الشهادة ومع توقع لاختزال الشباعة
اليه لما ترتب عليه من التضييق على الموتى ونبش قبورهم فيتصحف
ويجعل الجير ربما ان يكون له كرامة ويمنع من الغرس ايضا ويقطع
لان فيها تضييقا على القبور وان لم يرجع يابسها استوجبت الهدم منها
من يليها ومن يبعث المال على اختلاف العلماء فيما يتجمع ذلك
ويوضع ما يفضل من ثمن النفقة في قناطير المسلمين وطرقهم
وان رجع الحبسة عليهم ونفسه ويمنع من بيع ما يراد الدور وان اشهد
في المقابر بضرورة القبور طرقا مسلوكة املاه ابن القمي بحاشيته
بتلمسان عام ستة وثلاثين وخمسمائة المسفر التي تقدم لابن سهل
نحو هذا ووقفت مسألة بتونس في مقبرة دارسة قد حفا اكثرها

بمجاورة للعمارة وفي بعض من يتسبب للصلاح وامام حولها طائفة
ثم قطع تلك الطرق المحدثة بغير عليه صاحبه الاجلاء ابو
عبد الله الربعي مستندا في تغييره لشهادة الامام وزعم
ان فيها ضررا بنافع وسطها فقطعه الطائفة تلك الطريق
وفيها منفعة لجميع المسلمين وكان حقه ان يزيل من الطائفة
قدر الطريق النافع فيمضي بعد ثبوت ذلك وقطع ما لا اكثر وسمعت
انه ازال جميع ذلك ولكل اجتهاد وما تقدم وسئل ابو محمد عمن
بنا مواجل للسبيل بداره بعضه ورسم ان يجعل عليها ابوابا محرصة
عليها ليسقى منها من وقت الى وقت لئلا يفسد ماؤها بدلي
نساء المنزل فيها فهل لاصحاب القرية ان يجعلوا الندر اقربها
والزيتون وهو يضر بمائها والنه وهل لهم منع من يستقي
منها من غير اهل البلد فاجاب لا ينبغي جعل الباب عليها
ويمنع المحتسبون الاستسقاء من انزال ونحوه وتوضي من على
الى ذلك وان علم المحتسب ضرر على المنزل فلهم منع غيرهم
من الاستقاء وان كان الانزال مما يفسد الماء فان كان من
كثرة الماء فلا ضرر عليهم فيهم خلي بينهم وبينه وان كان
في وقت ضرورة طلبه فلا باس بالحرطة عليهم ويمنعوه من
الاستقاء البرزلي اما كونه محوطا مخصوصا بهم فمنهم
محصورون مجهولون لا يدخل عليهم الا ضرورة تدعو اليه
كالسعي يرجع من البلد ايام الشتاء ومنع الحارة من الماء فيما
في حريم البير منها والامامة فمن انه يدخل في زمان كثرته
ويحتاج عليه في زمان حاجته فمنعه اذا صرف في مصرفه
المعتاد فيما جرا به العرف في العصور الخالية ثم تقع من فتوى
ابي اسحاق التونسي في من مواجل المساجد اذا علم فضح
المحتسب فيه كان ما انه الى غالب عادة البلد لانهم لم يثبتوا الطوا
على عمل الا وهو فضح المحتسب في غالب الحال واما انتظار المودن

والامام

والامام يتبين فيلاوهم وسائر الناس سواء وما علمنا في عادة ثم
جرت مذ بنا بتفضيلهما على غيرهما واما شرب الغني منها فانما
جعلت للعطشان غنيا كان او فقيرا وكذا رايتهم عندنا يجعلون
واما اخذ الفلال منها فلا ادري هل ذلك كان عن اصل عندهم
او امر احرثوه ومن منع الناس حقوقهم تعديا والشح باخذ ما
منع منعم غيره فلا ينبغي ان يصلي وراءه والغالب في المواجل انها
تفتح في شدة ايام الحروفة احتياج الناس الى الماء البرزلي
كفعلهم اليوم في ماجل جامع الزيتونة وجامع القيروان وان
انهم يشربون الماء في مصالح المساجد وقربها من امام وغيره ويستقون
الناس منه ولعلها العادة جرت عندهم ان المحتسب على ذلك
او لضيق غلات المحتسب عن ذلك في هذا الوجه لضرورة عمارة
المساجد والله اعلم واما من بنا سبالة فتح للحيوان غير
الناطق وبعض الحيوان الناطق او بني لكل صنف سبالة فسبيلها
عندنا فاجيب بانه يجوز جري بعضها في بعض لانه ما جعل
الا لاجل التنفيس لا لاجل التحجير فلم يود الى ضيق ما جعل له
او لعذر لغير ضرورة فيمنع حينئذ ويقع ايضا في ميضاء
المساجد انهم ربما صرفوه لغير الطهارة من غسل ثياب
او نقل ماء والصفي نحو ان في الحواضر لا يجوز لانها لم تحبس
الا للطهارة ويختلف الحال في القرى فمنهم من يجعل بير الميضاة
محبسا على مصالح القرية من استقاء وطهور وغير ذلك وربما
جعل لبيرها بابان ثم تعاهد بابي بعض القرى ومنهم من يخصه
بالطهارة فيعمل على كل ما جرا به العرف والتسمية وكذا
السبالات المحرثة في السبيل فقد تكون خالصة للشفعة او
يمنع لكونها ان الفصح فلا يجوز ان يوخذ منها للغسل والطهارة
وينظر في حمل الفلال منها للدور هل هو مباح لكونها محبسة
للشفعة او يمنع لكونها ان الفصح فيها في ذلك الموضع والسبع في ذلك

يؤدي الى تعطيلها في كثير من الازمنة وهذا هو الصواب عندي
وسُئل اما جعل سبيلا لهذا او هذا من النفل والمشروع فيجوز
نقله الى الدور لا سيما اذا جعل لذلك مكانا معدا لحمل القلال
فيجوز الاستقاء منه مطلقا فيه نظر اذ هو قطع الحبس وانما
جعل لمن حضره للمستعمل في الوارد بين ما لم يقع على اجراء المنفعة
في وقت الحاجة فيجب جنس المستقاة كما يقع في بعض المسايل
بكثرة الواردين فيطرق الضيق ويقع الازدحام عليها فيمنع اصحاب
الضروف لانه يجعل الكثير من حقه ومن حضر اولى ممن غاب
وقد تقدم ايضا في الحبس ان الاستقاء من المساجد ما لم يؤد الى اهانتها
وسُئل ابن ابي زيد عمن تقدم في مسجد فيهدمه في خراب
ان يعيده كما كان او احسن وان هدمه يرجو معونة الناس فلم يجد
او وجد البعض رجع عليه بما هدمه ورده كما كان البرزلي في هذا
من حفر ارض حبس واتلف ترابها يجب عليه رد مثلها كما كانت
ولا يقال يلزم القيمة اذ لا يجوز بيع تراب الحبس وانظر ما تقدم
من كلام ابن رشد وسُئل عمن تركوا مقبرتهم مطروحة محروثة
هل يجبرون على بنايه من اموالهم فاجاب اما تركهم اياها
محروثة مع قدرتهم على بنايه ولا غرض لهم فيه منهم [illegible]
ولا يقضى عليهم بعمل البرزلي هذا مبني على القول بان الجامع
سنة واما على القول بفرضيتها او من السنن التي يقاتلون
على ترك اظهارها ويكون جامع الجمعة فيجبرون على ذلك وقد
مر لابن رشد وغيره التنبيه على نحوه وذكرنا عن الشيخ
ابي محمد عبد الهادي المشهور انه كان يقول ثلاثة تضيع ثلاثة
المسجد واليتيم والحيوان البهيمي فالاول تضييع اهل
البلد فيه يؤدي الى تضييع البلد وحفظه يؤدي الى حفظه
واليتيم في كفالة الرجل ان حفظه حفظت الكفالة وان ضيعه
ضيعت الكفالة والثالثة متى ضيع اهلها الحيوان تلاشت

امرها

امرها ومتى قاموا بالمصالح حفظت الرابطة وكان الشيخ المذكور
يتولى تفقد حال المصابيح وربما طفاها بنفسه في ما بلغني ولذلك
كثر زواره بالمدينة من نزل فيها حفظ وسُئل القابسي عن ارض
محبسة تنبت الحلفاء تباع كل عام بثلاثة دنانير واكثروا اهل
بجهة اهل المنزل فاطلقوا فيها النار وزرعوها فارادوا ان يعطوا المحبس
عليه الارض ربع الزرع ويسقطوا الماء فيه فاجاب ان كان المقصود
بتحبيس هذه الارض الحلفاء خاصة فلا ينبغي تغييرها ومن حرقها
غرم قيمتها على ان تؤخذ في اوقات تمامها واستكمال نباتها وما
نسوا بيوم الاعتداء عليها فان كان نباتها يترك زراعة الارض ويعود
لذلك فيعرفها للزراع صلاح ان كان قبل استكمالها ولا غرم
فيها على الزارع في الوجهين فيه كراء الزرع ذهبا او فضة
فلا يعرف قيمتها بالعين او لم يوجد من يكتريها لغربها يكون
كراؤها بالجزء ان لو جاز ان كان اكثر مما التزم الزارع فيخاصا
مكيلة الاكثر وينظر شبهها عينا ونقدا ويبقى الفضل للزارع
روى هذا عيسى بن مسكين ولم ير عليه منكر فيه مسألة
قال فيها من حبس في سبيل الله ما لا غلة له مثل السلاح والخيل وشبه
ذلك فلم يبعه هذه المسألة الى اخرها الشيخ فيفتقر لحوز كا
الحيوان فان تغيا بيع الحبس فينتفع او لا ينتفع واعكسه صرفه فيما
حبس فيه ولم يجز فيه حتى مات صار ميراثا واختلف اذا لم يكن
صرفه حتى مات وهو اختلاف حيث لا يبع يقال ان المحبس عليه
ولا يحتاج لحوز بخصوص كالمساجد والقناطر والمواجل والابار
فاذا خلا بين الناس وبينها صح الحبس وحيث لا يقال فيكفي
المحبس عليه ويكفي حوزه وهو الحبس على معينين اذا كان ما
ينتفع بعينه كالدور للسكنى والعبيد للخدمة والدواب للركوب
وصنف يقال يرد عليه اذا افترق فيما يحبس عليه كالخيل يغزا
عليها والسلاح يقاتل به والكتب يقرا فيها فاذا لم يكن الحبس

على معين فيه ان يعود الى يده فيضع ويختلف اذا لم يات وقت انقضاء
الجهاد او لم تطلب الكتب للغزاة ثم حتى مات المحبس هل يبطل الحبس
ام لا ولو ركب الدابة بعد عودها اليه لغير ضرورة بعد حبسه
وخزانة الكتب اذا عادت اليه فقيه وان انفذ بعضها في ما انفذ
وازمنة وقفه يختلف فيه هل يبقى بقاء يده عليه ام لا وهو كل حبس
في غير معين والمراد غلاته كالثمار والحوانيت وعبيد الخراج
وهذا اربعة اوجه فان اخرجه من يده وافاد غيره لحوزه وانفاذ
غلاته صح حبسه وان بقي في يده ولم يدر هل انفذ غلاته بطل
واختلف اذا علم انه كان ينفذ الغلة في الوجه الذي حبسه
او كان جعله في يد غيره وكان هو المخرج لغلاته فقال مالك وابن
القاسم يبطل ذلك وعن مالك والمغيرة ومحمد بن مسلمة في المبسوط
الصدقة ماضية وان بقي بيده اذا كان يخرج الغلة وفي الموازية
عن مالك اذا اسلمه لمن يحوزه عنه والمحبس يقسم غلاته بين
اهله جاز واباه ابن القاسم واشهب وامضاه في الوجهين
احسن لانه حبسه ولم يعد فيه ولا انتفع به [illegible] في وقوله
ويختلف اذا لم يات وقت انقضاء الى اخره فيشير الى مسألة اذا
حبس ارضا غائبة او قيل اياه الحرث فمات قبل امكان ذلك
ففي المدونة فيها اضطراب في الجواب وقوله وان حيز بعضه
وبقي بعضه الى اخره فظاهره وان خرج الاقل وبقي الاكثر
وعورض بما في اخر رهونها من التحبيس على الولد وبقاء
يسكن الاكثر فيبطل الجميع واجيب بالفرق بين الحوز بالحكم
او بالفعل كما اشار اليه اللخمي وعلى ظني انه رايت لابن رشد
التسوية بينهما وخرج الخلاف فيهما وقعت
بالقيروان في رجل حبس على ولده الصغير ربعا وحاز عليه
لصغر الولد وتزوج واخذ له ابوه بيتا من دار من الربع المحبس
وتوفي المحبس وبقي الربع بيد الولد بعد موت ابيه الى ان توفي

يرجع

يرجع في تركته هذا الراسم بمضي الحبس في هذا البيت خاصة دون
غيره ففيه لشيخنا ابي الغبريني رحمه الله وسمعت ان البيت يتبع
مع الدار لما ابتنوا من الضرر في بقائه في الدار المذكورة حبسا وفي
انه عوض به وفي البيع نظر لانه كالمالك للمبيع وليس كالاجنبي
الا ان يقال انه لم يقصد تحبيسه بانفراده ولهذا وجه وقول
اللخمي اذا اخرجه عن يده وافاد لحوزه انفاذ غلاته صح ظاهره ولو كان
فيستغني المحبس في بعض ما يعرض للمحبس من عقود الكراء او زيادة
او نقص فيما حبس عليهم لان الحوز والصرف بيد المقدم وهو
كذلك وذكرني عبد السلام في شرحه انه ليس له عزله عن النظر
اذ ليس نائبا عنه وانما هو حبس فيه بشرط نظر شخص معين
[illegible] له فان لم يقدم احد ليحبسه فقدم القاضي ناظرا عليه البرزلي
ففي هذا الاخير عزله الا برضا من قدمه القاضي فيقدم القاضي حينئذ
غيره وهذه اراه بعض اصحابنا وكان شيخنا الامام رحمه الله
يقدم ويعزل حتى في مرضه ولعله راى نظره خيرا من نظر القاضي وان
هذا هو الحكم عنده او انه لا يفسخ الحيازة وعليه مسألة
الاستشارة الاتية ووقع في مختصر ما يدل على جوازها
فعله وقد نزلت بحبس شيخنا الامام رحمه الله اعترض عليه
بعض الجهلة في كون المقدم يشاور في بعض الجزئيات انه قدح
في حبسه وكان ذلك في مرضه الذي مات فيه فاحضر القاضي
واثبت عنده وسجل التحبيس على كماله بالحوز والصرف وانه على
يد غيره وحكم القاضي بذلك واشهد على نفسه بامضاء الحكم
وبعوده فيه ولعله اخذه مما حكاه ابن الحاج قال من اراد ان يخرج
في الحبس من الخلاف اثبته عند القاضي يحوزه ويقضي به لان
العراقيين يرون ان القاضي اذا حكم بالمختلف فيه مضى
البرزلي وتقدمت ببيت المقدم شيخنا رحمه الله ففيها حكمها
قلت ونحن نقولون انه لا يجوز التحبيس لانه من معنى السائبة

واحتج مالك باجماع السلف وجاء رد فيه من الاثار بقال من
هبتنا اذا ادفع صدقة لم يرد وذكر شيخنا المذكور ان الولد بانتفى
تشبعه اني برسم مشهود محكوم له انه حبس ربعا على نفسه
وعلى ولده من بعده على مذهب من يجيزه وانفذ حكمه بذلك
والذي اتى للشيخ ابن عبد السلام فقال نقضه لي بذلك وتحكم
بانفاذه فطلب ذلك للمذهب بوجود حكم له به وهذا
جار على اصل المذهب اذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسائل
الاجتهاد لا ينقضه من بعده حسبما هو مذكور في اول الاقضية
وسئل ابو محمد عن حبس برسم على نفسه للغزو لم يعين
كذلك هل ينتفع بذلك ام لا فاجاب تحبيسه على نفسه
ضعيف الا ان يحبسه في السبيل فيعينه للغزو وهو وغيره به
فيمضي اذا اخرجه ورده اليه وان لم يخرجه من يده ولا غزا به
حتى مات بطل حبسه مسئلة ابن الحاج لا تنفع حيازة الاملاك
بالحبس اذا كانت غير محدودة ولا موصوفة في عقد
التحبيس بغير شهود الاصل وهم قد بادوا اذ كرنة فلا
سبيل الى نفوذ الحكم بالتحبيس وقال ابن رشد البرزلي
لان بينة الحيازة قد لا تاتي على الموضع المحبس لجهلها لان
الشهادة على المجهول حتى نشترط ان تكون على عينه كما
حكاه شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام لانه لا يجوز الشهادة
على الخط لا بحضوره لانه مجهول وقول الشهود وقفنا على رسم
كذا عبرنا عليه مسئلة وفيه اذا عاوض المحتسب دار المسجد
بدار لاصقة وادخلها في الجامع ثم قيم على اخذ دار الحبس
على المعاوضة هل تتم هذه المعاوضة ام لا وهل يرجع عليه
بالغلة ام لا جواب ايهما نافذة في الحالين وتصير
للمعاوض ملكا ولا يلزمه فيها كراء ولا غيره والله اعلم البرزلي
تقدم عن ابن سهل انه ان كان للجامع خرج مستغنيا فلا يجوز

لا تنفع حيازة الاملاك بالحبس اذا كانت غير محدودة بغير شهود الاصل

اعطاء

اعطاء الربع في المعاوضة ولكن هذه المسئلة حكم القاضي رفع
الخلاف وسئل القابسي عمن حبس كتبا واشترط في تحبيسه
انه لا يعطى الا كتابا بعد كتاب فاذا احتاج الطالب الى كتابين
او يكون كتبا من انواع شتى فهل يعطى كتابين معا او لا يعطى
الا كتابا بعد كتاب فاجاب اذا كان الطالب مامونا واحتاج
الى اكثر من كتاب اخذه لان غرض المحبس ان لا يضيع فاذا كان الطالب
مامونا من هذا واذا كان غير معروف فلا يدفع اليه الا كتابا واحدا
واذا كان من انواع العلوم خشيت الوقوع في ضياع اكثر من واحد
البرزلي تقدم بعض احكام شروط الحبس من كلام ابي عمران
وغيره وظاهره لا يتعدى ما اشترط لقولهم المسلمون عند شروطهم
هم وظاهر هذا السؤال انه نظر الى مقصد المحبس لا لفظه
ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس
بعدم شرط خروجها من المدرسة وجرت العادة اليوم في
هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم وربما فعلوا
ذلك في انفسهم وغيرهم والله اعلم لما اشار اليه هذا الشيخ
مراعاة قصد المحبس لا لفظه ومثله ما جعلته اشياخ مدرسة
القنطرة غيرته بعض اماكنها مثل الميضات وردته نهايتها
ورددتها الى محل البير لانقطاع الساقية التي كانت في
محله ورد العلو المحبس على غيره بيوتا لسكنى الطلبة بعد
اعطائه كلوه من الحبس تفرغ مقادمه من النفقة لموجوب
مذكور في محله وكذلك في رواية الطلبة لما كثر وابدها
وبعض شيئا من خراجها بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه
وكان ذلك كله برضا الناظر في الحبس العالم فيه فظهر لي الصواب
حسبما هو مذكور في رسوم التحبيس وعلى مراعاة لفظ
المحبس وشرطه افتى بعض اصحابنا بمن بنى مدرسة وجعل
فيها بيوتا للسكنى وشرط في اصل تحبيسها الا يسكنها الا

من بعض الصلوات الخمس فيقيمها ان لم يكن امام غيرها ولم
يحضر الحزب المرتب فيه القراءة العزو ان ان كان قاريا ويحضر الميعاد
في رغبته ومن لم يفعل ذلك فليس له ان يسكن فيه فاجاب
بان الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا يجوز مخالفتها
ومن هذا المعنى الدخول للمدارس لقضاء الحاجة بها والشرب
والوضوء من مائها وهو لم يكن من اهلها ولا اعدت المنافع
والشرب الا لاهلها فسئل شيخنا الامام عنها فاجاب
انه ان كان من اهل ذلك الجنس جاز والا فلا يجوز خصوصا
فيما ان الشرط التحبيس عادة والتصرف في المنفعة بالهبة
وهو لم يؤذن له الا في نفسه فقط وسئل الصانع عن
مسجد له انقاض خشب وحجر وحجر ونحوه لا يستصلح
وربما فضل منه شيء فيباع للحصر فهل يجوز لمن احتاج الى ما يصلح
شيئا من ذلك ان يشتريه بما في الرجل بقيا ليس معلوم وكيل
معلوم او لا يجوز فاجاب بان ينظر فيما هو احسن في المسجد
فيفعل البرزلي هذا خلاف ما نقله السيوري في مسألة الغرض
وما قرب من المساجد او قريته القريبة انه لا يرجع شيء من اجزاء
المسجد لغيره من العمران وهو اولى بما فيه لان العمران برد او لم
يبح التصرف فيه قال وعلى الاول ما جرى به العرف في هذا الزمان
يدفعون مال الحبس عند ارباب الاموال يتصرفون فيه بالتجارة
لانفسهم فهو عندهم على معنى السلف ويعرف ذلك
القضاة واهل العلم ويسلمون ذلك ونعطله لاني سهل في ذلك
خلاف هل يجوز لان كونه في ذمة خير من كونه في امانة او لا يجوز
لانه سلف جر نفعا انظره في نوازله مسألة وسئل ابو محمد
عن مسجد له باب خلق فاراد اهله بيعه ويشترون له بابا جديدا
وبريتفقون بثمن الاول فاجاب بانه ان كان وهو قبالته
فلا باس ببيعه ويشترون له بابا اخر مسألة وسئل

الصانع

الصانع عن مسألة تحبيس الاب على ولده الصغير فاجاب
اذا انعقد الحبس والصدقة بالقبض للاب والحيازة مضت لك للابن
والا بطلت البرزلي يريد بحيازة الاب وفيه شهادة ثم
بعدل ولا يفتقر ان يقول ربع بيد العلة وموضع بو الحوز فهل
لبعضهم فيه لظاهر المدونة وما حكاه من قول عثمان فيحلف
بها ولينهض فيجوز وان وليه الاب والاعلان ليس بشرط كذا
فيه نا عن شيوخنا ابن رشد وهو قول ابن القاسم ولا يعتبر
لقوله حزت له ذلك كما يفعله بعض جهلة الموثقين قال
شيخنا الوثائق المجموعة عن ابن حبيب نحو قول ابن القاسم
وفي شرح بن عبد السلام لابد ان يقول ربع عنه بيد الملك ووضع
عليه يد الحوز والا لم يكن حوزه حوزا واظن اني سمعته من
شيخنا ظاهر الروايات خلافه مسألة وسئل ابن رشد
عمن حبس فرنا للخبز وغلته على منافع مسجد من وقيد وحصر
وبناء ما رث من الجدرات هل يأخذ امام المسجد لانه داخل
تحت المنافع ام لا لكونه مقصورا عليها وقع خاصة وفي وقع
في صدقة العتيقة فيمن تصدق لمورثه ثم قسم المورث
والمستثنى بعضه وترك بعضه مهملا في خل تحت الصدقة للعموم
لعله المورث في كتاب الدعوى اذا دفع من موروث وقسم
بانواع وقع الصلح عليها وفي الموروث حصة من قرية غائبة
جهلت ولم تذكر في الصلح اشار الى اعمال اللفظ العام
كالصدقة ورايت اختلاف المتأخرين في نحو هذه اسابل من
زرع من قال فلان وصي علي ولدي فلان وفلان وله ولد ثالث
لم يذكر انه داخل تحت لفظه ولدي ورايت لغيري انه لا يدخل
لسكوته عنه وكيف ان قلت ان الامام لا يأخذ اذا جمع شمه
الناظر شيئا فهل يعطيه الامام ويرجع به عليه كمسألة القصال
اذا لم يجد الفتوى لغيره والجامع انه حط اعلى مال الغير فيه

الوجهين او بينهما فرق ان التحبيس المنظر في النظر فيه
نحو اذن الاذن للغسال في التصرف في الثوب وتكون ثمن فرق
زكاته يتبعه فينبغي انه | غنيا منهما يظنه فيه ابدا جلب
بان منافع المسجد يقتصر فيها على ما ذكر ولاحق للامام ولا يخالف
ما في سماع عيسى من كتاب الدعوى والايمان في سماع اصبغ من كتاب
الصدقات لانه نص على العموم فيها لقوله فيها جميع فوجب عدم
التخصيص الا ان ينبغي كر الاستثناء الواقع في مسلمة اصبغ
ونحوه ويضارع هذا الخ اقوال لشارح في طوالتي ولو اربعة وقال
نوبة فلانة وفلانة الان يقول استثنيته فقلت الا فلانة
او نوبة الا فلانة فيصدق في الفتوى على مذهب من يجيز
الاستثناء بالنية خاصة واما ما حكيته من الخلاف فيمن بنى
زربا وغيره فليس من هذا المعنى لان الولد يقع على الواحد
والجمع والذكر والانثى في لغة العرب فاذا سمى وجب الا يتعدى
ما سمى وما حكيت عن ابن رشد حكي من الفتوى فلا يجب
له ولا يعرج عليه ان صح عنه وما وقع للامام على الوجه المذكور
لا يرجع به عليه ولا يضمن من دفع اليه لان المحبس اذا لم يتبع
على ذوقه ولا خروج حكمنا بظاهر اللفظ فلا يدخل الا بتعين
واذا تعين فلا يفرع الا بتعين لاحتمال الدخول المذكور ولعل
ابهامه يقتصر من الكتاب وما يولده ما وقع في سماع
ابن القاسم من كتاب الصدقات فيمن تصدق على ولده بغلة
غلة بدار اعطي دخول النسل فيه واقتصر فيه المذكور ثم
يلحقهم حقا في ذلك فطلبه بل خلق معهم في المستقبل
خاصة ومذ يأتي العرف بما ذكرت فيبني مسئلة الغسال وهذه
فلا يفتقر لاكثر من هذا لمن معهم نشله واما مسئلة الزكاة
فلم يكن عليه اكثرهما يعمل وهو التبع بالاجتهاد ههنا مثله
ابن عات لا يجوز للناظر في الاحباس اخذ الثمن على ذلك لانه

فجهول

فجهول الان يكون ذلك شهر وفي الابريد ولا يقتضي فيجوز وانما يجوز
باجر معلوم في العمل وقال المشاور لا تجوز الاجارة الا من بيت المال
وان لم يعط من بيت المال احتسب اجره على الله قال وانما لا ينقطع
له بشيء منه لان فيه تغيير الوصايا وكذا من قسم وصية واخذ
منهم اجرا فان اعطاه الورثة من اموالهم جاز ذلك وهذا على
مذهب مالك ونقل قول المشاور ابن رشد وقال لا يجوز لصاحب
الاحباس اخذ اجرة من الاحباس الا ان يكون اصل تحبيسها
مجهولا لا يعلم على ما حبست في الاصل وخالفه عبد الحق
ابن عطية في ذلك قال ان ذلك جائز ولا اعلم في ذلك خلافا
البرزلي ان نص على ان له في الحبس اجرة معلومة فواضح
جار على النظر الاجارات ان عينت الاجرة فان كان على شيء معلوم
مثل ان يقول له في كل شهر كذا او يكون عمله معلوما فجائز
وان قال له في كل دينار كذا على احكام الجعالة وهو اليوم عندنا
معلوم في الغالب فقال له في كل دينار يقبض شيء. معلوم
وهذا جائز وكذا الناظر يكون له في كل شهر كذا فجائز وكان
له ذلك مطلقا لان نظره دائم وان كان عمله مخصوصا مثل
استفادة الشهود فيه فان كان ممن يشهدوا اخذ او الا
فلا يجوز اذ لا يكون ما يشهدون فيه معلوما وان كان ذلك
مجهولا وقع بعمل فلا يجوز وهذا كله ماخوذ من تفهيم
منهاج الفائق بما حكاه منهم جارية عليه وكذا اجرة الامام عن
مستحق لشيء خصا ومثله الاجارة على القيام باموال الايتام من جار
على هذا وفاته على هذا المعنى المنع واصله من القرآن قوله
من كان غنيا الاية ومن السنة قوله عليه السلام ما لي من مال
الله الا الخمس والخمس مردود عليكم وقول عمر مالي من مال الله
الا مثل ما لولي اليتيم من مال من كان غنيا فليستعفف
الاية واما اذا لم تنه المحبس على اجرة الناظر ففي المسئلة

التي قال وهي تجري على عرف الاحباس لبعضها في بعض اخراج عقد
تلك المعروفة وقد وقفت في تاريخ عقدنا في مورد نسخة الشيخ
ونسيت في تقديم نسخة للضرورة فيها معه شيخنا ابو الحسن
البطرني رحمه الله وخاله ان عقدنا مرتب التعقيب في الحبس
نسخة في تقديمه واشهر بذلك وتابعه شيخنا الامام على
ذلك لما رجع اليه الامر وان النقل يخرج عن نظر الحبس وهو
ما يحمل عنه شيخنا ابو القاسم الغبريني يعني قدمه القاضي
للنظر على حبس المسور واشهر على النظر الاينو لا نتبين
من احوال المسور دخلا ولا خرجا الا بالعدالة وجعل له على
ذلك مرتبا من غلة ربع المسور المذكور وتمادى على ذلك مدة
ثم طلب من القاضي العدل نسخة على ذلك وتوجه فيه تحسبا بحضرة
العدول فوجد دخله بغير شهادة وخرجه بشهادة على مثله
ووجد في خرجه رسوما لمعاينة المشهود انه دفع اجارة البناء
والخدمة في المسور ولم يتضمنوا المشهود معرفة الخدمة والوقوف
عليها فهل تحسب له هذه الرسوم ام لا ووجد في خرجه ايضا
رسوم النفقة في سجن هذا البلد في اصلاحه وبنائه وهذا
الانفاق في السجن في مدة لم يكن فيها بالبلد قاض وانما انفق
على يد بعض عمال المدينة المذكورة على الاستقلال المخزني
اجبر الناظر على المسور على بناء السجن من مال المسور ووجد
في مستودع جامع المدينة مرسما فيه جماعة شهود بان
العادة الجارية فيها اخراج السجن الى اصلاح انما يكون
من مال المخزن وتوفي عمر وله على العدالة وقت الرسم عند
القاضي فهل تحسب له هذه الرسوم النفقة في السجن لكونه
مجبرا عليها فاجاب امام اكرمهم الوالي عليه اذ انفق
في الافرة عنري على المبيت انه لا فخرة له فيما امر به الوالي الجائر
وهو امين فيما جرى وليس ذلك في ذمته وما تركه بغير اشهاد

فيما

فيما خرج عنه فلا يحاسب به الا ان يأتي بالاشهاد عليه واما
دخله فلابد من بيان كيفية شرط هذا القاضي عليه انه لا يكون
دخله الا باشهاد هل معناه انه لا يقبضه من احد شيئا
الا بحضرة شاهدين او معناه كل ما قبضه يثبته اعترف بقبضه
عند المشهود والاول من المعنيين ليس بصواب شرطه لانه
يؤول الى التضييع والثاني منهما صواب في حق الحبس
وحق المكان وعلى كل تقدير فيسقط له من المرتب بقدر ما
اخل به من الشرط واما كون المشهود لم يتضمنوا في معاينة
معرفة الخدمة والوقوف عليها فان حكم الحبس عندي في ذلك
حكم ربع الايتام واصلاح الوصي لها فانظروا ذلك في الوصايا
من كتاب الوثائق واكملها المتيطي فان قدر المنفق على
البناء ما اصلحه انه كان محتاجا للاصلاح فيعطى له ما ظهر جريا
وربما اكتسب به والله اعلم البرزلي قولهم امام اكرمه الوالي
عليه الى اخره والصواب انه يجري على مسئلة اذا جار السلطان
باخذ من الكتري الخراج في المدونة ان كان الخراج حقا
رجع به والا فلا وخارج المدونة انه لا يحاسب له من مسئلة
ما يؤخذ من بعض الورثة من انقاص على التركة جبرا فعل الحبس
به وتقدم من حكم ابن عبد السلام وابن عبد الرفيع انه يرجع به
وهذا كله على القول بان جرى الحبس في الحبس وعلى ملكه والسجن
من حقوق المسلمين فلا يرجع عليه مطلقا وان لم يجز ولا
تبسط على مذهب من يرى احكام العمال عند فقد القاضي او مطلقا
وتقدم فيه خلاف واما تقسمه دخله الى قسمين فيتفق القسم
الثالث وهو انه يكون عقد الاكرية وانشاء الغلات وهو
الاشهاد عليها فلا يبرأ منها الا بدليل وهو الشهادة ونظيره
اخذ الوديعة بشهادة مقصودة فلا يبرأ من ردها الا
بشهادة وقوله فيعطى له ما ظهر جريا يعني ما يقتضيه ان يكون

في مؤنته واصله في الكرينة انما الثمن المكرى للمكترى في الاصلاح وهنا
النفع لانه اخراج من امانته الى امانته والذي فيها من ذمته الى امانته
وفي الجميع خلاف وسئل شيخنا الامام ابن عرفة عن صاحب حبس
حوانيت مشتمل على خرب بها بين ناظر على ان يعقد الحكم الشابطة
بالفيئة على اسكان الحبس واعترف بعض السكان بذلك وبعضهم لم يرجع
لم يعترف واطلع على حوانيتهم وبان صاحب الحبس وورثته على اثبات
وسفيه فهل يحلف من يظن به العلم من ورثته وكذا السفيه ان ظن
به العلم وكان بالغا ام لا وهل يصالح في هذا عن الحبس وكيف ان قيل
هذا وصاحب الحبس حي ولم على ما بيده شيء بعينه او عين من يقبض عليه
شيء. وفي مال ما اعترف او غاب فهل يصح قبض اليمين او بغير يمين فاجاب
السؤال عن توجيه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه وفيه
نظر الصواب ان قام دليل تفريطه تضمينه ونزلت هذه او قريب
منها ايام الشيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله فقضى
بتضمينه والعمل دليل في تضمينه ذلك مسألة النزك المشهورة
ذكرها في كتاب الصيد وما ذكره في كتاب الصيد وما ذكره ابن سهل في
باب الوصايا ان ابوار ارض اليتيم واهمل عمارتها حتى نقص ان عليه
غرم ما نقص واما توجه اليمين على من يظن به العلم فواضح
وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للاصيلي ومواقعهم والصلح
عن اليمين حسن ويحكم نزولها رصاحب الاحباس حبس وانما تقوم
وحيث لا ينفعه دليل عدمه فالبينة يلزمه الان يظهر دليل
براءته بحسن تسيرته ومقتضى حاله وبالله التوفيق مسألة
وفي الوثائق المجموعة اذا قدم القاضي احدا على حبس فلا يعزله من
جاء بعده الا بوجه لانه حكم به القضاء وما اكراه هذا المقدم
فيما فرغ فظهر خلاف السداد وان عقد في التوكيل رزقا
قلت بعد عقد التوكيل واوجب فلانه رزقا كذا في العام ولمن
يستحقه به على جمعها كذا وكذا يقتضون ذلك من توكيله بالرزق

لعدم

لعدم معرفته مقدار المقبوض في ذلك ومبلغه وثبت عنده السداد
في الرزق المذكور وذكر وثيقته في اجراء القاضي لصاحب الاحباس وانه
يذكر جميع ما دخل بيده الى حين انتهاء خراجه كذلك ويثبت ذلك من قوله
بالبينة على ذلك لانه يقول اذا دفع اليه عنده او عنده من يرتضيه
حتى يتم ذلك ان شاء الله ولا يجوز توقيفه لشيء. فيه على الضمان فان
او قيد بشرط الضمان فلا يلزمه وان قام عليه اليمين عليه ان اتهم
كالوصي سواء في براءته فيما ينفقه على الايتام بالنظر مسألة
وسئل السيوري عن امام مسجد ومؤذنه ويتولى جميع اموره قام
عليه محتسب بعد اعوام في غلة حوانيت له وقال فضلت فضلة
عما انفقت فقال لم يفضل شيء. فقال لم يبن للقاضي صحة الخروج
فقال لا يجب علي ذلك ولو علمت انه يجب علي ذلك لما توليته
ولا نقضته ولا يوجد من يقوم به الا هو ولولا هو لضاع هل يقبل
قوله ام لا فاجاب القول قوله فيما زعم انه اخرجه اذا كان
يشبه ما قال البرزلي وهذا اذا لم يشترط عليه الاشهاد وفي
ذلك ولا خرجا الاستشهاد لانه امين وهو مقبول فيما يشبه
كالوديعة مسألة ابن سهل فيمن يشهد عليه في بدايته
انه حبس وقوله لا اقدم عنهم في استقرار تهمتهم قال في موضع
فيهم مرة قال وردت علينا عمامة بعام يجوز القاضي بوقعه حتى
يرى حق بينت بحبس جزء له وموته وعدة ورثته من حانة مسألة
ورثته بما ذا انتفت حده اسقط القاضي ذلك وسئل به بعض الاعتاق ار
اليه ويوخذ فيما اغتل اذا كانت الغلة ارفع للحبس او الكراء ان كان
انفع اذا لم يعارضه عليه من يجوز معارضته ويرفعه مع العدم ان
حق بظهر للقاضي فيه نظر في تعقيبه مسألة وسئل ابن رشد
عمن حبس على معينين وقال فيه انه لوجه الله فهل يدخله القولان
في التحبيس على معينين فيرجع مراجع الاحباس او العمرى او هو
تحبيس المطلق لا يدخله القولان لقوله لوجه الله وفيه تنازع للاشياخ

فيها فمنهم من قال انها كغلة حبس صرفة وان حبس كالغلة فاجراء
الغير في غلة فيها اختلاف قول مالك لان لغلة الصرفة اقوى من
قوله له وروي عن مالك فيمن قال هذه الدار حبس صدقة على فلان
انها ترجع اليه بعد موته ملكا وقولنا ان لفظة الصدقة اقوى
اذ لا اعتصار فيها وان اختلف فيمن وهب لمن او لوجه الله هل
يعتصر ام لا على قولين ولا يلزم ان تستوي في حبس الله او حبسا
صدقة على مذهب من سوى بين وهبت له وتصدقت به في الاعتصار
لا اعتصار لزوج الميت الموقوف عن ملك الواهب بالهبة فلا يعتصر
الا بيقين والحبس على معين باق على ملك المحبس على احد قولي
مالك حتى يبطل بما لا احتمال فيه في قصد الخروج من ملكه
بالصدقة على احد قوليه والتعقيب على قبلهما مسألة
ابن الحاج ما جهل تسبيله من الحبس افتى ابن القطان في وضع في
بناء السور بخلاف ما علم تسبيله وافتى غيره لا يوضع الا في الفقراء
والمساكين على قول مالك في كتابنا البرزلي وفي المدونة من قال
داري حبس ولم يجعل لها مخرجا تسبيلا او جهل المشهود ان
يذكروه ذلك قال مالك هي حبس في الفقراء والمساكين الا ان يرا
لذلك وجه فيصرف اليه مثل ان يكون بموضع رباط كالاسكندرية
وجل ما يحبس الناس فيها في السبيل فيجتهد فيقول الاصح
اللخمي قال من تكلم في المجهول فيسكنها الولد والقرابة
والرحم وهو احسن لحديث ابي طلحة اجعلها في اقاربك
ولا يبعد ما لك ان يبتدى بالاقارب والرحم مسألة من كان
في وثائق الباجي المعروف بابن مغيث قولنا ومن عرف انه
صغير احق البلايقوم قريبا على الابن وهو كبير فيقول لم
يتصدق عليك ابوك الا وانت كبير ويقول هو بل كنت صغيرا
ولا يعلم المشهود ذلك وقال بعضهم انه على الحالة التي هو
فيها حتى يثبت انه كان صغيرا وقيل ان القول قول الابن فيقطع

الخلاف

الخلاف احسن والتخريج رسم تكرر من المنتوح يجري على الخلاف
في استصحاب الحال هل الاصل السابقة او اللاحقة وتحريره طلقتك
وانا صبي او مجنون وقيد في المجنون او علم انه كان به دليل على
المشهور واستصحاب الحال السابقة مسألة وفيه اذا كان الحبس
معينا ولم يرجع حوزه من حبس عليه او لاتم عادة المحبس وقام لسائر
ورثته ممن لم يحبس عليه وزعم ان الحيازة لم تتم فيه لانه رجع اليه
بر ما من الحيازة وسكنه حتى مات فقال ابن زرب لا يمين على المحبس
عليهم لانه ازال حجتهم عليهم وتكلموا وجب اطلاق ابن فهم
ويفتلون وهم قد تكلموا وفي هذا ضرر على المحبس اذ قد يطول العمر
ويتفاني الورثة ويموت الشهود فيكون رهنا على المحبس ابن
زرب ورايت فيه اهل عصرنا من الفقهاء افتى في هذا باليمين
وهو غلط ونحوه في الجزيرية مسألة وفيه من تصدق على صغير
من اب او غيره وحوزها له ما حتاز هامنه في حياته فهي نافذة ونتيجة
ونكره ابتداء البرزلي لعله يجري على ما ذكرنا ثم هل هي جائزة
او حكر وهبة وتصدق في محل باتهما وحوابها ما يعرف في الجواز
مسألة وفيه عن وثائق ابن الطلاع وهو متونها تجاز فيها
تجاز فيه الاحباس وتحترم بحرمته وظاهر ما هنا انه عطف على
السماع وفي وثائق ابن سهل وقال لم يجر العمل مع تجويد شهادة السماع
وقتا عشرين سنة فاكثر لجميع بعد ذلك ان اعترض فيه ولابن
رشد في الجزيرية اذا لم يثبت انها تجاز بحرمة الاحباس الا
السماع فليس تشهد عاطلة وقال ان لعلى في الفقه انهم
لم يزالوا يسمعون على الاطلاق من غير تقييد بحول على انه على امر
الليالي وتتابع الاعوام وذلك اكثر من المدة التي حدها اهل
العلم بخلاف اذا لم يذكر في الفقه انهم لم يزالوا فغيرته بمدة
غير محصورة ولا محدودة البرزلي ثم يوخذ من قوله فيها
انا لم نزل ان هذه الدار حبس تجاز بحرمة الاحباس ان فقط تجاز

تدخل تحت السماع وابن رشد جعله ابتداء كلام وقد مر معناه في
مسائل الشهادات مسألة ابن الحاج وفي رسم السنة من
من كتاب الحج ما يوخذ منه ان النصراني او اليهودي اذا حبس
على المسجد انه لا ينفذ ويرجع له به مسألة وفيه عن حبس
في عمارة بيت اليهود والنصارى جائز لقوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وهو لا يكون الا
مشركا والحبس في كنائسهم وهو اعيادهم مردود وفي مسائل
البرزلي ان كان في وجه القربة فهو كفر او معصية وقال
شيخنا قول ابن الحاج يجوز الوقف على الذمي لا اعرف فيه نصا للمتقدمين
والاظهر جريها على حكم الوصية وفي سماع ابن القاسم كراهة
الوصية لليهودي والنصراني سحنون قال ابن القاسم وكان قبل ذلك
يجيز ولا ارى به باسا وكان في وجه الصلة الرحم كابيه واخيه
وشبههما من قرابته ولا يحبس في الاباعد ونحوه في
اهل الاسلام ابن رشد القول بالجواز في رواية ابن وهب احتجاجا بالحلة
التي كساها عمر اخاه مشركا بمكة وقوله في رواية عيسى اراه
حسنا قول ثالث في المسألة وان الوصية في الذمي القريب
افضل في الاجر من المسلم الاجنبي والاباعد من اهل الذمة
لا خلاف في كراهتها عليهم الا عند ارادة الذمي على المسلم
الاجنبي في الوصية لان فيها الاجر بكل حال في موطا ابن وهب
عن مالك من تصدق على كافر لرحمه وقال ايضا من قال مالي
صدقة على فقراء اليهود لزمه الصدقة بثلث ماله قال تعالى
يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير
الكافر وما جاز انشاء الوصية للاجنبي ولو كانوا اجانب
اجازة مطلقة وذكر اهلها وعدها في الاجانب ان كان لهم
حق من دار او يد لسلف وشبه ذلك ان لم يقصد به ذلك
السبب بالوصية لهم محظورة اذ لا يؤثر الكافر على المسلم دون

سبب

سبب الا مسلم سوء مرتبة الايمان لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
الآية مسألة الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر
عندي رده لانه معصية كما لو صرفها الى اهل الفسق البرزلي
قال شيخنا الامام عن بعض الاشياخ انهم لا يعبرون بلفظة الاظهر
الا فيما فيه نظر لا في الضرورة ورد هذا الجمع ضروري من القواعد
الاصولية لانه تسبب في معصية او اعانة عليها خالية عن مصلحة
شرعية ومع هذه اشتانه جراه اجماعا وكذا من القواعد الفروعية
سمع عيسى ابن القاسم من اوصى ان يقام بلهو عرس رجل او نياحة
ميت لا ينفذ وقوله باطل ابن رشد لا خلاف في ردها لنياحة الميت
لانها محرمة وفي النوازلية من اوصى لرجل بمال على ان يصوم عنه
لم يجز ذلك قلت وبرأي للشيخ ان تنذر الله ان احد اقسام الوصية
ممنوع وهو ما تضمن معصية وتقدم لابن رشد الحاج انه مردود
مفسوخ اما ان يكون في كلام الباجي يجزم به كما تقدم او يكون لظهر
له على ما تقتضيه الاصول وفي اجازتها لا يجوز بيع دار او كراؤها
ممن يتخذها كنيسة او بيت نار بل حرمة ذلك مسألة
ابن سهل وسيل ابن عتاب عن يهودي باع من مسلم جنة وقف
بيده ازمنة عشرة اعوام يعتصرها ثم حبسها على بنيه
واعقابهم وبعد انقراضهم ترجع لاهل العلم وفك الاسارى
وعتق الرقاب ثم قام يهودي وزعم ان محبسه الزيعقي حبس
هذه الجنة عليه وعلى اعقابه وحازها لم احدهما الصغير وهو مكتوب
بخط اسلامي هل يجوز تحبيس اهل الذمة وهل ينظر فيه بحكم
الاسلام وهل ينفذ حبس المسلم بحبس اليهودي في حياته
اجاب ابن الحيسني مخالف لاحباس المسلمين لوجوه يطول ذكرها
منها ان المسلم لا يرجع في حبسه بخلاف الذمي فانه لو اراد
الرجوع فيه او بيعه او النصرف بما اراده لم يمنع ويجب على القاضي
تحصين حبس الاسلام والنظر فيه وحوزه وجبر ما حبس عليه

ولا ينبغي للقاضي تحصين حبس اليهودي لضعفه ولنحو هذا ذهب اصبغ
ولو رابته معنى ليس هنا بيانه وروى عيسى عن ابن القاسم لا هل
الصلح بيع ارض الكنيسة وذلك من احباسهم وفي اليهودي يبني
لها حبسا ماض ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه في المنافع ولا سبيل
الى الجنان ولو قام القايم حين نفوذ البيع فلا رد له فيه وقد حصل
فيه الحبس ومضت هذه المرة ويلزم القاضي انفاذه والحكم به
ومسئله كانت حيازة اليهودي صحيحة ام لا فلا يلتفت اليه بكل
وجه ولا يلتفت ايضا الشهادة في الخط في ان للقايم في الحبس
خاصة فيه عند اهل دينهم مسئلة وسيل ابن سهل ايضا
عن يهودي حبس في ابنته عقارا وفي عقبها فاذا انقرضوا
رجع حبسا في مساكين المسلمين يلونه وفي العقد انه احتاز
ذلك لابنته في الحجور الا في التي يلون من الاينا في تبلغ الحوز
لنفسها ثم اجبره رجل له جاه وسطا الله ان في بيع ما حبس
فباعه له فيما جبر ثم قام الان المحبس او المحبس عليها
وسالوا عن هذه المسئلة فاجيبت ان نقض البيع واجب ورد
المبيع لانه للمرجع الذي فيه المسلمين ولو لم يحبسه لوجب
نقضه ان ثبت الاكراه في البيع ومثله روى اصبغ عن ابن القاسم
في احبازه لارض الحرب اصل لما احتبست به قوله ولا يجوز لاحباسهم
التي يحبسونها في وجه القرب الا ما يكون للمسلمين فيه
احباسهم وعن اصبغ لا يجوز للمسلم ان يشتريه ولا ينقعون
من بيعها وفي الاستغناء من النوادر فيما بيع من احباس
المسلمين والكنايس وبنا فيه مبتاعه ثم استحقت فيه البيع
ويومر البايع بقلع بناية ويذهب به قاله ابن القاسم ويسمعون
البرزلي الذي اشار اليه ابن عتاب عن رواية اصبغ ولعلها
هذه وان المعنى الذي اشار اليه اذا خرج الحبس مخرج القربة
او صار فيه حق لمسلم انه بمنزلة حبس المسلمين لان هذا

الوجه

الوجه فيشكل بما ذكر في النوادر من احباس الكتابيين اول هذا الفصل
في المرتد اذا اعتق الذمي عبده الكافر ثم اسلم فلا سبيل له عليه وان
لم يبا منه لم يحل بينه وبينه وحكى فيها اذا كاتبه قولين هل يحال
بينه وبينه ويكون من المظالم وكذلك يخرج قول المغيرة في لزوم
الطلاق وسبب الخلاف هل هم مخاطبون بالفروع ام لا فعلى هذا
اذا بان عنه الحبس وحازه المحبس عليه فانه يشبه البيع فيكون
من المظالم الذي امنعهم منها واما اذا جعل الحبس مرجعه لمسلم
او لاهل الاسلام فهي بمنزلة ما اذا اعتق مسلما فانه يلزمه لانه حكم
بين مسلم وكافر ولا يعارض هذا الا ما ذكر من تحبيسهم على
مساجد المسلمين المتهدمة ولعل تلك المسئلة لمعنى فيها
وهي مواضع القرب فيخاف منهم التشكيك بسببها في المسلمين
في تضييعهم مواضع القرب فلذلك لا يقبل منهم مسئلة ابن
الحاج فيمن استشهد ان دارا في احد جامع وكراها مسمى كذلك
فيستشهد الامام انه عقد الكراء مع الساكن وتتم الحيازة فيجعل
استشهاد المحبس واستشهاد الامام في الغيبة وعقد الكراء واستشهاد
الساكن على ذلك ولا يحتاج في هذا المعاينة الغيبة ولو لم يشهد
الساكن فلا بد من معاينة الدفع والغيبة ويشهد المحبس
والقابض ولا بد من الاشهاد على هيئة الكراء البرزلي وفي
الوثائق المجموعة عن سحنون ان عقد الكراء والزراعة والمساقاة
في الاملاك المحبسة او المتصدق بها يستغنى به عن الحيازة بالوقوف
في الارض ومعاينة نزول المحبس عليه فيها وعن بعض الموثقين
ان استشهاد المحبس والمحبس عليه والمساقي المكتري او الزارع
عن انفسهم لا يغني عن حيازة حتى يشهد الشهود بنزول
المساقي ومن ذكر معه ومعاينتهم لذلك وتقدم عن محمد
ابن احمد نحو هذا في المزارعة انه ازرع واحدة وبقيت اخرى قال
فيها لم ينفع فيها المحبس عليه الا ما زرع او عمل خاصة

اذا لم تكن الحبس فان اكثره وبقي الثلث فاقل فيقع جميعه فان اراد
الخروج من الخلاء نزل المصلى فاو من حفر معه في الارض وهما بحيث
الشهود ذلك ويكتبه في الوثيقة مسئلة في الكراء على قبول
الزيادة البرزلي تقدم في مسائل الاكرية انه اذا اجتهد القاضي
في حوانيت الحبس اخذ وردها او رضها وبلغ في النداء عليها وعقدت
ولم تبق زيادة ان الكراء لا يفسخ الان تثبت الزيادة وهذا ربع
البيع مع الوصي وان عقد غير الناظر او الوصي قبلت الزيادة [illegible]
وتقدم ان هذا في كراء البيت واما الكراء على الزيادة فليس بعقد بت
وانما هو عقد خيار وكذا في اكثر رباع الحبس والمخزن فيكون على
هذا من زاد تثبت له ما لم يكن الاول ارجح بوجه اخر وعلى هذا
لا يجوز لمقدم الحبس او المخزن ان يخرج ذلك من غيره لانه عقد
بيع خيار فان وقع فالزيادة تجري على مسائل الخيار هل هي للبائع
او للمشتري فيه روايتا علي وابن القاسم وهذا اذا كان لهم الخيار
والخيار للمخزن والمخزن لا للساكن فتكون الزيادة لبيعه للمكتري
وانما عليه وقد وقعت واجريتها على هذا واخذت الزيادة من
المكتري واضيفت للحبس مسئلة ابن سهل عن ابن عتاب
كان لا يرا غرس الشجر في صحن المسجد ولا ابقاء ما نبت وينبغي
لك وضع منه وتغييره اذا امكنه وعن احمد بن خالد انه
سال ابن وضاح عن الشجر في الصحن فقال احب الي ان تقطع
ولا تترك وفي اربع مساجد الامصار شجرة لا يا لمشاع ولا بغيرها
فقيل له هل ترا الاكل منها مباحا فقال هي للمؤذن ومشبههم
وما احب ان ياكل منها وذكر ابن عبد البر مذهب الاوزاعي
غرس الشجر في الجامع وان مالكا واصحابه يكرهونه البرزلي
تقدم انها احد المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب
مالك واخذوا بغيره فيها واحتج ان الغزالي مع الصحابة
بقريبة من قرى المشاع في حمل علي من ما فيها غير [illegible]

عشب

عشب فاستحل الطلبة الاكل منها فقال حتى نسئل الامام عن طيبه
ومن ياكلم فسالهم فقال لا ادري من ياكله ولا اعرف هل هو طيب ام لا فسالهم
الغزالي عن اسمه وبلده فقال له انا من الغرب فرايت صالح فهو حرك
ابا محمد صالح فقال لا اعرفه بهذا المغرب في ملكه شهوته ولم في المسجد
ثلاث سنين وانتفع فيه وردت عليه الشهية البرزلي
فرايت في الجامع الاعظم بالقيروان شجر زيتون فقيل له ان النصارى حين
ملكوا الجامع فيه غرسوه ونزلك ايام صلاح الدين بن ايوب وقعا
نابلس في سباح لمن الغزو مسئلة نحوها الشيخ اذا نبتت شجرة في صحن
المسجد او المقبرة او طريق المسلمين فهي لمن تولى تنزيهها البرزلي
معنى هذا اذا نبتت من غير المستنبات ولو غرسها غارس فهي على
حسب ما ثبت عليه من حوزات المسجد فان لم يبق شيئا ولم
ينتفع الحبس فيها جرت على قولين في تعريض الاحباس بعضها في بعض
مسئلة ابن الحاج حبس على قوم ذكورهم واناثهم سواء فمات
احدهم وخلف الصغيرة فنصيبه من الزرع يورث عنه ولا يرجع على من
معه في الحبس البرزلي ان كان الحبس على قوم باعيانهم فهي
اخر حبسها وفيها اختلاف كثير فيما يستحق به الغلة فيظهر
فيه واما لو كانت لقوم مجهولين محصورين او لا فهي في كتاب
وصايا المدونة انها لمن حضر القسم لا يعطى من تزايد بعد موت
الموصي ولا يعطى لمن مات قبل ذلك وفي ذلك تفصيل واختلاف وهذه
مسئلة وقعت في مدرسة القنطرة وكذلك في حبسها
المعروف على اهل الحبس سوا فقد لا يبقى دخلها يخرجها بعض
السنين فينعكس مرتب الطالب والمدرس او نحوهما من اهل
الحبس فكان من سبق في المدرسة يقول انه يحسب له ما انكسر
وما فاته ورثته اذا مات عن من هو بها الان فافتى ازمانا ان
رجل يطلب ما انكسر له والصواب انه لا شيء الا من حضر كما قال مالك
في مسائل الوصايا اذا كانت لمجهول من يأتي فلا يأخذ الا من حضر القسم

وهذا في الطلبة واضح وفيها النظر في أصحاب الأعمال المؤذن والمحرس والبواب
هل حكمهم كذلك لأنه كله معروف في الأصل أو إجارة تنفين لهم حتى
خدموا وتقع مسألة بل قد شاهدناها إذا غاب الطالب قبل طيب الثمرة ثم
ورد بعد طيبها وإذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يحاصص
موقوفا ما يرجع لا لاحتمال رجوعه فإذا رجع استحق من حينئذ
وقد شاهدنا شيخنا الإمام لا يجعل حسابا لمن غاب والصواب إن
كانت غيبته ضرورية مثل خروج الطلبة للصيفة أو لأهله أو
لغير ذلك من الضرورات وهو منقطع للطلب فإنه يوقف له نصيبه
وإلا فلا كقول مالك في مسألة السكنى في الحبس وخروجه خروج
انقطاع أو لا ووقعت عندنا مسألة أجريت على هذا وهو أن طالبا
مات في الصيفة أيام زمان طيب الزيتون فطلب والده ما انكسر
له فأفتى شيخنا الإمام بأن لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو
حبس وكان يتفقه في مسألة الوصايا أن يعطى لرجل دينارا
من غلة داره أو درهما في كل جمعة إلى آخرها أن ما انكسر له
في المجلس العد أو سرقني . لعدم الخراج في بعض السنين أنه
يأخذه مما يفضل بعد ذلك قال شيخنا الإمام وهذا ما دام بالمد
رسة فلو انتقل إلى غيرها فلا يكون له المنكسر لأنه حينئذ
ليس من أهل الحبس لخروجه كموته وعن الوقف خرج عنها وقصد
الرجوع إليها ولم يغب غيبة انقطاع وتقدم عن شيخنا الإمام
أنه أوجب للطالب حقه مع غيبته لا انتقال هو مسألة بني الحاج
إذ أتوا مسجدا بقرب آخر للغرر ما تحقق بوجه هدمه أو زينته
والمنع منه إن لم يبن وقاعته أو قصد المحبس الغرر رجعت
إليه لعدم قصد البر والأجر بخلاف إنها تعلم حبسا فلعل
الخلق قد يكثرون في الموضع المستنزل فيه أن قصد الضرر
وهو في غير ذلك من الحبس فالصواب إجراؤه على ما في مسألة
الوصية أو الهبة إذا قصد بها الضرر وفيها قولان لابن القاسم

وابن

وابن الماجشون وأفتى شيخنا فيمن تصدقت بمهرها على الأسارى
بعد أجر في الضرر لزوجها أنه يمضي ويحكم عليه بدفعه ووقفت وفي
فيها الزوج أزيد من عام وما خرج فيه إذ لأنه كان قادرا على الدفع
فكذا هذه القاعدة إذا كانت تضر في قرية غير المحبس مسألة
وفيه فيمن طال عنه بعض الجماعة منبر لمسجد قرية فأدرأ له السعي
ذلك وسارع إليه ورجا ثواب الله تعالى وهو من أهل القرية فاتفق
مع الصانع على عمله بثمن معلوم إلى أجل معلوم وصفة معلومة فلما
شرع في عمله أتاه طائفة عارضت في ذلك وناقضت حسدا أو تعصبا
ووضع في الجامع قبل المنبر الأول وخطب عليه فهل يكون من بدا
له أولا أحق وإن تأخر خلاصه أو الثاني أحق لحصوله في الجامع
وما يصنع بأحدهما إذا ثبت الآخر فأجاب إذا كان الأمر على
ما وصف فأول المنبرين أولى بأن يخطب عليه ويذكر اسم الله
لأنه أريد به وجه الله تعالى والآخر وضع حسدا أو تعصبا والتعنت وهم
يمنعون بأن يزاح عن المسجد ويوضع المنبر الذي ابتغي به
أولا وعمل . أخذا لقوله تعالى الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
والمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم قاله مالك وقيل مسجد قباء وسئل مالك عمن بنى
مسجدا بقرب آخر فقال لا خير في الضرار فيه . من الجامع فينبغي
وضعه في مسجد من مساجد الجمعة التي يجمع فيها ولا ضرر فيه
مسألة وفي الحريرية فيمن أحدث مسجدا بموضع وأهل
المنبر يختلفون إليه مع منبر جاره فعلوه رد منبر بعضهم لذلك
ووقفه بانيه على ما استصح عليه فقال ما قصدت به إلا الخير
ولا أظنه أن علي فيه حرجا فهل يجب على بانيه هدمه ويهدم
أو لا فأجاب أبو القاسم اللاذ ابن السليم إن كان بناؤه في
ملكه فلا يهدم ويمنع كل من قصد من التشطار وإن بناه
في غير حقه أوجب هدمه وإزالته في موضع فيه هو حق للعامة

فلا يجال عن حاله ويمنع من تشحير فيه فاخبروا ان هذا المسجد في
موضع محبس على مسجد في مكان فيه الضرر من السباع المتلاف واجتماع
اهل الشر من الرجال والنساء ولا يسكن حواليه وحارة المشهورة
بما تشهد وانه فاجابوا كلهم الا ابن الفاليسي اذا ثبتت عنده ما
ذكر فيأمر بهدمه واعادته على ما كان عليه من الحبس وسئل
فضل الموضع من اهل النظارة فيمنعه واجاب ابن السليم
بان قال لست ارى هدمه لوجوه منها ان جميع الامصار فيها
مساجد لم يبلغنا انها هدمت في المدينة مسجد بني معاوية
خاليا لا يسكن حواليه وفي اظهرهم مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورايت بمصر مسجد السرا وهو خارج عن حد
المسكن ورايت بجبل المقطم مسجد النبي حواليه سكنى وانما
الذي يجب تغييره اذا كان مشهرا فوق غيره فيه تفريق المومنين
وهو قول مالك في رواية اشهب في المسجد الجديد يقرب من اخر
وما ذكر انه بني في قطعة من الحبس فهو خفيف لانه بني
في موضع عهد وقد تشاهرت ذلك من حضره وعن ابن القاسم
في المقبرة اذا عفت بني فيها مسجد فلا باس به وكل ما كان
لله فلا باس ان يستعان ببعضه في بعض مع ان هذا المسجد
لا ماثرة فيه للحبس لقلته ولا يزرع وقد تكون على الخراب فيستحق
قبل ان يغيروه ما قبح اهل الفسوق وغير المنكر في اهل مرسى
ينقطع المتخلفون لهذا الجبل [illegible] منه
فقد اختلف النساء الى هذا الجبل من قديم الزمان ولا يزلن
مختلفات الا ان يغير ذلك عليهن وتغييره واجب على من
له التغيير قال ولم يجب لفهما اهل الهدم اذا انهدم هل
بانيه ام لا وهل يرجع نقضه الى ملكه ام لا وما ذكر عن ابن
السليم من جواز تحبيس الاحباس هل هو فعل القضاة
بقرطبة وهو الواقع فيه اختلاف تقدم البرزلي عنه

ذكر

ذكر ابن السليم المساجد التي بنيت في غير موضع [illegible] قال ورايت
بالقيروان مسجد السبت ومسجد زيتون ويقال له جامع [illegible] ومسجد
السبائب وبتونس مسجد الزلاج ومسجد الجبل الاحمر ومسجد [illegible]
ومسجد القصرة وفي الوليج كلها في الخلاء. واما اجرة الهدم اذا وقع
فعلى المنفذ في البنا حتى بنا في غير ملكه [illegible] في غير
مسالة منها يومر بقلعه ووقعت مسالة بالقيروان وهي ان
رجلا بنا [illegible] واخرج قناتها على ساقية تحلك على قناة [illegible]
[illegible] غير انها تمر تحت بعض الاملاك فانتبهوا امورها فحكم
القاضي بهدمها وحكم على بانيها بغرم اجرة هدمها لتغيير حالتها
ووقعت اخرى بتونس وهي ان رجلا بنا دارا بجوار بعض الصالحين
بخارج المدينة والرجل ينسب لغير الصلاح فشهد بعض من يقبل عند
القاضي انه يجتمع فيه النساء ويخرجن من الملاعب اليها وفيهن من هو
من ذوي الهيئات يجتمعن على التغيير وما يفعل من ينسب
للصلاح معهن فامر القاضي بهدم الزاوية المذكورة لما ثبت فيها
من الفسادة على النساء وبلغني ان ذلك كان برأي شيخنا الامام
رحمه الله فيه مدة وبلغني [illegible] انه تعطل في اجرة هدمه
فلا ادري هل كان ذلك [illegible] من الشرع او جعل الصلاح لتعمير وهي
تجري على المسجد الذي بني على الضرر والله اعلم مسالة الشعبي
من حبس غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين فتغلب العدو
عليه [illegible] العلة تصرف في حصن غيره على مثل تلك الوجوه
البرزلي وفي مثله اذا خرب [illegible] من عمارته [illegible] في
انقاضه ورايت هذا في حبس بالقيروان [illegible] في الجمع
بالمنستير [illegible] مع خراب [illegible] الكبير بها المشهور
بقصر الرباط مسالة وسئل السيوري عن غرفة محبسة
على مسجد بعضها فوق ظهره وتتصل بدار مملوكة وربما اسكن
هذه الغرفة بعض الطلبة ولا يوجد كراء مع سكناه بها الزمان

الطويل في بعض الاوقات وربما زال عنها فيشترى للرعية فاراد
صاحب الدار ان يعوض عنها بقوا ديس من ماء مامون حبسا
مشتملا وهو انفع من القرقية لانه اخاز بلاما عليه من الخراج بما قرر
غلة القرقية او اكثر دائم بطلبه بالخراج فهو خير بكثير والقرقية
ربما سقط بعضها او كلها ويسكنها من لا يوخذ شيئا كما هو
الواقع مع ما يتخوف من الجار من اذاية من يسكنها له وكذلك
اذا اراد ان يعوض عنها حانوتا ما يرتفع قدر ما يرتفع القرقية او اكثر
دائما او الحانوت مثل مثل القرقية او اكثر فهل يسوغ هذا
التعويض ام لا مع ما جرت به العادة فيما ينزل الخطة انه يتفق
شيء حسبما كان او ملكا ام جاء لا يعارض عنها وتبقى حبسا
على حالها واجـاب الشيخ عن نحو هذا السوال بخطه (نعم)
تتفق الغصب لهذه القرقية ونقطت منفعتها ويخشى من
عودة الغصب فيها وكان يوقفها على من له هنالك شترى مضرة
عوض به على صفة لا يحتمر فيها على الحبس وان كان لا يخشى
مثل ذلك او يخشى لا كثير نادر فلا يعوض الحبس هـ مسـئلة
وتقع سوال في بيع القاضي الجائر بقعة قاعة خربات كثير منها
للناس منها قاعة على طريق الجامع من قبعة واخرى على شاطئ
النهر يوضع فيها كناسة واخرى تحت السور للعواء وغيرها
ويباع فيها النعل وينتفع بها الناس فباع ذلك كله القاضي
الجائر ولا يدرى ما صنع بالثمن هل دفعه للسلطان الميت
ام لا وربما يقول بعضهم الشقص على السور و بنيت الفاعات
دورا ولا يعلم للفاعات المذكورة مالك وانما كانت لارتفاق
المسلمين وكان ظلم هذا القاضي ذا اذاء بحيث لا يخفى على احد
فاجـاب الشيخ اعمال القاضي المعزول الذي ذكرت من بيع
هذه الاماكن على الشقص وللقاضي المتولي البيوع استيفاء
النظر فيها البـرزلي جرا فتلها عند تابتونس بتر لون هو فيا

مشهورة

مشهورة من قبل المخزن للفراسة منها طريق بجوار دار الطليعة
انزلت من المخزن فسالت عنها شيخنا الامام رحمه الله فقال اذ ابقيا
من الطريق قدر ما يستقل الدروع جاز انزالها وسمعت شيخنا ابا الحسن
البطرني رحمه الله يقول لم تكن تلك طريقا وانما كانت تبيع الملعب
جعلها الامير المستنصر ولاة يتعلمون فيها رسوم ركوب
الخيل ونزلت رسوما في الملعب الكبير بكرته ابي علي وبعضه طمس وبقى
المتاجرة وتغييرها من المخزن فلم ينكر على فاعلها وبقيت الى الان
وكان قبل ذلك من الطرق الشارعة ولعلها لم يثبت فيها امر من المخزن
فلما استفتي عنها انزلها المخزن لهذا والله اعلم مسـئلة
في الجبرا التي اخرجهم على وجه الخراج البـرزلي رايت معلقا
يخلص عن بعض الشيوخ في اخراج التخميس على وجه الخراج وهو
لشخص من حمامع جائر عليه لمشتر كم حائر على عليهم من العيب
والضرر فاجـاب تقدم بوابه عن السوال مشروحا وحقيقا
فيه ان الاصل كون الاملاك معروفة في ايدي مالكيها ولا تنتقل
الا بوجه شرعي اما معاوضة واما قربة وانواع المعاوضة معلومة
والقرب تفتقر الى قصد بدليل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وبدليل ان مال غيره لا يكون له وقوله تعالى وما لاحد الا ابتغاء
ما خير تفعل انه لا يجازى على النعمة الا ان يكون فاعلها مبتغيا بها
وجه الله وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ونقتضي انما
للتحقيق ما ورد فيه وبطلان ما هو ا... وفيه ابطال لما من جهة
التنبيه وهو قوله انما لامرئ ما نوى اما من نوى لا يكون له شيء
قال بعض ذلك معنا في النعمة اذا كان محتملا قبل فيه تفصيل اذا كان
لم يقصد به برا ولا طاعة وانما خرج منه على وجه الخراج والغصب
على ذلك ويسقط القربة ويبطل حكمها لانه لم يقصد تبررا ولا قربة
وانما قصد اضاعة المال على وجه الخراج فيقع اخرج الحبس على معناه
ووقع في اضاعة المال المنهي عنها ولقوله عليه السلام من احدث

في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقد اختلف علماؤنا فيمن
قال في عبد بعينه ذا حبس في سبيل الله او في الصدقة فقيل
فهو حبس وقيل لا وقال المذهب انما يجوز فيما كان لغير معين
صدقة لوجه الله نفع على رجل بعينه اذا ضمه وهو امتوى
ولم يخرجه عن ابن عبد الحكم من حلف بصدقة ماله على رجل بعينه
او على المساكين او في سبيل الله او بحبس داره او بحلال عليه
في سبيل الله او ابله ثم حنث وقامت عليه بينة او اقر به فلا يقضى
عليه بشيء منه وانما يؤمر به امرا فان لم يفعل لم يجبر عليه فانظر
كيف تظاهرت النصوص بان لا يقضى بحبس المعين وانما ذلك والله
اعلم لعدم التقرب تارة وعدم التعيين اخرى ومن علل بعدم
التعيين فهو بعدم التقرب اولى اذ يقال مع ما اختصار في لفظه ما
نقله البرزلي عنه البرزلي ما قاله هو الجاري على مذهب المدونة
انه يؤمر ولا يجبر وعن احمد يجبر نقله ابن زرقون في اول كتاب
العتق عن ابن يونس ما ينبغي منه انه يستحب الوفاء به ولا
يجبر عليه ومنه يؤخذ من فصل القربة وعدمها هو الذي يحكى عن
الاشياخ عن ابن القاسم اذا كان ما خرج من الايمان بالقرب على وجه
الغضب واللجاج انه لا يلزم واحتج لابن بشير فقال كان من
لقيته من الاشياخ يميل الى هذا المذهب ويرونه نذرا بمعصية
ويجيزون فيه كفارة خاصة وهو جار على بعض مسائل المذهب
اذا قال لولده انا اهدي وغيرها من المسائل وهذا كله ما
لم يخرجه ويحوزه فان اخرجه من يده وحوزه فانه لا يرجع اليه
ويجبر على اخذه منه اذ رجع وقد وقع بعض انا بتونس مسئلة
وهو اذ رجلا حبس ساقية على فقراء جامع الزيتونة وحوزها من
ينفق ثم اراد ارتجاعها وحملت تيبه فاخذت منه وهو حكم
عليه بذلك وهو الحق والله اعلم وسيل شيخنا رحمه الله عن
حوانيت ببلد محيطة على سورها والحوانيت المذكورة لهما مدة طويلة

من

من السكان والسور فيليه الخراج يحتاج الى الاصلاح فهل يسوغ
جبر الناس على سكنى الحوانيت المذكورة لمصلحة سور البلد لعود
منفعته على اهل البلد مع ان في ذلك مضرة على اهل الحوانيت
المملوكة وعلى غيرهم من ارباب الحرف والتجارات فاجاب
لا يجوز جبر الناس على السكنى في الحوانيت المذكورة بوجه والله
اعلم

مسائل الهبة والصدقة ونحوهما

مسئلة الهبة في منفعة لوجه المعطى بغير عوض اذ كانة
لغير ثواب والصدقة كذلك الا انها لوجه الله تعالى المحض وكلا
هما مندوب اليه غير داخل تحت قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الاية والاصل في الصدقة قوله الا من امر بصدقة او معروف
الاية وفي الهبة قوله وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا
الفضل بينكم قال ولا يا خذ او تركوا الفضل منع الاية وكان
عليه السلام يهب ويقبلها وقال لو اهدي الي ذراع او كراع
لقبلت وقال تهادوا تحابوا وفي بعض الكتب ان نملة اهدت
لسليمان عليه السلام نبتة فتعجب منها داود حتى اوحى الله اليه يا سليمان
افضل هديتهم واشكرها على بعلها بانها اهدت لك على قدرها
جهدها مسئلة وسيل ابن رشد عن تطوع بنفقة احد
مدة حياته او مدة معلومة فمات المتطوع هل يلزم باقي المدة
ام لا وهل يفترق فيه الصغير من غيره ام لا وهل نفقة بعضه
خلاف ام لا فاجاب اذا مات المتطوع قبل تمام المدة سقطت
لكونها هبة لم تقبض وسواء كان المتطوع له صغيرا او كبيرا
ولا اعلم فيه خلافا في المذهب البرزلي يقوم منه ان من اعتق
صغيرا الى ان يبلغ حد السعي لزمته نفقته على ما قال ابو حنيفة حتى
يبلغ مبلغ القدرة على السؤال فان العتق قبل فان النفقة
لا تلزمه في مال المعتق لان عتقه تطوع فتكون نفقته بعد
الوجاب كذلك فيفتقر لحيازة ولا يلزم عليه وهو يعطى

نقف على حديث الهدية اليانع
تسببنا لسليمان عليه السلام الخ
رجع على لسان هلال الدرعي
... وان العبد ... وان عطي
فالعلي وان ... فطايع
الدال وجليت
الى نحو الخ ...
منه ... وان ...
عنه ... اعنى
ديعد ... وبلي
كان يعطي
بعليله بعطارة
لعفو ... البعد
عنه ... الكلمة
ولا اكنا فقر الى
من نعيمه ولعله
في ... ما بسا كل

الحيازة لان تصييره وجوبها عتق فهو تطوع بكالة التزمه تطوعا ما دام حيا
فإن قال لله علي صدقة مالي او ثلثه لفلان فيلزمه ما دام حيا
فإذا مات بطل ولا يلزم عليه مسألة الوضوء لمنازعته على المشهور
فيها خلافا لنقل اليزناسي لان الوسيلة وهو الشرط في مسألة
الوضوء متفق على القصد وهو الصلاة وهو مشروط فإذا سقط
المشروط سقط الشرط وهنا الوسيلة لا تخفى عن المقصود
وهو النفقة عليه لانها من توابع اجرة الحضانة في الرضاع مع انه
لا يقضى منها الا ما دام في حياته خاصة ويرد الباقي وهو الوجه
لان نفقة الولد واجبة بالاصل لا سيما على مذهب اشهب فيما
ذكره في باب الزكاة فإذا سقط هنا وجب ان تسقط في هذه
المسألة وحكى شيخنا الامام رحمه الله انها وقعت في مدة قضاء
ابن عبد السلام في رجل دبر ولده الصغير ثم مات وهو صغير
بحيث لم يستقل الولد بنفسه وعلى ظني انه قال لم يحكم فيها
بنفقة وقد قضي في زمان قراءتنا عليه وسئلت عنها فاجبت بهذا
وعلى ظني انه سمعت ان الحكم وقع فيها بان يوخذ من تركته
من الثلث مبلغ ما يوصله الى حد البلوغ ولا ادري هل وقع ذلك
مستندا الى اصل رواية او الى اجتهاد والله الموفق للصواب مسألة
وسئل عن رجل وهب لابنته هبة وشرط عليها فيها انها ان ماتت ولا
ولد لها رجع لابنة اخيها وان لم تكن حية فهو لولد ابنة اخيها
اذ كان فإن لم يكن والواهب حي رجعت اليه ملكا وان لم يكن حيا
فهي لورثة الموهوبة او لا يورث عنها كما لها فاجاب
شرطه ان ماتت عن غير ولد انتقلت الهبة الى اخذها
لشرط لا يجوز فيها فإن كانت حية غير الواهب فهي تبتيلها
بغير شرط اوردها وان لم ينظر في ذلك حتى مات بطلت
الهبة والشرط المذكور في هذا واضح على اصل المدونة
فيمن وهب هبة واشترط على الموهوب ان لا يبيع ولا يهب لم يجز

رجل

رجاء الخيار للواهب كما في كتاب المسألة اختلاف كثير فمشهور
في العتبية فيجري فإن نزل مضى وهو على شرطه وفي الموازية يخير
الواهب فإن يبتلها مضت والا نقضت وقال اشهب جائز كالحبس
المعقب واراه نحو فإن مات الموهوب ورثته لا انها معروف
فيجوز ان يعطي الرقاب ينتفع بها مدى الآن وفي المنافع فإنه
يكون له المرجع بعد ان يقبض منه دينه او يأخذه ورثته انقضى
تمام الكلام وسئل ابن رشد عن المسألة مرة اخرى فاجاب
اذ شرط رجوع الهبة للواهب ان لم تحصل الامور التي شرط هبة
لم قبل لابنته ولا لمذكورين بعدها حتى تكون من راس ماله الا ان
حصل احد هذه الشروط وهو حي فتكون كذلك وان مات وهو قبل
هذه الشروط فتكون الهبة لها من ثلثه باجازة الورثة فالحكم
في الهبة معتبر بما يؤول اليه موت الواهب لها قبل الموهوب
او بالعكس فإن حازتها في حياته وصحته انتفعت بها ولا
تفوتها بوجه فإن ماتت قبله وهو صحيح لا دين يغترق الهبة
مضت لورثتها ان كان ولدا او ان لا ولد لها مضت لابنة ابنه اذ كانت
حية حينئذ وان ماتت قبلها رجعت للواهب ملكا ولو كان عليه
دين يوم موته اتبعت او ابنة ابنه بطلت واعطيت في دينه لانه
يوم موتها بالثلث وهو مدين وقيل في ذلك استقلتها على ملكه
فهبته حينئذ لا تجوز وان ماتت قبل الموهوبة فهي حينئذ وصية
لوارث فتجوز من الثلث باجازة الورثة وان ورثتها جميعهم
هذا الجاري على منهاج قول مالك واما ما يليه الذي تنفذ عنه
الشرط التي قال امره الى جوازها وجريها على اصول المذهب
لانها بغير جائزة مسألة ابن الحاج في امرأة وهبت او ردت
لبنت ابنتها جهازا منه شيء بيدها وهو شيء فلعتهم اباهها
ومنه شيء عارية واشترطت انها متى وهبته شيئا من
هذا الجهاز لابنتها التي ابنها عنده بالمال المسلم او العارية

بل انما ارا جعل في ذلك ولم تزد بها وجه الله تعالى واورث ثم الميت
بنا بها بالجهاز المذكور وعوفت بعقد انتضى الجهاز وفي اخوة ان الهو
ردة المذكورة وهبت جميع الثياب الموجودة بيت البناء وهبة صحيحة تامة
مقبولة وشرطت في هبتها انها ان فوتت شيئا منه فلا شيء
لها فيه فيها وبنا بها زوجها ثم قامت الام بعقد الاسترعاء طالبة
ابطال ذلك فمنعها الزوج والبنت واجاب التعيين بان
لا يوهنها الا الاسترعاء السابق وشرطها في التفويت عامل فليس
لها تفويت شيء من ذلك للحجر اللازم لها جواب المواق اقيدتنا رسم
الاسترعاء السابق بما عقد فيه الاهوى يجب فلم يقع فيه شيء وهو
عامل لان الام تبرعت به ولو قتلت لم يفعل ذلك الحبس المسترعى
فيه بخلاف البيع لان فيه حق للمبتاع وما فعلته من اسلاف ابنتها
المال فيه قال فليس لها ان تنزع ابنتها دينا في ذمتها لا داخلة
لمدابه وللبنت رد الثياب وبينما في بيتها من الثياب فهو
لقدها وتقع للشعبي فيمن جهز ابنته بثياب وحلي ويكتب
قيمة ذلك عليها دينا خيفة قيامها بحقها ورثته بعد موته
فيموت فتقوم تطلب ميراثها فيقوم الورثة بالوثيقة ان
بهيبها المشهورة فلو رثتهم القيام بطالبة لهم قال ابن رشد وغيره
وفيه في المشهورة ماضية ان كانت عدلا وهو جائز عليها ولازم
لها البرزلي وعلى ما تقدم لابن الحاج وانه لا يعمر منها فيسبب
في الجهاز باخذ الورثة الجهاز وتطلب ميراثها وان ذهب خلف
شيء لم يرجع عليها لانها معاملة مع السفهاء وكذا اتقوم
له بينة اشهد عند خروج ابنته لزوجها انه اسلفها دراهم
وثياب وحلي فيصح ثلاث سنين او اكثر فيقوم الاب او ورثته
طالبين للابنة فيما اشهد انه اخرجه معها ما انكرت الاسترعاء
ولم يكن دليل الا اشهاد الاب خفية بطل قوله باقرارها بعينه وهو
معنى قول ابن القاسم البرزلي يريد ولا يمين عليها لانها

لو اقرت

لو اقرت وهي سفيهة فهي لغو اجرا الايمين مسئلة وفيمن
من وهب لابنه هبة وشرط في عقدها من مات منهما قبل صاحبه
فحبيبه للحي منهما فانه مكروه من جهة قطع الموروث عمن يرث الميت
ويمضي اذا وقع مسئلة وفيمن تصدق على زوجته النصرانية
بجارية على ان تعلم بالاسلام وماتت قبل البنيه فهي جائزة لان المال
لا انها لم اسلمتها البرزلي مثلها مسئلة ان لم تكن فلمنع كذا
فبنت انه لم يفعل وعارضه بعض اهل النظر بمسئلة ان حلفت الجبل
بك كذا فطلع الجبل فلا شيء لم وجد الخلاف منها في الجعل على
ما لا منفعة فيه هل هو مباح او لا وفرق ابن رشد بان مسئلة
النصرانية والتي معها انها جائزة محصلة وهو الاسلام وفي
فعمر الملتزم بخلاف مسئلة الجبل انظرها في البيان مسئلة
ابن عات اذا تصدق على ابنه الكبير او الصغير وشرط سكنى
امه معه فيها ولم يكن مسكنا للاب بخاص جاز ذلك وان كانت الام
في العصمة البرزلي يريد لان سكناها تابع الصدقة فاشبهت
مال العبد يباع معه او اشتراط الثمرة في الكراء وهي الثلث او اقل
والهبة للصرف او للمسح وتكبير الركوع فينوب بها مع تكبيرة الاحرام
والفصل للجنابة والجمعة الى غيره لكن من النظائر مسئلة
ابن سهل في مسائل ابن زرب فيمن تصدق على زوجته بدار وقبضتها
منه وسكنها معها فقال رجل بمجلس القاضي فيه تكون
جائزة وعليه اسكانها بكرا لعلها تخرج من بره فقيل له فما
تقول فيها فقال هي مشتبهة ولم يفصل فيها شيئا ابن
سهل كذا وقفت له وفيها اقوى دليل على قلة العلم وتضييع
الاجتهاد اذ هي منصوصة في هذه العتبية من سماع عيسى
من تصدق على امراته بمسكن وهما فيه فسكنا فليس حوزها
حوزا حتى يخرج منه وانما يبطل الصدقة لان السكنى عليه
وان كانت هي المتصدقة عليه فسكناها معه كما كانا فهو حوز

مسئلة من تصدق على زوجته بدار وسكن بها معها فهي باطلة

لكنه حكى عن بعض شيوخه ان المسائل لا ينبغي ان يغفل عنها
بالدرس ولكل شيء آفة وآفة العلم النسيان وعن ابي عمر لا
ينبغي حفظ الدارس الحاذق في آخر عمره معرفة مواضع المسائل
فهي منزلة كبيرة مسألة ابن سهل واحب الى ان تحوز ام الولد
لنفسها ما تصدق به عليها سيدها وهو الذي يعمل الشاهد
عندنا وان حازه السيد نفذ وفي سماع عيسى خلافها لحال الحوزة
وظاهر المدونة ان سيدها يحوز لها الا انه قيل كان شيخنا الاخذ
برواية عيسى وان عمل بدليل المدونة مضى مسألة ابن الحاج فيمن
وهب عرصة له في بلد آخر لزوجه ثم وهبتها زوجته لاخرى فرد ذلك
على قولين هل هي حيازة او لا والذي يظهر انه حوز مع على الواهب
الاول ويشهد على نفسه فيها مع الواهبة والموهوبة لها واشتهر
الغائب انه حكم بذلك ليخرج من الخلاف ومثله البيع بعد الهبة
وفي جملة المسألة اقوال اربعة واما العتق بعد الهبة فلا
خلاف انه حوز لحرمة العتق مسألة اذا اشهد في عبد
انه هو معتق بان كتبوا اسم معتقه اعزوا اليه او السني
وربته وحوزا وان قالوا هو حر معتق ولم يزيدوا على هذا
تمت الشهادة ولم يكتبوا اعلى الكتاب قال ابن مالك وذكره
في الطرر ايضا البرزلي ومثله الترشيد في محجور بان كتبوا
عن المرشد وجب الاعذار اليه والا فلا ووقفت وجرت عادة
الغرويين في كتابه وثيقة الترشيد واعذر الى المرشد فلم
يكن عنده مدفع ورأيت موثقي تونس لا يذكرونه في الترشيد
وليس يعملون ذلك اذا كان المرشد هو القاضي بالا لو ثبت
فيفتقر الى المقدم بعد ولو كان المقدم هو الذي فعل ذلك
لكان الاعذار اليه اولا وفيه وقفت وحكم على رجل بقطع
ماء على انه محجور واحتج عليه الوصي مسألة ابن الحاج
في امرأة وهبت لزوجها رباطا يفقد فيه الزوج مسافات

ببينة

ببينة ولم تشهد المرأة بالمسافات واستظهر بعضهم اخروا حوزها
كلام البرزلي تفتح الخلاف في عقد المسألة واما العقد الاخر
فاصله في المدونة من وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب
بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك اذا منعه وهو
بخلاف الرهن فانه يفتقر الى التحويز بقبضه من الراهن لقوله تعالى
فرهان مقبوضة وفيه من معنى ذلك مسألة ابن الحاج هبة الكراء
المكتري ان وهبه الكراء فيها لم يحتج الى وقوف البينة عليها
وانما يحتاج الموهوب الى اجتماع الواهب مع المكتري خاصة وهبتها
دون كراء على قولين فيما نص على الرهن وعلى الجواز توقف البينة على
الحيازة ونحو وعلى القول لا الا حتى تخرج من الكراء ولو وقع الموت قبل
ذلك بطلت الهبة فلا بد من اقرار هبة الكراء للموهوب ويسكنى
السكنى الذي الكراء لها من الموهوب له قبل الهبة ويكون الاشهاد
على ثلاثتهم وفي ذلك انا وابن رشد وعقدت هبات لابن مجاهد
ولم يقف العقد انتزاع الكراء ووقفت هبات بعد ذلك عربية عن
هذا فقال ابو فتح لا بد من ان يزاد في العقد اتبع هبة الكراء
هبة الاصل البرزلي اخذها من المدونة لو وهبته عبدا قد
اجرته من رجل فليس حوز المستأجر حوزا للموهوب الا ان يسلم
اليه اجارته معه فيتم الحوز واما العبد المخدم والمعار فيه
المستعير والمخدم لم يقع للموهوب من راحة المال فان تحقق قبل
ذلك ونقل ابن يونس عن اشهب ان قبض المستأجر حوز كالمودع
ونقل عياض قالوا معنى مسألة المدونة ان الاجارة لم تقبض فاقبض
الموهوب له الاجارة من المستأجر جبارة ولو قبض الواهب
الاجارة فسواء دفعها مع الرقبة او لا لا تكون حوزا واما في
المخدم والمعار فظاهرها ان قبضها يكفي وعن ابن الماجشون
اذا كان الاخدام والهبة في عقد واحد وفي حوز المودع الموهوب
بعد للموهوب ثلاثة اقوال قيل بمجرد العقد وقيل علم المودع

وهو مذهب المدونة وقيل ورضاه حكاهما ابن رشد وهبة المغصوب
جائزة فلو قبضها في حياة الواهب مضت والا بطلت وعن اشهب
وسحنون لا تبطل وعطية المرهون فيه تفصيل في المدونة وغيرها
فلينظر في الامهات مسئلة من عادة لسهل بن رزق عمن تصدق
على ابنه الصغير باصل وحازه له فلما بلغ الابن مبلغ القبض لنفسه
باعه الاب في دين الى اجل يقتضي ان الابن باع الصدقة لابيه فقال
ذلك جائز والصدقة ماضية فرد ذلك جميع من في المجلس فقالوا كيف
يجوز وهي صدقة لم تقبض فقال لهم بيع الابن لها قبض فان
لم يقبض الثمن الا الى اجل فقيل له هذا وهو لم يقبض شيئا
فقال انما الصدقة قبض للاصل لا للثمن وهو باعه منه بالصدقة
فاعلمه قيل له فلو كانت الصدقة دار سكناه تصدق بها على ابن له
كبير ثم باعها الكبير منه قبل حوزها فقال ذلك جائز فقيل له لو
تصدق بها على ابن له صغير ثم باعها منه الابن بعد فقال لا تجوز
هذه الصدقة ودار السكنى مخالفة لغيرها لانه ظهر انه
انما اراد التحيل في ابطال الحيازة والكبير في هذا مخالف الصغير
بيع الكبير لها منه حيازة والصغير لم خلاف ذلك وتكلمت فيها
مع من يشار اليه من اهل المجلس فقالوا ان الصدقة غير نافذة
وقال لبعضهم بعد ان افتى القاضي فيها وسمع فتواه لا يوافقه
احد من اهل البلد فيما ذكر بن مغيث مسئلة بن رشد ان
تصدق الاب على ابنه الكبير فجاز له بدار سكناه ثم باعها قبل
ان يرحل عنها لكان الثمن للابن وان مات الاب في الدار لانه اذا
مات فيها فهي للمشتري لابنه الا ان يكون باعها لنفسه اشترى
باع الصدقة فلم يعثر عليه حتى مات فانها تبطل ولو عثر
على ذلك في حياته وحكم بفسخ البيع وردت الدار للولد ولو
باعها بعد ان رحل عنها وحازها لابنه لجاز البيع على الابن
وكان الثمن في مال ابيه حيا كان او ميتا ولو لم يبين انه باعه

لابنه

[illegible]

لابنه الا ان يبيع فصار المشتري جاعلا للصدقة ببيعه مردود الى الولد حيا
كان او ميتا والثمن للمشتري في مال الاب فلا حجة للولد حبسها ثم باعها
قبل ان يرحل عنها فلم يعثر على ذلك حتى مرض او مات ولو عثر على ذلك
في حياته وحكم بفسخ البيع وصح الحبس والحيازة فلينظر في رسم اوصى
مسئلة ابن الحاج فيمن ابتاع دارا بثمن ثم وهبها ابنا له الا انه مات
عليه لا عوام ما ليبيع ماضي ويتبع البائع تركة الميت وتورث الدار عن
ميراثه انه نفع مسئلة ابن سهل قال ابن دحون من تزوج فمعنى
ابتاع دارا لابنه الصغير بماله ووهبه ثم بلغ الابن وماتت الاب ولم
يقبضه الابن الدار فقال لا يبطل وتمت حيازة الهبة بالابتياع الدار
وقال قبل ذلك عن نفسه من اشهر انه باع دار سكناه لابنه الصغير
بمال استغرق لابنه بيده من هبة من اجنبي او غيرها لذلك جاز وان لم
يعرف السبب الذي منه وجب المال له للابن وان قال هو الذي
وهب ذلك المال ثم باع منه دار سكناه لم يجز الا ان يعرف اصل
الهبة ويكون قد حيز عليه على ما مر قبل البيع وان كان غير
دار سكناه واقر انه باعها منه بمال وهبه جاز ذلك وبعدوا ان
لم تعرف الهبة وهو في هذا كانه وهبه الدار مسئلة ابن عتاب
انظر لو تصدق الاب على من في حجره بدار سكناه والحق الصدقة
جميع ما في الدار ثم سكنها الاب حتى مات هل تمضي الصدقة لا قدم
الحوز ما في الدار بالصدقة وهل سكناه فيها كالنظر لابنه وكما
اذا العتق بالاملاك الزوج النابت وفيه قولان في وثائق ابن
العطار جواز ذلك المشهور ليس يجري على المحاباة بالعقود
هل هي داخلة فيها اولا وفيها ثلاثة اقوال ثالثها الفرق
بين القرب والبعد فعلى القول بعدم الدخول تصير كانها هبة
مستقلة لا ترجع واحدة لاخرى مسئلة ابن الحاج وهب فيمن
ملك جميع دوره ورباعه وجميع كتبه واوصى بتلك ما بقي عليه ثم ان
ابنه قرا في الكتب حتى مات فافتى ابن عتاب وابن القطان بان الكتب

اذا كانت تلك الهبة بائلة فيجب بطلانها جائزة ولا يوهنها قرائن
في الكتب فيها على مسئلة اخرى هو نصها ابن سهل من سماع عيسى
وابن الحسن من تصدق على ابنه الصغير بصدقة وعمر منها الثلث
فدون جازت كلها وان عمر فوق النصف بطلت كلها وان عمر
منها النصف اودونه وفوق الثلث بطل ما عمر ونفذ ما لم
يعمر وقد تقدم هذا من كلام عبد الحق وغيره وفي الوثائق المجموعة
اذا كان المسكن اكثر من الثلث بطل جميعه وان كانت الصدقة
على من يملك نفسه وسكن دارا منها اكثر من ثلث الدور بطل
فيها خاصة وان كانت الصدقة في غير حظيرة واحدة في دور شتى
متفرقة وهي على من في حجره فلا ينظر الى قيمة ذلك ولا انضاف
بعضها الى بعض ويبطل ما سكن وينفذ ما لم يسكن الى ولي
كالموانع انما اذا كانت في دور واحد او ضيعة واحدة او اذا حبس
ثم حبس في دور واحد ولو استثنى بيتا منها يسيرا ليسكنه
فانه يدخل ويجوز ويذكر نفاذ هبته بالامانة تحوز بالصدقة
او الحبس وحكمه حكم الجميع قال في الوثائق الان يقوله في البيت
المستثنى انه ابقاه ملكا لنفسه وقال يرجع بعد وفاته للصدقة
ويلحق بها فيحمل محمل الوصية وحكم الدور والمتصدق بها مرة
واحدة حكم الدار الواحدة وهو المشهور في المذهب وفيه اختلاف
وكذا لو جمعت الصدقة اجناسا من اصول وغيرها انظر في
حد فات الشرح والاول من ابن سهل مسئلة في مسائل بني
زرب اذا سكن الدار وهي مشاعة لم ينفذ شيء من الهبة
ولا اقتسماها سكناها حتى يموت على المراضات وان لم تكن قسمة
صحيحة في الاصل فان الهبة تنفذ في اقتسامها بتراض اذا
كان تمسكا بها ابناها في اقتسام مسئلة ابن عتاب عن ابن
ايوب من تصدق بسهمه فيما لا ينقسم الا بقيمة الغلة
كالحمام والرحا والفرن وما لا يجوز فيه الا بالكراء اصله وكانت

له

له غلة بقبضه المتصدق عليه الغلة في حياة المتصدق فصدقته
جائزة وتمت له البتولي هذا ان وهبها في حوز المشاع اذ يحل
الموهوب محل الواهب منها قال ان تصدق على رجل او وهبه نصفا
له في دار او عبد فذلك جائز كما يجوز بيع ذلك ويحل المعطى محل
المعطي فيه فيكون حوزا وفي رهونها والحوز في ارتهان ما يملك
الراهن جميعه من عبد او دابة او ثوب فيه جميعه م واختلف
في الدار فقيل لا يجوز حتى يقبض المرتهن جميعها وتكون على يد
عدل وقيل تكون بيد المرتهن مع الراهن انظره في الموازية ولا
اعلم من اشترط قسمة المشاع الا بعض اهل المشرق وما له وجه ولا حجة
قال ومن تصدقت عليه بنصف عبد فاحوز فيه ان يخدمك يوما
ويخدمه يوما او عشرة ايام فان مت فهو حوز تام كان العبد
بينه وبين المعطي او الاجنبي وان كان عبد الغلة اجرا جميعه
واقتسما الغلة واما ان تصدق بنصفه له في عبد فلا يجوز ان
يبقى بيد المتصدق وهو لشيء ولا في بيد الشريك او المعطى او بيد
بيد بعضها وان هلكت فطائفة وتكاري فطائفة شريكه بطلت هدية
قبله الا ان يخرج حصتها وفي العتبية ومن تصدق على رجل بدور قدم
في قرية مشاعا على ان يحمل المتصدق في القرية وعمر بعد رحلة المعطى
ثم هلك المعطى فقسم اخوته بعد موته فصار للمعطى مثل ما
لكل اخ فقالوا للمعطى انك لم تحز فقال ابن القاسم وابن وهب تمضي
جائزة لانه انما اسلم اليهم بما اسلموا اليه من حقوقهم وعن ابن
القاسم في امرأة تصدقت بدور لها على رجل من دار مشاع فبنيا
في ناحية منها وسكن فيها بلا مقاسمة حتى ماتت المرأة
فهذه الصدقة رد الا ان يكون شركاء حاضرين ويرتفقون
معهم بناحية وهو فيها معهم فيكون ذلك جائزة قال اصبغ الا
الموضع الذي بنا فيه وحازه فان حصة المعطى من عرض ذلك
البنيان لم يدخله حيازة م وهذه مثل الاولى لانه صالح لهم حقه

بما فعلوه والله قال ابن المواز واما اذا لم يكن بقي للمرأة فيها حق
فهي حيازة لانها خرجت منها وانقطع الرجوع لها وان بقي لها شيء
وكقول ابن القاسم وهذا على مذهبه ان قبض القاضي قبض لانه
انما يحوز الهبة من يد الواهب وقال ابن القاسم في
الذي يتصدق بسهم له في ارض فيقر المعطي الى فرز حق
المعطى منها او اقل منه بحضرة الباقين او في غيبتهم وهم
مستعفون او ضعفوا عن عمله فلا يكون له نصيب الا فيما عمل
وعن ابن القاسم اذا تصدق بعض الورثة بناحية بعينها
من الارض على رجل قبل القسمة قال تقسم الارض فان وقع
للمتصدق تلك الناحية كانت للمعطى وان وقع غيرها بطلت
وليس عليه ان يعوضه وان وقع له بعضها كان ذلك البعض
للمعطى ولو قال المعطى اقاسمكم هذه الارض التي اعطانيه
بعينها وهي تحتمل القسمة دون بقية الارض وابى ذلك الورثة
جاز كانت هي حصتها لانقطاعها لسائر الارض فقسمت
وحدها فياخذ المعطى منها حصة المعطي وان كانت تضاف
لبقية الارض فما يوجب الحكم بين الورثة قسم الجميع وكان
الحكم على ما ذكرنا اولا الجزولي كلام الجزولي على مسئلة
هبة الشقص المبيع في باب الشفعة ان يكون له عوض ما يعين
له من الارض وكانه وهب له ذلك او عوضه من الارض التي
استشعر ذلك عند الهبة بخلاف الاستحقاق والله اعلم
مسئلة ابن الحاج في امراة تصدقت على بعض اقاربها
بشقص له من ارض حازها حيازة صحيحة مدة عام ثم ان الرجل
المتصدق عليه المذكور المرأة المتصدقة عليه في ذلك الشقص
فهل تقدح العمرى في الصدقة ام لا جوابها لا اثبتت ما ذكر
فالصدقة صحيحة وهو منصوص لابن القاسم مسئلة وفيه
من تصدق على ابن له صغير بدار او جنان ثم ثبت انه كان يغتله

لنفسه

لنفسه لا لولده فافتى ابن العطار واهل الوثائق ببطلان الصدقة
وبه قال ابن كنانة وعن ابن القاسم واصبغ في العتبية انها
جائزة ابن عات لانه انما تكلم على الغلة خاصة وقد افتى ابن رشد
ا في الطرر وهو قول اصبغ في ان الدار اذا اعتمرها بعد ان حازها
لابنه باسم ولده او جهل فلم يعلم ان كان اعتمرها لنفسه او لولده
ان الثمن يكون له في مال ابيه حيا كان او ميتا وهي محمولة في الارض
على انه انما كان يعمرها لابنه المتصدق عليه حتى يثبت انه انما كان
يعمرها لنفسه على حال يعلم قبل الصدقة وفي الدار محمول على انه
كان يسكنها او يشغلها بحشمه ومتاعه حتى يثبت اخلاؤه
لها وانه لم يكن قبل وفاته يسكنها ولا يشغلها ذكره ابن رشد
في هبات الشرح وفي احكام ابن زياد لابي صالح وغيره فيمن تصدق
على ابنه البكر بنصف دار الى ناحية بعينها على السواء ان ما
من الاعلى انها كانت معروفة بسكنى الاب المتصدق البينة
على ذلك وهو قول لسلفنا وهذا خلاف ابن رشد مسئلة
ابن سهل لعيسى بن دينار في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بعروض
يصفها ويشهد الشهود ويحوزها الابن ثم يموت الاب فلا توجد
في تركته انها مضمونة وتؤخذ من ماله وقال ليس هذا مثل
مسئلة الصدقة وهي عروض خلافها واحتج في ذلك بحجج منها انه
قال قد يكون هذا المتصدق باع هذه العروض قبل حوزها
لسنة وذلك يبطل حق قبضها فقيل له ربما باعها الا بعد السنة
فقال هذا اشك فيه لو ثبت انه حازها السنة ثم باعه ولم توجد
لم اشك فيه ان الضمان يلزمه وهذا ضعيف واعتراض المعترض
عليه صحيح والحكم بصحة الصدقة للمتصدق عليه واجب في مال
المتصدق مسئلة وسئل اللخمي عما تصدق به الاب على ابنه
الصغير هل يفتقر الى حيازة ومعاينة البينة للهبة فارغة
من شواغل الاب ان كان بعضها بسكنى الاب او الشهادة بالحيازة

كالف يقول لم ابن حوزت ذلك الا من يجيز حضور بينة في الاول والجماعة
ويجيز لهما وهي كثيرة النزول فاجاب بحيازة الاب على وجوه ارضها
وحيا فاجبر مفتش فالقول قبلها زمن كالف وفي دار السكنى لم تجز الا بمعاينة
البينة للحيازة وهي فارغة من شواغله وان كان دار غلة اجزاء
القول اذا كان الكراء بغير محاباة واذا كان محاباة لم يجز على قول ابن
القاسم الا ان يقبض وفي الكراء مع الرقاب مسئلة ابن الحاج من تصدق
على ابنه بدنانير وحلي ولم تعاين البينة الحوز الذي هو من تمام الهبة
ثم توفي الواهب وهي في يد الموهوب له فيدخله الخلاف الذي تقدم
من المدونة لاحتمال قبض ابنه اياها من الواهب او بعد موته ولو مات الواهب
وهي في يده بطلت ابن سهل عن ابن عتاب اختلف فيما لا يعرف بعينه
اذا غيب عليه ووهبه الاب واختاره ولم يخرجه من يده الى غيره وفي
المدونة لابن القاسم ما يدل على جوازه الخ وفي سماع ابن القاسم
الذهب والورق وكل ما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه من مكيل
او موزون مطعوم او لا او غير مكيل كاللولو والزبرجد لا ينفع فيه
حوز الاب وروى مطرف ان صرها بحضرة البينة وختم عليها الخاتم
ورفعها عنده ووجدت كذلك بعد موته ولو لم يختم عليها البينة
وختمها احسن وهو قول ابن الماجشون وابن نافع والمدنيين
المجيب التبر ونقار الذهب والفضة كالعين تجري على الخلاف
وكذا اللولو والمرجان والكتان وغير ما لك الطرف والسوار
كالعرض وفي تسمع عمر لو تصدق على ابنه بعبد موصوف في ذمة رجل
لم يقبضه ام لا الشهود وعليه بدنانير دينا على رجل ومات الاب وهي
بيده صحت لانها حيزت بكونها على الغريم وكذا لو تصدق وعليه
بدنانير ووضعها على يد غيره ثم اخذها منه ليبيع او بعد موته
لانها قد حيزت كالدار يحوزها عنه السنة فاكثر ثم يسكنها
ويموت فيها فهي ماضية ابن رشد لا يختلف في الدنانير
بقاوها في ذمة الاجنبي لصحة لانها نزلت محوزة عنه والخلاف في

ان تسلف

ان تسلف الدنانير الذي بعد حوزها لم تبطل وعن الشيخ ابي يحيى
ان ختم المكيل والموزون بعد وضعه في يد شيء. واستحسن صحة حوزه
لانه حينئذ يتميز كالعين قال شيخنا الامام انظر هل يوخذ من قوله
يتميز كالعين ان ركائب الكتان وصرار الفلح ونحو ذلك اذا ثبت
كذلك بعد الوزن انها مما يعرف بعينه فيستحقها بالعيان في العلمي
فالبينة عليها بعد الغيبة عليها ومعا فيقتضي البينة اولا لانها
هي جملة الموزون وهذا على قول الحرفيين في الدنانير ظاهر وعلى
قول المصريين يحتمل ان يقولهم في كل مكيل وموزون ويحتمل ان يفرق
بان الدنانير لا تتعين بالعقد وهذا انما الحرايش الذي يعترفه
في صدقته شيخنا المذكور بعد وفاته رحمه الله فافرحه اولا وعلمته ان
الركائب تقع الشهادة عليها في العين وكذلك الفلح لانهما
مطبوع عليهما طبعا فلو ازيل فلا يمكن رجوعه لما كان عليه ابدا اولا والقف
عن ذلك ارباب المعرفة من التجار حينئذ فما قال ذلك خلاف ما اختاره
فما عندنا من خاص الجامعة حينئذ والحد عليه نحو الورعتيني والمسئلة
المذكورة في الامهات مشهورة بين المتقدمين والمتاخرين ولا شك
ان ظواهر المتقدمين تقتضي الشهادة على عينها خلاف ما في المدونة
في الدنانير من مسئلة التفليس ولا شك ان هذه المسئلة الواقعة تقع
الشهادة على عينها بما تقع مسئلة ابن الحاج فيمن وهب
لابنه الصغير اموالا ولم تعاينها البينة ثم اشهد بعينها له
وتسلف ثمنها او خلطها بمالها فاجاب الهبة صحيحة و
حين لم تعاين البينة الهبة ولو عاينتها لصحت ووجب ثمنها
عليه في ماله يوخذ من تركته ولو عاينتها البينة حين البيع لكان
اقوى في الهبة مسئلة ابن سهل عن ابن زرب من تصدق على ابنه
الصغير بدنانير لم على رجل وقال ان ذلك الرجل اشهد لكم انها عنده
وانه حازها للمتصدق عليه ثم مات الاب فذلك نافذ للابن اذا
علم ان الدنانير كانت عند الرجل المتصدق قبل الصدقة او معاينة

المشهور فقبضها ابطلت الصدقة ولم ينفع اقراره بقبضها وقت
الاشهاد ويأخذ الاثنا عشر وتكون ميراثا مسئلة ابن عات عن ابن عيشون
وان ترك السبعة الصدقة بيده وجبه بعد ان اشهد وتشهد حتى مات بطلت
الصدقة اذا انظر في هو بها عليه وكذلك اذا تركها الابن بيد الاب حتى
مرض او مات وذلك اذا علم بها والا لم يضر وقيل لا يضره على حال وهو
احسن وهو خلاف مذهب المدونة غيرهما وهبته اذا احازها هنا الاب او
الوصي جاز ذلك مسئلة وعنه يحيى بن مزين فيمن قال لابنه اعمل في
هذا الموضع كرما او جنانا او ابن فيه دارا فيفعل الولد في حياة ابيه والاب
يقول كرم ابني وجنان ابني ان الفاعة لا يستحق بذلك وهو موروث وليس
للابن الا قيمة عمله منقوضا قال واما لو قال الرجل لشيء بعينه هو
كرم ولدي او داره ولم يملكه بشيء في الولد ولا الزوج مسئلة
ابن حدير فيمن تصدق على ولده الصغير بدار او ربع يسكنها حتى عاوض
بها دارا اخرى وبقي ساكنا فيها حتى مات فقال جميعهم ترى ان الصدقة
ماضية والمعاوضة جائزة للصغير ولا يضر اعتمار الاب للعوض
ولا الصدقة اذا اخرج الى المعاوضة فيها مسئلة وفيه سبيل
بعضهم عمن تصدق على ابنة لها زوج بعد ان من ارضه في مهر الزوج العران
في حياة المتصدق ثم توفي ويشهد عدلان على الصدقة ولا يعرفان
البعدان الا انهما اشهدهما المتصدق في حروجه ويشهد غيرهما
بعمارة زوج المراة البعدان في حياة ابيها وعمته ويعرفان البعدان
دون الصدقة فقال اعتمار الزوج حيازة وقال ان لم تقع بينة
بان المراة امرت زوجها بالحيازة لها ففي ذلك اختلاف قال ابن الماجشون
هو حوز واصبغ لا يراه الا ان توكل المراة على ذلك وتوليته واختلف
فيها عندنا وقضى بانفاذ الصدقة ولا نبالي اذا عرف البعدان عمى
الذين اشهدوا بالصدقة وذلك جائز مسئلة وسئل عمن اشهد
في صحته انه استقر بيده عوض من الذهب لابنتيه فلانة وفلانة
من جدهما فلان هبة له لهما وانه ابتاع لهما من نفسه جميع

الدار

الدار بقرية كذا بعدها الذهب المذكور لهما بالسوية ثم زوج الكبرى ونحلها
جميع الدار المذكورة نحلة انعقد عليها النكاح ثم بعد عشرة اعوام زوج
الصغرى ونحلها دارا هي خير من نصف الاولى وتبايا واسقها ثم اوصى
عليها بعد حضور وفاته فقامت الكبرى وزوجها وهي محجورة وهو وكيل
بالهبة وقسمة الدار المشتركة في تركته بالبينتها وزوج الصغرى وقام بها
فقالت الكبرى ابوها نحلها جميع الدار وماتت بحصول الزواج وان اباها
لزمته الهبة في النصف للصغرى وترك ما توجب فيه لو جبته ودفع ابنته
لها دارا او ثيابا او اسبابا وابقى عليها حتى ابرزها لزوجها وهو اصح
قيمة نصف الدار وانه بينة تغيير الذهب المذكور فما الواجب بذلك ف الذهب
جـ ان اذا لم يثبت استقرار الذهب المذكور عن الجد الاول فهو
ساقط ويكون هو الواهب لابنته الدار المذكورة فان لم يزل ساكنا فيها
حتى صيرها للكبرى بطلت الهبة وصحت للكبرى وان لم يسكن فيها
مضت جميعها ولزم الاب نصف قيمتها يوم النحلة هذا ما اقول فيه
والتقليد فيما قيل في ذلك مسئلة ابن الحاج فيمن تصدق على ولده على
ولده الكبير فاذا ماتت صارت للموصى له على حاله الولد وقبضها ومات
قبل القبض فجاء الموصى يريدون قبضها فامتنع فانه يجبر على
دفعها اليهم وهي جارية في الصدقة في فرع معينين او في
غيرهم لمعينين او لا فان كانت لغير معينين او معينين بيمين لم يجبر
على دفعها وان كانت لمعينين في غير يمين يجبر على دفعها
وان كانت بغير يمين لغير معينين فقولان في حبس المدونة وهبتها
هذه المسئلة يتخرج في هذه جبرا لان الموصى انما تنتقل الهبة
من معينين فاشبه اذا عينوا المنزل هذا جائز على معروف
المذهب انما تلزم بالعقد ابن زرقون قال المازري للواهب الرجوع
في هبتها قبل حوزها عنده على عقد وعلى قول شاذة عندنا وحكاه
الجلاب عن مالك وابن خويز منداد ونقل من ضيح الاتفاق اذا
كانت لمعينين دون يمين ولا تعليق انه يقضي بها وعلى غيره

معينين فيها لا يقضى بها ابن رشد في القضاء بها قولان على اختلاف في
الرواية فيها وهما معينين في يمين او تعليق فيها لا يقضى بها ابن رشد
وهو المشهور ولمحمد بن دينار من تسور على امرأته وقد شرط عليها
ان تسرى عليها فالسرية لها صدقة تامة ثم اعتقها بطل عتقه وكانت
لها وهو خلاف المشهور وكذا قول ابن نافع من شرط المبتاع لسلعة ان خالف
فهي صدقة عليه فخاصمه لزمته الصدقة ان حمل اللزوم
فهو مثله فصرح به ابن زرقون عنه وعن ابن دينار وفي القضاء بالمعلق باليمين
لغير معين نقل ابن زرقون عن اصبغ والمعروف مسئلة من هذا
ابن الحاج اذا تصدق على مسجد بصدقة اجبر على اخراجها كما لو تصدق على
رجل بعينه قاله ابن زرب وعن احمد بن عبد الملك انه يومر بذلك ولا يجبر
ووقف فيها المعلى مسئلة وحبل البرجيني عن ابن رشد فيمن
اشهد انا اشهد على نفسه في صحته وجواز امره انه متى حدث ولم يمت
اخته فلانة فلها في ماله كذا وكذا دينارا من سكة كذا وكذا وان
ماتت قبل ولم يمتها فهي وصية لها من ماله وان ماتت هي قبل
ذلك فلا شيء لها من ماله سواء كانت حيا او ميتا ما اوجب ذلك
على نفسه على الشروط المذكورة والشرع عدم الرجوع في هذه العطية
بعد ان عرف باختلاف اهل العلم في الشرع قول من قال بوجوبها
في اواخر شعبان عام ... ثم توفي بعد اعوام فقام من طلب هذه
الدنانير فظهر ورثته رسمي وصية احدهما مورخ بعام ... والرسم
الاخر مورخ بعام ... فكلاهما لزمت الوصية ثم نسخت لما
قبلها من الوصايا فاجاب الجواب فيما جاء الوصية من العقود الجائزة
في الشرع فله الرجوع عنها بخلاف التدبير فهو من العقود اللازمة
فاذا الشرع في الوصية عدم الرجوع صار من العقود اللازمة كالتدبير
ولو قال في التدبير فصرفت ان اجيزه وارجع الى ما شئت لكان له
ذلك اذا لم تقم بينة على عقد التدبير وفي عبد الله بن ابي مسلم
بعد كلام ذكره في نحو هذا اختلف العلماء في الزام ما حكمه عدم

المزوج

١٣٦٦

المزوج مثل ربع الصداق فيما يقال عليه من العواري والرهون والرجوع
عن الوصية التي قدمها وكان له الرجوع فيها والتزام الزوج عدم نحوه فيهما
من بلدها او دار ابيها ونحو هذه المسائل فالمشهور ان الشروط لا تغير
ما ثبت من الاحكام وقيل هي حقوق النساء ولا احق فيها الا تقع فيها الزمه
انفسهم واجاب ابن البراء الشهيد له على نفسه من عدم
الرجوع فلا رجوع له قاله المتاخرون من المالكية كالتدبير ثم جلب
كتاب المدبر وما التونسي في تعليقه هناك واجاب ابن الضابط لمرفى
الرجوع عن وصيته لانها ليست بايجاب ولا ابتداء وانما هي بعد الموت
فله الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع فيخرج عن حكم الوعد ويلزمه
فاجاب ابن القاسم بن مشكان بجواز شرط في وصية عدم الرجوع
فيها منذ كر عن محمد بن مسلمة ان الوصية ليست بايجاب لانه امرا ان
يفعل بعد موته ولم يوجبه فله الرجوع التدبير ايجاب بعد الموت
بالقيمة قوله اذا جاء شهر كذا فانت حر فهو ايجاب غير ان وقت
هذا معلوم دون وقت العتق في التدبير مجهول فاتفقا في
الايجاب واختلفا في الوقت والتونسي في التعليقة اذا قيل في
وصيته لا رجوع لي فيها فهم ذلك عنه فهو كالتدبير ولا رجوع
له ولعلهم فهموا احق الترتيب على هذا وحكى المازري عن الطابع
قال التدبير والوصية سواء ان شرط في الوصية عدم الرجوع
فهو كالتدبير وان شرط في التدبير الرجوع فهو كالوصية
وفي الوثائق المجموعة اذا اوصى بوصية والتزم ان لا ينسخها
فما يحدث بعدها من وصية وهي ناسخة لما تقدمها
جاز عقدها بوصية وقال انها ناسخة لما قبلها فلا نسخ ما تقدم
لعقده على نفسه عدم النسخ فيما يحدث بعدها وهذا في وصية
جائز الامر واما السفيه اذا قيد ابن مخلص الطليطلي فيه خلافا هل
له الرجوع ويجبر عليه اذا قال الوصي في وصيته لا رجوع لي فيها
ووقع في سؤال الشيخ ابي الفرج اذا عقد السفيه ان له الرجوع

في وصيتها ما التزمت عدم الرجوع فلا رجوع لها وهو جار على احد القولين
اللذين حكاهما الطابثي البرزلي لو كان ينفع لنا عدم العزوم
في مسئلة التزام عدم الرجوع في الوصية من مسئلة اذا قال لها ان انت
طالق فنوى الا رجعة لي عليك ومن مسائل التعليق في الايمان
ولنافع العزوم من مسئلة كتاب المدبر وبعضهم يفرق بين الوصية
والعتق فيجعل كالمدبر وبين غيرها فلا تحوز بلزم مسئلة ابن الحاج
فيمن تصدق على رجل بجميع املاكه وحازها ثم ابى وبعد عامين قام
قايم من جهة المتصدق فاثبت انه كان في وقت الصدقة قد
متعلقا بذهنه سفيها في جميع احواله ممن لا يجوز فعله في ماله
واثبت الاخر انه كان في حين الصدقة صحيح العقل ثابت الذهن
ممن يجوز فعله في جميع الصدقة بالاملاك حايزة اذ احازها عام
ما وصفت لا يوهنها ما ذكرته البرزلي تقع نظايرها وان فيها
ثلاثة اقوال هل يعمل بالسفه او بالرشد او الترجيح بالاعدلية
وعنه اثبات الصحة والمرض وعنه اثبات العقل وعدمه وعنه اثبات
الرشد والسفه الى غير ذلك وهو جار على مسائل من اثبت ونفى
والذي فيها مسئلة السرقة في الغنيمة واثبات الزنا والذي نق
خارجها اثبات العيب وعدمه واختلاف الموازين في باب الاقضية
الى غير ذلك من النظاير مسئلة وفيه من وهب ابنا له وهو
ياقنة دارا بغرناطة ولم يحزها فافتى ابن عتاب بجواز الهبة
وبه قال ابن مالك وقال ابن محمد لا تجوز الهبة وبه قال ابن رزق قال
وما قاله ابن عتاب خلاف الرواية وانما خشي ابن عتاب ان افتى بابطال
الهبة ان ياخذها ابن السقا فيعطيها للجند البرزلي الذي
اشار اليه من مخالفة الرواية هو قوله فيها ومن تصدق على رجل
بارض فمنعه جاز تحها فان كان له وجه مخازيه من كراء تكرى الوجه
تحرث او غلق يغلق عليها فان امكنه شيء من ذلك فعله
حتى مات المعطي فلا شيء له وان كانت قمارا لا اغاز يغلق ولا فيها

كراء

كراء ولا انا هاما ان تزرع فيها وتعمر او يحوزها فيرجع فيعرف حتى مات
المعطي فهي نافذة للمعطى يحوز هذه الاستصلاح وان كانت دارا حاضرة او
غايبة فلم يحزها حتى مات المعطي بطلت وان لم يعرط الا ان لها وجها
تحازيه واذا ملنت في الارض الغايبة فبلغه وقبضت لم يكن تحاكه
حوزا وعيرتا عن شيخنا الامام ان مذهب الرواية في الارض غير معمول به
في الرهن والهبة ولابد من المنطوق عليها بمعاينة البينة والا بطل
الرهن والهبة مسئلة ابن عتاب ان تصدق على رجل بصوفة ثم غاب
قبل الحيازة او بعدها ما راح المتصدق عليه في الصدقة بانها توقف
فان رجع قضى عليه بها وكذلك لو علم انه حي وقت قبلها الغايب
عليه وان لم يرجع ولا علم اهو حي بطلت وورثت عن الغايب اذ لعله مات
او مرض وقد قيل وان علمنا عنه لم يقض بها اذ لعله احزنه حي بينا
ثم ان المفقود لا بيزكا مخافة ما يحدث من دين والقولان في الواضحة
مسئلة وقيل ابو العباس المروزي عمن تصدق على ولد ابنه الصغير
بغرفة وربع البيت والماجل والمرحاض والنظر لولده كله من الدار
صدقة صحيحة مسنونة فان المتصدق حازها ولده لولده الحجر
لمعاينة شهود في تحت الوثيقة وجواز امره ونفع الوسم على ما في
ونار بحالها في شهر رجب عام ع ا و وتحت رسم الصدقة وثيقة
فان شهودها يعلمون المتصدق معرفة اختبار وتداخل واطلاع
على جميع احواله وانه ممن ظهر عليه خوف الكبر وتغير عقله وغيره
والغلة احاديثه ولا يثبت فيها على حال واحد بل ياتي بالشيء
ونقيضه لغير علة توجب ذلك ولا يستقر على حالة يعرف فيها انه
في حضرة مميز ولا ناظر اليه عقله بل هو في عدم التمييز والاختلال
ما علم شهوده انتقاله من قبل تاريخ رجب المذكور الى حين
اثبات شهادتهم للغايب بذلك وذلك في جمادى الاول عام ...
وثبت هذا عند القاضي بشهادتهم بذلك وشهود الصدقة من اهل
الحاضرة وجيران المتصدق وشهود عدم التمييز الغايبة من اهل البادية

منزه دبني الحاضرة والمنصوص في الاصل فاجاب بخلف الصفقة صحيحة وشهادة اهل البادية فيه صحيحة لقولهم لا يعتد على هذه الحالة وهو غير ملازمين له وقد يجتمع على اهل الحاضرة وازفالوا يعرفه ويتناوبون وقته فلعل استشهادهم بالصرفة وقت الصحة في الصرفة جائزة اذ لا انتقاد الشهادة فان هكذا يظهر والله الموفق للصواب

مسئلة تقدم من كلام ابن الحاج وغيره ما يوافق هذا المثل وسئل المازري عن كبير السن ذاهب الميز بعوده ولا بميزه ولم ينتفت نفوذ جميع اموره وله دار وبنون فلاقتل بينهم بعضهم عداوة ومشاورة لا يفترقون في السكنى في الدار معها فجمعين حتى يخرج منهم ومن يبقى وقد تصدق الاب فيه عليها ولم تقبض بعد بيعه فاراد ابنه السكنى فيها وبيته وبين اخته المشاورة المذكورة فهل يسكن او لا فاجاب الاولى جبر الاب لاختلال عقله تطول القاضي في الدار بالمصلحة وكذا سائر ماله فان راى اخراج من لا يسكن له في الدار من اولاده اخرجه اذا كان بغاوة يخوفون منه به الاضرار واما الغرفة فان سكن فيها واضر بها خوفه عوقب على ذلك وان لم ينتفع اخرج واكرى عليه

مسئلة وفي سماع عيسى من تصدقت بعبد او غيره في صحتها فزجت عقلها قبل حوزه تحوزه باطلة لموته من زينة هو كالمرض ورجوع عقلها كالصحة ولابن حارث وقال سحنون ابن عبد الحكم يقضى عليه بالدفع وهو كالحي ابن حارث ان كانت حالته فيما عرض له حالة مريض لم يقض عليه بالدفع والا قضي عليه وهو معنى قول سحنون وابن عبد الحكم وفي السماع المذكور لا يجاص فيها الورثة اهل الوصايا كما يجاصوا بالوصية بوارث من زينة لانه لم يرد كونها من الثلث وفي الوصية لوارث اراده وفي الوصايا فيها سماع عيسى ابن القاسم وهذا السماع مع الوطا ورواية ابن وهب بناء على ترجيح حالة عدم تحوز في عتقه ما علمه يبقى بينهما ما حالة تخوينه في مرضه ما اقام يعلم عتقه ليكون من راس ماله او العكس البرزلي

[هامش: illegible]

كذا ذكره شيخنا في مختصره ولم يذكر قوله اصبغ وهو ان كان يظن ان الحوز ليس بشرط فلا انه خل فيه وصاياه وان كان لا يظن ذلك فيتخل خل وصاياه وذكره بن سهل واتبع المتيطي في الحكاية وافتى بن عتاب بخلافه هو السماع ووقعت في تركة شيخنا الامام رحمه الله في بيت في داره وكان فيها كتان وغيره من الاثاث وحوزه لبعض معارفه فيها بينة البينة فلما توفي وجدت المفاتح في بيته ووجد فيها بخط بعض اصحابه من كتب وغيرها فجعل فيها مجلس بحضرة امير المومنين نصره الله ابو اسحاق عبد العزيز فقال بعض اصحابنا اما انه كما لم يعلم بها وانه جلس بها فهو والرواية عن في ذلك والثبوت احافي السماع ولا يخل قول اصبغ اذ لا يظن بشيوخ الشيخ جهل هذا فيها اجاب الا بقوله حملت عليه النسيان وافتى قاضي الجماعة بانه يمضي منها الثلث وحكم ببطلان الصدقة اذ لا افتقار الشهادة على عين الصدقة من الكتان والكتب ووجدت بين البرزلي وافتيت انا بانه اذا اشتهر المشهود على عين الزكاة وبحوزها الذي وقع جمع التحويز بشهادتهم وكانوا احياء ومضى هذه الحيازة لمضي مدة اكثر وهي تخرج في الناظر وفيه صرفها للمصارف فيها ان وجدت اخذها الناظر وان فقدت وجب اخذها من التركة على وجه الاستحقاق فقال القاضي كيف تقوم الشهادة عليها وقد غاب المشهود عنهم واحتج بمسئلة التفليس وبانها قضية وقعت في النفل لعله التلمساني وحكم الشيخ الفقيه القاضي ابن حيدرة رحمه الله بانه اسوة الغرماء فقلت له ليست كهذه المسئلة لان الشيخ نسب للتصرف فيما اخرجه بسبعه وتحويز فيشبه العدم وقد وقع في هذا العصر ان الذي فيها تقع الشهادة على عينها مع غيبة المشهود وتمرد عدم الحوز بينها وبين مسئلة التفليس وهو الغرق بين من دخل عليه اختيارا او اضطرارا قال ويحتمل ان تكون سرقة فلعله لم خلاف الظاهر قال او تصرف فيها الناظر فلعله هو بالحضرة فيسال فقال

فالتصرف فيها مع ان سائر الظواهر تقتضي جواز الشهادة بما عينها
وان غاب عليها من حين فيرى مع ان فيها تركات مطبوع عليها كما اتفق
ثم لما حكم القاضي بما اختار ورد السلطان نظره الى اختلافها فيصح
فيبيعها انه تركها في موضعها حفظها لما كانت تصرف اليه من
كونها في اهل الحرمين وجعل بيعها واستغلالها ووصولها على
يدي الشرع ولم يفعل فيها ما نبه الله بالحسنى وجازاه عن نفسه
وعن رعيته خير جزاء. مسألة والمرض كالموت قاله في غير كتاب
منها وكذا الحاجة الدين قبل الهبة وان لم يجدها وقبل الحوز
او الفلس وما حيز في مرض موته مختلف فيه فيبطلانه او امضاء
ثلثه او جميعه من الثلث ثلاثة اقوال الاول مذهب المدونة
وسماع عيسى انظر ذلك مع مسائل من هذا الباب في الشرح
مسألة وسئل ابن خلدون عمن وهب لابنه الصغير حظه من
جنة في معها له هبة سلط عليها الاعتصار وحازها من نفسه
لولده فقام بعض شركائه في الموروث يتضرر بالشركة فاثبت
الملك والوفاة وانها لا تنقسم فنودي عليها وبيعت
عن اذن القاضي فباع الواهب النصيب عن نفسه لانه ذكر في
الوثيقة ان الذي باع فلان المذكور عنه كذا اسهما بكذا وكذا
من الثمن واعذر اليه في جملة من اعذر من الورثة فلا عذر
فان لا مدفع له حكم القاضي بصحة البيع ثم قام الان الواهب
يريد نقض البيع في الحصة لكونه منعه بالا انه انما باعها من
نفسه لا عن ولده واراد اخذ الباقي بالشفعة فاجاب
هذا البيع ينبني على امر فيه نظر المسؤول عنه وهو انه لا يبيع
الحاكم الا ما ثبت ملكه للشركاء وانه لا ينقسم فمن ثبت
ملكه وبيع عليه فهو المالك ولو قام يطلب لك دافعا بحجة
مقبولة وعرف ذلك وقت البيع ولم تقبل منه وانا انما لا يعرفه
قبل وهذا ابين الاحتجاج لهذا المتلاعب الا ما ذكر البرزلي

ظاهر

ظاهر هذا الجواب انه باعه عن نفسه اعتصار وذكر ابن الحاج في ذلك
خلافا وقال في رجل وهب لبنته الصغيرة دارا واحتازها ويعلم ذلك
غيرها الهبة ملك بمثابة منتقل قبضها لها من غزل غزلته وغير
ذلك فالتصيير اعتصار وتكون الدار للبنت فاجاب بغير باتفاق
تصيير ويحتاج فيه الى معرفة ما اخذ عوضا عن الدار في نسبة المال
البيع مع المعرفة بان البنت تغزل الغزل الذي يتاتى منه تلك المال
كغزل الذهب او يعرف انها ورثته من امها او غيرها مالا فان لم
يعرف ذلك فالتصيير اعتصار وهو كهبة اخرى تفتقر فيها الى
حيازة ثانية ويكون ذكر الذهب لغوا وكانه قصد في تحويل الدار
عن الهبة الى البيع ليسكنها ولا يحتاج الى حيازتها وذكر فيه ايضا
قول الكاتب في كتب التبايع حاكيا عن الواهب لم يستثن البائع
فلان لنفسه في شيء من الاملاك المذكورة حقا ولا ملكا الا وباعه
من فلان فيقول الكاتب هذا حاكيا عن الواهب ليس باعتصار لما
وهبه وليس هذا مما اخرج له الهبة من يد الموهوب حتى يشهد
الاب بالاعتصار او ما في معناه من الالفاظ لا تستوجب عادة لا سيما وفي
اهل الاعتصار خلاف غير ان مالكا اباحها للاب لما جاء في ذلك من
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واجاب العقبي بلفظ مجمل
يتسلط عليه التاويل لا نص ولفظه اخران قوله لنفسه يحتمل ان يكون
اللهو هنا فموضعها البيع والتصرف لا الملك وهذا احد مواضعهم
في اللغة وايضا فان ملك الولد محقق بنفس الهبة فلا يجوز اخراج
ذلك الا بما تخرج به الاملاك من يد الوجوه الجائزة لقوله عليه السلام
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ولعل العاقد انما كتب
هذا اللفظ من عند نفسه وكثير ما يفعل هذا فاذا تقرر
هذا فالمبني الا ان الاب باع مال ابنه لنفسه وفيه اختلاف وتفصيل
والذي في سماع اصبغ جوازه والثمن للابن وعليه فاحذاق الموثقين
وتا يفهم مسألة ابن فتوح يقول في الجارية للرجل وحازها

الاب فيما يجوز به الابا لمن يلون عليه من ابنائهم الى ان يبلغ ابنه فلان
مبلغ الفتية ليخصمه ان عبد الله بن عتاب حكى عن ابن القاسم ان يذكر
في كتاب الصدقات ان الاب احتاز من يفديه فيما يجوز به الاباء
لمن يلونه من ابنائهم وذلك ان السكوت عنها احسن لان المسئلة
احكمت بان القاضي ليس البرزلي تقدم لابن رشد نحو هذا
قال وما يقوله لا جملة الموثقين لان تعيين الاشهاد حيازة
عند ابن القاسم ولابن عبد السلام في شرحه لابد ان يقول رجع
عنه في الملك ووضع عليه يد الحوز والا فلا يكون حوزا حوزا
البرزلي والذي ذكر الاول يذكر هذا من باب احرى وتقدم الاشهاد
يستلزمه مسئلة من نحو ما تقدم عن ابن عتاب فيمن فيها
المشورى من وهب لابنه الصغير هبة تسلط عليها ثم اراد الاعتصار
ثم باعها باسم نفسه وحاز الثمن للابن في ماله وليس
بيعه باسم نفسه عصرة منه الا ان يشهد عند البيع او قبله
او بعده ذلك اعتصار منه لها ولا يجوز اعتصارها في البيع لانها
تغيرت عن حالها قال ولا يكون اعتصار الابوين الا بالاشهاد
وقد رايت جواب الامر وظاهره خلاف هذا وذلك انه قال اذا
باع الانسان مال ابنه وكتبه الى نفسه وادى بذلك وكان ذلك
الشيء المبيع مما لا يصير للابن من قبل ابيه بهبة يجوز اعتصارها
فيختلف في ذلك والاظهر عندي انه بيع عداء وتنقضه الا
ستحقاقات ودنا فيه احكامها البرزلي تقدم نحوه لابن الحاج
مسئلة وله عن الامير في وتقدم الدنانير مالم تحل عن حالها
لا فرق بينها وبين غيرها اذا كانت بعينها البرزلي ونحوه
على ما تقدم من الشهادة على عينها ان كان المعتصر عليه بالغا
لانه يشترط فيه انه لم يفوتها ولم يتجر عليها ولم يحدث دينا
وكذا تقيد عليه الشهادة انه لم يفوتها بوجه حتى اعتصرها
ابوه واما الصغير فلا يفتقر الا الى الاشهاد على الاعتصار

بفعل

بفعل مسئلة ولا تعتصر الصدقة ولا الهبة اذا اريد بها الهبة
اجرها الصلة او توسع او ابتغاء ثواب الله عز وجل فان وهبت فيجعل
فللاب اعتصارها وللام اذا الابن حي وقت هبتها لهم تباعى فان كانوا
كذلك صغارا او كبارا في ولاية فلا اعتصار لها عن ايتامها فقير تعتصر
الصدقة اذا اشترط التصدق في ذلك فيعتصر صدقته على ابنه ولا يعتصر
ازما وهبا للصغير من يتيمها الان من وهب لصغير فقد عقد انه اراد
صلته والاجر ولو وهبت الام ثم توفي الاب بعد الهبة فلها الاعتصار
اذ التحق يوم عقد الهبة وكذا لو كان مجنونا ابن عتاب يريد ولهم
فيه بلغوا بالاتفاق وان لم يبلغوا ففيها خلاف البرزلي يريد وعزاه
المدونة لابن عن اتصال حياة الاب حتى وقت الهبة الى وقت الاعتصار
خلافا لما في المدونة مسئلة ابن عتاب عن المشاور فيمن تصدق في
بصحته على رجل وعرضه لها فسكت ولم يقل قبلت ولا لم اقبل وتركها
زمانا ثم قام عليه فيها كان له ذلك ان حلف عليه اخلفه انه لم
يتركها على وجه الترك ورجع البرزلي نحوه في كتاب الحرو ح
اذا لم يقع المعزوب بقدر فيه حتى مضت سنة او اقل او اكثر سمع
منه حمو نص فقام بذلك وانه فان لم يمن من طول الزمان
ما يفهم به المعزو تاركا له وان عظم ذلك
مايرا انه ترك فلا قيام لهم فاما لو قام المعزو ونفسه في طول
الزمان يحلف بالله ما كان تاركا لذلك ولا كان وقوعه الا على
ان يقوم بعض ان في الم بخلاف ورشح البرزلي وكان يتقدم لنا
في الزنى الذي في الوثيقة نظرا والصواب جريها على احكام الحيازة
وفيه نظر والصواب جريه على احكام الشفعة ومطرفة عامين
واربعة اعوام وغير ذلك من مسائل السنة كالعنة وقيام الزوجة
مع زوجها السنة في عجزه الخبر ومسائل الجراحات و اخر الى
الى غير ذلك مسئلة وفيه اذا قال الابن اجعل في
هذا الموضع كرما او جنانا او ابن فيه دارا فجعل الابن في حياة ابيه

والاب يقول هو ابني وجهازه ابني فلا يستحق القائم في ذلك وهو
موروث ولا يستحقه الابن صغيرا كان او كبيرا الا بالاشهاد له
بصدقة او عطية او بيع وكذا المراة وقد يكون مثل هذا كثيرا
في الناس وليس بشيء في الولد والزوج ووقع في سماع
اصبغ ابن رشد لان الغالب لا يدخل في الملك بقول لم عليه لسماع انه
ومالك لابيه قال والظواهر اذا وقع مثل هذه الوثيقة لزوجة
فلابن رشد في سماع اشهب في شهادات العتبية ان اقراره
لا يجوز والشهادة وغيره وعلى اشهاده لسواء وعن ابن زرب
ذلك لها وفي استحداث لها ذلك ولا يحلفها من اليمين وحكى
بعض الشيوخ انه كان يفتي انه لا يمين عليها الا ان يحقق الورثة
ما يجب به عليها اليمين وضعفه ابن زرب وقال لا يحلفها من
اليمين وهذا كله اذا كان على حين الشهادة ولو اشهد في
مرضه فالاختلاف بينهم في عدم ابطال الشهادة واجاب ابن
زرب في ذلك بان الذي يكون من زيها اخذته بلا يمين وما كان
من زيهما فلا تاخذه الا بيمينها واجاب ابن وضاح
المرجب فيه ذلك ان ذلك عامل الا ان يبين ذلك في صحته ويعين
الشهود ذلك فعسى يرجو الله هذا المشهور في الذي اشار
اليه من الوثيقة هي اشهد فلان شهداء هذا الكتاب
في صحته وجواز امره ان جميع ما يغلق عليه باب البيت الذي
يسكنه مع ام ولده فلانة في الدار التي بموضع كذا من الغطاء
والوطاء والكسوة والثياب والماعون والاثاث والحلي
القليل والكثير لام ولده فلانة وملكها وانه لا حق له فيها
بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب بعد معرفته بقدر ما اقر به
مما ذكر في هذا الكتاب فان عقدت ذلك مجملا فهو نافذ وان
فصلته نوعا فهو نافذ وان لم يشهد لا مجملا ولا مفصلا فلا تاخذ
من البيت شيئا خلفته البينة وان كان من متاع النساء

الا الشيء

الا الشيء اليسير مثل الحلي الشاهد والعرف والخاتم والثياب
التي على ظهرها واما المستنكر فلا بخلاف الحرة في هذا الامر فقيام
البينة والغيبة في صحته وكذا وقع في سماع ابن القاسم ولو اشهد
لها مجملا ومفصلا ثم ادعى الورثة بعد موته انه انتزع ذلك فلهم
اليمين عليها ولها رده وما ابتاع من كسوة وغيرها للاهل
فان اشهد في حين الابتياع ان ذلك لزوجته بعد لها وان لم
يشهد فلا شيء لها الا القدر فيما انها ان كانت حرة مسلمة
وقيل ابن رشد يعني نحو ما في النشر وجمعه هذا فقها مقام الورثة
والناظر للمساكين فيما تشتري لها بشاهد مقبول ان الزوجة
وهبت صداقها في مرضها لزوجها وهو كذا واشهرت انها
الثياب والجوهر لزوجها لا حق لها فيه وفي شهادة الشاهد
انه لا يعلم ان الزوج قبل هذه الهبة وثبت صحة هذه المراة و
حياتها الى الان وثبت بعد ليس ان الزوج واقفها في هذا
المرض وعلى انها وهبت صداقها منه وان الزوجة قالت لزوجها
لعج وداف فلم يراجعها وثبت براءة الزوج لزوجته في هذا
المرض براءة تامة فهل صحت المراة بعد مرضها يثبت هذه
الهبة بالشاهد اذا لم يثبت رد الزوج لها وهل طلب الزوج
لها في مرض ابتداء يقبوله ابداء ام لا مع كونه في مثله فهو
كالحوز وهل يشترط معرفة القبول وبيانه هل يورث القبول
كغيره ام لا وهل يستحق الناظر في الثلث بغير معين يشهد
ذلك الشاهد مع يمين الورثة ام لا وهل من شرط القبول
اتصاله بالهبة ام لا وهل ما اقرت به من الثياب والجوهر
عامل لشهادة الشاهد وادعى الورثة الان ذلك بيدها
وهل ابراء الزوج لها بالشاهدين يقطع دعواهم عنها
ام لا او يكون لو قالت اخذ متاعي ونصرف فيه ذلك الوقت وخالفته
هو في ذلك وقطع طلبه ببراءته لي في حياة سكوت الزوج

عنها حين اجابته بقولها بعد موته تسليم لقولها وان ابطلت
الهبة لم تتكلم فيسقط بعد ذلك والقول قول المراة في الهبة والجواز
هو مع يمينها انها اخذ ذلك فان ادعت انها انما كان منها على وجه
التوليج لم في مرضها حلف مع يمينها وان عند من موضع
بدليل ابراء الزوج انه لا حق له عندها مع حقه اقرارها له في
المرض وعن جماعة من كبار علماء مالك المرضيين لا يجوز اقرار
الزوج في صحته بدين لوارثه الا ان يقوم عليه في الصحة فيعمل به
الا ان الاصل الاقرار في المرض وهو يبنى مسئلة ابن الحاج
في امراة حلفت بصدقة ثلث مالها في المساكين على شيء ما
فحنثت فيقتضيها ان تخرج ثلث مالها وما لها من اصول
فخرج ثلثها ونوقف بعد كلام من علمه اهل فيه التقويم
والمساكين ولم اتحقق القضية غيرات من حضر ذكر انه يتعين
الثلث من الاصول في القسمة وان يبقى قايما وظهر لي بان
حقيقة العنوة ان يقوم الاصول فيما ترك ثلث قيمتها ويعرف
على المساكين وما ذكر والانعكا لانه خلاف ظواهر النصوص
وخلاف نصها في بعضها البرزلي ليس هنا ما يدل على
الحبس لا نصا ولا لزوما من صدقة مسئلة وسئل عن اب
له بنون وزوجهم فكان يعمل الى الاكبر في بنيه
وبطيء وهو معهم ثم باع له بعض وبعد وتصدق ببعض في
بعض بنيه ثم انه اشهد لابنه الكبير عليه كذا وكذا دينارا
ترتبت في ذمته عليه من ضيعة وديني بينهما ذلك عنه وذكر
الابن ان ذلك من ملكه ومال زوجته ثم يبقى الاب في كتبه
ونظادر في الشهادة والربع تحت يد ولده المذكور الى ان توفي
فقام يطلب تركته بذلك العقد فقال لم يفته البنيين انه خرج عنه
ويقتضيها له حتى فعل ما فعل وود اليك بهذا العقد فقال
لم يفته البنين وكانت علته بعد تقوم له وبعضل بل كنت
تتصرف في ماله وتدخله في منافعه ولا ينفع رسمك على
شيء.

لشيء. ولم يجد بينة بما ادعى عليه الابن بزعم الاقرار للاب
بذلك خاصة بل شهد انه كان غايبا عن اخذ الدين فهل يثبت الخبر
الاقرار حسبما اذا كان الاب عليه يوم اشهر للولد ولم يعن في الاخف
الكبر على الابن جميع ما اشهر له لا سيما اذا كان حاز الاملاك التي صير
البيع الذهب التي اشهد له بها وعرفها في حياة ابيه مسئلة
ابن عات عن الاستغناء اذا انصرفت امراة بكالي لها واصح انتفع على زوجها
المبة لم يقبض المتصدق عليه حتى فعله امراة انها لم تقبض ولا وهبت
الا احنا لشبه والانصرفه له لانه يخشى ان تفعل ذلك فسعة عنها البرزلي
ورايت معلقا عن فتوى ابن رشد في الهبة يحلف الواهب والى كلو اقرار
بالدين يحلف المقر والمقر له وذهب ابن عمرين واصبغ بن محمد الى اختلاف
المقر مسئلة ابن عات اذا وهبت المراة صداقها لزوجها ثم ادعت
انها ارادت الثواب لم تصدق وسواء ان كان عينا او عرضا بخلاف
ما وهبته من مالها من غير مهرها او وهبته ابا ها من ماله
فيه الخلاف ومذهب المدونة الا انوا الا ان يظهر ابتغاء الثواب
وهذا مع الابهام ولو ثبت ما قال بان هبتها لم صح انها بعد مهر
فيها لعدمه وحلوله غير مكرهة ولا مضطرة اليه لمرض والسوكته
الاصلة لم لكريم عشرته وما ترجوه من ثواب الله يلبس فيه ثواب
ولو قالت اسقطت ذلك عنه على ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها
ولا يتسرا ولا يضارها في نفسها ولا شيء من مالها فان فعل شيئا
من هذا فهي راجعة فيما وهبته له وهي مصدقة عليه متى فعل
ما اشترطته بمعنى ادعت ذلك حلفته وبعت في هبتها مال من فتوح
وغيره البرزلي تقدم الكلام فيما ان اعطته شيئا على ان يفارقها
على غيرها او العكس ان في السليمانية لا خير فيه لانه من باب خارجه
فيها ونارة سلمان المشهور بجواز وكذا تقدم الخلاف اذا تعرفت
ثم تقدم فتح ان ابن رزق قال اذا كان بين الحصر فتبين على ما كتبو
تقدم ذلك مسئلة الشعبي من تصدق في ابنته بإملاك من حدود

ع ر هكذا نقله ناظرها
لعله اخذ قدرا ... اراد
ان لا يطلقها او لا يتزوج

وبيسا تبقى وبغار ما دام يستغلها ويجري ثم زوجها ودخل بها
زوجها بغابات نطلبه صدقتها بمتعتها وقال لحفته انفق عليك
وقالت ان لا املاك مستقلا فذو خمسة عشر دينارا في العام
ولها ايضا خدمة واجرة في نفسها بما جرى به اهل العطار لم الغياع
بالنفقة بقع لبينة انه لا على وجه الحسبة وتحسب عليه كراء الارض
طول المدة وثمن ما باع من مستغل البساتين ويفيد ما تخرص
لامكنت الخرص ومثله للاشبيلي وزاد لما القباع بصدقتها والمحل
نسبته يجز متعتها ايضا وزاد غيرهما ان المحاسبة تكون من يوم الصدقة
واجراها على مسئلة اذا انفق على ابنه ثم قال ولا يمين على الاب في
ذلك فان مالك اقال لا يمين عليه واختلف اصحابه واصح تحليفه ويكون
عفوها وان كان للابن اجرة محاسبته واخطأ في استئجارها ولو خرج
في بيته البنت الحجبه مثل حرمة البيت المعروفة ونحوها وفوق
ذلك على ما اجرا فتيقنه فيه اذ لا يجوز له استئجار الصغير بسقط النفقة
عنه مع يسار الاب ولو كان للصبي مال كان اقوى في منع استئجاره
البرزلي في قوله لا يمين على الاب الى .. خرج في اذا شهرته البنت
ولو لم تزل محجورة حلفا مطلقا وهذا فيما يطلب به وان لم يطلبه من
المحجور فيمينه لازمة بكل حال وخذ من هذا مسئلة وسئل
السيوري عن نصف بلدين على ابني ابنها وجعلت الوثائق التي
ابيهم وحوزتها وذلك في صحتها ثم مرضت واوصت بثلثها
لبني ابنها ثم توفيت ولا وارث لها الا الابن والبنت ثم هي ان
نساء في حياتها ونقض فيها وعلقته هذا الشهود فصح خرجا لهما
وابناء الابن وبينهم بما نصه جو ابنها ما انتفع في الحج من
هبة محوزة بالاظهر من المذهب امضاؤها وامر الوصية في المرض
المحجوب بالثلث فيه قولان مشهوران وما ذكرت من انها انما
فعلته ايثار الولد ابنها انما يتلقى من قرائن الاحوال والعلم منها
انما يحصل للحذاق واهل الفطنة وربما اختلط على من لا يعرف القسان

لاجل

لاجل احسانه لهما او خدمتها او عرها من الغرائب ويبتغي تحقيق هذه
النكتة فيقع الجواب عليها البرزلي اذا اقصح الضرر بالصدقة ان العطية
من ذات الزوج بمذهب ابن القاسم امضاؤه ولابن الماجشون خلافه
واخذ من وطابها الشيخ في مسئلة ثلث المعيرا الان يجوز الورقة
لابن ابي العيشي فقال في مسئلة العيشي لا يجوز لانه قصد الضرر بنحوه
مسئلة وسئل المازري عمن تصدق ببيت من دار على ابنته وبنيه
من الاجل والبير والمرحاض ذات الصدقة وتوفي المتصدق واراد
الورثة بيعها ظاهر في الدار وبيعها مع البيت المذكور فاجاب
لا يجبر على البيع بعضهم لان المتصدق رضي بذلك ولو اعطى جميعها
في صحته لم يكن لهم مقال وكذلك اعطاؤه ما يحمل حاجة البيت
لا يمنع منه بان تطوع المتصدق عليه ببيع البيت مع بقية الدار
وقومت على وجه الاشتراك فهذا تقرر عن جميع الرجلين بينهما
في البيع مضاف ذلك البرزلي ان بين هذه الفوائد فوائد وان في بعض
في سماع اشهب في البيع المتصل انه يقضي بهذه المرافق وقيل
لا يقضى له من ذلك الا انه لا يكون له حيث بقي بابا يكون له المدخل على
دار المتصدق ويسابر مرافقه وهو دليل قول اشهب في سماع
باع قناة من سماع عيسى من جامع البيوع وعلى لزومها في الابتياع
ان قال المتصدق فصدقته البيت خاصة فيقبل لا يقبل وهو ظاهر
هذا السماع ومعناه انه يقع له دليل على قصده فيصير حكما بينهما
فلا صدق دار المتصدق عليه وقيل يقبل مع يمينه الا ان لا يكون له
انتفاع بالبيت الا بالدخول من دار المتصدق وهذا جار على سماع
اصبغ في مشتفعها من الثمار ارضا ولم يذكر شجرها فهي داخلة
في البيع كبناء الدار الا ان يقول البائع الارض بلا شجر وكما ان كان فيها
زرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع والمتصدق في بال المحجر
ولا يذكر الارض كانت الارض داخلة مع الشجر في الصدقة وفي
رهونها من رهن ارضا فانه تغلب بنفسها او رهن النخل ولم يذكر

الا ان تكون الارض داخلة مع الشجر في الصفقة وفي رهونها من
رهن ارضا ذات نخل فيسمها او رهن النخل ولم يذكر الارض فذلك موجب
لكون الارض والنخل رهنا وكذا في الوصية والبيع فكان ينبغي لنا ان
ندخل النخل في رهن الارض واما في العكس فنظر يرجع لانفكاكها
وفي اخر وهو من البيان مثله مسألة سئل ابو اسحاق التونسي
عمن اشترى دارا ونقد ثمنها وذكر انه اشتراها لولده الصغير
بمال ابيه تصدق به عليه وحازها من نفسه لنفسه حتى اشترى
هذه الدار ثم فاء بدين رهن فيها من ثم سكنها الاب سنين
عدة حتى توفي فيها فهل يبطل هذا الشراء للولد ام لا فاجاب
اختلف فيها جل اهل المذهب ومعنى فيها رايت فقد الصحة
السيوري تفقه الكلام فيها من كلام ابن عتاب وابن سهل
مسألة وسئل ابن رشد عن مسألة حاصلها ان رجلا هلك
وترك ورثته زوجه وبنته وابني عمه وقد كان وهب في صحته
دارين وثلاث حوانيت سلط عليها حكم الاعتصار وان
الام تصدقت عليها ايضا بمائة مثقال وانه ادخل فيها فرسج
ثلاثين مثقالا وانه استغلته من غلة ربعها سبعين مثقالا لا
تحصر ثوبين ولم يوجد له غير عشرة مثاقيل وثيابا وحليا
وما عوضه عما كان وهب لها لسلط عليه حكم الاعتصار
ووجد نص عقود الاقرارات والهبات في خزانته ووجد بخطه
ولم يثبت انه اجتمع ايضا من الغلة ثلاثون مثقالا غير
السبعين فقام العاصب وانما يعلم في وجه التوليج لابنته
وانه كانت بينهما منافرة في حياته فهل يقع الاده هل
فاصب البنت بما اتفق عليها ابوها في الملك ام لا فاجاب
ما وهبه الاب في صحته من الدارين والحوانيت والماعون
فهو ماض وهو للحائز لابنته ولا مقال للعاصب اذ اثبتت
البينة فيه بالشهادة على عينه في الثياب والماعون وما

ذكر

ذكر انه اجتمع من الغلة فهو ماض اذا اثبتت ان يفعل لها
ذلك من الربع الموهوب من يوم الهبة الى يوم الاعتصار واما ما
اشتهد من الصدقة لها وانه ربح فيها فهو ساقط لان من شرط
هبة العين اخراجها من يد الواهب وجعلها على يد غيره ليصح بينة
المشهود لذلك فاذا لم يكن الا اقراره وتصديق الاب بلا حيازة وسواء
علمت بين العاصب وبينها عداوة ام لا واما ما ذكر في الخوف من الغلة
فان ثبت انه غلة ما وهبه ان يكون اغتله من يوم اقرار السبعين
الى يوم موته ذلك الكثيرة في الوقت فانه يفسح لها وان تبقى
بيناها وان حلفت فهو على مشهور المذهب ومعروفه ان الشهادة
في الخط كالشهادة في الاقرار وتناسب فيما انفق عليها اذ ذاك لا
شهادة فيما تعلمه بذلك فهو دليل عدم ارادته مما سبقتها والرواية
عن مالك بعدها مأثورة مسألة وسئل عمن تصدق على ولد له الصغير
بملك ودار بحوزة الملك دون الدار لكونها تبع وبقاء المتصدق في
سكناها حتى مات فهل تبطل الصدقة فاجاب في الطرفة
السيوري تقدمت هذه المسألة بوجهها مسألة وسئل
عمن تصدق على ابنه الرشيد بجنانات ودور وهي في قرية اخرى
وقبل الولد ذلك ووكل من يحوزها من ابيه فخرج الاب مع الوكيل
وحوز بعض ذلك بالشهادة ولم يمكن تحويز البقية لكونها في
موضع مخوف وهو تشريك فيه مع غيره فهل يكون هذا الخوف
عذرا لا يسقط عنه الحوز ام لا فاجاب اذا احال الخوف بينه
وبين هذه الاملاك في التطوف بها ولم يمكن حتى مات المتصرف
فلا تنتقض الصدقة فيها على معنى ما في المدونة وغيرها البرزلي
يؤخذ ذلك من مسألة اذا مات قبل الحوز ومسألة اذا هلكت
الدابة في الحجرة تنتشر للغائب والله اعلم مسألة ابن الحاج
الربا غير الصحيح اذ يجيب هبة او يهدي هدية فيقبلها واكثر
البرزلي هو معنى قوله تعالى وما اتيتم من ربا الاية حكا

اللخمي عن بعض البغداديين وحكى فيها خلافا عن مالك هل يجري بها مجرى
البيع فيها بالجل ويجوز وهو المشهور او مجرى المعروف فيجوز فيها ربا
التاخير والشيخ مسألة ابن عتاب عن الاسفنج فليس على الفقهاء
ان يشهروا بين الناس ولا ان يجيبوا الحج ولا يكافئوا الهدية ابدا
ويحكى ذلك عن مالك وفي ذلك السلطان لا يكافئ ولا يكافأ مسألة
وسئل ابو محمد بن فيمن يهدي الى الرجل الطعام ويرد عليه الرجل الاخر
طعاما مثل الزيت يرد عليه القمح او الزبيب والتين والسفنج
والجبان والحم والفحم يجري بين الناس هل يجوز ذلك جواب
لا ينبغي ان يرد طعاما فيرد فيه ان كان مما يدخر فيجيء فيه
الثواب البرزلي يحتمل ان يكون الكراهة على بابها للخلاف
الذي تقدم فيها وكان شيخنا الامام رحمه الله يتحرى ان يفعل شيئا
من ذلك على المشهور فيشتري ما يهدي اليه في الموضع الذي
وضع الواهب حتى يخرج اليه شيئا من الطعام من الدار
ويعطى خلف تلك الجارية او الغلام فيخرج معه بما يرد اليه
وهذا على وجه الاستحسان والعادة ان الناس لا يقصدون فيه
هذا الثواب وانما هو للبركة او للغرض . اخر فيه مسارع عليه
في … قول وسئل ايضا عن اهدى الولد من بعض ماله
او وضع الكتب وغالب للزيت وحكم عنه لا تخرج الكتاب حتى اموت
جواب بان هذا باطل اذا كان عطية من غير … وكذا ان
كان اقرارا فيصح ولا يعرف للولد مال ولو كان يعرف له مال فهو
جائز خارج عن العطية ويستغني عن الحيازة الان قوله
لا تخرج حتى اموت يضعف به هذا الاقرار فيبطله ولا يصح
حتى يشهد ببينة انه اخذ فيه ثمنا من مال الولد فيخرج
المال من تركته الى الولد ويبطل البيع مسألة وسئل
ابن رشد عما ينثر على الصبيان في الاعذار ووقع في سماع اصبغ
كراهيته ونحوه العتبية المالكي جوازها وانا نحمل عنه

في نهبة

في نهبة الحرب وحكى في الذي الاستبعاد عنه واجابه ما ينثر على
الصبيان ويشبهه فيه تفصيل فما ينكر عليهم مما يؤكل ودون نهب
فنهبه حرام لنهيه عليه السلام عنه وعلته استيثار بعضهم دون
بعض فيما فيه اكل المال بغير طيب نفس من اربابه وهو لا يحل ويخرج
على التساوي في الاكل فمن اخذ منه اكثر فقد اخذ حراما وسحتا
البرزلي ومنه اذا قدم الطعام للضيافة او نحوها فلا يأكل الا قدر
ما يأتي بين يديه ولا يتعدى الى جاره في تخصيص الا بطيب نفس
منه وكذا اذا كان الطعام كثيرا واكل اكلا خارجا عن المعتاد لا يحل
من استئذان رب الطعام لا سيما على القول انه لا يملكه الا بالازدراد
فلا يأخذ منه الا ما جرت العادة به من باب تقديم القمح بالقاعة
ولا يطعم منه هرا ولا غيرها الا باذن ربه وعلى القول بانه يملكه
بالتمكين فيجوز ان يطعم الهر ونحوها ويأتي على هذا القول في
في مسألة التنقي وتحمل لا يعطي شيئا من ذلك … انه انما
يملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام من كمال التصرف
كما في بعض مسائل الحبس وبلغني عن الشيخ الصالح ابي عبد الله
الرماح لشيخ عصره في بلده اكل مع بعض الباجية طعاما فجاوز
العادة فزاد على المروءة العجمة فقال بامثيري يقول الناس
من رآني في اكله رآني في دينه فقال لم اسقط من رآني في
اكله سنن دينه ومن هذا المعنى ما يفعل من الاطعمة في بعض
الاعراس والولائم او الاعياد من طعام رفيع او حلاوة وفصح
بعض الناس بها المباخرة وعرضه فقط لا اكله فلا ينبغي ان
يحضر فضلا عن ان يكثر من اكله فان حضر لضرورة فلا يأكل الا
قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة ولا يجوز الا ان اتى في الاكل
الا انه يمنع ذلك ومن هذا المعنى طعام الاعراب وهو ان يمر الرجل
على قوم او يدخل عليهم مسكنا فيجدهم ياكلون فيعرضون عليه
ذلك الاكل فقد رأيت في جامع العتبية المالكي لم الاكل قال

ابن رشد معناه اذا جهل اهلها هل تطيب انفسهم ام لا ولو تحقق
عدم طيب انفسهم لحرم ولو تحقق طيبها لجاز ومن هذا المعنى مسألة
المدونة في قوله من قدم برداء ليبيع له ان يستقصيه لبيتا قال ابو
حفص ومعناه انه جهل حاله هل تطيب نفسه ام لا فلذلك لا ينبغي
ولو تحقق احد الامرين لبنا عليه الحكم والله اعلم قال ابن رشد وما
يتشبه عليهم ليتحرجوا في هذه مالك واباه تجوز كذا ذكرت والمباح
والمكروه من قبيل الجائز ويجوز فان قلت فان المكروه تحكم اي فضل
من فعل المنهي للورع فيه ولم يجوز لانه حضر النهي
بالشبهات غير الماخوذ فيه بدليل ما جاء في حاجب كهدي النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من
الهدي قال انحرها والق قلائدها وخل بين الناس وبينها
وقال في ذلك ثالث وحيث من شاء فليقتطعه فاباح في هذا بين
الاثنين ان يأخذ ما شاء من غير معتد قال البرزلي ومنه
ما يفعل في بعض القرى يتركه اخرعدان للذين يلتقطونه السنبل
وما انتشر في بعض الملوك المتقدمين من الدنانير والدراهم
على زوار خواصه او نسائه فمن حصل في يده شيء فهو له
ويكون ذا الاخذ في شيء مباح فهل داخل تحت هذا الفصل مسألة
وسئل ابو محمد عمن يقول للرجل كل من مالي ما شئت واطعم من
شئت واحمل هل ترى له ذلك ام لا فاجاب اما الابتداء
انه يقول ذلك على الصدق والمحبة وحسن النية فارجوا ان
ذلك جائزا واما من يقوله على وجه التجمل او يلحقه بذلك فلا
ينبغي ذلك البرزلي مثله في العارية فيمن تسرج له الدابة
ويقول له اركبها حيث شئت في جميع وجوهها وتحصيله
تقييد هذا العموم بالعادة كمسألة الكلب في باب الولوغ اذا
في الماء خاصة لا الطعام مسألة وسئل عمن يهدي للرجل
الطعام من الفاكهة وغيرها للطلب فكافاته فربما رد هو ايضا

طعاما

طعاما نحو ما يجري بين الجيران هل ترى لذلك باسا فاجاب بانه لا باس
به البرزلي هل مثل ما في المدونة ما يهدى في الجيران من الفواكه
الخضر او نحوه وهو نحو ما قدمته عن شيخنا الامام مسألة
وسئل عمن ادخل بيته رجالا فيهم من لم يصح فقه وفيهم من
لا يعقل لم يقال لهم لا تشربوا في البيت شيئا ولا تخرجوا حتى تعرفوا
ما في البيت وعود لسانه ذلك وربما لم يسألوا عن ذلك هل يلزمه
ذلك فيما بينه وبين الله وكيف لو طلبوا الخروج هل يلزمه
ذلك فاجاب اذا كان منه ذلك على اليد الغصب في القول وقال انما اردت
ما في البيت من شيء دون شيء فلا شيء عليه لا في هذا ولا في هذا
لا ما نوى من الاكل الذي عنده ولا يلزمه فيما بينه وبين الله
الا ما نوى فيؤمر بالوفاء به ولا يقضى عليه به ويحسن عليهم ان يفي
هيوا به البرزلي هذا نحو قولهم فيها ان المعروف لا يلزم منه
الا ما قبله وانما اختلف هل يحلف على الزائد ام لا على الخلاف في دعوى
المعروف مسألة وسئل عن هبة الحصى الكسوة والفيض
من التمر ونحوه ذلك فاجاب بانه لا يجوز هبته لاحد ولا
لغيره البرزلي الجاري على مسألة الوصي في مثل الكسوة
من مال اليتيم جواز ذلك الا ان يقال ان هذه هبة ومسألة
الوصي صدقة مسألة وسئل عمن جهل هدية رجل يلقيه
في الطريق ما اعطاه منها فاجاب اذا لم يتصدق عليها
وانما نوى في نفسه خاصة ان يهديها له فلا باس ان يعطي منها
لغيره البرزلي مشيئته اليه مع نية تعيينه الا ان يكون لم يبينها
له ودليله قول اصبغ في القاضي ان سوق الاضحية ليعينها
تعيينها كالهدايا اذا اسافها لجلاب الى انها خاصة فيبيع
بدلها لغيرها وان كان ظاهر قول ابن القاسم ومالك خلافه
وقد سئل ابن رشد عمن اخرج صدقة وميز بعضها لمسكين
بعينه ثم اعطى ذلك لغيره هل يلزمه غرمه لتعيينه اياه بالقول

بخلاف من اخرج لمسكين كسرة فلم يجده لان هذه لم يعينها بقول
ولا فعل بخلاف تلك وكذا من كانت عادته صدقة لعين فيسمى
بعضها لمعين ثم اعطاه الغير فذلك مظهر لي فرق بينهما
هذا مال الغير بخلاف الاول فما وقع العرف بين الاولين فاجره
ان سعى بهذا المعين فان نواه ولم يتلفظ بقول ولا نية فيكره
وان تلفظ بقول او نية فلا يجوز صرفه عنه وضمنه ان فعل وكذا
ما جعل لم تبعيضه من الصدقة سواء ومثله ما اخرج للسائل
ونوى اعطاءه فذهب ولم يتلفظ بقول ولا نية فيكره رده لماله
ولا يحرم انتهى فظاهر هذا ان تلفظه بالنية خاصة وجب له ما جرا
بالنية والعمل الا ان يقول هو معرض للقبول والرد فكانه لم يتم له
وعن بعض المتاخرين فيمن طلبه سائل فوعده لوقت فجاء الناس
فلم يجد فاعطاها المسكين الاخر ثم جاء الاول وطلبه فلا شيء
له عنده ولا فيه الا بالعين لانه وعد ولم يدخل في شيء. مسئلة
وسئل ابو محمد عمن ترك دينه على رجل ولم يقل المديان قبلت الا
انه سمعه ثم طلب صاحب الدين دينه وقال انك لم تقل قبلت فليس
لك شيء. فاجاب جعل السكوت هنا قبولا و تعارض فيه
مفهوم الحوالة قال فيها ومن وهب دينا له عليك فقولك لم
قبلت فيه وان قبلت سقط وان قلت لا اقبل بقي الدين بحاله
مسئلة ابن عات فيجوز ان يتصدق الرجل بثمرة حائطه لعام
او اعوام كثيرة ويكون المعين لها بقيت الحاجة في سقيه
والعلاج عليه والنظر فيه و يحمل الواهب على ذلك بعض المشاور
فان كان لا عوام فنفقة السقي والعلاج في الموت التي لا تثمر
فيها على ربها ويتولى ذلك الموهوب له فاذا طلعت الثمرة
انتقلت البرزلي هذا نقيض قوله في عرايا هذا والسقي
في ذلك على الموهوب والمعمر وعليه الزكاة ان بلغ حظه
ما فيه من الزكاة ومعناه اذا كانت في النخل الثمرة واما

السنين

السنين التي لا تثمر فيها فهي على الواهب وقوله في صدقتها
للموهوب الارض والشجر ثم وهبها عشر سنين فان كان الموهوب
يسقيها فاجابه لم يجز وهو غرر ولو كان الواهب يسقيها ويقوم
عليها جاز وكانه وهبها لم يبع عشر سنين ونفع منفعته
انه لو حوزها للموهوب وكان السقي والحرمة على يديه انه يبح له
الاصل ونحوه عليه ابن فتوح وقياسا على الرهن الذي يتولى
النبات في الحل المرتهن والثمرة للراهن احروبا لهوة التحويز
في الرهن واجراها الشيخ في مختصره على الخلاف في حيازة المستاجر
ووقفت واعني فيما الاول قياسا على الرهن كما تقدم. مسئلة
ابن الحاج في جامع المستفي للبائع صدقة التطوع يجوز لكل
احد من غني او فقير البرزلي يريد والواهب عالم والا هو
في معنى الذي ياكل بدينه احد العاملين لا هبتها ان كان يجهر
خلاف ما يبطن فهو كالذي السحت كالمراجح في الصفة
والطلاح ليا كل في ذلك على الاجل لم مسئلة وعن بعض المتاخرين
فيمن اراد ان يتصدق تطوعا ولم ترض امه بذلك عليه ان عليه
صدقة ولا طاعة لهما في ذلك الا ان تكون محتاجة فحقها اولى
البرزلي ويريد قولها نحسن كما قال ونقص وصاحبهما في الدنيا
معروفا لا يعقب. مسئلة وسئل السيوري ايضا في
مثل هذا فيمن اراد ان يخلوا في خيانة بزوجته واراد امه
الخروج معه ولم يرد هو ذلك فاجاب اذا لم الخلوة باهله و...
ويطيعها ما استطاع. مسئلة وعنه ايضا في ارض تصدق
للمساكين وهي ذات ثمر بين الجيران يعمرها رجل ويمنعها من
غيره وقال انه من المساكين ولا غني فيها دون غيره من
المساكين لا شك في بعضهم الكرا فيجعل في علتها البرزلي
يوخذ منه انه اذا اعمر ارض حبس واراد المستحق لا يعطيه
لم ذلك وبرئت وقال انما فعل ذلك ليا كل وهو وغيره ممن يشركه

في الجلوس عند الشيخ الصالح ابي سعيد الباجي فلا يملكها ويكون كما قال
لانه قصد كونه من كون غيره في الغرض المذكور وسالت شيخنا الامام
عما يانه الى الصوفي من الفتوح ويعدون فيه مثلا ان يقول اذا بلغت
كذا فليس في فلان كذا ما يصنع فيما جاء فانه ينظر الى قصد
فان قصد نفع الفقير تصدق به حيث شاء وان قصد الفقراء
الذين يكونون عنده فليدفع لكل الفقهم وان لم يكن له قصد نظر
الى عادة ذلك الموضع في مصرفهم الصدقة على ذلك الشيخ
وكذلك ان اختلفت نية الولي فيما يوتى به من الفتوح نظر
الى قصد المعطي وان لم يكن حمل على العادة في اعطاء ذلك الفقراء
واولاد همم السوزلي الذي ليحيى بن سعيد فيها ان اوصى
احد الوصيين بما كان اليه من الوصية الى غيره لمن يفعل
فيه جاز ولسنا نقول بذلك الا انه يزعم ان الوصي لا يوصي
بما اوصى اليه فيه ابن سهل عن ابن لبابة يمكن ان يكون هذا
المنصف لمالك وهو الاقوى ويمكن ان يكون لسحنون وفي النوادر
واذا كان وصيين فاوصى احدهما بما اليه من ذلك الى اجنبي
جاز عند يحيى بن سعيد والشعبي وابن سحنون وسال ابن حبون
ابن زرب عن الوصي يتخلى عن النظر الى رجل اخر فقال ذلك
جائز ويتنزل منزلته قيل فلو اراد العودة في نظره فقال
ليس ذلك له وقد خلا منه الى الذي وكل السوزلي يوخذ
من هذا ان من حبس شيئا وجعل النظر لغيره ثم اراد عزله
فليس له ذلك الا بوجه يظهر للقاضي اذا قدم احدا
على يتيم فليس له عزله الا بوجه وبه وله نظره عنهم
في الصورة الاولى ولا يرجع اليه وفيها اذا اعتق احد
المشتري بنيته حصته من العبد واراد شريكه التقويم
عليه ثم بدا له واراد العتق فليس له ذلك بخلاف
حكمي الحبيع في ان اذا حكما جرا ثم اراد الحميع الانتقال

لم يكن

لم يكن ذلك وكان يتضح لنا العرف ان مسئلة العتق حق للعبد وفي مسئلة
التحكيمين ليس له طالب معين ونزلت بشيخنا الامام
وكان يتفقد بما حبسه من حبس يحبسه ويقول من كان عزله وهو
حضري صواب لان نظر المحبس اقوى من نظر القاضي في حبسه فلا
يشنور عليه فيه ما دام حيا كحال التحجير في حياته ويقع فيها
من غير ان ينظر عليه احد من قاض او غيره مسئلة ابن سهل
في الوافي رجل اوصى على ابنه الى فلان وفلان فمن مات منهما او غاب
فالباقي منفرد فيتشقق لسقطة احدهما فللقاضي ان يوكل مع الباقي
ناظرا مامونا ولا ينفرد لان المعزول لم يفهم ولم يغب مسئلة
وفي احكام ابن زياد اذا عزل الوصي لسقطة فانه يكشف عما بيده
ويفيد اقراره وانكاره فان ابا من الجواب فالمروي عن مالك انه يجعل
السوط على المدعى عليه حتى يقر او ينكر وعن اصبغ اذا ابا من
الجواب جملة قضي عليه لطالبه بما ادعى فيه مع يمينه ويتطرف فيما باع
من الربع بما باع من ربع محجوب فيه يغير ابن الغبن الثمني فسخ واعذر
المشتري على البائع بالثمن يرد ويرجع هو في مال الايتام ان ثبت
انه ادخله في مصالحهم وقاله ابن لبابة وغيره مسئلة
قال واذا اخذ الوصي نقض دار اليتيم وبنائه في ملكه فانه يومر
باحضار ما انتقل فان احضره الزم قيمة النقض يوم هدمه فيقال
ما قيمة الدار قائمة فيقال مائة وما قيمتها مقلوعة مع
نقضها الحاضر المقلوع فيقال خمسون فيلزمه خمسين فيوخذ فيها
لهدمه مكانه وقد زعم انه اقلعه من نقضها فيستحلف
عليه بالسبع فان احضره والا حلفه على ما ادعى فيه من قلعه او بيع
ثم وداه قيمته مع قيمة الهدم ولا يبيعه بالاكثر من القيمة فيوخذ
بالثمن فان احد خلع في بنايه وهو قايم العين ففيه اختلاف
فقيل ينقض ويوخذ قيمته وهو قول ربيعة في المدونة وقيل
يقلع من مكانه قال العقباني الغاصب وهذا مثله وفي المختصر على الغاصب

اجر القلع والهدم وهذا على الاشهر من المذهب السيوري
ونزلت بالقيروان مسئلة في رجل جعل غسالة واصاب دسافينهم
الى دسافينه للدباغ فمرت بازاء حق لرجل في جروه فقضى في ذلك
الحق فيامر بقطعها وتغيير تلك الاثار واداء الاجرة من عمره
حفر فمرت ثم بعد ذلك جست تلك المسالة او اكثرها على
السيوري فيكلته الى ما كانت عليه ورمى فيها الحمى
الحوزي وبذلك افتى شيخنا الامام رحمه الله وقال هو الذي
تقتضيه القواعد الفقهية والمالكية وتقدم قبل هذا
ابن سهل ويجوزان يحكم على الوصي بنا ما هدم وصرفه على
حال المحجور تعنته ويفتي في ذلك من ماله حتى يعود كما كان وفي
مختصر ابن ابي زيد من هدم جدار رجل فعليه ان يبنيه ابو
محمد وهذا قول يحيى ابن القاسم وهي رواية اشهب عن
مالك وفي سماع ابن القاسم في خليج يجري تحت جدار
لرجل فهدمه فانه يكلف بنيانه فهذا مثل رواية اشهب
ونظيره من روايته من باع شاة واستثنى جلدها فاستحياها هم
المشتري عليه جلد مثله وفي النوادر عن ابن كنانة ولا
يتوفى ببنيان الحبس ولا يبنى فيه حوانيت وهو ذريعة
لتغيير الحبس ومن كسر خشبة من اهل الحبس او غيرهم
فعليه مثلها ورد البنيان كما كان خوف ان يؤخذ منه
القيمة فيحول الدار عما كانت حبسا عليه وتقدم
مسئلة اذا اخذ الوصي حياة المحجور وكرمه واهمل عمارتها
حتى تبورت ويبست كان عليه قيمتها ما نقص منها
ثمن جميع البيدالية وعليها فتركها بلا عليه حتى عادت
فعليه قيمتها مع الاجر وافتى ابن عتاب في وصي باع عقارا
على يتيم فقام عليه محتسب وقال بعته بغير وجه يوجب
البيع وغلقه كذا فزعم الوصي انه باعه خوفا من السوس

وقد شرع

وقد شرع فيه ولا اعرف كيف يحلف الوصي على ما قال وقد تقدم من
المعجزة فان ابا سعيد عليه بالبينة فان طال سجنه اطلق مسئلة
ابن الحاج للمحتسب القيام على الوصي لجر عقد فروسا ترك الميت
ووقفه على جميع التركة وان لم يكن وارث الا بيت المال وان انكر لغيره
اوقفه على ذلك فيحلف ولا يؤخذ اليمين وان كان الوصي
الوصي اما في تحقيقها اختلافا والسبيل في ذلك عن وفي عقد
المحجور له وفي فيطلب الوصي او القاضي في نسخ عقود الاملاك
مما تضمن عليه او حل او كان له رسم او فيتعد الوصي عن التركة
لاجل انه وارث فيجبر البيت المال بعد موت المحجور وهل له ذلك
جنسه انها ليس لولي اليتيم طلبه وفيه علم من مال
ولا تصرفه ولا اخذ عقود نسخ اصولها وعلى الوصي ان يشهد لليتيم
بما يشترى من مال فان ابا من ذلك اخذ الحاكم بان يوقف فيعين
مال اليتيم البساتين مسئلة ابن الحاج قال محتسب
وهو قائم ليتيمه لاجل وراثته ولو قال محتسبا قبل منه ذلك
وتقدم لي في مسائل الحج اذا اجرا يتيم المتنى والمحجور مسئلة ان
ومخاطبتها منه واذا اقتضى الحال وقال خفت عليه من الوصي
انه يوجب سقوط مسئولته بعد اوقعه فلا يؤمن عليه فيسقط
اشترابه ومثلا اختلاسه ليبيعه المال والجهد رضى ان نحو ويجعل
مع الوصي مشرفا غيره مسئلة ومثل اقطاعه عن عصر في
وهيئته ان فلانا وصي على بنيه وقصده الى اخره وذكر الثلاث ونحو
ثم عاهد اخرا امر اذا ابنعظ وصيا على قيم وذكر ... اخرا نه
ناسخ لكل عهد تقدمه وتاخره فعقد الاول بقصد منه فهل
ينسخ الاسناد الوصية لعلان لما ذكر في العهد الثاني من نسخ
النسخ انه لا يكون النسخ رافعا لتلك الاثنين الذي لم يذكر في
الثاني بل من الاسناد المذكور فاجاب انه لم يذكر في الثاني شيئا
من اسناد الايصاء بالاول فلا ينسخ العهد الثاني الايصاء بالاول

...معا

لا اول ويحمل على النسخ رجع الى الاخير المذكور نص فهو ما
ذكر في الثالث على النسخ برفع الحكم بحكم غيره واما رجوعه
لغير حكم فلا يسمى نسخا وهو رجوع منه وابطال له ولو قال في الثاني
مبطل لكل عهد تقدم منه لبطل به جميع ما تضمنه الاول من الايصاء
وغيره مسألة وسئل عمن اوصى بعتق امته وذكر انها حامل
منه واقر بوطئها فهل تعتق من راس المال ان ظهر حملها
وتكون الوصايا في ثلث بقية المال لما ذكر من عدم حملها او تكون
قيمتها مبداة من الثلث وتكون الوصايا فيما بعد ذلك من
الثلث لكونها لو لم تحمل لكانت كذلك فاجاب انها تخرج
من راس المال وتكون الوصايا في ثلث بقية ماله كانت عنده
انها غير حامل منه او تشكك في ذلك الحكم سواء لان ظهور الحمل
ابطل الوصية بعتقها اذ ليست مالا او استحقت بحريتها وذلك
يسقطه وتتعلق الوصايا في ثلث بقية المال ولا خلاف فيه
وانما الخلاف على علمه في ثمن ما يرجع به على المستحق
بملك او حرية هل تدخل الوصايا في الثمن ام لا مسألة
ابن سهل في رجل اوصى ان تعتق مملوكته وتعطى ثيابا له
يا عيانها او يعطى باقي ثلثه لبني اخيه ثم اعتق الموصي
تلك المملوكة في صحته واعطاها تلك الثياب فانه تخرج قيمة
المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه ويصير ذلك ميراثا ثم
يجمع باقي ثلثه لبني اخيه [illegible] الاشبيلي تخرج ثلثه لبني
اخيه ولا تخرج منه قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب البرزلي
وتقدم انه متى تصدق بشيء او وهبه ثم لم يحزه حتى مات واوصى
بوصايا هل تدخل في ثلثه هذه الهبة كما لا علم به وهو في
سماع عيسى من المستخرجة وبه افتى ابن عتاب او ينظر فان
كان يجهل مثله ابطال الهبة بعدم الحوز فترجع ميراثا
وان كان لا يجهل فتدخل فيها الوصايا وهو فرق ينبغي ان

العقيب

العقيب الامام وهي العرف لكنه ذا تختلف فيها فقال بعضهم هو
كمال لم يعلم به فرد ... عليه بهذه المسألة يخرج الحكم على ما ذكرته
مسألة وسئل ابن رشد عمن اعترف لزوجته بحمل في مرضه
المتصل بوفاته وهي حامل بعد حملها ورجع عن كثير من وصايا
بسببه فهل يكون اقراره عاملا بسبب ظهور الحمل ام لا فاجاب
الذي اراه ان علمه بالحمل لعدم اقراره بالدين وعدم رجوعه عن
الوصايا له موجب لصحة الدين ورجوعه عن كثير من الوصايا بسببه
من اول ما يستدل به على نفي التهمة عن اقراره مسألة
وسئل عمن اقر في مرضه المتصل بوفاته لبنيه في حجره بالوصية
ان لهما عنده عشرين مثقالا ولم يدع عليهم شيئا بتوصي واقر على
الورثة انها في حضانته وافتوا عليهما نفقتهم ووصيتهم
مسقطة لدعواهم ام لا فاجاب تثبت لها اللازم بالاقرار ونحصل
لدعوى الورثة ولا يحاسبوا اليتيمتين بشيء مما انفقوه البرزلي
تقدم لابن رشد في طلاق السنة من الشرح ان مسائل الابن على
اربعة اوجه احدها ان يكون عينا قائما في يد الاب او عروضا
قائمة في يده او استهلكه وحصل في ذمته اوله يبطل بمع التي
بيده فالاول لا يخلو ان يكتب النفقة عليه ام لا فان كتبها لم
تؤخذ من ماله الا ان يوصي بذلك وان لم يكتبها لم تؤخذ من
ماله ولو اوصى بذلك والوجه الثاني ان يوجد العروض في تركته
فان كتب النفقة عليه حوسب بها وان اوصى الا يحاسب
لانها وصية لوارث وان لم يكتبها لم يحاسب بها الا ان يوصي
بعدم المحاسبة والوجه الثالث ان يكون استهلك المال وحصل
في ذمته فيحاسب الابن كتب الاب النفقة عليه او لا الا ان يكون
كتب لابنه بذلك ذكر حق واشهد له فلا يحاسب بما انفق
عليه البرزلي وهذه المسألة تجري عليها فان والوجه
الرابع ان لا يكون بيده المال ولا صار بيده وهو وان كان عينا او

منه امور في مرضه
لينجم في حجره

انما رجعت النفقة
ولم يكتب ومات
والا فلا الورثة
حاسبت النفقة عليه

عرضا فهل مثل ما إذا كان عرضا فيه ولا فرق بين موت الابن والاب
فيما يجب من محاسبته فيما أنفق عليه وعن ابن القاسم إذا كان للابن
مال وأنفق الاب من عنده بنفسه وأبقى مال ابنه في حاله ثم مات الاب
وأراد الورثة محاسبة الابن بذلك فإن قال الاب عند موته حاسبوه
أو لا تحاسبوه فيحمل على قوله فإن سكت ومال الابن عين فلا يحاسب
بذلك وإن كان عرضا حوسب به وإن لم يكتبه فلا وروى ابن القاسم
عن مالك والابن يوصي بشريك أرجاء المستور طريقة أخرها فانظرها
مسألة وسيل عمن أوصى المتزوج بثلثه لرجل فنظر فيه مع
الورثة فجعل الثلث وعوضه فيما عين وغيره من أمر الوصية وكان
في التركة شقص من ربع أشتري فيه بعض الورثة وغيرهم
فاشترى المشتري الوارث ذلك النصيب وتوزع ثمنه الورثة
ثم اطلع على غلط ووهم وقد بيع من الربع أكثر من نصيب
الميت للموصي له وثبت ذلك ووجب له الرجوع بالثمن في الذي كتبه
إذا لم يجز حسابا الا اشترى في الزائد وأخذ من كل واحد ما ينوبه
وبقي ما ينماز المثلث من ذلك وقد فرق ثم إلى هل يرجع بزائد
على الوصي أم لا فأجاب لا رجوع على الوصي بشيء مما ينوبه
الثلث من العوض عن الصفقة التي زادته على نصيب الميت
ويرجع المبتاع على من وقع في الحوط الحبيسين والوصية
منه فمن لم يجد منهم وجبت أمره على المساكين على مذهب
ابن القاسم وروايته الرجوع نصيحة عنه المستور في كتاب هي
المدونة في كتاب النكاح إذا أنفق الوصي التركة على الايتام
أنه لا ضمان عليه وكذا في الوصايا الاول إذا استحق قسمته
وأنفقها الوصي ثم طرأ دين وقد فات التركة ونحو
كتبه ابن المواز خلاف وفي وصايا المدونة الثاني إذا استحق
صبيا أو عبدا الح على مذهب ابن القاسم فغيرها كذلك
وهو فيما خلاف في المختصر فحق وعلى المقاضي إذا

رقطا

اشطاطي الحكم في مسألة المشهور وخلاف الحكم وقد تقدم
ذلك مسألة ابن الحاج فيمن أوصى في مرضه بثلثه للفقراء
مستوفى ثم صح وترك الوصية مقامة بيده عليه تشهد على
السماع بذلك لا يلاني ثم توفي فحكم السماع في ذلك ويلزم
الورثة اليمين أنهم لا يعلمون الوصية مسألة ابن عتاب
في الواضحة فيمن قال ثلث مالي صدقة على فلان فحسبه أو
فتبرأ عنه وأثبت الوصي أنه أفاد مالا بعد الصدقة وقال
الموصى له لم يعد شيئا فقي ذلك اختلاف ابن رشد والاظهر
إن لم ثلث جميع المال يوم مات الان بعلم أنه أفاد بشيئا
منه بعد الوصية فلا يكون له منه شيء ولو قيل أنه يكون له جميع
ثلث ماله يوم مات فيه حكم الوصية وإن علم أنه أفاد
بعد ذلك لقوله عند الموت لكان قولا الان من أوصى بثلث
ماله لرجل يعلم ثلث ما أفاد بعد الوصية وفي ذلك خلاف أخ
بسواق المتيراز فيه نصف ماله أو جزءا منه في صداقها لعر مرته
أدعى أنه قصد حتما أو ملكا عبرة وأنكرت ذلك المرأة
وأرادت أخذ الجزء الان من ماله كله ولا ضمنة لواحد منهما
أن المرأة لها ذلك الجزء المسمى من ماله الان حتى يبينه هو
التشابه لذلك بعد ذلك ولا خلاف في ذلك المستوري
معلوم المذهب إنما النظر في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية
وخرج عن هذا الاصل مسائل في وصاياها من قال في وصيته
أن فلانة بكل مملوك لي مسلم حر ولم يبح مسلمون ونصارى
ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان مسلما
يوم الوصية فجعل القضية خارجية لا حقيقية واعترضها
التونسي بما يقع منها في نظره مسألة وفيه من أقر
بدين لمن في ادارة له به فكله القول فيه أن يحلف اليمين
القضا فنكل عن اليمين في الوصايا تدخل فيه إذ قد يمكن

ان يكون قبضه. مسألة وفيه اذا اعتق بثلثه لغوه فقال
الورثة فيما اوصى ابونا بمال لم نعلمه قبل موته واراد وا
اخراج الثلث مما عرفوا به ان اباهم علمه حلفوا فيحلف
زوجه على الموصى لهم بالثلث اثبات انه علمه والا فيحلف
الوصية الاجل فالى الورثة انه علمه ابوهم حلفوا مثل
ان يرث مال الاجنبي انه علمه او لم يعلمه مثل الميراث يكون
لهم في غير بلده وما اشبه ذلك فعليهم الاثبات في المشكوك
فيه انه علمه وتقدمت مسألة الواضحة البرزلي لعله
كمسألة الايمان اذا حلف انه لا مال له وقد ورث مالا لم يعلم به
حنث الان ينوي في يمينه ان يعلمه فلا يحنث لان الايمان
محمولة على الاحتياط. مسألة ابن الحاج فيمن اوصى بوصية
وله مال غائب دخلت الوصية فيه حتى يظهر ما يبطل ذلك
مسألة وفيه من اوصى لخالة بوصية فتصدق الخال
فيها على اخت الموصي وهو غائب في غير البلد الذي هو
فيه نفذت الوصية والصدقة ولا حنث على الموصى له
بتسمية البالغ ومعناها في وثائق العتبية وكتاب فضل
البرزلي ظاهر هذا خلاف فتوى ابن رشد ان الاصل دخول
الوصايا حتى يتبين خلافها. مسألة وفيه قال في المدونة
قال لا يجوز للوصيين والمتفاوضين والمودع عندهما اقتسام
المال ولابن زرب اذا تشاح الوصيان في المال قسم بينهما
وان اقتسما قطع فلا ضمان عليه عند سحنون وغيره
ولابن الماجشون اذا اقتسما ضمنا وان هلك ما بيد
احدهما ضمنه صاحبه لتسليمه اياه ابن عات عن المشاور
وان قسم الوصيان المال فضاع احدهما على غير دون
اذن صاحبه او وكل النظر بغير بيعه ويرد فعال الاخر ويضمن
ان من مات الا ان يكون الموصى اذن على منهما على انفراد

فالباقي

فالباقي منهما على النظر فيفعل احدهما جائز وقت مغيب الاخر
ويستقل من غير وكالة ولا ضمان عليه فيما فعل حينئذ البرزلي
هذا على مذهب ابن الماجشون لا سحنون. مسألة وفيه عن
احمد بن نصر وغيره ان جعل الرجل مشرفا على وصي اليتيم فتنازعا
عند من يكون المال فهو عند الوصي وله اجراء النفقة والكسوة
على من في ولايته ولم يكن من ذلك الى المشرف شيء. وكذلك
ان كانت امراة فتزوجت فانما للمشرف النظر في البيع
والشراء ولا يكون الا برايه فان فعل بغير رايه اذا لم يجر على
مذهب ابن القاسم بغير قضاء. وكذا القابسي اذا كان نظرا
وصرف ذلك وللمشرف ان يشرف على افعال الوصي كلها من
اجزاء النفقة وغيرها لا يفعله في شيء الا بامره فان فعل
من ذلك شيئا بغير علمه فما فعله اذا كان سدادا او الامر
المشرف وان اراد رد السداد من فعله لم يكن له ذلك ونظر
السلطان فيه اذا نظر الابن ومثله اذا زوج الوصي بغير اذن
المشرف فعله يجوز اذا جاز ثم بخلاف احد الوصيين ينفرد
بالعقد دون صاحبه كذا البرزلي. مسألة وفيه عن الموثق
ان انتهى الاوصياء نزع منهم المال وجعل على يد غيرهم هم
اجمع ولم يكن لهم فيه نظر وكان ذلك عزلهم وكذا اذا اختلفوا
فجعل عند غيرهم والاحسن في ذلك عند الاختلاف ان يجعل
القاضي عند امين بامرهم جميعا ان ينفذ اليه وجهه من
غير ان ينفرد به احدهما دون صاحبه قال غيره او يكون
بيد احدهما مطبوعا عليه وينظر فيه جميعهم فان كان ممن
جعل عنده لم يقض الا ما عرفه لزمه وقت التلف وكذا العروض
وان لم يعلم وقت التلف ضمن. مسألة وفيه جزء من
عن محمد لزوجته بالنظر لبنيه ثم تزوجت هل تعزل
عن النظر بمجرد النكاح او لا فيه جواب انها على ان الزوجة طالقة

الحال وامرة الحال تترك عندها بالاشهاد وان جهل حالها تترك معهم
في النظر حتى يكون الحال عندي ولم يترك عندها لان المراة اذا تزوجته
على الوجه في امرها كما قال مالك رحمه الله ولا تقول بالتزويج
عن الايصاء الا انه يبني عليها ما يوجب ذلك والمسئول عنهم
لان نظر بيتهما من قاض وهما سوا. مسئلة ابن عتاب اذا
اوصى بتنفيذ ثلثه الى سارق او فاسق فليس للسلطان
عزله لان ربه رضي به حيث جعله ولاكن يلزمه الاشهاد
بتنفيذ ذلك لئلا يأخذه لنفسه البرزلي فالم يشترط
الا يطلع عليه احد من خلق الله فيحتمل ان لا يطلع عليه احد فقد
يكون اراد هبته ذلك انظر هل يتخرج على مسئلة جعلت
وصيتي على يد فلان يصرفه اذا كان غير عدل والصواب
جريها عليها مسئلة اذا اذن ابي للمحجور ولا قال
ابن الحاج فذهب ابن رزق الى ان العتق لا نظر له عليه وقال
ابن عتاب وابن القطان والباجي لم النظر عليه العطا عنهم
البرزلي تقدم في مسائل المحجور هل للوصي ولاية على
من للمحجور عليه ولاية لا وهو يجري على هذا الاصل وذكر
هذه المسئلة ابن سهل وزاد فيها ان دليل الروايتين افقه
بالنظر والذي عليه العمل الا ينظر الا بتقديم مسئلة نص
مسئلة وفيه ليس للموصى ان يجعل غير الوصية لغيره
بعد موت الموصي الا العذر ولم الوصية بذلك فقد موته
لانه من ابين العذر وللباجي في وثائقه للوصي الا فيه
توكيل غيره في حياته وبعد موته ولا يجوز لوكيل القاضي
توكيل احد بما جعل اليه ولا وصيته لا في حياته ولا عند
موته البرزلي قوله فيها وفي غيرها اذ وصي الوصي
وان فعل الوصي يحيل على هذه المسئلة ولابن عتاب عن ابن
ورد اذا كان قوله في حياة العاهد فلا يجعله القاضي

لا بعد

الا بعد ثبوت عدل موجب ذلك فان كان قبوله بعد موته فللقاضي
اعفاؤه من غير عذر والفرق بينهما شرح بطول وهذا تحقيق
البعض في هذا الفصل البرزلي هذا ظاهر مولانا واذا قبل
الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد وفاته وعليه
سبيل اذا حل الفا في الوصي لعذر وبينت له وكان معه شريك في
النظر هل يعذر الى شريكه فيما يثبت له من العذر فقال اذا
كان قبوله في حياة العاهد فلا بد من الاعذار الى شريكه
ثم يعمل بحسب ذلك ولو كان قبوله من بعد موته حيث لا يكون
للقاضي ان يعفيه من غير عذر حسبما تقدم فلا مشكل لشريكه
في ذلك فيجب يعذر اليه مسئلة وفيه ايضا اذا كان في
الوصية متى عارض منهما عاين من الباقي منفرد فليس له ان
يخلي من غير عذر ولو كان له ان يخلي من غير عذر لكان قوله الا
ان يخلي شريكه معترض لان الشريكة شريكه لا يخلي الا الموصي
باشتراطه الذي اشترطه في وصيته من عارض منهما عاين
من الباقي منفرد مسئلة وفيه عن ابن سعدون اذا قبلت
للمرفق المشترط عذر يخليه القاضي له لم يكن لاشتراطه في ذلك
كلام زمن ثبت عليهم العلم بما شرطه الوصي في ابن العهد
من قوله من عارض منهم عاين من الباقي منفرد بالانظار
واما ان لم يثبت عليهم الشرط المذكور او لم يعلم هذا الشرط
في العهد المذكور فلهم فيه مقال ان شا. واي كلف
عوض منهم لانهم في ذلك دخلوا في الابطاء المذكور
مسئلة وسئل عن وصي ثبت فيه انه غير قادر على القيام
بما كان العاهد اسنده اليه من النظر لبنيه في اموالهم
غير مستقل بحمل الضعيفة وانتزاع النظر عليه في اعلام ا
من نقصه ظاهر مع وجود ... القيام فما ذكر عاجزا عن
المتصرف في ذلك فاجاب اذا ثبت ما ذكر فللقاضي

ان يخلع عن الايصاء المذكور بعذر الشاخة له وان كان مع [illegible]
فلا يجعل معه الان ليضعفه بتدبيره عن القيام بذلك بل ان
ضعف يجعل معه القاضي اخر عوضا عن حله ومحاوبه ابنه وورثه
بعد الا يستمر على المذكور غير مشتغل لايصائه وعدم تغييره
جاز ان يشهد شهود في الصفقة او غيرهم ان ضعف هذا الرجل
الذي يريد الانحلال وما وصف له من انتفاء القوة وثبوت
العجز مانع له البتة وهو معذور ويعفا عنه ان شاء الله
وان لم يشهد له بذلك حمل على ان الامر يشق عليه ويكتفى
بهذا المقدار من العذر ويخلى عن مثل هذا الانخلاع وهذا
اذا كان العذر المذكور طاريا على هذا الرجل من بعد القبول
واما ان كان ذلك في نفس القبول فليس له الانحلال الا ان يكون
ممن لا يقدر قدرها النوع او عجز الجباء من العاهة ان كان
ذلك في جملته وثبت هذان الامران او احدهما بواجب
البينة هذا حقيقة الجمع في هذا الفصل والا بين الشرع من
هذا الفصل اذا عزله القاضي الذي قدمه ان يبين له موجب
عزله وان يعذر له فيمن يشهد عليه بذلك اذ ليس له عزله
الا بامر يثبت عنده واما اذا عزله من ولاه فان كان عزله
بامر رءاه باجتهاده فليس عليه اعلامه بذلك وان
كان عزله بجرحة تثبت عليه عنده فمن حقه ان يعذر
اليه في ذلك واما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم
الذي التزم النظر له فليس ذلك له الا من عذر لانه حق
لليتيم قد اوجبه على نفسه وذلك بخلاف الموكل والوكيل
لا خلاف ان للموكل عزل الوكيل متى شاء وان للوكيل
ان يحل عنها متى شاء الا في وكالة الخصام فليس للوكيل
ان يحل بعد انتشابه في الخصوم ولا للموكل عزله قبل تمام
الخصام ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض اليه والمخصوص

مسئلة

مسئلة وفيمن اصبح لو عزل القاضي العتيق الا [illegible]
والذي وهل يمكنه له ان يبطل اجرا على يديه [illegible]
وان جاءه بالبينة حتى يطلع الاجل مبلغ الحكم عن نفسه وان
ان اخذ القاضي منه مال الاكثر له الاجرة مسئلة ابن هارون اني
قال ما كان يعطي حق بعض قرابته مهرا لهم ثم ما شرطه عليه
ليعطيهم قرابته مهورا له في رايه لان القرابة حق من الحقوق ولاني
عليه الخروج منه اذا طلبه له كسائر الحقوق ولبعض [illegible]
المشورة فيعطى كان عن ملا السلطان فحكم الناظر او وكيل [illegible]
[illegible] السبيل او [illegible] ما لا بالحق ثم [illegible]
وارادة النفقة مما نال من ذلك كله واراده يعطي بذلك كله عن ولده
وقال انه تلف من اموال الناس اكثر من جميع ماله والا علم
بما يعطيه الا رضا بجميع ماله كله عن ذلك [illegible] فان لم
الثلث خاصة الا ان الورثة [illegible] في ذلك الوجه
واما القول [illegible] او غصبه [illegible]
او المتلبس وكان ذلك الرجل مطالبا له [illegible] الا عليه
[illegible] والصديق [illegible] وكان يورث [illegible] لم يجز اقراره
ولم يكن لهم نفع من الثلث ولا من غيره وان كان [illegible]
بوجه جاز اقراره وقيل لمن اقر لهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وحف

ان انقضى منه فان الوصي لم يثبت وكان في ثلثه والاجلا ليثبته
لم الا ان يطلع الثلث ويقر لهم بامر معروف فيلزمهم والا فلا
مسئلة ابو محمد عن ابن رشد وصية الى رجل وفي الوصية
بنات فصار ثلث [illegible] حتى يصح دخول بينهن بيتهن وتركت
زوجا وعصبة واوصت بصدقة للفقراء فهل يتبع بها
الوصي ام الورثة فاجاب ان لم توص لا يتبعه [illegible]
ابيهما ان كان حاضرا وان كانت اوصت بذلك [illegible]
فيعود الولي الى [illegible] في هذا جار على بقاء النظر بعد موت
المحجور على من له عليه ولاية ومن يقول لا ينظر له في [illegible]
يرجع الامر في ذلك الى من قدم من القاضي مسئلة ابن
الحاج اذا اوصى رجل بثلث ما يخلفه لفلان فمات رجل
اخر فمثل ذلك فصالح الاول [illegible] ثم ظهر
وصية ثانية [illegible] ولم يعلم بها الا [illegible] وقت
الصلح فهل يرجع على المصالح بنصف ما دفع اليه
لانه انفذ ذلك ليستبيح جميع الثلث ولو علم
بالوصية الثانية لم يرجع عليه بشيء مسئلة
وفيها اذا اوصى لرجل اذا بلغ ولده [illegible]
طلقه من الحجر [illegible] ابن [illegible] انه جائز
على الحجر حتى [illegible] وفي الاندلسي ان يشترط
[illegible] القاضي ابن [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible] القول وقال به
ابن القطان [illegible] وقلت [illegible] رواية
[illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] فهل يلزمه [illegible] الولاية حتى
[illegible] فقال لا يلزمه
[illegible] ذلك الوجه [illegible]

يفعل

يفسخ عليه وهو قول الاندلسي وهو الصواب مسئلة وفي [illegible]
ابن رشد اذا امات وصي المحجور [illegible] وقدم القاضي على
النظر لمحجور ولم يذكر في تقديمه انه اطلقه من الحجر او [illegible] ان كان
القاضي عالما بحجره [illegible] ان الرجل [illegible]
القاضي محجورا عليه فان القديم لم يبطل [illegible]
او جهلت حاله وان علم [illegible] لم يكن [illegible]
القاضي اياه على التقديم خارجا من الحجر [illegible]
واحد قولي [illegible] ان هذه المسئلة [illegible]
وان [illegible] عليه احتج [illegible]
عن [illegible] وجواز امره وان في [illegible]
ومن [illegible] العتبي [illegible] في [illegible]
بعضهم [illegible]
عليهما وجواز امرهما [illegible]
لم يقصد الى الشهادة [illegible]
[illegible] وعلموا [illegible] وهذا اذا
[illegible] الموثق [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] العبارة في
هذا المعنى [illegible] انما يكون [illegible]
الموثقين [illegible]
[illegible] في احكام القضاة [illegible] جائز الامر
[illegible] الوصف
[illegible] هذه المسئلة [illegible]
ذلك [illegible] ابن [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] من كلام ابن رشد وابن سهل وغيرهما
عن ابن لبابة وغيره [illegible]

مردودة الا ان يكونوا على حال صلاح والسفاهة في قليل سماع
عيسى في المدونة بان ومثله في المعرب ان الحالة الصالحة تخرج
من الولاية قال وبهذا كان يفتي بعض من ادركته
من المشيوخ مع ان بعضهم يقول لا يخرج من الولاية
الا باشهاد قاض او وصي على اطلاقه والاول اصوب
لرواية اشهب ان شهادة المولى عليه جائزة اذا
كان عدلا وفي المتيطية لا يجوز ولو كان لطلب مال احد
واختار ابن العطار والذي عليه الفتوى اذا مات وصيه
ولم يوص به لاحد فحكمه حكم من وصيه باق حتى يظهر
رشده فمن عامله عن المشاور اذا باعوا واشتروا ونص
فيما نصوص الحال الكبير لا تعسفهم زمانا طويلا جاز فعلهم
من وقت يشهد لهم بالترشيد حتى وان شهد لهم
لهم وقت موته وصيهم ويمضي ما فعلوا ذلك وان
يشهد لهم بالرشد فهم على الولاية ابدا حتى يثبت
رشدهم وكذا لو مات وصيهم ولو لم يوص عليهم ولو
تركهم الوصي في حياته فتصرفوا بالبيع والابتياع
فهم على الاختيار حتى يطلقهم من ولاية بان
مات وتركهم كذلك فهو على ما في هذا المستور لمن
ونقض ايضا لهم بكل ما فعلوه من البيع والشراء اذا
كانوا بنظر من حاجرهم ووقعت وحكم فيها بهذا
براي شيخنا الامام وهذه دليل عليه مسئلة وسيل
ابن الحاج عن رجل اوصى بولده ومات لزوجته ام الولد
فيتيمه بسبعتها الذي اوجب عزلها ورشد الابن
فطلب حقه من تحت الام ان المال قد تلف في حجره وانه
ضاع باخذه اياه فهل يجب ضمانها فذكر بعض المتاخرين
ضمانها بسببها ودخولها في الابطاء على حال

لاضمان

لاضمان عليها لعلها المال وفي وجوب اليمين عليها الا ان تعلم اختلاف
وجوبها اقوال وهي تجري في تسلم الامة ان كان محل الايتعلم
ايتم من يعرف ان تعين قبول ذلك وان رشد مثله المستور لمن مثل
هذه المسئلة تعرف من حيث الطلوات انه حالة اخرها كان زوجها
قد سعاها على اولاد منها وكان له اموال فطرحت ان ينفقه
اقارب اولاد هل انفقها عليهما في المال وكيف رسمها انها اسوف
المال وان من حقهما كذا وكذا ونسبت عنه القاضي وانهما
قد علمت فقال لها انفقي للقاضي فاذا قيل تشهد عليه بكذا
وكذا فماذا تقول في شهادة تنعم فقولي لهم ما عندي ما
تقول فيما اقول لك لهاته المال فقولي لم انفق عندي عندك
اني اعمرته وانا افسرته ما بقي عندي شيء فعلت ذلك
فسرحها القاضي ولم تسجن ولا غرم وفي ذكر عفا الله عنه
امراة وفي ذكرت انها تنفقه زوجها ما لا احد من قبله وكان انفرالمسيا
فقال وحي في وكيلك فجاء فقال له ادفع الزوج والاغ عليه
ازعم برهان اذا دين فجعل فقال القاضي بمعاينة الشهود
فلما سمع ذلك طلق المستور لما حمل عليه انه ظهر له
بطلان دعوى الاولين في المسئلة الاولى وان الزوج ضر
بزوجه الثانية والاخرى امتراب تلقين الخصم فيما للحل وقع
ومنع النهي على انه جرحة في حق من علم ذلك لانه ذريعة
الى تضييع الحق وظهور الباطل وهو من باب التسبب في
اخذ اموال الناس بغير حق مسئلة ابن الحاج لا تجوز
الوصية لوارث بالاجماع وكذلك اذا كانت لغير الوارث
والمراد الوارث لانه من الجنس وهو في النفقة الحمل وفي
الشرع الارث والحمل عن الحق مسئلة اذا اطلق الوصي
اليتيم فباع ماله وافسده وقامت ليبة الامر برد البيع
متى عرفوا الى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد فعله

وعزل العاصب وهو عنده ولم يمض الوصي شيئا مضا
تلف لانه فعل ما جتهاده فيه مسئلة وسئل ابو اسحاق عن
عبد الرفيع عمن توفي واوصى في مرضه بثلث ماله
لحفيده ثم قال اعط ابنتي اربعمائة دينار من استغلال
وحلي واخراجها ... ثمنه تصرفت فيه ثمنها وطلبت
الابنة من الحكم من تركة ابيها فقال الورثة ذلك
تبرعات وقيل فيها جاء في اقرار الرجل في مرضه
لاحدى بناته ما حاله ان يمنع لذلك بيننا وان لم
يكن في القائم على مبلغ ذلك فقال ابن المواز في كتاب
الصحيح ان في مسئلة الاخت ما يشير الى ما قاله ابن
المواز لا حق لها لانه ثبت الحق لها ان اباها كان يقولها
بذلك في صحته وهو نافع لها ابطال مضى مسئلة
وسئل العلامة عمن اوصى بوصية واشترط الزوج
وامرها البطال على ابنته ثم فرغ من تسعة واشهد
بغاية عن وصيته ثم تصدق بثلث ماله وعينه
لقوم وجعل من ثلثه عدد اسماء مع فقه وسلم
نحو مصرفها وجعلها على يدي رجل فضمن
تنفيذ الوصية مصرفها لانهم العمل الوصية
فهل تعجل لنشها في لهم في التنفيذ واوصى لاخيه
على ما يبلغ تعيين مدة طويلة بدنانير عنهما
من الثلث وتركته رباع وعروض فهل للقاضي
ان تدخل في امضاء التركة لاجل حق الغائب
ويامر الورثة بتحصيلها جملة حتى يعلم قدر
الثلث اولا والنظر لزوجه لابنائه مطلق الوصية
اليها فاجاب تعيين المشهود له اما الحمل

مقبول

مقبول انه قد يكون لم يرض في علم التعيين في وصيتهم
الوصية واما لا يحول القاضي جهتها يكون منولا عليه مهملا
وهنا انه لعطاء الذي يشهد له عليه او نمرط فيتبهم
واما من جهة الغائب ما انه يجعل نوع وصيته منقولة
الثلث او يجادل لها فيبقر من هذه الوجه الذي لعلم
ان وصية الغائب يوقف عليها من القطع والنجاح
فينظر فيه هذا على مقتضى الاشهاد مسئلة وسئل
ابن البراجي رحمه الله عمن اشترى في مرضه وابنته الافتضاء
البطال في ابن له ثم فصل نفقة في حين موته الى ابناء اخيها
ام هو كما وقع في مصحف وفيما اسند اليها فاجاب
لا تنقض الحاضن لعطية البكر ما دام بان ارادة الحكم للهبة
في امرهن امور الوصايا بلا خلاف من اقوالهم الى ان يختصها
وفيها منهم فيما استند اليها وعند التنفيذ غير ان هذا
الشرط فطلوب في كتب على سنن الاوصياء لما شرط وهو
في المودي يقر يقبل الله العلوم لو جمع واهل هذا
الشرط فحما استشهد نوافع جميع المدابن اخذ الاخرى عن
حلاله البر يحضر والمراد منه يتضمن شرط عليه والا فلا
على كراهته والقول بجوازه ضعيف مسئلة وسئل ابو
عبد الله بن زرارة الله عمن اوصى بثلثه لحفيده ولده
لا اولاد الثلاثة وتكون نصيبه كل بنت حتى تبلغ ابن الاولاد
الولد لمن ابيه مثلهم من الولد ثم ترجع على اولاد اخوته
ما كان بيد فهل تبطل هذه الوصية من اجل لمن يوصل
بطل نصيب كل بعث يبد الوارث اولا فاجاب الوصية
جائزة الا فلو لم يبقى منهم احد وهو بلغ حتى يبلغ
جميع الورثة حتى يرجع الولد او يموت منهم فيكونون
كما قال مسئلة وسئل بعضهم عمن اوصى بثلث

١٠٤

لعله يريد في مرضه ... [illegible]

ما تخلفه ميراثا لا وله مولود يولد حيا لا تنتهي
فلانة وجعلته تحت لك موقفا بيد الوصي على الانتفاع
المذكورة حتى يبلغ ابدا مستحقه وجعلته وصيا على تنفيذ
وصيتها واقامته مقامها ولا يعترضه في ذلك
فلانة احد ومن جملة متروكها ربع لم غلة مسجد وجنة
الموصية تقضي الى ربع المذكور غلته في الحال الوصي
حتى تلتنها ليكون يحبس مع الاصل موقفا حتى يبلغ
مستحقه وازاح الورثة فحبس الغلة على مرض موارثهم
وان ذا حب الثلث لا يستحق الغلة الا بعد وجوده
وان لم يصو لا اخر في جواز حبس وقف الثلث من
الربع المذكور وحق غلته من يوم وفاة الموصية المذكورة
الى وجود مستحقه ويكون في من اجرة ان يوقف
بعده فاذا وجد مستحقه قبض من يتطوع من ذاو
وصي او حضن فان حتى يبلغ مبلغ القبض لنفسه
وان ايس من وجوده عاد ذلك كله ميراثا بين
ورثة الموصية واذا ادى المستحق للثلثين الثلثا
على الشريك في الربع المذكور وازاح والمعاجلة لها
بقسمة او بيع اجبر الناظر في الثلث على ذلك فان
بيع كان ما يخصه الثلث من الثمن موقوفا في يد
الناظر حتى يوجد مستحقه فان وجد والا عاد ميراثا
ولا يشترى به ربعا اخر لان الغالب ان يباع عليه ربعه
في الموجب ولا يشتري له وسئل عن ذلك ابن
علوان فاجاب علمت النفي الموصى له اذا كان حبسها
تثابها تلتها فاغل كما في حبوه والقضية المسؤول
عنها يكون فيه حبس وعقارات الموصية الى حين وجود
الموصى له بالموصى له المذكور ولا اعلم الان في ذلك

خلافا

خلافا لما ان يلي المرضى له معينا مثل الابطه جاز بعضها
او كله لبعضهم فيما يجرى من ذلك عمن غلته من حين وفاة
الموصي الى حين وجود الموصى له خلافا هو في المدونة وغيرها
من الكتب وذكر قبل موت الموصي والثلث يحمل الحيوان
وغلته والامة وولدها بالثمرة للورثة لان الموصى
له وجد الثمر لقع موته وحمل الحطر في الثلث مع الثمرة
للموصى ولا تقوم الثمرة مع الاصل ثم ساق المسألة وقال
قال فان غيرها وهو قول اكثر الرواة ثم ذكر ان الغلة
المجتمعة تقوم مع الاصل في الثلث فانظره وهو الذي اشار
اليه الشيخ رحمه الله وحمل عن ابي الحسن ابي الدنيا وان
ثلث ماله لا ولد مولود فبعثه ورثته في حبس الحبوط
على الموصى له قبول ما اوصى له من حين القبول يكون له
الاستغلال والخراج على المشهور من القولين وقبوله هذا
لا يتصور الا بعد وجوده فيغفل لما ناظر ويحكم له
او وصي له او بقائمة حبسه وبان المتوفى وهو وطول
الحول لا يرد عليه السؤال او قبضه ووصول حو ابكل المذكور
فيقبل الناظر للمولود الموصى له وهو ابوه هل قبل الوالد
الوصية المذكورة فقال قبلتها حين تزيد وفصلت لنفسه
مرا بح الغلات فيما مضى له قبل وجوده فان بعضهو
عقد الامر فتبيع متى قوله لما قبل ويقع الامر حمل على
قبل حسم محبس القبول يستحق الغلة في جزئه
لا بعد القبول الا بعد وجود الموصى له ومن بعد وجوده
وقبول والده لا يكون له الا استغلال الاقبل ذلك على المشهور
من مذهب مالك وسئل عن ذلك القاضي ابو عبد الله المقري
ثم المنوزي وسئل عن الاستغلال من يوم وفاة الموصي
في حين الاستغلال للورثة في تلك المدة المذكورة

يقتسمونه على فرائضهم ووقعت زيادة في البحث
على هذا الجواب موافق عليه وذكر ان المسئلة منصوصة
لابن يونس من الوصايا الثاني فيما جاء فقال الجواب صحيح
ولا يحتاج في ذلك لاستشهاد نص لا يمكن نقضه الا بعد
الوضع وتحقق الحياة فيه وسئل عنه بعض الفقهاء
على وجه آخر وهو ان امرأة اوصت بثلث مالها لحمل
لاول مع بعض وجه لتستحقه ان لم يولد له فيكون الثلث
لاول ولم تستحقه هي ايضا وتحصل عليه من ذلك ما جاء
حكم هذه الوصية الوقف الا ان يقدر الله بوجود الموصى
له الاول فان استحقت الاياس وتحقق استحقاق حكم
الموقف الا ان يقدر الله بوجود الموصى له ثانيا فان
ايس من الثلث رجع ميراثا على الفرائض ولا حق للموصى
له ان وجد الولد ثانيا قبل وجوده في الاستغلال بل
هو مال للورثة يقتسمونه وبالله التوفيق وسئل
شيخنا الفقيه ابو القاسم الغبريني عمن اوصى لعقب
ولد هاذا الثلث فان لم يعقب رجع الى الاخوة لهما الثلاثة
ولم ينص على انه ان توفي احد الاخوة رجع نصيبه للاخوة
ثم توفي احد الاخوة بعد الحمة بمدة يسيرة ثم توفي
الولد بعد ذلك بنحو عشرين عاما فهل يرجع النصيب
الذي للاخ له او يرجع ميراثا عن الوصية وكيف لو باع
الولد الموصى لعقبه ثلثي حصته موروثة عن امه اخذ الاوراث
لهم غيره وذلك نحو عام ونحوه فاراد الباقي للاخوة والبائع
الاخذ بالشفعة فهل لهما ذلك ام لا فاجاب بانه اذا مات
الولد ولم يعقب رجع الثلث الاخوة الثلاثة ان كانوا احياء
ومن مات منهم رجع نصيبه لورثتهم ولهم الشفعة ان شاءوا
وكذا اجاب شيخنا الامام ابو اسحاق الموصى لهم احق وفي

الوثائق

الوثائق المجموعة اذا كان المحبس عليه حيا ولم يولد له
فالمستحق حقيقة انه انقرض في حياة المحبس وبقاء المحبس
موقوفا حتى يولد له قال ابو عمر المحبس في القرية اذا
مات المحبس عليهم في حياة المحبس الا ان يولد له لا يتم
يمكن ان لا يولد له اصلا حتى يموت فيكون توجيه القلة عمن
يجب له من المرجع الذي جعل مرجعه اليه حوز المستور فيه
وهذا الحكم ما تقدم في المسائل المتقدمة من ان الولد لا يستحق
الوصية الا بعد وجوده والا ثم يوجد فيستحق من كان
حاضرا ولو كان بعد الولد زوجته مسئلة وسئل المازري
عن قول بعض القضاة نصف عشر بموته قبلان ولم يرث الا
على ابن المشتري وشهد عدول انه اوصى للحمل لم اه بوجود يقف
ولم يترك الا عرضا وحليا لا ينقسم فالحكم في الوصية
والتركة فاجاب ما لا ينقسم يباع ويوقف للغائب
حظه وتوقف وصية الصبي الى بلوغه فيحلف مع شاهده
الا ان كانت بعقبه والحجة على الاب فيحلف لتستحق
بعد البلوغ فذلك له السوزلي وحكى ابن رشد في شرح
كتاب النكاح ان الولد يحلف مع شاهده وحكى ايضا ان
الاب يحلف معه مسئلة ابن الحاج لو قال في وصيته لا رجوع
لي فيها الا انه لذلك الذي نص عليه الشيوخ في اول المعرب
السوزلي تقدم منه نحوه وتقدم ان شيخنا الامام رحمه الله
اخذ من قولهم فيها انت طالق طلقة ينوب الاربعة لبي
عليك علم الزوج وانخرم حبسها امر يحمل على اللزوم
ومن المدبر العوق في العتق وغيره فيحصل فيها ثلاثة
اقوال للمتاخرين فيما نطق في ذلك ونقلها عن ابن علوان.
ولم يعزها مسئلة وسئل السيوري عمن اوصى
بثلث ثمن نير لم يذكر صنعها وفي البلد يوم الوصية والموت

سكك مختلفة الا انها متقاربة في النفاق فهل للورثة ان يعطوها
احبوا لا استواء السكك وما انتقلوا اليه من مسئلة العتق فهو
فصل التخيير الذي في مسئلتنا ولو حمل عليه على الفصل لعتق بجمع
العبدين وقد قيل هذا وهو الوجه الان فيصح ما ذكرنا البرزلي
ولم يذكر اذا اختلفت السكك ما يكون له والاشبه في مسئلة اذا اوصى
بعتق له كل مملوك في ملكه حر ان مت من مرضي انه يعتق يوم
الوصية وعلى ظاهر المذهب انما يعتبر يوم الموت فيكون ما يجب
يوم الموت ثم رايت منقولا عن المبسوط نحو ذلك فقال فيمن
اوصى ثم مات بعد سنين وقد حالت السكة فقال يجب له
دينار السكة الجارية بين الناس يوم الموت وذلك انها اوجبت
له يوم موت الموصي ليس ذلك مثل البيع انما يوجب له ما يجوز
بين الناس يوم العقد وتقدم في مسائل الاكرية والبيع اعلاه
من الصرف وغيره ان المعتبر يوم العقد لا يوم الحلول ولو كانت
سككا مختلفة تجري بين الناس في كل زمان فالجاري في ماضي
النكاح اعطاء الوسط منها وعلى ما قال استنبط في الهبة
يعطي الاخير كما قال لم مثل ميراث احد ورثته بانه يقضي له
بالسهم والثمن كما اذا اوصى له بنصيب مما امر به مما يكون
نصيبا بالجزء في هذه مسئلة وسئل ايضا عمن له اولاد وله
ربيبة من امراة اخرى ورثنى اليها دون اولاده لغنا امها ابيه
محضرة الوثائق باشهاد ان الزوج ربيبته عنده كذا وكذا
دينارا وانه احاله على دين له وابرا ربيبته وزوجها من جميع
الدعاوي كلها فهل للورثة قيام عليها فاجاب
اذا ثبت ما ذكرته بالاقرار وبراءة لا تبع مسئلة وسئل
ايضا عمن حضرته الوفاة في عشرة لزوجته الف دينار صداقا
منها وان لها عنده من ثمن قمح باعه لها كذا ولا يعرف
الا هي واولاده فاتهم فاجاب اذا عرف انه باع من القمح

ما يمكن

ما يمكن ان يكون مثل ما ذكره فالاعتراف جائز وان لم يعرف ذلك
وورثه ولده فهو جائز وان لم يكن بعيش من يرثه فيجاب عنه
مسئلة وسئل البرقي عمن اوصى باخراج تسعة دنانير
بعد موته يشترى به خبز فيتصدق به على الفقراء في سبع
ليال من اول ليلة مبيته في القبر في الثلث الي وما يفضل
من ثلثه فلابنة ابنته فلانة وفي ذلك بعد اخراج كفنه واسباب
مواراته وعشرة دنانير لفلان على اسلامه فهل ترون قوله
وفي ذلك بعد اخراج الى اخره يرجع الى الثلث او الى جميع
التركة فاجاب ما وقع فيه الاستيعاب الغالب ان الميت
لا يقصده وان ما قصده ان مؤونة الدفن وما في معناها يخرج
من راس المال ثم الوصية كما اشترط الا ان يقول فيه وفي
الوصية انما فهمنا من الوصي اخراج ذلك من الثلث فيرجع
الى ما فهم هو البرزلي هذا على الخلاف في شهادة الفهم
وقد مر فيها اختلاف مسئلة وسئل البرجيني عمن
توفي بالمغرب فاقام القاضي لابنته امها مقام الوصي وجعل
عليها مشرفا فقبضت المتحصل من التركة من عين وعروض
وفا السمت وجا حلت وعاد فتمتع الى بع وزوجتها
وجهزتها بخمسمائة دينار على انها تاخذ جميع ما تحصل
للبنت ونشتكي البنت خمسة عشر عاما وعقد المشرف
ما لسوى الزوجية والابرا والمعاوضة الى بعضهم ثبت
ان المتوفى انسخ وصيته الى اخيه في ابنته في مرضه
الذي توفي فيه والبنت ان المعاوضة قبلت اكثر من خمسمائة
مائة دينار واراد نقض جميع فعلها لوقوع الحجر على البنت
فيه فهل له ذلك فاجاب اذا ثبتت وصية الاب فهو في
الاصل ولا اثر لتقديم القاضي معها فما فعلته المقدمة مردود
من اوجه لثبوت الوصية من قبل الاب وقد ذكرت ايضا

انها جهزت نفسها بالدنانير المذكورة على ان تاخذ ما تحصل
فيه ذهبا وفضة فهي معاملة فاسدة وما دفعته في ربع
البنتين لنفسها او لغيرها ولم يذكر المدفوع لهن في المعاوضة
وايضا الذي ضمنتها من الدار المذكورة فقدر من الدنانير
لا يعلم اجل قبضه مع ان الكرا وقع في صفقة فاسدة وقد سئل
ابن البرا عن مثل هذا السؤال الا انه زاد فيه ان الاخ قال
لم يبلغني الايصا الا بعد نفقتي لها ووقوع المقاسمة
بعد ثبت الوصية فهل اسقطت حقه في الوصية اذ لم تقع بها
الى الان ما ثبت الاخ ما تقدم وقال اجمع لها توجب عزلها
وافاتت ما يلزمه بسبب هذه الوصية وهو انه ضمنها
في حق البنتين والقوم ما قاله اذ اعتمد خلاف الاب واقيم
غيره ولا قادح فيه فهو مردود لغير خلاف فان جهل الايصا
وخيف النقص والتلف على اليتيم ولا ناب حاضر نظر القاضي
من يتولى ذلك وارفع الضرر ان خشي فان ظهر وقع فيما كان
منه اخ الاعطا وما كان بغير السداد رده وتصاح اخذه ما يجب
ما ينبغي النظر المصلحي فيسقط تضريبه وقوله في السوال
المراة عقدة نكاح محجورتها كلام رجب لان النسا لا يعقدن
النكاح وان اراد انها اخذت لمن عقد نكاحها من الذكور
فهي مقامه وعوضه فيما من اقامها واستخلفها فهو
الوجه والقدر اصلها للعقد المسمى على ما ذكر خطا
لان هذه الزوجة ان تزوجها على مال ورثته فهو ملكها
وملك السفيه لا ينال التبرع فيه وان التزم الوصي على
ان ياخذ هذه الانواع فهي ما يلقه ولا بد من فان تبرعها
وشراء الوصي مال يتيمه ولو بالقيمة فيه كلام ولو اراد
ان هذا حاصل لها بالميراث فظاهره رحب وقوله فجرى في
والوجه كان تسمية جميع ملكها مفصلا ويعرض على

الزوج

الزوج فان رضي عقد والا انصرف والعجب من موثق يقدم
لمثل هذه العقود الذي به وجوبها على المناهج الاسلامية فكيف
مثل هذه الصور ويوقع من الخلل في العقد الشرعي ما هو عنه
مسؤول فيما الهادي زلة قال ما يعلم اثارها ولا تمسك
وزارها البرزلي ووقعت مسئلة رجل اوصى عند موته
بثلثه للفقراء واوصى منه لجهات لقوم مخصوصين من ذهب
وربع وبقية الثلث للفقراء والمساكين واسند النظر في الثلث
لرجل فبقي بعد موته في سعد ذلك وبقيت عدة من وقته وبقي
التركة في حق الورثة واصحاب الثلث بعد ان جعل البعض
في الثلث ما يجوز في الشرع العزيز فلما اخذ اهل الوصايا
وصاياهم واهل الميراث كذلك قدم رجل بوصية ذكر فيها
انه اوصى للفقراء بهذا الجميع ثلثه وانه فسخ بهذه الوصية
ما تقدم له فرايت انا والناظر في الاحكام الشرعية وهو
المصروف اليه النظر في الثلث ان فات فظاهر ما هو جيد من
اعطا الوصية المقيدة يرجع عليه بها مستحقين بمسئلة
اذا انفق الوصي التركة على الاتباع ثم طرا دين ونحوها من المسائل
التي يقع فيها المجتهد اذ النظام هذه اخف من مسئلة
النكث لان استناد النظر هنا من الوصي لا من القاضي فهو
اخف مسئلة وسيل البرزلي عمن اوصى لاخ ابنته بمال
اذا امن على كفالة ابنته الى ان تتزوج ويدخل بها هل
تمكن منه الان ام لا فاجاب الوجه تمكينها ان تصحف
لها الوصية والا استرجعت واجاب ابن البرا بمثل ما
قبله قال ما ادامت على الشرط فان انقضت فيه تفصيل
لا يحتاج اليه الان ومن هذه المدونة ومما املك من السماع
وصيته التي وصيته على الا تتزوج فتزوجت بعقد وصيتها
ومثله ان اوصى لام ولده بالف على الا تتزوج فاخذها فان

تزوجت اخرى منعها كما جاز ان تعطي المراة لزوجها مالا على الا
يتزوج عليها وان كان مالا لهما الا انهما منعا انفسهما من
الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بما اخذ الذي رجعا رجع عليهما
بما اخذ اوفي التبصرة في عدم كراء الولد ومثله الحرة اذا اوصى
لها على الا تتزوج وان كان معاوضة فيها نظر لانها اذا اخذ
المال وتبقى بالخيار في ان ترد المال او التزوج وتبقى لها فيه وهو
تارة بيعا وتارة سلفا وقد تقعد عشرين سنة ثم تتزوج فيه
خذ منها المال وفي السليمانية فيمن وضعت من صداقها
على عدم طلاقها فان طلق رجعت بما وضعت لم يجز وهي في
هذه من اهل معاوضات الغرر مسئلة بن عمر التونسي من
اوصى لجيرانه فما احسن الاقوال انها لمن سمع الاقامة من
اهل المسجد السيوري لو قال المحبس وقيل الجيران اهل المحلة
الذين يجمعهم المسجد او موضع ان يطيعا او متقاربان وقيل
ان كان في دار كبيرة جامعة سكن بعضها يقسم على اهلها
من ادرك القسم منهم ولو سكن قبل ذلك بيوم ولا حق لمن
انتقل منهم قبل ذلك وان كان يسكنها ومن كان الجوار
لازواجهم وهو معهم في السكنة المستقبل بعضها ويجمعهم
الطريق والمدخل وما وراء ذلك مما يليق بالمنزل وحيثما ينه
يقسم على احرارهم ولا يقسم لزوجهم ولا لمن تلزمه
نفقتهم من ولد ويقسم لمن كان بالموضع من امراة اذا كان
حرا وروي عنه عليه السلام انه قال اربعون دارا جار
ولم يثبته وقال الزهري اربعون من كل جانب وعن بعض
اهل العلم من سمع الاقامة فهو جار وهذا الذي ارتضاه
الشيخ مسئلة وسئل بن زيادة الله عمن اوصى ان
يجعل في الجنازة ختمة قران او جزء منه او اجزاء من احاديث
نبوية او حكمية حسنة هل تنفذ وصيته ام لا واذا لم تنفذ

وفي

وفي عمل ذلك هل يبتدع ويجرح ام لا فاجاب ارى تنفيذ وصيته
وتجنب الاسماء التي تنفر عن الصدقة والجن اشبه بان جات به امر الاطعمة
خيبة واما الختمة يجب ان يتبع و تخرج اذا اطمع في المنفعة
بها وان من كتبه جهد الميت ومضرته والاطلاع على عورة
البرزلي وقعت هذه المسئلة بتونس يحكي لشيخنا
عن بعض احبابنا عمن اوصى ان تجعل احجارته معه انها
تجعل في الجنازة بعد الغسل وتخرج اذا اراد دفنه ويحكى
عنه غيره انها تجعل عند راسه فوق جسمه بحيث لا تلحقها
شيء ويجعل بينها من التراب بحيث لا يصل اليها شيء من رطوبة
بانة الميت وفي بعض التواريخ ان بعض فقهاء الاندلسي اوصى
ان يدفن معه جزء البعض من الاحاديث وانه فعل ذلك وكذا
اوصى اخر ان يدفن بخاتم مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله
وفعل ذلك وهذا مخرج قريب لان فصل الثعلبي والبركة
وقد اجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء وكتب اسماء
الكبار وجعل بعضهم بذلك بالخيرات فيها اسم الله وهذا
احق وقبل ذلك حصيلة تكون عنده والعبد تليه من موضع لا بامعي
بذلك عشرين ولوكتب الناس حجارة فوق القبر فيها ذكر الله
وايات القران والوعظ والنهي بخروج المستعاذة ولا يبطل كون
ذلك مجاورا للقبور خيرا على الفاعل بالاضطرار عليه وقد تقدم
حكمه مسئلة ابن الحاج عن ابن رشد فيمن اوصى لمسجد
معين فانهدم الانتفاع في مصالح وحكمها حكم الحبس البرزلي
وكذا كل ما يجري منفعته ويبقى رسمه او من شانه ان فضول
عينه فيه كحصير وجارية وابواب ونحو ذلك وهو مثل ما
يعين في الجهاد وقد مر في مسائل الجهاد والحبس والنذور
حكمه مسئلة وسئل المازري عمن تقدمته على ابنيه البنهما
يحبون واذ نفت لابيهم في حوز ذلك لهم بوجهة لم وتابيق

الا بيون فقيه ذلك لجميع ما وجب الحيازة للصدقة المذكورة
وكذلك ما عنها واوصت ايضا للبنتين المذكورتين بثلث ما تخلف
بعدها واحاط بميراثها ابنها والاخ البنتين وابنة اخوه
فقال اللاتي بيستو في الصدقة والوصية فحاز عنه اخته وقال ان
انها قصدت اضرارا وهذه الاخت ما جرت الا لابنه المذكورة مرة
طويلة لا لتنقيتها ولا انتفع معها بشيء في ابنها ونفقته
وما اشتق معهم ابلاغ حياتها وشهد شاهدان ان ما فعلته
الام من الصدقة انما هو ايثار لابنها لبغضها في ابنتها
ولما جرتها وذلك مشهور فهل تمضي هذه الوصية والصدقة
ام لا فاجاب اما تفويت الصدقة من هبة حيزت فان الا
ظهر من المذهب امضاؤها واما الوصية بالثلث في المرض
المخوف ففيه القولان المشهوران وما ذكرته من الشاهدين
على ايثار العلم بهذه انما يتلقى من قرائن الاحوال والعلوم
الضرورية المأخوذة من قرائن الاحوال انما يرتفع فيها الحذاق
العارفين بأخذ العلوم وربما اختلط فيها من لا يعرف فقصرها
في الوصية هل الاحسان اليه متى قصرت لم يجز عن غرضه
لها او احسانه الى ابنها او حرمانه من تفاصيله فينبغي ان يتحقق
هذه النكتة. مسألة وسئل ابن ابي الدنيا عمن اوصى في
مرض فتحصل بوصيته لاولاده فلان وفلان ولم يذكر في الوثيقة
صغرهم ولا كبرهم وكيف ان لم يعرف صغرهم الا من قبل الا
الموصي ولم يظهر عقد الايصاء حتى مات الكثير
منهم هل الايصاء عامل ام لا وهل يقبل قول الاب بصغرهم
ام لا وهو كثير الوقوع فاجاب ينظر الاولاد الان فيعدل
سنهم فان علم بالنظر انهم في سن من يوصى
اليه بولده وان لم يتحقق ولا شهد الشهود عليهم
حين الوصية فلا يولى عليهم بولده الذي اشهد له الاب

مسألة

مسألة وسئل ابو العباس المرواني عمن غاب ابا شبيبتها
زوجته عند القاضي لزوجها وكلتاهما في حياته وانها وصية
بعد وفاته وانها زوج ابنتها على قبل البلوغ ولم يعرف بحكم
القاضي بذلك وجعل يسرها اقل ما البنتين وقبلها الزوج فقال
المتقدم وقضي في تلك المراة مع عقد نكاح ابنتها ولم تتزوج
في العقد هل الاب حي فتزوج بنتها بالوكالة او ميت فتزوج بها
بالوصية فلا مشهور انه يفسخ البنت المذكورة وقد
التنبيه موته وكثرة ما حكم هذا العقد فاجاب هذه
عقد فسخ فيه ولا كان في الوصية وقد جعل وكيلا في حياته تم
ووصى لبعده فانه لا حيث الوكالة هو المتولي في ذلك
هكذا الرواية وفي التعبير شيء الا ان الوصي يتزوج بهما
قبل بلوغهما ونفذ ومايه القول عليه المسائل الشيخ
نستنتج ان في بعضها الا انه ليس في الحديث ان اباها اوصى
لا بد ان يزوجها قبل البلوغ والذي يظهر لي ان العقد
تام لانها فعلت ما اطلق لها الاب في حياته وبعد مماته
هكذا يظهر. مسألة وسئل اللخمي عمن اوصى ان يفرق
زكاة ماله او يخرج طعاما معنيا في الكفارة فاعطى لمن
لا يجب له هل يجزيه ام لا وهل يعطى بالمال الغزو او الواقف
في قاري الاية قال ان يعطي زكاة المال هل هو من اهل
الصلاة ومن يشك فيه فلا يعطيه وان فعل اجزاه ولا اعادة
وفي الكفارة الامر سواء ويعطي الوصي من الشبع
الفقراء عند لهم كان اكثر من هذا او اقل ويعطى بغير الادام
مسألة وسئل محرز عمن اوصى ان يخرج من ماله ثلاث
تقفز شعيرا من ... جبرة واستحق الوصية لا ... فيسع
عشرا من التركة في السوق وفيه قدر الوصية واخرجوها
من الاقناع وقد مرت مرة هلك فيها كثير من الفقراء من الشدائد

ولم يخرجوا لهم شيئا وهل يرجعون بذلك وهل للبعض
محتسب عليهم وهو يقبل منهم ان قالوا طاعنا او جرفنا
هايا في جهاد اذا لم يكن لهم عذر في ابقا بها هذه المسألة
فهو جرحة الا انهم ظالمة ويمكن الحد منه من القيام ولو
يمنع من ذلك ولا يقبل قولهم انا دفعنا الا ببينة على الدفع
او براءة من غير ثم مسألة البرزلي لانهم قد انكروا انتقع
لم يخرجوها فيه وشبهها بعد تعلقت بذمتهم ويحتمل
الا يقبل مطلقا كما تقدم للسيوري لعدم امانتهم وإذ ابت
اهلهم مسألة وسيل اللخمي عمن اوصت في مرضها
بثلث مالها لاخيه وتوفيت من هذا المرض فجاء الحظ
يخبر انها تزوجها وانها اوصت لاخوتها وبعد مدة تطلب
الحضاه ان الموصية قالت لها انك ترد الثلث على زوجي
بعد موتي فقال له الزوج هذا منك نحن واردت فادلة ذال الضرر
علي لاجل انه وقع بيني وبينك مشاجرة وعداوة ولو
كان لما قلته المال الذي تنبعه بهل وقوع المشاجرة بيننا
ويشهد شاهد ان الورثة قالوا للموصى له قبل الصلح قبل
الخلع انه لم يقع بينك وبين الزوجة مواطاة فقال لا الخلع
فقال الزوج وعن ابن يفعل الموصى انما فعل في ذلك لا
رمع في ذلك ... الشاهد ان يوم الخلع الذي زعم ان
الموصى لم ينكل عن اليمين فيفعلها هل كان قبل الصلح
او بعدها فما الحكم في ذلك فاجاب الوصية لمن
بين الزوج وبينه مواطاة وهو موسر قسطا فتهمة
واذا نكل الموصى له عن اليمين وجب لمشوهدتها ورجوعهم
ميراثا والشهادة بالنكول وان ذلك كان قبل الصلح
بها استقرت صحيحة ولا يضر عدم التاريخ وصدق
الموصى له على الزوج زيادة في قوة التهمة وان ذلك كان

بمواطات

6 بمواطاة فيك في ذلك فلا يخفى هذه الصورة في حال
... وفي الوثائق المجموعة لا يجوز لمقدم القاضي
النظر لليتيم ان يوكل من غاب في الاول من ابن سهل
خلافه ولابن محرز في اخر الاقضية ان كل من ملك
حقا فيه وجه لا يملك منه عزله قبل ان يوصي
وينتصف عليه وذلك كالخليفة والوصي وامام الصلاة في
ومكاتب ولكل حقا فيه وجه ملك عزله قبله لم ان
يوصي به وذلك كالقاضي والوكيل وان كان مفوضا اليه
وخليفة القاضي المقام لا انتزاع المسورلي وتبغا وكالتمع
الضرورة جارية في مسألة ابتداية القاضي مسألة وسيل
اللخمي عمن توفي وترك بنتين صغار وزوجة فتزوجت احد البنتين
منهم ولم يجز فيكا حتها عمها الا هو وصيهما وعقد
اخاها العقد لكراختها فيتو بيت الابنة بعد الدخول يطلب
وتشتهار زوجها ينفع لها ووضع اقتها بقال الزوج لا اعقد
النفقة للوصي الوصية والنفقة بعلما لخروج العقد اني وحجريه
اجازة العم اذ هو الوصي فطلبه الزوج بغير انفق في النفقة
لانه في عقده البيك وانت لم تكن بعد لزوجتي لانك انكرت
اذن الوصية فاجاب ... لا حق ولا سقط عن الزوج
النفقة ويحلف ما اخذه ويحلف بالله انه ليس عقده لنفسه ويبرا
والشأن تنفق من الحراثة في النفقة لا يجمعهم شيء ولا غيره بل
يرغب في الرباحة فيه فلم يخيبه وفي اوغيره في بحيث عمر
حيلة مثل الموت وقد يشترى به الزوج ولا يصل الى الوصي
او يجعل اخاها يشتري لها مسألة وفي وصايا الفوائد
بمن يوصي في ثلث دار في مرضه وفيها طوب وخشب
اعدت لبنا فهل المصي ثلث ذلك ومنعه الورثة فقال
لا شيء له في الطوب والخشب وروى عنه ابو زيد بين اوصى

في ثلثه في السبيل الا الغراس والغراس خمسة وطوع ملفها
اعلاه لينا بها فان كان شيئا نقص منها فلا يباع منه
شيء وان كان انما جاء به لينا فيها فيباع ذلك ويخرج ثلثه
البرزلي الجاري على ما قاله في الزيتها وفي مسئلة البيوع
وفي ما قال ابن جعفر العطار انه اذا كان موضعه هناك
او قريب يريد ان يحوزه انه المتصدق عليه وان لم يكن
موضع فلا يدخل في الوصية ونحوه اذا اوصى بارض او اوصى
لهما او باعها دخل جميع ما استحل عليه من شجر وغيره
وغير ذلك مسئلة ابن عات عن الموثق ان اوصى بوصية
في فك اسير جاز للموصى ان يستاجر من الوصية من يخرج
الى الاسير ولا يكون ذلك الا لمدة معلومة مثل الشهر
والثلاثة فاذا خرج فيدفع اليه اجرته وما وجب في فك
الاسير وان زاد في الاجل لم يكن له شيء الا ان يشترط
ذلك عليه وان دفع المال الى التاجر قبل خروج الاسير
جاز اذا كان ثقة مامونا قال والاخذ بالرهن فيه لكنه
احوط قال غيره ولا يتبعها حتى يثبت عنده امر الاسير
وصحته وانه على دينه ولم يخرج داخلة من ارتداد ولا
غيره مسئلة ابن هلال سيل بعضهم عن حضرته الوفاة
فقيل له استحلى بمسكته فكرروا عليه مرارا فقالوا
لم استحله فلانا فقال نعم اترى هذا استحلالا فقال اراه
استحلالا ان شاء الله تعالى مسئلة وسيل ابن لبابة
اذا كان الوصي من اهل الثقة لم يجب ان يجعل معه سواه
والمشترط يجب في ذلك حضور العدول لتنفيذ الوصية
لتكون لهم براءة مع ان لم في الوصية معرفة اعيان الموصى
لهم واحرى فتنفيذه تنزع بانه مسئلة ابن سهل سيل
ابن القاسم عن بعض الارض على جار وعن هل تباع مقاثاة

او

اوصى او وهبه فقال كل ذلك جايز اذا كان يبيع سواه رهن
المسئلة من قول مالك البرزلي نفتح بيع الوصي للاصول
الغائبة هل هو محمول فيها على السداد الى الابا غنى عن اعادته
وسيل ابو محمد عمن حضرته الوفاة فقال لبعض اولاده
اتركوا ميراثكم من كذا وكذا لاخوتكم والاخوة ذكور
واناث فتركوا هل يقسم على الرؤوس او على الميراث فاجاب
ان كان التاركون لحقوقهم احياء فيسلوا عن ذلك والحمل على
قولهم فان لم يكن لهم مقصد ونفذ رسو الهم فيه بالسوية
مسئلة ترتيب الوصايا وتقديم بعضها على بعض عند
ضيق الثلث البرزلي ويقتضي المدونة في الصوم وما خرج
الوصايا الاول وغيره من امهات الكتب وللشيخ
ابيها الشعار في ترتيبها على مشهور مذهب مالك لمنهم
ما نقل عن القاضي ابي محمد عبد الوهاب واختاره ابن زرقون
وهو صداق المريض في الوصايا مقدم ۞ ويتلوه في التدبير في الصحة الجميع
وقيل هما لبيان حكمهما معا ۞ وقيل بنزع التدبير يبدأ في الحكم
والزكاة في الموصى زكاة ما نسيا ۞ تبدا على ما بعدها ذي في التقدم
وكفارتان بعدها لظهار ۞ وللقتل وهما لا يعدل ولا جرم
ويتلوهما كفارة اليمين توبيعه ۞ بكفارة الموصى عن الصوم في الوصم
ونذر الغنا تال لمانع تضمنه ۞ وما قبل الموصى ودبر في المسقم
كما يتلوان النذر ثم وصاته ۞ بعتق الذي في ملكه بتا الفم
مع المشترى من ملك زيد معينا ۞ ليعتق عنه للنجاة من الاثم
وما عتق الموصى بتوقيت حينه ۞ كشهر ونحو الشهر من اجل حتم
وان كان عتق بعد مال هو جل ۞ بعجل ذو العتق قبل انقضا القسم
بسوى لهم عند الحطاب حقيقة ۞ كذا حكمهم بالصلح في موجب الحكم
وبعدهم ما كان عتقا موجلا ۞ لبعد من التاجيل في مقتضى الوسم
بما اوصى الموصى به لكتابة ۞ وما كان بعد المال يعتق بالغرم

يردون قبل المشتري لعتاقة * فلانه تقييد عليه ولا حسم
ومن يعد الى المعصى بفعله * وقبل هم لسيان في مقتضى الحكم
فهذي المباحث نظمها نظم لؤلؤ * فيا ونعم نظم عجايبا وهم

مسايل من العتق والتدبير والولا والموارث ونحو ذلك

مسئلة وثبت في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه حتى فرجه بفرجه الصحيح فان كانت ناقصة عضوا فيناله ما قابلها الحديث ووجود الاثم في بعض الاعضاء وبرىء عن بعضها وفي الترمذي عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما امرىء اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرىء مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها كل عضو منها قال حديث حسن صحيح غريب

مسئلة وسيل ابن رشد هل عتق الذكر والانثى من المسلمين سواء في الفضل او الاكثر ثمنا اعظم اجرا لقوله عليه السلام افضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها فعم واما اذا استوى الصنفان في الثمن والقيمة فالذكر عتقه افضل لما خصه الله تعالى به وفضله عليها بالامامة والشهادة والجهاد ولو استوى القيمة ان والانثيان في الثمن فالافضل اعظمهم اجرا بلا خلاف في هذا انما اختلف في الكافر اذا كان اكثر ثمنا من المسلم فقيل الكافر افضل لعموم الحديث وقيل المسلم وهو معنى الحديث مع استواء الرقاب وكذا عتق الكافر الاكثر ثمنا افضل من ذكر وانثى ابن رشد فان استوى في الفضل فالذي اقول

ان عتق

ان عتق الانثى افضل لحل نكاحها في عتقها منفعة ولا منفعة في الكافر اذ لا جزية عليها ان اعتقه المسلم وعلى من يرا عليه الجزية فعتقه افضل من الانثى لان الجزية اعم نفعا للمسلمين من نكاح الامة المسلمة ولو نفعه حديث الترمذي وهو يقتضي ان المسلم افضل من الكافر وان الذكر افضل من الانثى فاذا كان الذكر كافرا والانثى مسلمة فيتعارض الامران ويكون حديث افضل الرقاب عاما مخصوصا بهذا الحديث ويكون هذا نصا وبا في هذا ذين الوصفين والله اعلم وما حكي من الخلاف في الكافر مع المسلم نقله اللخمي من قبل عتق مالك الكافر افضل وعن اصبغ عكسه فيما اسرع واجب الرقاب وفيه اشترط الاسلام فيها انظره

مسئلة وسأله ابو المطرف الشعبي من مقالة عن عتق امة لمملوكتها عتقا قبل وفاتها بشهر وشرطت فيه ان تقومت او ابقت او تخلفت فلا عتق لها بسبب ما ذكر ثم ارادت بيعها فمنهم من اجاز وحمله في العتق المؤجل كما نبه عليه ابن العطار وغيره ومنهم من جعله خلافه لاحتمال ان تباع في البيوع وتعتق غدا بموت السيدة **فاجاب** لها رد العتق وبيعها اذا كانت تقومها قبل اجل الحرية لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم فان ثبت تقومها وما ذكر معه وهي حتى يبقى لشهر كامل وهو مجهول فيكون لها بيعها وان ماتت قبل الشهر او مرضت مرض الموت اعتقت من راس المال ولا يرد العتق لان الامر الى ان تقومها كان من الحرية بطيل وجود كراء مما بين الشهر وزمن مرضها المتصل في رواية عيسى عن ابن القاسم وجوابه هو على هذه الرواية التي جرى العمل عليها وعلى قول المشهور فالذي يعتق عبده قبل موته بشهر انما يعتق من ثلثه بعد موته فيجوز

لهما بيعها اذا انفذ تخليهما المشتري اذ لا عتق الا بعد الموت
وحينيذ فهو لان اخوان غيرها في مسئلة بن كنانة اذا
اشترط عليه قضاء ما ابق فان كان اراد انه لا يعتق ان ابق حتى
يخدم الايام التي ابق فيها زايدا على المدة التي شرط عتقه
بعدها فالشرط جائز عامل والسبيل مصروف فيما ذكر من
ذلك والا فلا قضاء عليه فيما ابق اذا لم يشترط ان الحرية تجب
بانقضاء المدة حرمها او لم يحرمها مسئلة وفي الوثائق
المجموعة في مشتريين في عبد او امة اعتق احدهما نصيبه
وقد كان اعطي في العبد او الامة ثمنا فانه يلزمه اذا اعتق
نصيبه الاكثر من الثمن او القيمة وهو قول مالك وتولف
فيما حكي في ذلك انه سيل عن رجلين بينهما جارية فبلغت
ثمنا كثيرا وكان احدهما يذكر للعتق وفي فقال اعتقها
فلا يلزمني الا القيمة فاعتقها فذكر ذلك لمالك فقال عليه
نصف الثمن الذي كان اعطي مشتريها فيها فقال مالك
الذي العمل عندي والمشهور كان انما وضين وفي
التعقيب انما وقعت هذه القضية في رجل كانت بينه
وبين امرأته امة والفتوى المنسوبة لمالك قضى بها
عامل المدينة وحسن مالك فعله والزري قال في المساكين
مالم هو بن ابي حازم مسئلة ولسيل بن رشد عن عفونة
التدبير لا منتها اذا كانت اخذت لها قبل ذلك و عفوت
التدبير لها لاجل ذلك ثم امتنت فيما رادت حله هل لها
ذلك فاجاب ليس لها فسخ ذلك الا ان تشهد في
السر ان تدبيرها لما تتوقع من السبب بغير حق والقي
اذا امتنت فهي امتنها وتعلم البينة توقع ما ذكرت
بغير حق السبب فيها هو كلام بن سهل ان الاسترعاء
في البيتر على انه لا يفتقر الى معرفة السبب بخلاف عقد

الاشتراطات

الاشتراطات في البيع ونحوه قال بعضهم فان قال لمن لم يعقد له العتق لعيال
فانه انما اعتقه خوفا من اكراه على بيعه او لو هم بيع كره وانا غير مختار
لعتقه فهو في رد يعقم ذلك ولا يلزمه العتق وكذلك لو قال
ان طلقت امرأتي فلانة فانما افعل خوفا ان تؤخذ عني من جهة
السلطان في الشيء طلقتها وانا غير ملتزم للطلاق فيها ثم طلقها بعد
ذلك انه لا يلزمه الطلاق واصل هذا ان كل من اشهد اعا في شيء
تطوع به كالعتق والطلاق واشباههم بريء الحسين لعقد
الاسترعاء ولم يلزمه وتحو في وثايق بن العطار قال وهذا فاذا
استرعى فيما ذكر من التوضيح وان لم يعرف شهود الاسترعاء
ذلك ولا يجوز الاسترعاء على البيوع لانه حق للمبتاع وقد احذ
البايع فيه ثمنا الا ان يعرف المشهود الاكراه او التوقع
وكذا ان استرعاى العتق انه انما فعله متوقعا للعتق
عليه واصل هذا قوله في سماع ابن القاسم فيمن عبر عن الذي
العدو فرد الى سلطان فقال لما نزح الى موانت حرجان الحيلة
قال ذلك للشهود قبل ان يخرج لعبور العطعة جاز قيل
الاسترعاء في العتق يقع لان السبب ظاهر وهو فرار العبد و
في العتق الجبس يخلاف طلاق السبب فيه لا يعرف في الجواب
من العمال ان يوم لما اشهد له على نفسه انه لا يلزمه منه
فعله وقد اجمع عليه الشيوخ مسئلة ابن الحاج في
ساعية تلات جولة مرة يعتقن اعوام او نحوها فرفعهن
امرهن الى القاضي انهن احرار وان لهن حرائر
الى الانتفاق وما يحتاج اليه النساء من امر الرجال وثبت
عند القاضي ما عتق الاستتباع الحد عليهن الولاء ثم فتح السرا
وطلب البينة فاخفي وانتهى لم يلتفت منه فهي ...
لهن ما ينفع لهن ... في كل ... انهن
تستحق جوابها اذا عجز الرجل عن نفقة ام ولده الا الاستغناء

او وطئهن حتى يحملن او يبعن التلوم المشهور ونحوه بان لم يجد شيئا
اعتقهن عليهم لانه ان ترك تغيير الفساد منهن جوعا وحكى ابن
حسان عن اصبغ وغيره وقاله فيها شيء خفا المثنى
حوزه يقال بعضهم بهذه الرواية وقال بعضهم لا يعتق
لعجزه عن نفقتهن لكلاحه الجرة وبصرته من فقراء المسلمين
كعجزه عن نفقة ولده بل الواجب على القاضي في المسئلة
المذكورة ان يعود المحكوم عليه بالبيعة التي اشتهرن
بشانهن ويجبر اليه فيما اشتهرن به عليه البينة
من هذا من فصول المسئلة ويمكنه من طلب منافعهن
واستيفائها فحينئذ ياتي اشبه بقوله والا اعطي الحكم
السابق وهو سبيل الحكم على الغائب من ارجاء الحجة
المعلوم الى قوله وعلى ما يحتاج اليه التنصل من امور
الرجال الى ان اراد المنفعة بعد تقدم للمازوني انه لا يخلف
بهذا الى الاتيان يجري المتعة وانه على ما قاله حكم
بذلك مسلمة وجميل بن رشد عن معمر وقوله عليه
السلام في حديث بريرة لعائشة واشترطي لهم
الولاء فان الولاء لمن اعتق فيه ينبغي ان يامر النبي
صلى الله عليه وسلم بشرط هو باطل وهل يصح
اخذ من اخذ بهذا الحديث ان من اراد شراء سلعة
او تزويج امراة فيشترطوا عليه شروطا في اعقادها
هم انها لا تلزمه على هو بطلانها انه يجوز ولا
يفي بها وهم لو علموا عدم الوفاء بها لم عقدوا
ذلك فيه جواب لم تتفق الروايات في هذه الكلمة
والنحو فيها هشام وابو عمر والبيهقي عنه مالك
وجرير ابن عبد الحميد وذكره في ذلك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة باسقاطها فقال اشتريها

واعتقيها

واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فان صحت اللفظة فليس
المراد بها النهي بل جابر عبروا … عنه واجاب عليهم
بتبيك وزجله فلينتبو … من الشارع وقيل الحديث
خذيها واشترطي لهم الولاء ان كانت تستحل لك …
فاذا اعلمتك ان الولاء لمن اعتق ثم قام قبل الظهر او بعده
خطيبا فقال ما بال رجال الى آخره فجاز في الوعيد وتاول
بعضهم واشترطي لهم اي عليهم لانها كانت كذلك
قال تعالى لهم اللعنة اي عليهم وقال وان اسأتم فلها
اي عليها وفي هذا التاويل نظر فان في امره عليه
السلام لعائشة باشتراط الولاء دليل على انها لو لم
تشترط لم يبق لما هو لهم بكل حال المسنون …
انما امرها يشترطه لانهم ارادوا ان يكون البيع منعقدا
باشتراطها على ما تقتضيه الشريعة بجاثة كذا قال
ومنهم من تاول انهم علموا ان الولاء لا ينبغي لهم فلم يبق
الشرط غرورا للبيع وهذا فاسد اذ لا ينبغي ان يامر عليه
السلام بفعل ما لا ينبغي وليس في الاحاديث ما يدل
على انهم علموا قبل هذا واما المسئلة من تقدمت جواز
شراء السلعة الى آخر المسئلة فهو امر مرغوب
عنه لا يبيح قوله ولا اعتقاد … وهو من باب الخديعة
والغش والخيانة المحرمة في الشرع فقال من غشنا فليس
منا وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه
منه وفي الحديث المومن اخو المومن ثم قال يبيع
له ان عدلوا او تشهد … عليه اعلامهم بان الشروط
لا يجوز ولا يلغيه بتركهم بيع البيع البرزلي هاهنا
النقائص في البياعات ومسئلة الحج فاذا هي جوهرة
بقيت جوازها … وانما يجري هذا على مذهب العراقيين

من الهيئة ومن ابعد الحجة القائلين بعموم قوله عليه
السلام الدين النصيحة وفيه ولائمة المسلمين وعامتهم
وجل اهل المذهب جعلوا عامة فقهه جواز المكايسة
في البيع والمشاحة فيه والله اعلم مسئلة ابن الحاج
عن ابن لبابة كان يفتي بجواز بيع المدبر عند تخلفه واحرا
ثم الامور العظيمة ذكر ابو عمر عنه محتجا ببيع عائشة
رضي الله عنها المدبرة التي سحرتها البرزلي بيع المدبرة
وغيرها لا يجوز بيع المدبر في المواريث ولا الهبة ولا الصدقة
به م عن رواية جواز ان احصنت المدبرة بالزنا وكثرة الاباق
فلا تباع وان رضيت وان كان بيد غيرها وتوجد على ذنبه
بها خلاف ما تقدم لابن لبابة وتاوله ابن رشد بحمل عائشة
بانها ارادت بطلان تدبيرها بكونها ارادت قتلها بالسحر
وذلك حق من قولها ارادت تعجيل العتق فحرمتها منه
كحرمة القاتل الميراث وقال ابو عمران لعل بيعها لانه لم
لم تقتل عائشة المدبرة التي سحرتها والساحر يقتل قال
لعلها شكت هل هو سحر لا يقتل او عفت من قتلها فقيل
الشيخ انها اقرت بالسحر فقالت اعطيته لمن سحر لا انها سحرت
بيدها البرزلي مثله حكى ابن الحاج عن عبد الوهاب من
شيوخ لمن عمل له سحرا فلا يقتل لانه ليس بساحر كما الذي دفع
دراهم ليقتل له انسانا فلا يقتل دافع الدراهم بل القاتل
قال ولم يقع لمالك في السحر الذي يقتل به وما علمته
لا عالما فيه حدا وانما الشافعي فقد احتاط فيه وقال
لا يقتل حتى يقر انه فعل من السحر فعلا هو الذي البرزلي
ورايته لبعضهم انه الفعل الذي يفرق فيه بين المرء
وزوجه وهو النفقة وقال بعضهم هو الذي يحبب
بفعله ويبغض في بعض الامور لا يجب خاصة انه تفسح

لابن

لابن ابي زيد انه جائز وسببه ان نساء المغرب هن من بيع
فيه مسئلة وفي مسائل ابن زرب في امراة عرضت عليها وتبعها
بيعها مملوكة لها انها من لا انها مغاربة المملوكة بهذه
القبطة تزعم انها حرة وزعمت السيدة انها لا تفرق العرف
بين المملوكة والمولاة فافتى ابو ابراهيم واللؤلؤي انها
حرة وقال ابن زرب يحمل على ما ذهبوا اليه ان المولى لا يقع الا على
حر وفي سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضه
تلفع لموالي وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق الى سنة فقال اما
المدبر وزملاؤه فيقع لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت فيدخلون
مع مواليه الذين كانوا في حياته ويوقف نصيب المعتقين الى
اجل والمكاتبين لمن ادرك العتق اخذ ومن مات قبل ذلك
رجع الى من بقي وفي الجموع لابن وهب يدخل امهات الاولاد
فيما اوصى به للموالي او تصدق به عليهم ولابن الماجشون
والموصى يعتقهم بعد موته وفي بعض الحواشي لابن الهندي
ان قوله مولاي يوجب الحرية وذكر ان بعض من ادركه من شيوخه
قال ان تسميته مولى غير ضار وان ذلك لا يوجب له حرية
والاول اشبه انه يوجب الحرية لقوله نعم وانه جعله من الموالي
من وراء في وقال عمر الكتب الى العرب والموالي يفيد التحرير
ولا يقع الموالي ابدا الا على الاحرار البرزلي عن ابن القاسم
في ولا يبعها من اقام بينة ان هذا الميت مولاه لا يعلمون له
وارثا غيره لم تتم هذه الشهادة حتى يقولوا اعتقه
او اعتق اباه او يشهدوا على اقرار الميت انه مولاه او على
شهادة بينة ان هذا مولاه قال اشهب ان قدروا على البينة
فليقفوا فيها حتى يكشفوا عن ذلك وان لم يقدر عليهم حكم
كانوا يقضي له بالمال وبالولاء وهو بين في ما قرر ناه عن بعض
شيوخنا وهو يقتضي الحرية لا كمن قول ابن القاسم في طلب

لعطية اعتقه تشبيهم هل هو مولى عتاقة او مولاة ولاء في الاحرار
مسئلة وفي احكام ابن سهل عن احكام ابن زياد عن العتبية
في رجل باع عبدا انها حرة من موضع سماه وان منقلبا الى دار
على ذلك الجانب فيبيعها هو وكرهن ودخوله فيرى انه اشتراها من
تلك الناحية التي ذكرته انها من اهلها فافتى ابن وليد وابن
عبد العزيز ان اثبات الروم ما من ادعاه لتشهد بمنع اباهم في ذكر
الناحية والذي فيشاء من نسل تلك الناحية وقد قال سحنون
هذا الان في ذلك اختلفا فالانطاق اخوة فالروم فعليهما البينة
بل البينة على من ادعى الحرية اذ هي في ملك الرق محرو وسنة
في الزوجية وكان عمر الاعلا يفتي بما قال اصحابنا لعمارة الزمان
ولست ارا عمرو عن ابن رزق اذا كان العبد من بلد يباع الاحرار
فيه وهو فيما معلوم فعلى المبتاع الاثبات على حكم البينة عمر
معرا كل ما الكلام وبذلك افتوا في فتنة ابن حفصون البيوع في
ووقع في عتقهما النزل من دار حفيرا حيازة للملك وعرفت
حيازته له وخدمته اياه ثم يدعي الحرية فلا قول له وكذلك
ان ادعى الحرية في صغره وقد تقدم له فيه حوز وخدمة فهو له
عبد وان كان انما هو متعلق به ولم يعلم له فيه حوز فالصبي
مصدق فيما ادعى فيه لننبيها ان من زوج بكرا تحت نظره ثم ماتت
عنه وزعمت انها بنيمة رباها وزوجها انه لا يقبل
قولها لانه كان يحوزها حوز الابوة واخذ منه ابطال زمن
ادعى ان فلانة زوجته فصدق فقعا ادكته وهذا عندي
ظاهر يبين انه لا يقبل قوله الان بغير بينة انها تحت نظره
واليه يحوزها حوز الزوجية وحينئذ ليثبت انها زوجته
وهكذا احكى الموثقون انه لا ينفع اقرارها اذا كانا غير
طاريين حتى يقيم البينة هكذا وقعت مسئلة في
احكام ابن سهل يلي عليها مسئلة المدونة وهي تنازع

يهودي

ليهودي وغلام اسلم واخرج من يد اليهودي في ادعائه
الغلام انه اخذ من ارض الحرب بغير ... والارض المعروف عنه امسكه
حتى طال ثم اخرجه الغائب من عنده وقال اليهودي هو عبدي
اشتريته من اهل طليطلة منذ اربع سنين فيجب في ذلك
ان يوجل الغلام فيما ادعاه من بينة فان جاء بها والا حلف
عليه ما علم ... وطلب الغلام يمين اليهودي ...
عنده على دعوى الحرمة والحرية ولا ... الا ... الحكم ...
فاذا حلف امر انفاذ بيعه ودفع ثمنه لليهودي قال ابن لبابة
وغيره ابن سهل كان يجب على مسئلة المدونة ان يكون جواب الشيوخ
في مسئلة اليهودي ان يقولوا ان كانت حرمة الغلام له
معلومة الاعوام التي ذكرها اليهودي صدق اليهودي وارادهم
انما عولوا في تصديق اليهودي على قول الغلام انه خدمه كل
انه حرما علموا اقراره بالخدمة ويلزمهم سماعها عن هذه الحرمة
التي اخبرها ولعلها الايام اليسيرة والاشهر وهذا لا يجب ان
يحكم عليه فيه بالرق بل يجب ان يكلف البينة من يدعي ملكه وفي
كتاب ابن سحنون وغيره من الاجراء ... من الاجرة قال الاجير
انا حر فهو مصدق لانه قد يكون له عليه الحرمة الاشهر او كذا او
بخدمة فيقال انا حر صدق لان الخدمة ليست اقرارا بالرق الا ان تطول
الخدمة حتى يخرج عن حد الاجارة فهذا ابين معنى ما في المدونة
انما ذلك في الخدمة الطويلة والمدة البعيدة مع انه لا يكاد
يخفى على الجيران الملاصقين ابتياع جارهم لمملوك فاذا لم يعرف
في الجيران وكشفهم اهل موضعه بخلافه في دعواه هاهنا فهو
وبطلت البينة دعواه والا ابطلوا انكار الغلام
دعوى اليهودي فاذا علموا دعوى اليهودي في ملكه له
فكان ينبغي ان يكون جوابهم الاشهر دعوى الغلام
حتى يأتي ببينة او لطخ في توقيفه على رواية ابن القاسم في

رسم المتاع والجهاز بعد العبد يدعي الحرية وبيده بينة على الحرية
والجارية تدعي ذلك فقال لا يقبل قول العبد الا ان يأتي بالبينة
وامر بتثبيته فيه وجه الحق فان اتاه بالبينة ذلك والشجب في الجارية
ان يوقفها حيثما عتقها بريد وعن خوف العبيد وان كان مأمونا
امرت الجمع عنها وعنده المأمون وبلغت بامر قوي في المستخرجة
كما الشاهد العدل وحلف مع يد امراة وجاء في الشهرين
والثلاثة وقع الواقعة عن استيعب سال بن عات مالكا عن عبد
ادعى الحرية وان لم يسعه بوضع كذا اطلب منه السيد حميلا وهو
لم يجد فقال ان جاء بلطخ ونسبه ما مكنه بعد حمل السيدة
فان لم يات بحميل سجن ووكل من يقوم بامره ويكتب الى الموضع
الذي ذكر وهذا اذا اثبت السيد ملكه اياه وحوزه وان لم يثبت
ذلك حيل بينه وبينه لا نكار العبد الرق وكل هذا خلاف ما
اعتوابه في مسألة اليهودي وقد زلت بابن عبد الرحمن وفي
صاحب المظالم مسألة اخرى عن امراة انها حرة الاصل
وانها من تاجرة ولها بها اهل موضع ايام الفتنة وجعلت
وقالت كذبت وانا مملوكة فقال طايفة لا يسمع رجوعها
لانها قد استحقت حريتها بدعواها فليس لها ان ترق
نفسها وقالت طائفة يسمع منها وتبقى مملوكة وهو
رايي وبه افتيت واختاره القاضي بن بشير ووقفت في احكام
ابن زياد مسألة من هذا المعنى انت امراة تزعم انها
حرة وادعى رجل انها له فوضعتها على يد امين حتى
انظر في امرها ثم اتى رجل بعد ايام فذكر انها معروفة
بالرق التي ذكرته فالجواب ان كانت مجهولة الاصل فاقرارها
بالرق لازم لها وجائز عليها وترد اليه بعد الاعذار في
سماع ابن القاسم عن مالك انه يسمع نزوعها الا ان
يخاف انها انما نزعت من شيء تخافه فاراه تم ذكر

والشيخ

والشيخ ... وحيث ان يقول القيمة ... اتفق الشيوخ
عليها قال ابن عات وقبله في مثل هذه المسألة الكشف
عن امرها ... الى جهتها التي ... بجمعتها كان حسنا
وربما لطخت عند ... دعواها في ... تارة بن حجون وتقول ...
مسألة ... امراة مملوكة ... تزعم
الحرية وانها ابنة فلان ... وهي ...
على ... الها ... منذ سبعة اعوام ...
نظر ... اخذها وانها حرة وقال ... اعرف ...
الذي ... ابنة الا ... هل هي هذه ... ولا ... منها
... واعذر الى مالكها فلم يكن عنده مدفع ...
واطلقها من الرق ... كتاب ... ان اهل العلم ...
... المحكوم عليه قاضي طليطلة ... المغرب
على ... منه ... المحكوم عليه بطليطلة ان ...
... بطليوس ... لم ... قاضي بطليوس ... ان
ابن ... الخطاب وقع هناك ابن السقا ...
القاضي ... ابن السقا ... على ...
... ابن ... ان الشهادة على ...
الحرية ... والحكم ... واجاز ابن
... احكام ابن السقا في هذا وعند ...
... اهل ... والعدل والشهادة ...
... المستخرجة
بانها ... الاحوال ... على ...
... الاحرار قال لي ولو قال انها حرة فهي ...
... انها حرة ... المعتق
... الاعذار اليه او لم ... مسألة ...
... طالب ... الاصل ...

إلا ربعين ونصف ربعه وأقر بما في ذلك بينة فقال شهوده
لك وصيه وخارج فقال الزوج الوصية حق والخارج حوزة
وذلك لحظوة منصوص فقال الشهود محتجا عليه فقال الرهنة
بالحوزة إن الأمر كانت ولا دخله و الوصية كتبت خدمته ما طلعت
لبطل الحوزة في ذلك وأقر بشهادته في الشيء بيده والاسترعاء
شهادته في الولاية منه ولم يثبت الاسترعاء منه بانتهاء
إلى وقت هل هو لازم أم لا وكان هذا الاعتذار في مجلس
القاضي وفي النوادر من خطب من رجل ابنته أو سأله أن يعتق
أو يعيل في شيء فقال هو حر ثم قال أردت أعتذر إن استحيي
القاضي قال يحلف وفي العتق إشكال الآن يقتضي أن من
لزمه عتق يحلف منه وقال ابن حبيب في العتق لا يحلف منه
ما جاء يحلف قوله أنه أراد النفي خيرا لأن الكلام لا يصلح عتقه
ذلك ومن قلة هزه وكثير من العوام والخواص يقول
أعتقت عبدي ثم يقول إذا سئل إنه حر أو أعتقته بعد
موته وإذا ثبت ولا دخل الأمة منهم قبل منه ما قال ولم يعد
الاسترعاء فلا يقبل فيه إلا المشاهير العدول المبرزون ويتعين
أن يكون متيقظا عارفا بما يخبر ويعقل عارفا بما يعرف الشهادات
ويحملها و[illegible] ومعانيها [illegible] وما يدل عليه نصها
وظاهرها ومفهومها وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الا
سترعاء من فصوله ومن طول الأمر وقربه فلا يعرف فيه
طول الأمر من الغيبان لا يصبح إذا كان الفقه يتضمن
فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد البرزلي ذكر شيخنا
لشهيد الله إذا أتى [illegible] الاسترعاء هكذا [illegible]
الفقهاء الأمن حفظه ذكره عن ثقة المعتني ولم
يتشبه غيره في جواله مع هذا فلا الفضل فيحصل إلا
خطا بعد ان البرزلي وأما قوله إذ الظاهر وجه لقوله هو

حر

حر فيجب لم يعلم عتقها وإن قال لم أنته حر اليوم عتق الآن في
وإن قال لم أنت حر اليوم من هذه العلة وقال إنما أردت عتقه
من العمل خاصة دون الأبد صدق في ذلك مع يمينه ومن عجب
من حال عبده [illegible] فقال له ما أنت إلا حر فقال لم تعد إلا
بإحر ولم يرد به شيء سمع هذا الحوزي وقال إنما الرجعة فقال
نفسي بأنه في معصية إياي كالحر فلا شيء عليه
لأن معناه حر الفعال ولو مرجعا على الشر فقال هو حر لم يرد
به الحرية فلا عتق عليه فيما بينه وبين الله ولو قامت
عليه بينة لم يعتق إلا على أن المسجد في ذلك القبول
عن نفسه ظلما ولو قال لعبد أنت حر الزوجة أنت
طالق وقال نويت الكذب فلا يقبل قول ولا ينوي وانظر
النية فيما له وجه ويفهم من مسألة العاشر خلاف قول
ابن العطار وغيره أنه لا يفتقر في الاسترعاء في الأحباس
إلا معرفة السبب وهو كالعتق وأما سواه من قوله إلا على
أن المسير فيه خلاف أن الاسترعاء في العتق لا ينفع حتى
يعرف السبب من ظلم أو غيره ومثله الطلاق والحبس وطالق
كلام المو تغني خلافه خلاف ما عقود الاشتباه إن كان البيع
والهبة ولا ينفع الاسترعاء حتى يعرف السبب [illegible]
وسئل المازري عمن [illegible] للبيع وذكر أنه اشتراها
من تاجيتي الجبال بأن عتق الخارج حر بينها وخرجت أبو يهلا
ويعرف منزلها في جبل نفوسة وذكرت أن هنا جماعة
يعرفونها وأن تشتهر جل حاج من جبل نفوسة وصل في
الموسم يذكر أنه يعرفها حرة وأبوها كذلك وذكر أنه يريد
[illegible] عنها بما بات بيننة ولها أيام دار لاح ليبيع هذا السبع
بها وإن الإقامة تطول فيها ما جاءه إذا عطلت فقر
الإشهاد وتخوف بسيرها الضرر عن طول الوقف وطعم

ان الشاهد لا يعذر في تزكيته ولا يوجد شاهد غيره
فله ان يجرح صاحبها من الشيخ جهلا وان يدعها هنا المشترط
ما يشهد له فيها وان هان المكتسب عنها بيناه في
في الزمان الغريب في تحصيل تفصيلة الحرف الى ذلك
واذا وجب تعين هو ومجيئه منها المستعملة انه لا يعلم
حريتها ان ادى الى الاحتياط الى تحليفه مسئلة
وسئل ابن رشد عن صبي تزوج وتوفي امه وهي قبيقتهم
والخيار لامه يكون على الاخ انها حامل فهل يقسم
ماله الصبي ام لا واذا لم يقسم هل يوقف الزوج يا عمرو ا
لها ام لا وهل اعتزل الطالب لاشتغاله عنها او تشتري
التي امها نفقة وكيف لو ظهر الحمل بعد عشر العصمة ان ذكر
بعد الموت وخالفه الاخ فاجاب ان ادعت الام
الحمل اخرت القسمة فان ثبت انها حامل بشهادة
النساء ثبت له الميراث ان وضعته لاكثر من ستة
اشهر وان لم يثبت حملها وعرف من قولها انها حاملة
ثبت ميراثه ان وضعته لاقل من ستة اشهر وسقط
ميراثه ان وضعته لاكثر من ستة اشهر الا ان يكون
زوجها ميتا او غائبا بحيث لا يعلم غيره وحضوله
قبل وفاة ابنها ولا تصدق المراة ولا زوجها العاضر في
وضعه لاكثر من ستة اشهر ويكون على الصبي مسئلة
ثلاثة لانه يصل في وجوه الميراث لمن تلد في عنه
من عمه وطيبه المسئلة تفرحم
ان اصلها في عتقها الثانية من عتق ما في بطن
ابنته او مدبرة وهي حامل حينئذ بما التمت له من ذلك
الحمل الى انقضاء حمل النساء في او مدبر ولو كان لها زوج

ولا يعلم

ولا يعلم ان بها حملا من يوم عتقها بل العتق وهنا الابن وضعته
لاقل من ستة اشهر من يوم العتق في المواريث اخ اعتقت
رجل بولاء له امه بعد موته من غير ابيه فهو اخوه لامه فان
وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم موته لم يرثه وان كان لاقل
ورث ولو كانت الامة ظاهرة الحمل من زوج او غيره عتق
ما اتت به ما بينها وبين اربع سنين قال غيره وهو بين
اذا كان الزوج مرسلا عليها او ليس ثمة الحمل بخبرة التي
حين عتقها الاشهر وان كان غائبا او ميتا او لدته الى اقصى
حمل النساء فهو حر وقال الشيخ لا يستتر والولد يا لشك
انتفى فظاهرها يجوز ارسال عليها ولا يوجد الا فساد
الا ما اشار اليه الشيخ بقول الشك وقوله هنا هنا
لاربع سنين وفي كتاب العدة لخمس سنين وقيل لسبع
وقيل ابدا وقيل لعشر اشهر عن ابن عبد الحكم حكاه
من نوادر الجوهري وقد رايته فيه وهذا اذا كانت
ظاهرة الحمل انظر تمامها وسئل محمد بن ابي صاحب
المواريث لبينة المرأة فقال من ثبت عند القاضي ان
هذه المبيع للغريب تركه وانه غائب فهل يفسخ
البيع ويدفع القاضي الغايب ام يبقيه بيد المبتاع و
جواب لا يمكن القاضي الغريب من الخصام عن الغائب
الا بوكالة منه ولا فيه لمكنه من اقامة البينة واثبات
الحق ويخطب في الاشهاد فيجابه ذهاب البينة البرزلي
هذا على احد الاقوال في انه لا يحكم للغائب ويحكم عليه
وفيه خلاف يخرج من مسئلتها ولهذا بقي الخفض
المتبطي بانه الحكم على احد الاقوال او في الغائب
وقد بلغ ثمنه المال بمقوب تنفى في الخلاف في بيت
المال هل هو وارث او حايز فعلى الاول يجري على مسئلة

طريانه وارث يحجب ومن باع المحجور وهو في الاستحقاق
وغيره وعلى الثاني يمضي البيع بانهم انما باعوا انظر
الغرايب مجهول باع اطرا بانما حقه في الثمن خاصة
كالعطية اذا تبعت مسئلة وسئل ايضا هل لاعاب
المواريث الخصومة لبيت المال في شيء حاز رجل يدعيه
لنفسه ويقيمون البينة على انه لبيت المال فاجاب
لا يمكنون من الخصام الا ان يجعل لهم ذلك وان اراد اثباته
وتخصيصه لبيت المال دون خصومة من هو بيده فله
ذلك السيوري هذه تجري ايضا على الاولى هل بيت المال
وارث او حائز وعلى مسئلة الاخذ لبيت المال بالشفعة
وقدم الخلاف فيها لابن رشد وغيره وهذا يجري عليه وهذا
اذا جعل ذلك لهم والا كانوا كالوكيل المخصوص بفعل
عند ما جعله مسئلة وسئل عمن توفي وترك دينا
وتركة اكثر منه فباع بعضهم ووثيقة نصيبه منها لو لم يكن
دين مثل ما لو ترك دارا وولدين فباع احدهما نصف
الدار قبل اخراج الدين هل يجوز بيعه اذ لا فاجاب اما
ان سلم له الورثة بيع نصيبه واخذ الدين من بقية
التركة مضى على قول ابن القاسم وروايته والاظهر
عندي انه على اختلافهم في ساع البيع اذا طاب النهي
على علمه وليس هنا يطابق حقيقة السيوري تقدم
في بعض المسايل انهم اذا قسموا بعض التركة
وابقوا بعضها للدين والتركة كثيرة انه لا ينقض ذلك
بالقسمة فكذلك هنا وكذلك اذا حلوا الدين
جاز ذلك على الاظهر من المذهب مسئلة قال القرافي
معنى قول الفقهاء لا يلحق الا ما افتقر لعصمة المنتصر
اذا اولحقه ثانيا واما الشاذ فيلحق الا قل من ذلك لانه

ينظور

ينظور في كل اربعين يوما طورا وانما يفيد في الحديث الصحيح
المشتهر انه يتحرك في ضعف ما يخلق فيه ويوضع في ضعف
ما يتحرك فان خلق في خمسة واربعين يوما تحرك في تسعين
اشهر ووضع لستة وان خلق في شهر تحرك في شهرين
ووضع في سبعة ويقصر الاطوار في الحار الواقعة بصوته القرافي
المغاربة فما جاء طور في زمان اكثر يحق فيه اوائل ...
يلحق به فيما يذكر الكفاية مقالة قال القرافي العمالة
بفتح الهاء السيما الخليفة كالتي عند النحاة وبكسرها
الصنايع كالتجارة والقصارة والصياغة والخياطة
وبضمها ما يطرح كالسمالة والعصالة والزبالة وهذه
لغة الخزنية لا مطرح لها سكنت العرب اذا عرفت
المرة على السماع فيقول ويعرفون ان اهل الاحاطة بوراثة
فلان ولا نعرفه ويعرفون فيقضى للورثة على السماع
اذ لا يجوز السماع في عدد الورثة حتى مسايل
الدماء والحدود والجنايات والعقوبات عظم الله
امر الدماء في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام في
خطبته في حجة الوداع المشهورة وفي النساي عنه صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقتل مسلم عند الله
اعظم من زوال الدنيا والاخبار في هذا الباب كثيرة
وهي احدى الكليات التي اجمعت الملل على حفظها
واختلفوا في القاتل عمدا هل تقبل توبته اذا تاب على قولين
عن مالك وحكى ابن رشد في المقدمات عن بعض
السلف انه كان يفرق في المسايل فان تبين له انه
لم يقتل يقول لا تقبل توبته فان تبين انه قتل يقول
تقبل توبته وهو حسن في الفتوى واختلفوا اذا قتل
قصاصا هل هو كفارة له اولا ولا خلاف انه يقتص منه حيا وعاقبته

الى نقيل ثم بينة انظر المعزولات فيها مسئلة في تسجيل حق
رسمه عبد ربه على رجل يسمى من اهل قرية معينة بجرح
به وانه مات منه العهد وان وثبتت الى بينة عند موته
وعرفة وشهدوا ان احق الناس بدمه ابوه واخوه وامه
المدعى عليه انه فلان وانكر القتل واعذروا بمن فيه المشهود
فلم يجد مدفعا ووجه من يتوجه الى القرية المذكورة ليكشف
هل يستعمل احد بهذا الاسم فلم يجد غيره ثم كتب
بانه لابد ان يشهد شهود الشرعية على عين المدعى عليه
او تشهد بينة عنده ان المدعى عليه هو فلان بن فلان
من اهل تلك القرية المذكورة في علمها او اقرار على نفسه
حينئذ يبحث هل في تلك القرية من يعرف بهذا الاسم
ام لا ولو ثبت في العقد الاخر انه اقر انه فلان بن فلان الفلاني
ولم يصرح بانه من اهل تلك القرية فان ثبتت عند كذلك
من سكانها او اقر عند كذا على نفسه اقرارا صريحا وثبت
عن الموجهين الكشف عن الاسم في القرية المذكورة
انه لم يتصف ان يتسمى بذلك الاسم وذلك المتسمى
غيره ويعجز عن المدعى عن جميع ما يشهد به عليه كما
ذكرت وجب القود والا فالمدعى بين الا يستفاد منه
بعد الحلف يمينا خمسين القسامة ويقسمونها على الاب
والاخ او يقول في يمينه هل واحد منهم في مقطع الحق
قائما مستقبل القبلة بعد العصر يوم الجمعة على جري
عادة القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة لقد قتل هذا او تبينوا انه ابني فلانا
بالجرح الذي اعترف له وجراة منه على تسبيل العمد
بغير حق وعقله بقوله الاخ الا انه يقول قتل اخي

فلانا

فلانا الحلف الخمسين يمينا على ما ذكر واصطلح اليهما بروشتي
فيقتص الامر بالسيف قتلا مجهزا على ما احكمه الشرع حسني
القصاص في القتل والله تخلصا ونحسبا برحمه مسئلة
ابن الحاج الفقيه عمر في قسامة شروط اربعة فيتفق عليها
وهي قول الميت دمي عند فلان ثبتت قوله بشهادة عدلين
بالشرط الثاني ان يحضر الضرب وكان عدلان ثم يكون بعد
ايام منها فيقول ولا ننسى بالله الذي لا اله الا هو لمن ضرب
فلان بن فلان او من جرحه ان جرحه مات ولينا ويستحقون
القتل الشرط الثالث المشاهدة العدول على الاجهاز فيحلفون بالله
من اشهد على الاجهاز الاحق وان فلان بن فلان ضربه وليتبا
حتى اهلكه الرابع اقرار الرجل على نفسه بقتل العمد كما
تقدم ولا اعلم فيه خلافا والخلاف الخطأ فلا يقسم الا بشبها
ههنا الخامس شهادة عدل على معاينة الضرب ويموت
بعد ايام في المدونة وحد بهذا به وعن ابن القاسم ان مات
المجروح فلا قسامة وان عاش حلف واقتص ويروى عنه
انه قال ليس فيه الا اليمين اذا كانت مرة واحدة لهو جرحهم
ولعلهم في بقية الجرح الساحل شهادة الواحد غير العدل
يعني ابن القاسم لا قسامة ثلاث الاشهب في روايته
وبالقول الاول جماعة من اصحاب مالك وروى مطرف ان
اللفيف من السقواط ليوث النساء والصبيان والنفر غير
العدول وروى ابن وهب شهادة المقتول لوث وروى اشهب
في المراة الواحدة والرجل غير العدل لوث ولا خلاف انه لا
في امراتين يقسم معهما وعن ربيعة يقسم بشهادة
المراة والذي في ابن المواز يختلف قول مالك واصحابه
في الصبي والعبد والذي في انه لقول السابع قوله دمي
عند فلان وفيه انه اخذ يحيى بن القاسم ومحمد بن ابي زمنين

اذ عار كضا في جوفه ودمه اعلى رجل ان المجامي يسبغي
بهذه التدميه بعد حياة المدمى وبقسم بها بعد
موته وعن ابن كنانه لا يسبغي بها في حياته ولا بعد
موته وعن ابن العطار يسبغي بعد الموت لا في حياته
والتدميه بغير جرح ضعيف البرزلي وبنوكها جرى
العمل اليوم بتونس وكذا نقل عن اهل الاندلس حتى
عند المولوية الفقيه بما بعده وهي مشهورة
ذكرها المتاخرون قال ووجه ثامن وهو ان يوجد بقرية
رجل معه سيف او شي مثله وعليه اثار القتل فهذا
يوجب القسامه قاله الجلاب وعن عبد الوهاب وعن اللخمي
رواية عن الرجل وعليه اثار القتل مثل ان يرا بيده الة
القتل وهو بقرب القتيل وثيابه بالدم مسئلة
ابن حبيب قال فلان بن فلان وهو مضطجع على
فراشه يعقل ما يقول ان فلانا جرحه في راسه وذراعه
عمدا لا خطا وانه المطلوب بدمه فقال فلان لست اعرف
هذا القايم على بعذه الجراح ولا اعرف شيا مما
ادعا علي ولا انا معه تاخذ هذه الصفة جوابها
اذا ثبت قول المدعي وبه جراحات ظاهرة غير يسيرة
مما لا يستطيع ان يفعلها بنفسه ان يتمادا في السجن
حتى تظهر صحة المدمي او يموت فيقسم عليه ذلك
بالجواب ثم ذكر اجوبة اخرى اختصرها ثم قال وفي
احكام ابن سهل الذي نقول ان الزمان قد فسد ويسرع
لهذه الحالة من لا رقبة عنده ولا خشية تنفعه
من ركوب الباطل ولكن تتوسط لهم بتوقيف جارحه
وله جراح محوفة في حبس المدعا عليه حتى يصح
المجروح او تتبين حالة التي يجب بها الحكم فيه ومن جاء

وليس

وليس به جراح وهو يدعي على رجل انه ضربه بلغ به مبلغ الخوف
على نفسه ولا شي ظاهر فاطلقه القاضي بالبينة فاعاد قوله
وان ثبت شي اخذ المدعا عليه ولا اخذ مع لو لم البينة بجرح
وان رايت حبسه مدة ترك البحث على ما يظهر لا على شي
ما ثبت عليه ومن جاء به جرح خفيف مما يظن انه يفعله
بنفسه فلا سبيل له بقبول من به جراح في قول ابن لبابة
وجماعة الفقهاء وغيره كذلك وقال ابي بن سليمان الا ان
المريض الضرب المولم بغير الظاهر او الجرح الخفيف وكان
ذلك يشبه في الفعل على عليه فانه يحبس ويومر المدعي على
بالبينة على دعواه وان لم يشبه ذلك عقوبة فقط قال الحرابي
مسئلة وفيه اذا وجد رجل مقتولا في دار قوم فيمشيا
ابنه الى القرب فبعث نفسه الى دار المقتول وجدت حبل
في دار مربوط فيه يدل على انه قتل به لتمكن وتامل
الدار فلم يجد اثر القتل ووجد في ثيابه بجانبه فيه
بعض اركان الدار ولتسكين اقدام مرتفعا في عرف
وفي هذا الجرح بعض اثر انه لا بدا في تستطعهم فقال
وفيه فقهاء لهذه مسئلة واعتبارها وقالت كلام
حقيقه بالقتل ففيه اعتراف ولذا ثم ثبت كلما في مرضه
في هذه الدار ولكن لا اقبل من احد طرفيها الا بعض ضربته
ربه فقال الفقيه هو في النصوص يقتلوه فيه لا حج فقال
انها مسئلة القسامة وان اقتتل في الغير كان واحد كلف بدائب
البينة وتبث موته ودار انفس وان ابن القيم اخوة النافي
في الفقيه ثم فيه يرى الفقيه فاوفق من هذا لا جرح
لا يقتل على موضع الاحرى لتسليم ولا فيه ان ولد يتحمل
والعالم الفقيه هو على ما يقبل ولا يلحا الا انه لا يفعل ذلك عليه
ثم قال فقيهم وقال في هذه المسئلة تستشهدها

وتوجد هذه المسئلة والجنون الا انها لا يوجد فيها عمل
ولما كان قول المرأة على الآخر هذه قتلته واكتنفها
عليه تحقق احتمالا انها افتيت بقوله او بفعل لم يكن عاملا
في قتله ولانها لم تقل هذا الا بعد البحث عليه
في السوط ونحوه وعجزهن من ذلك والمسئلة التي
اشار اليها التي لم يجر عليها عمل ذكرها ابن لبابة
في منتخبه فيمن خرج من داره فدخل فيها قوم اثر ذلك
فوجد واخذها قتيلا يسيل دمه ونحوه في كتاب التفريع
لابن الجلاب اذا وجد رجل مقتولا ووجد بقربه رجل معه
سيف او في يده شيء من آلات القتل او يثنى من دم
المقتول وعليه اثار القتل فهو لوث يوجب القسامة
لاكن ابن عتاب افتى ابن رزق فيما يشبهها واتبع العمل
له ويوجد في سماع ابن القاسم في امرأة نزل بها
رجل فجاءت تجأر فاتهمته فسئل مالك عن ذلك
وقال وليها اتهمتها به من وجه لا نستطيع نفسه
فقال يكشف عن امرها فان كانت غير متهمة فلا حبس
عليها فقيل له افتجلد فقال لا ارى ذلك قال ابن القاسم
والمتهمة تحبس ولم يجعل تفسيرها القتل فيتعين
عليها اليمين ولعلى ابن القطان وابن مالك بان لا يتبع
التعيين الفعل بالدم وفيه نظر لقوله لا ترفع لصوص
وقتلة في عهد ابن جهور الناس لمسجد عتيق دار
ابن عتاب ويحتاج المفتيين فانفوا من اجتماعهم
في هذا المسجد وتقيدوا برفع الحكم ليفتوى ابن عتاب
مسئلة وفيها قضية ابن حطيس وقتله زوجته
وذلك ان ابن حطيس تمسكن زوجته بدار فخرجا على
التاثير نحو الاربعة اشهر ثم اصبحت مذبوحة معشوقة

وعلى ابنوها

وعلى ابنوها كذلك وطلبوا اثرها في الدار هل في خلفها احد او
تسور عليها فلم يجدوا اثرا وشهد قوم بذلك بمعرفة
زوجها وانه لم يزل معها منفردا في الدار في هذه المدة بعد
الدار حاضرا معها اخذ ويجره هذا ببعض الحالة واقتنوا الوثائق
وعقد الوثيقة ومن يستحق طلب دمها فان بعضهم حضر
ودعى الزوج للسجن واعترف بجميع الواقع الا انه قال ما قتلت ولا
عرفت من قتل فجاء بعض الفقهاء بان يطال سجن الزوج موثقا
في الكبل مضيقا عليه في السجن زمانا طويلا حسبما يؤدي
اليه اجتهاده رجاء ان يقر في خلال ذلك فاحتج بان طال
حبسه ولم تنفع البينة ويفا على حاله فيقسم ... في مقطع
الحق مغلظين يمينا انه ... قتلها ولا اشترك في دمها ثم
يسرح والله حسيبه وقال بعضهم بل يقسم بعد طول
السجن وليها الجائز الامر لا يبعد مع رجل او رجال من عصبته
في مقطع الحق بمحضر ملا من الناس ان كان اخوها
غير بالغ في ذلك الوقت على عين الزوج ويحضره بالله الذي
لا اله الا هو لقد قتلها عمدا يحلفون بذلك خمسين يمينا
واذا لم يجد الجائز الامر من يحلف معه حبس الزوج حتى يبلغ
اخوها ويقسم معه ... اختلافهم في هذه فقيد
مسئلة ابن عتاب السابقة مسئلة وفيه من وجد بحجرة
في طاب امرأة ... ولا يعلم لها
موضع ولا ولي ورثه قوم ... هل تزويجها عمدا
او خطأ يحبس ... المجهول لم
وهو منكر لها نقل عنه والمشهور غير عدول فاجابوا ان
الوث ... العدل والبعيد والجماعة
غير العدول ... ولي بالصواب الاخذ
بقول من يقول بالقتل غير العدول ... لا يرجا فيهم

تعديلا استحسنا الحلف بالله ما رماه هذه الرمية ولا كان ما
قال المشهود وقال ابن غالب وان اخذ بان الحلف لوث اقسم
عليه وكانت الدية على عاقلته ان اقام بينة لا تثبت التهمة
وقال ابن عبد العزيز مثله الا ان اللوث فانه عندي الحلف وعن ابن
لبابة ليس فيها شيء اذ لا تكون قسامة مع من لا ولي له وانما تثبت
بشهادة عدلين والذي ذهب اليه ابن غالب من الاشتهار
في اليمين فان اراد يمينا واحدة فانه لا اخذ مع الا خمسين
يمينا فاذا لم يكن لها ولي لم يكن فيها قسامة فاذا سقطت
القسامة سقط ردها عمن طلب بها وقال ابو بكر بن سليمان
اللوث الحلف والبينة غير القاطعة وهو الذي اصل في
موطئه وعليه اصحابه الا رواية ابن القاسم انه العدل فان لم
يثبت لهذه المراة ولي فالمسلمون اولياؤها يرثون
دمها كما لها فاذا لم يكن لها ولي خاص حلف المحبوس
خمسين يمينا ما رماها عمدا ثم تكون الدية على عاقلته ويحبس
حتى يحلفها ولا يبطل دم مسلم وان ثبت لها ولي حلف
الايمان وفي رواية يحيى عن ابن القاسم فيمن يقتل المسلم
عمدا ولا ولي له لا يجوز للامام العفو عنه قال لا ينبغي له ان
يهدر دم مسلم ولكن يستقاد له وكذا يستحلف المحبوس
ابن الحاج اذا قتل رجل ببينة عادلة ولا عصبة له ارى فيه
نظر والذي يقتضيه الواجب ان يقتص السلطان ولا ينظر في
العفو ومثله ظهر لابن رشد ثم ذكر رواية يحيى المتقدمة في
لعله لانه في الوجوب واما قوله لا ينبغي فقد يثبت في الرواية
ابن الحاج ومن اللوث عند مالك الشاهد على اقرار المقتول
وشاهد كانت بينهما تهديد وهو خلاف قول ابن
القاسم في العتبية لا يقسم مع الشاهد على قول الميت
ابن المواز اختلف قول مالك فيه وبقول ابن القاسم

اقول

٢٠٨

الفوائد المختلفة وفي النوادر عن ابن المواز ان شهد عدل انه
قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقتل بها الا بعد الحلف ثم
ورواية يحيى بن عمر انه يقسم معه مسألة سئل ابن رشد
عن رجل عرف بالعفاف والخير وكثرة الورع والتواضع فيشتغل
بالنظر في نفقتهما وانشغلا لها مبتغى لنفسه ليس
له زوج ولا ولد وكان يسكن حجرة عالية يسمع بجل دارجها
دار فيها بيوت يسكنها الضعفاء من النساء والرجال من
غير كراء ولهم باب يحتوي على الدار والحجرة وللحجرة باب داخل الدار
فاذا اراد احد دخول الحجرة فلا يصل اليها الا بعد ان يفتح
له الباب وباب الحجرة وكان متى يخرج الى المقصورة يمن يجيئه
ليلا ونهارا وربما بات عنده في بعض الليالي ويقيم مستقلا
وربما نقد العيز او اكثر ويقضي ما يريده فلما كان في ليلة فتح له السعار
الخارجة والى اخته وذلك مما جاءته في مواضعته له ومعارفه
وبات عنده واغلقت الابواب على العادة فلما اصبح ضرب عليه
بعض تلك الدار الخارجة ليقوم للصلاة على عادته فلم يجبهم
احد ثم تشوفوا الضرب عليه برفق لظنهم انه غلبه النوم
فلم يجبهم احد فمضى لبعض من اليه فاتى فضرب الباب فلم
يجبه احد فقلع باب الحجرة ودخل فوجده مخنوقا عريانا
ووجد خزانته مفتوحة قد رفع كل ما فيها من سلاح
وثياب وغيرهما من اثاث الحجرة ولم يبق الا ما يثقل
حمله وقد تسور عليه من ظهر الحجرة مما يلي الجبل لقصور
حائطها فسئل اهل الدار عمن بات عنده في غير وافق خول
البيت وهو جزوجه من عمتها وقد كان العلق قبل ذلك
يجتمع برجال من اهل التنوير في خلوات من الارض وبخرجت
معهم فلما خالطهم اخذ ظهروا خلافه فكانوا يبغون
وفي لها ولاء الرجال ختن زوج اخته معروف بعض الجيش

فجرعوا الى ذلك الفتى بوجه دون ثم حمل داره ولم يبق فيها
شيئا وقد اختفى وجاء الى قريته لهم هناك وقد كانت اخت
الفتى جارت صبيحة ذلك اليوم بكرة لبعض نساء الدار الخارجة
وقالت ان هما لقي احد مما بات بلا تخبرته ولكم عشرة دنانير
وقد اخذ الفتى وخنثم وهما في السجن بعد ان قررا ببعضه
من اذى لكي يقع منهما اقرار او تعيين ولم يقع الحكم فيهما
فاجاب الذي اقول به في هذه النازلة ان يتخير ولاة
الدم رجلين ويقسمون عليه ويستحقون دمه اذ اثبت ما ذكر
لما ينبغي الصحيح من نقل لفظ الانصاري في صاحبهم المقتول
بخيبر وهذا اللفظ اقوى من السبب الواقع بخيبر روى ابن
اشهب بقول مالك من الموت الموجب للقسامة فقال
الامر الذي ليس بالقوي ولا قاطع فهذا منه والاصل
في القسامة ايجابها بالشبهة التي يغلب على الظن صدق
المدعي بدليل الحديث المذكور بالقياس على الاصول من الجراح
وارخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء وانظر تمامه
وذكر ابو عبد الله ابن الحاج وافتى ان الذي يقتضيه
الحكم عندي في المتهمين بالدم بالشبهة المذكورة
اطالة السجن في الحديد ثم قال بعد كلام في الاحتجاج
فاذا طال سجنهما اذن تماما كرناه ولم يظهر الا الشبهات
المذكورة وجب حلف كل واحد منهما عند انقضاء سجنه
باجتهاد الحاكم القاضي في مقطع الحق خمسين يمينا انه
ما قتل ولا امر بقتله ولا شاهد قتله ولا شارك فيه
ولا اعان عليه وانه لم يدر من اصابه ويزيد في اخر
ايمان القسامة ويعود في يمين انه ما اخذ متاع المقتول
ولا شيئا منه ولا غاب منه الا على قليل ولا كثير ولا يعبر
اليه منه شيء بوجه من الوجوه وانه لم يدر من اصاب

اليه

اليه منه ذلك فاذا حلفه خلا سبيله فان نكل عنها بقي في السجن
حتى يحلف فان نكل عن يمين المال وحقق ولاة المقتول
اخذ المال حلفوا واغرموه المال وان لم يحققوا الدعوى
وجب عليه غرم المال ولا تنقلب عليهم مسئلة
ابن الحاج من ملك عليه دم غيره مالكه وتحيل لقتله فهذا
كان في المدونة والاشبه لابن القاسم جعلوه والظاهر ان الدم لا
يبطل الا بقي القسامة فلو قال لو ثبت لوجبت القسامة فلهم
يقسموا فالظاهر انه لا يجب عليه هذا الضرب والسجن
ولا يفي في ذلك انه ينفي ضالته ويسجن سنة مثل ما لو ثبت
عليه القتل ووقع العفو البرزلي ودليل المدونة
يشهد لابن الحاج قال ومن ثبت عليه انه قتل رجلا عمدا
ببينة او باقرار او بقسامة فعفا عنه او [illegible] عنه
القتل لان الدم لا ينكا في انه يضرب مائة ويسجن سنة
المسئلة التي اخرها وكانت وقعت بالقيروان واحتج
بعضا في عدم وصول العقوبة لهذا اذ لو وقع الصلح قبل
القسامة وافتى شيخنا الامام ببعضها بنحو هذا فان عفوا
عنه في باب الاقرار ثم رجع عنه فانه يسقط عنه الحد كالزنا
والسرقة والاقرار بالرجوع واليه اشار ابن عرفة ونقله
ابن عات عن محمد مسئلة وعبد وخلان بينهما
عداوة ومخاصمة الى ان ظهر احدهما على الاخر فدعى
المستظهر عليه على الظاهر فقال ضربني ولم يظهر لضربه
اثر ومع الدافع ان لم يتبين [illegible] المعاينة الضرب
ثم رجع عنهما قبل حكم الحاكم [illegible] ما السجن على المدعى
والدم يقتل هذه القسامة وان نشهر الصبي
لذلك البرزلي هذا على ما جرى به العمل من هذه
المسئلة على ما في المدونة يسجل المتهم وعبد هم بن سهل

وفي تفسير ابن مزين عن عيسى وبه في المضروب يتكلم ويطعم
ان مات منها قال تقع فيه القسامة مع الاقرار قيل ان ادعى
ان فلانا ضربه ومن ضربه يموت وليس به اثر ضرب في شيء
من جسده قال يحلف ما يحلف وتكون فيه القسامة على تشهيتهم
وعن اصبغ فيمن قال دمي عند فلان فسئل ومنه امرة فمات
اقسم على قوله ووجب القود وفي اخر سماع عيسى لا اقسام
في هذا الا في الضرب المشهود عليه والآثار البينة من
الجراحات ابن حبيب كتبت الى اصبغ فيمن قرب اليه
امراة فعلاها قليلا ثم نفيا امرها وايقن بالموت مكانه
فاشهد ان امراته وخالتها فلانة فهل يقسم على
قوله فقال لا نعرف ان القسامة في ذلك وان لم يقل منه
الموت وهو كالضرب وقد يكتفي بقوله فلان قتلني ان لم
يكن به اثر فيقسم عليه ولا يكشف فيه قتله وهي رواية
ابن وهب عن مالك اذ من قال فلان ضربني او قتلني
ففيه القسامة فيما يمكن في العمد والخطا وارانى مسئلة
ان يقسم على امراته وخالتها فانما يقتل بالقسامة
واحدة مسئلة ماضية وتشريك الاخرى مازية وتبقى واما
قوله شهادة الصبي ضعيفة فهذا مذهب المدونة لانه
الراجح العمل وعن ربيعة امراة واحدة لوث وقال يحيى
ابن سعيد قال وكذلك كل من شهد فيه النساء او في
العبيد او الصبيان او اليهود او النصارى او المجوس
من قتل بجماعتهم او جرح ولا يحضر غيرهم فشهادتهم
بينهم في مثل هذا الحق لوث يوجب فيه القسامة
البرزلي خرجها اللخمي على شهادة الصبيان
بينهم وشهادة النساء في الاعراس والحمامات
والجامع للضرورة وعن مالك وحكي هنا عليهما

خلافه

ثلاثة رجال بخشبة يحملونها ومع احدهم صبي فلما غابوا
عنهم سمعوا وقع الخشبة وبكاء الصبي فاتبعوا فوجدوا
الخشبة في الارض والصبي في جراحه في الموت وقال من ساعته
انهما اسقطاها فاطلق يجب بها الدية على عواقلهم وان
يشهدوا ابا لعاقلته مسئلة ابن عات عن ابي زيد
من ادعى على رجل انه جرحه جرحا او شجه ولا بينة فسجن
حتى يعرف ما يصير اليه فان برئ وعفي عنه فلا يدع السلطان
ان يستحلفه انه لم يجرحه فان حلف خلي سبيله وان لم يحلف او اقر
ادبه فيما اجترى عليه قال وان اقر المجروح ليس هذا القرب
جرحه ونسب على فلان يجرحه ثم السجن السلطان الان
يحلف انه لم يفعل او يقر اولا باسم اليمين والاطلاق من
اليمين او الادب وهو كذلك ان ادعى عليه ولا بينة ولا لطخ
على خالفه منه الموت فلا يحلف من يسجنه حتى يعرف امره لان
القسامة تجب فيه وعن اصبغ لا يسجن الا لمشبهة او لطخ
وليس الجرح كالقتل اذا قال عند فلان ليستحق القسامة
بموته والاول لم يستحق شيئا فلا يسجن الا لمشتهد او لطخ
بين مسئلة ابن الحاج عن الغافقي بن زرب فيمن اقر
بضرب فلان وانه مات من ضربه فلا يقتل الا بقسامة
وفي سماع سحنون من الديات قال وانما وجبت القسامة
لان الضرب محقق والقتل غيب لعله مات من غير سبب
الضرب قطار الغرار لا توجب القسامة مسئلة
فيمن اخذ اقرب القتل ثم قال امرني لوجه كذا فتلطف قوله
ان العادة ان من اقر بالقتل بجميع التفصيل وصفة العادة
قبل منه وحلف خمسين يمينا وضرب مائة وسجن عاما
انظر الاشهاد مسئلة ابن عات عن الابهري
من اجلح في التهمة فقتل فاعترف بغير ضرب ثم اقر بالقتل

من بجراح ومن وجد بسمسليه ملطخا به ليقتل فقال ما
فتلته مولاهي وابنته من قتله فتله ولا ينفعه انكاره وعن ذلك
السارق لان حكم الاقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه
رجوعه بعد اقراره ولا يدفع عنه ما لزمه من القتل كالمال
يغرمه ثم ينكر واختلف قوله في رجوعه في حد الزنا بعد
اقراره فيه فقال يقبل لانه حق لله تعالى لا يقبل البرزلي
والاول من فهمه مسئلة ابن علاب ومن اتهم بقتيل
فاخذ فاعترف بغير محنة ثم سجن ثم اخرج للقتل فقال انما
اعترفت خوفا من الضرب والعذاب فعن ابن القاسم يقبل
رجوعه بحجة او غير عذر لم يكن عليه شيء [illegible] ومن جملة
ما ابتلى البرزلي هو دليل ما في سرقتها ومن
اعترف بشيء من الحدود بوعيد او سجن او قيد او ضرب
اقيل وذلك كله اكراه فان تمادى على اقراره بعد زوال
الاكراه فانه يحمل عليه بتخويف فان تمادى على اقراره
بعد ان امن عليه الحد [illegible] اذا امر بعرض في حدفه وعين
السرقة ويخرج ذلك والا لم يحد في قطع ولا غيره لان ما
كان من اقراره اول مرة فقد انقطع وهذا الثاني اقرار
حادث وان اخرج السرقة او القتيل في حال التهديد
لم اقطعه ولم اقتله حتى يقر بعد ذلك امنا ولو جاء
ببعض المتاع لم اضمنه الا [illegible] ولا اضمنه الدية في القتيل
الا ان يقر بعد [illegible] البرزلي قال شيخنا
الامام لا يلزمه ولو قلنا اكراه المتعدي غير لازم لم
تثبت بغير اكراه واما ان ثبت باكراه فالاكراه على
الا ان تقع قرائن تقتضي تحقيق ما اكره عليه ومن
قول سحنون يثبت عليه الحكم مطلقا لانه قال لا
تظهر الحقوق الا هكذا مسئلة ابن الحاج في

رجل

211

رجل جرح رجلا وادعاه الى قرطبة فحبسه قاضيها وشهود
المجروح الى غد ذلك الى ان تثبت الشهادة ورفع القاضي [illegible] قرطبة
في الاجل ثم ورد خطاب ذلك القاضي لقاضي قرطبة انه ثبت
للمجروح الا بينة لا تقتضي حكما ولم يرد المجروح فحكم [illegible]
[illegible] بتسليم المدعى عليه وتسريحه من السجن مسئلة
وفي الوثائق المجموعة في رجل على رجل بالحضرة فيثبت ان المدعى
عليه كان بقرية [illegible] ذلك الوقت على موضع المدعى مسافة
الثلاثة [illegible] كذب المدعي وان ثبت الجرح بشاهد عدل او
بشاهدين وان كان بقرطبة ثبت ان المدعى عليه كان ذلك
النهار بمصر او بموضع بعيد من الشرق بثبت المنافية
وبطلت الشهادة والقتل [illegible] الجرح وكذلك يقتل
المطلوب ان شهد عدلان بمعاينة القتل ولا يبرئه ثبوت
مغيبه الا ان يثبت انه كان اماما لاهل الموسم ويشهد
بعرفة فتبطل شهادة الشهود لمعاينة القتل لان اهل
الموسم لا يشتبه عليهم لكثرتهم وقال ان [illegible]
بسمع عليه وان شهد عليه اربعة بالزنا يوم كذا وقبلهم
الحاكم وثبت انه كان بموضع بعيد [illegible] الحد [illegible]
انه كان اماما لاهل الموسم في ذلك النهار فان ثبت
سقط عنه الحد ولا شيء على الشهود الذين شهدوا
عليه بذلك [illegible] البرزلي وفي الكلام [illegible]
يستدل في مسئلة القتل قولين لسحنون والقاضي اسماعيل
وكذا يتخرج عليه مسئلة الزنا [illegible] لم يتكلم الي قولين
ويتخرج ببعض القول الاخر وهو [illegible] مسئلة
ابن الحاج من ادعى على رجلين بدين [illegible] احدهما [illegible]
الاخر فحلف بعض [illegible] على رجلين [illegible] القسامة
ونحو قول [illegible] الاخر الا ان يقسم الورثة على واحد

والقولان المشهوران. مسألة وقيل بن رشد عمن تعلق
برجل وقد سقطت ثناياه وادعى انه ضربه فجرى قيل المطلوب
فقال رماني فرميته فجرى فطارت من الارض فجاءت لفيه
فسكت ثم قال بعد ان استعمر كان ذلك لعبا وقال
الضرب كذلك فيها جواب الذي اقول به ان لم القصاص
بما اقر به الجاني بعد تحليفه انه ما رماه الا فجرا لغير تعمد
البرزلي يعني قوله انه تعمد لانه صار معترفا بذلك جميعا
وقتله اخ اقال حتى يثبت ولم يقل عمدا ولا خطأ فجاء القود او
من العمد والخطأ حمل عليه وهذه المسألة من حمل على الاية
فهلكت فقال اعان فيها او اكرا بها فقيل وقال الاخر عرا
عليها العقول وقوله واما قوله فطارت فجاءت لفيه فهو
اعتراف بضربه لان الرمية فسببها منه وما خرج لك
من وجهها الثاني من قوله ولو اصابه الجمل ثم مضت هذه
الرمية الاولى حتى وقعت في الحجرة اجزته مسألة
في المتهم بالدم البرزلي تقدم الكلام في المتهم
وغيره من كلام ابن سهل وغيره وحاصله ابن الحاج الا ان
في كلامه زيادة قال الحكم في امر المتهومين بالدم
المشهورة المذكورة اطالة السجن في الحديد وروي
عن مالك ان من لطخ بالدم ووقعت عليه الشبهة
التهمة ولم يتحقق ما يوجب القصاص ولا يضرب
مائة ويحبس سنة لاكن الحبس الطويل حتى تتبين
براءته وتاتي عليه السنين الكثيرة وكان يحبس في الدم
باللطخ والشبهة ويطال سجنه حتى ان اهله ليتمنون
له الموت ولعله في خلال ذلك ما يوجب القصاص ويعنى
من فوريته فتعتمد اكثر من طال هذا السجن ولم
يظهر الا الشبهات المذكورة وجب حلفه خمسين واخ

منهم

منهم انقضاء سجنه بحكم اجتهاد القاضي في مقطع
الحق خمسين يمينا انه ما قتله ولا امر بقتله ولا شارك بقتله ولا
فيه ولا اعان ولا انه لم يرجع ... انتسب اليه حق قتله وبرئ به
في اخر الايمان القسامة او يعرض لها يمين انه ما اخذ
مال المقتول ولا شيئا منه ولا غابه عنه بقليل ولا كثير
اليه فيه فيه يرجع من الوجوه وهو قريب مما انتسب اليه
منه بالحلف على مسالة فان نكل عن ايمان القسامة سجن
حتى يحلف وان نكل عن بعض المال وحقق عليه الورثة اخذ
حلفوا وغرمه اياه وان لم يحلفوا غرم بنكوله مسألة
وفيه ثم فيمن المراة على زوجها لان الزمها لان لم اديهما وظواهر
الاحكام من العموم تقتضي انها غير ثابتة والاول احسن
للعلة المذكورة فان اخذ بخلاف قول ابن القطان فينبغي ان
يراعي اصل الملك فيه يجرح او لا ونزلت ايام
ابن ادهم حامر بن زرق الزوج ان يتوارى فيه الصحن
والحبس ان ابن حمر بن الحي يسجنه بن عات عن بعض
الفقهاء سمعته يقول في المراة تدعي على زوجها
انه لا ينفق عليها في كلف القوت لانه يجوز له ان يضربها
فيه حيث قال واعظوهن الاية وقد ذكر في سورة النساء
الضرب ما يتصل بالقوت وقال فيها وذكر موسى بعض
عليه يلعن الذي لم يضربها فيه سقطت نفقتها تزيدها
لان الذي تريد ان ترفعه فيه قد يكون اصله ضربا جائزا
ولا يكون القول الا لامرئ لما جاء من قوله عليه السلام
احذروا العروج بالشبهات في مرتين وهذا تحملناه
من مشايخنا الذين حملنا عنهم من اهل الفقه والعلم
وعن ابن حبيب اجاز الله للرجل ضرب امراته عند النشوز
واذا ادعى زوجها عليها او كسرها او شجها عند ضربه

بها اصابها فلهو لذلك غارم اللازم لا مضاي عليها ان
تقدم ضربها ما لم ينقع فيقا عينها او منه قال المسناوي
واذا ادب الرجل زوجته والمعلم صبيا في ذنب استحقا
الادب فيه بلكز او لطم فما نال لم يكن عليه شيء. وان ضربا
ففقا عينا او كسر ضرسا فعليهما العقل لان فعلهما
دال بهلاك يوخذ لهما فيه وقول الطالحي في الادب مقبول
البرزلي اصل هذا الباب ان من فعل فعلا يجوز له فيه
فآل امره الى العطب فلا ضمان عليه وان اخطا فيه فعلى
ضمنه بجمعه اذا اقتصه من الجرح فآل الامر الى الموت او
اذهب عضوا اخر فلا ضمان عليه وضمن ما في روا جلها
اذا امر النواب بنين في العمل ان زاد واع المفتاح ضمنوا
وكذلك البيطار في طرح الدابة اذا تجاوز في جرحها
ضمن والا فلا وكذا ضرب المكتري الدابة وفعل الراعي
ايضا وسئل القابسي هل يودب الرجل امرأته
فاجاب بان جواز ادبها في كتاب الله وذكر ما
تقدم من الاية وكل شيء يجب عليها ان تطيعه فيه اذا
كان موجبا حقوقها وصالحا من ظلمها فله تاديبها
عليه بقدر ما تساهل عليه فان ضربها ادبا فقد
عفيها فهو من الخطا تحمله العاقلة ان بلغت الثلث
ولو انكرت ما ادعاه عليها فلا بد من سماع في الا
هل والجيران لان ادبه لا يقع من اول مرة فان ادعا
عليها فلم يسمع منها ولا عرف في الاهلين فظاهر
النص والسلامة لم يقبل قوله وينبغي اذا كانت
هذه صفتها ان يطلع على ما يذكر عنها من يوثق به
من الاهل والجيران قبل ان يحضر عليه بسبب يبوء
فان لم يكن فيه الظهور وهي طلبته فان تشا . . .

عاما

عاما ابدا او يوبد ليعلم ان يقيم له الحيا ما ... ليستحق ... به
لها كالمعلم للصبيان فمنه سئل اللخمي القصب واشبه لا انه يولاه
لمصلحتها وفي احكام ابن عمر كتب بعض القضاة ابن طالب ابنه
في المراة تاتي وبها اثر الضرب فتقيم بينة بصالحات النساء
يجلسن بقرب اللهم في الطرق زوجها له فيعتق او حجها ويبعث
ويتكرر ذلك فيما قال لي اشارا اثار الضرب يتكرر فاجاب
اذا اقتصه اثار الضرب بالمراة وسمع الجيران صياحها
من تعدي جنس الرجل وكذا لو لم يثبت غير اثار الضرب وسمع
خلاصة لان صح المشغل ثقتها دليل على انه الضارب لها
لا غيره ولا حجة له فيه من اثار الضرب وان اشكل عليه
امرها فجبر المراة تشتكي امها تخبر امرها واجعل الزوج
ينفق عليها اذا طالت الشكوى مع اشكال في الصلح
فونه امنصف مقتضيه وسئل القابسي عن الاب يشتكو
بان ولده الكبير يقضه ويعق امه وولده اذا احتلم
وملك امره فيمنعه ان يقع عنهم نظر الى الحق ويتعا على الولاية
والعيب فيجلله اي يوبخهما الزمه الله لهما بقوله وقضى
ربك الاية البرزلي هذا الفقها ابن محرز وقوله
اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء في باب الحكم
لا البر واحتج عليه عن عمران وذلك ... الا ما على الى انه
على ذي باب البر والحكم قال واذا اشتكى الوالد بولده
بنفوذ عليه الالفة ويحرز العقوق لانه من الكبائر فاذا
ان يحكم على الولد بقول والله اعلم ... ان كان والد
من اهل الصلاح ويومن حقه الميل الى غيره وامر زوجته بغير
امه ويحوها فليعرف الولد بان اذا لا ينفع بالكذب ولا
سبيل الى حسن الظن فهو وان لم تجر عليه الاحكام يحذر
ان يتزوا به ويصدقه القاسي ويجبر القلوب عنه ويرا بعيني

الجهالة فالسيع فاقام ان كان من اهل الجرح فينبغي
وان كان من اهل السيعه والرد التي
الحاكم بالعدا الحسن المنظر وزجر عما لم تقع عليه
بينة ولا تنكوا الابعور والذي يكون السيع صفته
والولع فيهم فيعتبر عليه لينتهى فلا يقبل منه ولا
يطاع ويزجر حتى يكف الاذى والكريم حتى العرض مقتبح
مسئلة ابن الحاج في امراة اشتهرت في صحة
عقلها وهي مطبوعة على الحرائر تنكوا الى الجراحات
بجسدها ان زوجها جرحها ذلك على سبيل الا عدواه
والقصد الموجب للعقوبة واشتهرت انه متى ضرا عليها
جاءت المرتبة قبل ظهور برئها قهر المطلوب بها
ويشهد عليها بذلك وعاين الجراحات وتحقق انها
من الجراحات التي لا يمكن ان يعملها بنفسه فيلزم
الثلاث والعقوبة لذلك حتى تم نوعيته في السيام من
والعشرين منه وكتب رسم تضمن ما بيناه لستة
قبل ظهور برئها من الجراحات الحرمى بها وانها
المربية رويت بها انها ثم كتب رسم تضمن
ويأتيها والتحيل يصير انها ابنتها وزوجها
المروع عليه الزوج لم جرائمه واخوها لابيها وان زوجها
فر عقب التوعية المذكورة بحيث لا يعلم مستقره
الى الان ثم كتبت رسم ان احق الناس بالقيام
اخوها لان الناس لا يعلمون عصبتها اقرب لها
منهم ولا من يشار كهم في قعددهم وكتب هذه
بتسع كثرة عقد التوعية والرسوم المقالات المنتسخ
ورفع قائم من الولاة الان يطلبون القصاص ويتمكنون
من غريمهم ابي وجروا فيستبعد من يعقب بعد الاعذار

كيف

كيف يجيب وانا ذهبت الفقهاء من جهل حكم اما عليه فيوانف 6
ام لا جوابها نزمية المراة على زوجها الى القاضي ولا
يقام عليه القود فيها لجواز ضربه لها للادب لقوله تعالى
واضربوهن ومع ذلك فان عن الضرب ما يتصل بالموت فيتسعح
ح فيتحقق انه قد يكون هذا الضرب مما ابيح له الا ان تكون
قالت في نزميتها مرضت بسبب ازوجي ان تسكتني
وبقيا الجراح تشاهدها بذلك لانها لا يمكن للانسان ان يعملها
بنفسه فتكون النزمية عاملة بحضرة المرمى عليه ازامن
فلان جرحها واحدث لجهى عاملة ايضا اذا عرف التنجرد
المرمية والة الايمان عليه وحضوره بصحتها انه التي يحتمه
بها وتقوم مقام العيان فاذا تقتص التزمية والعقوبة
الثلاثة المستمسكة لغيره ثم جعلت القسامة
للولاة يحلفون على صفة ايمان القسامة لقتل جرح
فلان الموضوع في هذا العقد ويشير لعقد التزمية
ولبنتها فلانة اللاعبة عليه على سبيل الاعتدا والحرب
الزمة فيه القصاص الجراحات الموصوفة وتقع عاقبته
منها فاذا استكملوا استحقوا القتل اذا اجتمعت
صفة العقد وصفة المرمى اذا اعترف انه الذي جرحت
عليه زوجته بعد الاعذار اليه في السجن والحرية التي
ظهور الحق في امره واما ميراثه فان ثبت استحقاق
ذلك بها وصح ولا ميراث لم يسوا فانه منه او عنها
عنه وعليه في العمود ضرب مائة وليسجن للمنهج وازجع
في ذلك ولم يتوجه عليه قصاص فله الميراث بعد ان
يحلف خمسين يمينا لتستهل بان ابن العمي حين يحلفه
قاله ابن الحاج البرزلي قوله اذا كان الضرب
ليسكت الى اخره لعدا قتل قد تقدم في الضرب العصيع

بالدوح والعصا الخ لم يتنوع ذلك ويحتمل ان تكون هذه
المترجمة معترضة على قول ابن العطار ويحتمل ان يكون هو الا
ترك ذكر النوعية اختصارا او الجرح الكبير الذي يعرف بالعادة
انه لا يفعله الانسان بنفسه او الخنق الذي يفعله
الانسان بنفسه **مسألة** وفيمن وجد مع امرأته
رجل فقتله فقال ابن حبيب يقاد منه وعن ابن القاسم
عليه الدية في ماله لعذر الغيرة وقيل على عاقلته وقال
ابن كنانة لا دية عليه وهذا الخلاف اذا لم يأت باربعة
ليبينة على ذلك وهو بكر **البرزلي** ظاهر حديث هلال
ابن امية وما خرجه مالك في الموطا من حديث اللعان لا يقتل
وظاهر حديث عاتبة المرأة الغيور لا تفرق اعلا الوادي
من اسفله حتى قيل انها اذا قتلت زوجها لا تقتل به
بالرجل احرى لان من هذه حاله كالمجنون **مسألة**
وسئل البرقي عمن خرج الى الظهر لقضاء حاجته ثم رجع لموضع
فلم يعلم له خبر وشهد جماعة من عامة الناس ان بينه
وبين رجال مذكورين عداوة واتهموهم بقتله وشهد
جماعة اخرى انهم سمعوا سماعا فاشيا انه ليس
له قاتل الا الرجال المذكورون **فاجاب** اذا ظهرت
قرائن وقويت هذه التهمة فيطال سجن المتهومين
الا من حتى يتمنى اهلهم موتهم ويحلف بعد ذلك
كل واحد منهم خمسين يمينا ويخلى سبيله **البرزلي**
تقدم للخمي ان السماع الفاشي لوثة يوجب القسامة
فاذا قوي السماع هنا وجبت الدية على قوله **مسألة**
اجاب البرجيني عن مسألة قتيل عقبها بان قال دعوى
القائم بالدم عمدا على ثلاثة اوجه الاول ان يثبت
ما يوجب القتل بغير قسامة كاقرار القاتل بالقتل

عمرا

عمرا من غير خوف ولا اكراه او اقامة شاهدين على معاينة القتل
او معاينة الضرب وابلاغ المقاتل بحكمهما القتل من غير قسامة
والثاني يوجب القتل بقسامة كشاهد على معاينة القتل
او شاهدين بقول الميت دمي عند فلان وفي الشهادة تعيينه
النفس خلاف مشهور وما يعطي لوثا وجود رجل مقتول وبقربه
احد معه آلة القتل او خارج من موضع القتل ونحوها في الحكم
فهذه توجب القسامة وان لم يات بشيء من الوجهين والثالث
لا يوجب الا اللطخ والشبهة وهو الوجه الثالث فالذي
فيه نص ابن القاسم في سماع يحيى في دعوى الدم ببينة غيبة
على الاكثر ويذكرون ان هذا الامر كان في الفتيا بهذا يسجن ومع
قدر حسبه يقال لشهادة غير العدول في الصحيح فان كان من
اهل الريب سجنه السلطان الشهر ونحوه وعن مالك من لطخ
بدم ووقعت عليه تهمة العام وضرب مائة وعليه السجن
الطويل ولا يعجل باخراجه حتى تظهر براءته او يأتي عليه
سنين كثيرة وقد كان يحبس باللطخ والشبهة ويطال سجنه
حتى يتمنى اهله موته من طول السجن وهو احتياط للدماء
وذلك عندنا هو مقتضى مذهبهم في قبول قول الميت
دمي عند فلان دون شاهد الحقوق والظن ان ذلك كلام في
مسألة المسئول عنها **مسألة** وسئل البرجيني
او ابن البراء عن نائرة وقعت بين رجلين جاء احدهما وبه
ضربة تائنة قال جرحني فلان بعصا كانت في يده
فحضر من عندها بالنائرة وانكر الضربة وشهد في عداوة
عدلين **فاجاب** ان شهد الشاهدان بالنائرة
وحضوره سليما وانفصاله عن وجودها يجعله على ضاربه والمجتمع
معه والمنفصل عنه وبه الضربة وكذا لو كان ما بعثتين
وقعت بينهما مشهورة على نحو ما تقدم وعن ابن حبيب

عن مطرف وابن الماجشون اذا لم يعرف المتقاتلان بما على احد
الجرح على رجل معين من المتقاتلين انه جرحه فلا قسامة فيه
الا بعقله على جميع المقاتلة وليس ان يقسم من احد لعينه
الا بالاعنة تشاهد على ذلك وعن ابن القاسم مثله فهذه اذا كان
من احد الصفين بحكم كما تقدم وان كان رجلين خاصة
اجتمعا من الصفين وانفصلا واحدهما بجرح فعقله على صاحبه
وان لم يثبت ببينة من هو منهما فهي مجردة عن ازوج ليتسق
انفق والاجل الحج على عليهم **مسئلة** وسئل ابن
الصائغ وهو من طلبة الشيخ عن نائرة جرت بين طائفتين
من قبائل فيها قتيل فانجزموا عن جراحات بجرح واحد لم
يسم قاتله الا بعد ايام فمكث لم يفيها ثلاثة مراتب
فاول ما جاءه اذا اجتمع الطائفتان عن هذا المجروح
من حضر النائرة ولم يرم المجروح غيره ولا غاله لا ادري في
نطق بهذا فليحلف ويكون له عقل الجرح ان كان مجهولا
والا بعض تشكوه في الابراء ثم رجع عن التعيين بطول ذكرها
وسئل القاضي عن الجريح يسمى جارحه دون بينة فقال
اختلف قول مالك فيها مرة وقد قيل اذا ثبتت النا
ئرة فليحلف ولي المجروح وامتنع وقد قضى عندي في هذه
الرواية لكثرة الهرج في هذا الزمان ولا يرتفع الا الاستقرار
بالايمان وقد ذكرته في مسئلة ثبوت النائرة بعد ليثبت
وافتراق الطائفتين عن هذا المجروح وهي حادثة وقعت
او جنته عنه فيما مر لي اذا كان عين الجارح حتى سئل عنه
فلا يجوز [illegible] لاحتمال ان كان حالة شديدة فيحلف
وفيه تلف الدية في مال الجارح ثم اجاب اخرى فقال
كنت ذهبت الى هذا لفساد الزمان وعدم الزجر
بالايمان وغالب المجروح عدم تعيين عين القاتل له ثم

تبين

تبين ان الجراح المجتمعة لا تفعيل فيها وانما هي مال واجمع
الناس على ان المدعى في المال توجب اليمين المدعى عليه لقوله
عليه السلام اليمين على من انكر [illegible] في هذه الحكم على عليه
وهذا المعنى من فعل المازري [illegible] النصارى [illegible] الملك
في امر [illegible] على [illegible] وقيل دخلوا عليه [illegible]
بين يديه [illegible] فقتلوه وقتلوا جماعة من الفقهاء
البرزلي في الوهلة عن مالك في جماعة قتلوا ثم تكشفوا
بين قتيل وجريح لا يدري من فعل ذلك فان احسن ما سمعته
ان فيه العقل على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل
والجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين معا وفيها
ليس يمين قتل بين الصفين قسامة الجلاب ان اختلفت
فرقتان ثم افترقتا عن قتيل بينهما [illegible] فان احدهما
لا قود فيه وديته على الفرقة التي نازعته ان كان من الفئة
الاخرى ومن غيرهما فديته عليهما معا [illegible] الاخرى [illegible]
بينهما [illegible] الوقت بوجوب القسامة لولاته ويقسمون على
من ادعوا قتله عليه ويقتلونه به ولا يقتص في هذا [illegible]
[illegible] لا قسامة في قتيل بين الصفين لا قسامة
بحال لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وهي رواية
سحنون عن ابن القاسم وقيل لا قسامة فيه بدعوى
اولياء القتيل على الطائفة المنازعة لهم ولوجد على القتيل
على احد او شاهد ان يريد بقوله ولا شاهد اي تكون مثلي
طائفة [illegible] لا تجوز شهادة احد من الطائفتين على احد
من الاخرى [illegible] ان كان القتيل من غير الطائفتين او لم
يعرف من ايهما هو فعقله في اموالهما ولو مشت احدى
الطائفتين الى الاخرى بالسلاح الى منازلهم فمشى كل
واحد [illegible] من الاخرى [illegible] ابن محرز وابن [illegible] لان

المزحوب اليهما لو قتل والم يقتلوهم ورفعوا امرهم الى
السلطان في الجومية هذ ان امكن السلطان الحبر بينهم
ولم عاجلوهم ناشتروهم الدية فان ابوا ابالسيف ونحوه
في المدونة البرزلي هو ملف جهاع ها في مسئلة
السلابة ومن سماع عيسى ولو قاتلوا ابالنا ولم يلا شيء
فيمن قتل منهم وان عرف القاتل فالدية بن رشد ومن اهل
العلم من قال بالقود منه او بالدية وهو قول اصبغ وعطا
والخلاف في القصاص سوا ان تاب او اخذ والايفاد عليه
حكم الحرابة وان اخذ عمود ابو عمران من قتل في زحام
بلا نية عليه عند مالك والشافعي البرزلي ظاهر
وان عرف قاتله وهي مثل احد الاقوال في قتيل الصفين
في سماع عيسى من قتل انسانا في وسط الناس وهرب
في خل بيتا ادخل عليه ابوه فوجد ثلاثة نفر بابراز في
ايديهم هو حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ما قتله
والعقل عليهم وان نكل احدهم فالعقل عليه فيحلف
بقسامة ويقتل وتكما وان نكل بعضهم فهي في امن
نكل كان واحدا او اكثر ولا يمين في شيء من ذلك على
اولياء القتيل انظرها في شرحه مسئلة ابن
الحاج ولد جار جل مجانين وولاء المدعا ثلاثة اكبرهم
له اربعة اعوام والمدعى مراح كبير لاب وابنه اخ وتعنت
النزمة واعذر للمدعا عليه فلم يكن عنده مرفع يحلف
الاخ ولينا الاخ الايمان وجب قتله فيقتل وذلك منصوص
في المدونة وابو محمد والنوادر وكتاب ابن المواز ومختصر
ابن ابي زيد وخالف ابن رشد وقاله الحق في ذلك
للصغار من عمران بكبرا من عنوره ابنة السنه
اليهما دغالا لم يثبت الدم وانما يكون هذا لو النفسه

الدم

الدم بثبت وتواتر الروايات تخالفه قوله البرزلي
ما اشار اليه من قول ابن رشد نقعوا انه سال جماعة من المفتين
عن ابنو اخ وغسلة من ترك بنين صغارا وعصبة كبارا وعن
على رجل بقتل عمد انه ينتظر كبر الصغار ولا يمكن العصبة
من الايمان بخلاف ما روى عن مالك واصحابه لاعتقادهم انه
لا يبعد القول عن الرواية في الفتوى بواجب وليس كما
اعتقد وانه لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية الا بعد المعرفة
بصحتها هذا مع الاختلاف فيه بين العلماء على ابن رشد
الاحتجاج بما ذهب اليه ثم قال في اخر كلامه ولا يشك ان
العفو اولى من القود لما قيل من انه لا يقاد منه فان اصطلح في
العفو اولى بالاجماع وجب انتظار الصغار البرزلي
ما ذكره من العفو اولى واحتج بالاية والاثار صحيح لكن اذا
كان الولي هو المخاطب بذلك واما اذا تعذر الولي في الحال
فلقائل ان يقول القصاص اولى كما اذا قتل ولم يكن له احد
فطلب دمه بالقصاص له اولى من العفو فلقنا ان العفو
اولى مع ... في هذه المسئلة من العصبة كما اذا اخذ
ثبت الدم وله عصبة واولاد صغار ان العصبة الخيار في
القصاص او العفو على اخذ الدية ولا ينتظر الصغار فاذا
ثبت هذا في الدم المحقق وجب ثبوته فيما اذا كان لا يثبت
الا بالقسامة لانه يكون ادخل في باب العفو من الذي
يثبت عليه الدم ويجعلون من ذلك ما فيه صلاح الصغار
واما قياسه ابن ... على سائر الحقوق ففيه نظر لان الحقوق
لا قيمة غالبا حتى يبلغ الصغار بخلاف الدم اذ منع يخشون
قبلهم لك فيبطل الدم مما وقع في ظاهر الروايات المشار
اليه اولى في النظر والاستحسان مسئلة فتشاجر
رجل على اكريه يده بسكين فقتله جماعة تفتشوا قبل منع

واحد وثبت منهم موت القتيل وعدة ورثته يستحقان
دم واحد وان احق الناس بالقيام بشفيعاه وهو كالوصي
فخاصم القاتل فاعذر اليه فلم يأت بشيء فاثبت بان
يقول الشاهد المقبول ان الضرب كان عمدا وتجب القسامة
على قول ابن القاسم ان اللوث هو الشاهد العدل وجائز
توكيل الجميع وان كان لا حق للنساء في القسامة لجواز
وجدانهن شاهدا اخر فيستغنى عن القسامة **البرزلي**
ظاهر هذا الجواب لابد من اثبات الموت وعدة الورثة
ورايته لبعض المتاخرين اختلف اذا ثبت القتل بشاهد
عدل ولم يثبت الموت فعن ابن القاسم ان القيام منه
بالقسامة حتى يثبت الموت وعن يحيى بن عمر ان القسامة
واجبة وان لم يثبت الموت الا يقتله بقوله في الحكم
بالتمويت واعتداد الزوجة وعن ابن القاسم
لا يعجل السلطان حتى يكشف فاذا بلغ اقصى الاستقصاء
قضى بالقسامة وموته بذلك واعتدت زوجته واما ولو
وتحققت وحيل بقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بالتمويت
في زوجته ورقيقه والاصوب نفي القسامة بالعدل الا
بعد ثبوت الموت كما قدمنا **مسئلة** وسئل
ابن رشد عمن جرح رجلا وشهد جماعة في عقد
التوقيف بكان اخرجه بسبيل الجماعة عن ذلك فال حتى يثبت
ان يرجع هذا بينهم علي وفيه هذا عن جماعة بالعياض
مختلفة ومعانيه متفقة **فاجاب** اذا ثبت ما ذكرته
بالعدل ولم يطلب التذكية لانه كما هي على عيني اولا
يغني ابراه ولا ينفعه اعتذاره كما ذكرتني ابرا رجلا
من حق ثم قام يطلبه واعتذر عن ابرائه بعجبه
ذكره فلا يقبل منه ابطلقه تمام كلامه في الجنة **مسئلة**

ابن الحاج من سقى رجلا سما فتجذم وثبت ذلك ببينة او اقرار
فالواجب سجن السقي عاما فان لم يزل وثبت وتحقق انه
جذام ففيه الاجتهاد يقوم عبدا لا جذام به ثم بجذام ما بين
القيمتين غرمه للسقي من الدية وهو القياس مع الادب والسجن
والسجن عنه بن رشد **البرزلي** حكى بن عات عن بعض
شيوخه ان امراة سقت زوجها سما فتغير منه لونه
وتجذم فجعل عليها الدية قال لعله من غير رجل فيشهد
او نحو عليه دينها وان يقين سقتها وهي جبرة من
الاستقصا والاشبه ان رايت في المدارك ان هذا فعلا يشبهه
اذ هي لولا انها نزلت بالعمد وان ماقي فيها الاعور فيه زيادة
بالدية واخذ هذا من مسئلة المدونة المذكورة وهو الصواب
ووجه الاول قياسا على تعالج الجراحات التي فيها حكومة
وهو الصواب ووجه الاول قياسا على سائر الجراحات
التي فيها حكومة ان يقوم المجروح كانه عبد صحيح ثم يقوم
بعد البرء وما نقصها ينسب من الدية ويؤخذ من
الجاني ويقبل فيه اثنان من اهل المعرفة وقيل الواحد كاف
وفي تعبير بن مزين ان الحكومة اجتهاد الامام ومن حضر
وظاهره عند بعضهم غير القول الاول وعلى الخلاف
حمله ابو عمران وعلى التفسير حمله بعضهم وفيها من
قتل رجلا بسم قتل به قال سحنون وكذا الوضع الميتة
طعام مسموم ليسم القوم **مسئلة** من رواية ابن
القاسم في الموضع جراحات المدونة وغيرها لعراقي
الذي نفذ فيه وعن العتبي الا يعاقبه بشيء وزاد ابو
عمران يحكم في العمد ان يؤدبه القاتل ثم ان
اولياء المقتول اقتصوا اوتركوا وظاهر المدونة
عندي انه لا يؤدب القاتل بغير القتل اذ القتل الاول

القذف خاصة بانه لابد من اجتماعهما عليه واما الجراحات
فيجتمع عليه الامران لان فيه حق الله تعالى وهو قد رجع في اما
حرمه عليه وحق العباد من القصاص الا على مذهب من يجعل
قوله عليه السلام الجرح جبار لاهلها هدوا. كان في حق
الله تعالى محضا كالزنا وشبهه اذ اجتمع فيه حق الله تعالى وحق
العباد كالقتل فيجري هذه المسالة عليه والله اعلم مسئلة
وفيه عن اصبغ وعيسى لا يقاد من الاب في ابنه اذا طلبه
اخوته وانما يقاد منه اذا طلبه بنو الميت او البنت البرزلي
هذا مبني على القول بان الجد يقتص منه في ولد ولده وهو
قول المذهب وعلى القول انه يتنزل منزلة الاب في هذا
وفي الحدود فيجري جار بنيه فلا يقاد منه بطلب ولم يحل
يقاد منه من طلب ممن يرث غيرهما وهذا انما يقاد من
الاب فيه لا فيما فيه الدية مغلظة مسئلة وسئل ابن
ابي جعفر عن رجل وامراة باتا جميعا والى جنب احدهما
صغير ورا... فهي ميتة الطفل من التراب او انقلب عليه
او بغير ذلك فاجاب ان تبين انه لم يقتل ولا مات من
تقليبه فلا شيء عليه وان شك في ذلك صام كل من شك
منهما شهرين متتابعين البرزلي ان مات من
تقليبه فهو غير ما كتب اذا انقلبت المراة على ولدها
فقتلته فديته على عاقلتها مسئلة وسئل ابو
محمد عمن اخذ صبيا مرضعا فرماه في الارض رمية منكرة
فرمع الصبي فمكث يسيرا ومات ايجب في ذلك القصاص
ام لا فاجاب ان اقام الصبي حيا ايقنة ثم مات
ففيه القسامة ان اقام بذلك شاهدان ويقتل الفاعل
مسئلة ابن الحاج اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فلما كان عند دار العباس فر الى [illegible] فبلغه

ذلك

ذلك فضحك فقال افعلوها ولم يامر فيه بشيء. وفيه دليل على عفو
الامام عن شارب الخمر ان كان من حقوق الله وليس مثل الزنا
والسرقة البرزلي اما انه لم ينفرد في حد معلوم ولذلك
اختلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم في قضية علي حين حد
الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان علي رضي الله عنه حتى
بلغ اربعين فقال حسبك ثم قال عليه السلام حد اربعين
وحد اربعين وكان لعثمان واذا لم يتقرر فيه حينئذ حد جاز
العفو فيه او انه لم يبلغ الامام ولا الشرط ولا الحرس واقعة
حكى بعض تواريخ الاندلس ان رجلا كان مع بني حمدين وابن
رشد حين كانا يتعاطيان العلم فارتفع بنو حمدين حتى بلغ
القضاء والفتيا وكذلك بنو رشد وخرج هذا الرجل متخلفا
برفقة الفلاحة ابالا فقضى بنو حمدين البيت وذكروا انه شرب
الخمر فلما وقعت عينه عليه فقال له يا ابن [illegible] احمد
فقال له ما يعرف غيرك فامر بان يسأله من اين [illegible] ثم
ا خزوة ثالثة وذكروا انهم وجدوا الخمر معهم فقال ما شانك
ابن الشيخ فقال يا اخي مساعدة الزمان ومجالسة الاخوان
وعزة العوام لهذا الشراب فقال اعرف هذا اخبرنا ارسلوه
فقال بعضهم لبعض هذا الفاضل لا يحكم منه اقطعوا
عادته وكان لهم حمام وعشة اخرى فيها [illegible] موهه له
وجعلوا انقاضها وترابها كانهما لم يعمرا قبل وقطعوا عادته
بقطع مادته وهذا من نحو العفو عن شارب الخمر لقوله
اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم مسئلة وسئل البرجيني
عن رجلين وقع بينهما مشاورة فقال احدهما للاخر نعرف
اباك واحد وعمتك وشرتك وجدتك وعم الله وكان
هذا [illegible] اتشاهدا فقال له المعقول واي شيء تعرفهم
فقال له حتى تخلو ابدا غيرك فيه وفيك وحضر المجلس

وسئل عن معنى صفة لئمة يمثال ما الفرجهم الا الجبر الا انه اعطى
الصدقة لاخت المقول له فقال الخصم لم يكن هذا اذ انبسط
كلامك وانما ظاهره امورا توجب لي حقوقا فبين لي الحكم
في ذلك فاجاب عرض المسلم واذاه بالقول والفعل
حرام بالكتاب والسنة والاجماع وهذا الكلام وهذا
الصادر من هذا الرجل وتعرض لاسم واختي الاجل ويجب
على الحاكم ان ينهى عن ذلك ويزجر ويعاقب عليه بحسب
اجتهاده ويبراه رد على القايل وكعايته ولا يقتضي في
هذا السبب اليوم واليوم يبين بل بطال السعي انه لم يكن قصرا
للمعين راد على له وبالضرورة ان داخلا وان لم يكن المعين كافيا
له وهذا يختلف باختلاف الاشخاص ولو ثبت انه قصد
من اعطاء الصدقة لكان ينبغي للحاكم عقوبته لانه
جعل الصدقة التي جعلها الله سببا للتقرب سببا للاذاية
المسلمين ولو علم بقرينة الحال انه قصد ذلك وادعاه
عليه من له حق فيه حلف انه ما قصد به القذف فان نكل
سجن وان حلف عوقب على ما بداه الحاكم من تعرضه لمن ذكر
باعطاء الصدقة اذ ذاك اذى والله الموفق للصواب
واجاب ابو عبد الله بن زيادة الله القاسمي بان قال
الشتم الواقع من الشاتم ينقسم الى وجوه منها
القذف وهو الرمي بالزنا ويلحق به النفي والتعريض
والثاني الرمي بالمعصية كالسرقة وشرب الخمر والكذب
والخيانة والربا ونحو ذلك من المعاصي والثالث التعيير
بالصناعات والتجارات الضعيفة كقوله يا ابن الحجام
او ابن الحطاب او الزيات او البقال وهو كذا لاحد الا ان
معروف ثمانون جلدة واما التعريض الذي دلت عليه
الا بعاضد لانه ضعيف فقال البعض الالاته عشرين

سوطا

سوطا وقيل خمسون وقيل ستون بحسب قوته لان التعزير
وضعفها والقسم الثاني وهو الرمي بالمعصية فقيل فيه
عشرون سوطا وقيل خمسة عشر وقيل اقل من ذلك بحسب
القايل والمقول له فان كان المقول له من سراة الناس او من
اهل الصيانة والقايل معروف بالاذى كان اشد وان كان بالعكس
كان اخفها ولا يكون في مثل هذا في اهل الصلاح بالسوط فانما
تعزيره ابا لمعروف بالمنع المسؤول عن الواجب عليه يحتمل
قوله ان يرموه بالمعصية او الكذب والنوع الثالث الذي
احدث الشاتم المشتوم به وليس من جنس [illegible] فاقل ما
ذكرنا من الصناعات اذا كان القايل صادقا وسلم من القذف
فالصواب حمل قول هذا القايل على انه رماه بالمعصية لان الغالب
في مثل هذا التشاجر التشاتم وما هو اعظم اذ الاذى يحلف انه لم
يعرض له بمعصية فان حلف فقد دخل فيه اليمين على القذف
وعوقب على اذايته بالسجن او الابعاد بحسب القايل
والمقول له ولا يحمل قوله ما اعرفهم الا بخير على محمل قوله فيه
لمعينه [illegible] اقل ما يكون عند الناس وهو التعيير بالمباح وان
نكل ادب ادبا من اغلظ اذاه وان كان صادقا واما المراة
التي قال انه اعطاها الصدقة فان كانت غنية والصدقة
مما لا يستحقها الا الفقراء فقد رماها بالمعصية وان كانت
فقيرة او كانت الصدقة تطوعا فالادب اهون عليه ولو
في التعبير بالقول لسوا فيه ادبا لاذاه مع اخاه
بسرقة ونحوها خمسة عشر سوطا ونحوها قاله
عيسى بن دينار وابن المواز عن ابن القاسم هذا ما تحصل
عندي الوقوف على هذا السؤال من قول اهل العلم نصا
واستقراء والله اعلم البرزلي نقل الزناتي شارح
التهذيب عن ابي عمران عن ابن حبيب ازيد من الحد

مرات اعلاها العقوبة ونيفا وزهاها الجمع في قدر المواقف في التعزير
وهو اربعين الى خمسين في النكال وهو من عشرة الى سبعة
عشر في الادب وهو من سبعة الى عشرة **مسألة** وقيل
ابن علوان عمن تشاجروا او اقتتلوا وقد فتح احدهما وسقطت
ثناياه فاتى على ذلك في مشاجرة عمدا او خطأ الا خربا المشاجرة جرى
والموضحة وانكر غيره ذلك **فأجاب** يلزم جميع ذلك الجاني اعني
المشاجرة فاذا اثبتت الموضحة باقرار عمدا وجب القصاص اذا
ثبتت فورها وان اتت مثل ذلك وكانت خطأ على اقراره فيها
نصف عشر الدية قدرها من دراهم زماننا مائة دينار وثمانية
دنانير ونصف عشرية ويلزمه في الثنيتين ربطا او جميعهما
عشر الدية **مسألة** وقيل ايضا عمن قتل رجلا وللمقتول
اولياء وولد صغار فعفا عليه رجل فقتله **فاجاب** لاولياء
الاول قتل القاتل الان برضى اولياء الثاني فيصير الطلب
لهم من العفو او القتل او الصلح ومن كان اولاده صغارا
انظر لهم وليهم ان كان او السلطان وله العفو على اخذ
الدية وعلى الكبار انتظار الصغار **البرزلي** وقعت
هذه المسألة في المدونة قال من قتل رجلا
عمدا فعدا عليه رجل اخر فقتله عمدا فدمه لاولياء المقتول الاول
قال شيخنا الامام فان يحكى القاتل من قتيله على قدر
القيلة القتيل والعادة انهم راضون بقتله وعلى القاتل الثاني القتل
قبل قتله قال فيها ويقال لاولياء المقتول الاخير ارضوا
اولياء المقتول الاول وشأنكم بقاتل وليكم في القتل
او العفو فان لم يرضوهم فلاولياء الاول قتله او العفو
ولهم الا يرضوا ان يبذلوا لهم الدية ولو اكثر منهما
ومن قتل رجلا عمدا فحبس للقتل ففقأ رجل عينه او جرحه
في السجن عمدا او خطأ فله القود في العمد والعقل في

الخطا

الخطا وله العفو في عمده ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كله
وانما لهم سلطان على من اخذ نفسه وكذا لو حكم القاضي بقتله
فاسلمه اليهم ليقتلوه فقطع يده عمدا رجل فله القصاص بمنزلة
ما لو صفعه ومن قتل وليك عمدا فقطعت يده فله ان يقتص منك
قال شيخنا الامام الظاهر من تيسير القصاص منهما وظاهرهما
تيسير القاتل وفيه نظر وانظر لو تراخى بسرة خص ضربه بالسيف
فقطعت مثل القتل فقال شيخنا الامام ان المسلم اليه يحكم
بلا شيء في الظاهر ونحوه لابي عمران قال لو غلب عليه اولياء
المقتول فاصيب وقد قطعت يداه ورجلاه فقالوا اردنا قتله
فقتله فاضطرب في اصابع الانامل فقولهم وكذلك ان قطع
منه بغير حكم ولم يوجد الا كذلك ولم يوجد الحاكم فان وجد
ولم يرفع وافتات بنفسه ففيه نظر وعن ابي عمران لا يلزم
القصاص قال وانه لم يتمكن من اخذ حقه عند السلطان
فقتله غيلة او حيلة فالادب عليه وان جرحه جرحا جماعة
منه او لم يمت فلا قصاص عليه ومعنى مسألة الغيلة ان اكل
قبل الاستلام فان اختلفوا عما جاء ووقع في القول قول المعتق
قال فيها ولو قطع الولي يده عمدا فعليه خطأ حملته العاقلة
ويستقاد له فان يستحق قتله ويحمل العاقلة ما اصاب من الخطأ
وعن ابن القاسم اذا ادعى القاتل بينة غائبة على العفو
تلوم له السلطان فان اتى بينة والا قضي وعن اشهب
وان كانت قريبة حبس في العمد وطرح له اجل في بينته وان
كان موضع بينته بعيدا لم ينتظر ويقتل ان شاء الولي ارأيت
ان قتله بالقيس واحد على بينته بالاندلس ايوخذ ويبطل
الدماء والجروح والحقوق فلا يوخذ الا في القريب من الاستغنا
البرزلي هو كقوله في قذفها اذا استشهد على رجل
يشرب الخمر او الزنا وقال للقاضي انتظر يشهدوا على ذلك

بأن أحد علماء إفريقية المشتهرين وفي سماع نكاح الرجل بربيبته
قبل وبل حدا من الخروج ويقول لبنتي حاضرة . إنك تجمع غدا
او العشية المسألة بن رشد الرعو ابي تنوي لبنتي في الرمي
والضاحي في الخروج وهي ترى رأيا المشبهات وذهب بعض أهل
النظر إلى مسألة ما جبر رسم صلاة العشاء فهي تجبر
المنتهم يوما كالمروءة مسألة بن عات لو عقد رجل
بدرهم منذ عقد المعوضة برى من جم العراقي فيقطع في ذلك
لتيقن كان ضامنا عنه ذلك وهي في سماع أشهب
من الجراحات وبعضها عنه أصابه أنه كان خاطئا في انتزاعه
من غير قلع سن ولا عظم وجمهور الفقهاء لا ضمان
عليه في ذلك لما ثبت عنه عليه السلام أبي عمير بن بكير
منقصوص كما يقضم الفحل لا دية لك ومن جهة القياس
انه فعل ما كان له فعله من الكلام البرزلي خرج هذا
الحديث ابن ماجة من طريق يعلى وسلمة بني أمية مسألة
وفي شهادة السماع في النسب العراقية جائزة مثل أن
يدعي إلى قريش أو بعضها لأن الأنساب لا تقرب إلا كذلك
وبها الحاز بباب الفداء حتى لم البرزلي عن بعضهم
هذه المسألة في شهادة السماع وظاهر المدونة أنه
يستحق المال خاصة كالسماع في الولاء خلافا لأشهب
وهذا إمالة يبلغ القطع فيكون مجمعا عليه كقوله في
الرواية أيشهد أنه ابن القاسم قال نعم وعليه اليوم
الشرفاء أبناء الشرف يقولون أن فلانا من فلان لم يزل
قديما وحديثا ينسب إلى هذا النسب الشريف ويرجع
به في صدقة النبي إلى غيره لك ولا منكر عليه فيه ولا مغير حتى
تواتر هذا ثبت بحكم الشرع فيه أن تقرر العادة في
العرف أنه قصد الانتماء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ثمانية في

ثمانية في صفوان شيخنا الغبريني وإن لم ينبو النزو وكان انفصالهم
إلى المشرف حاجتنا في إثبات الشرف لهم بزيد نحو وكان شيخنا
الإمام الفقيه رحمه الله ينقل عن شيخه الفقيه أبي الفضل بن عبد
السلام رحمه الله أنه كان يقول نسب لم يستحقه بشهرة تستحق لينقض
لم في هذا الزمان ضعيف البرزلي ويقوم لهذا ابن عرفة شيخ
وهو عندنا بعد ما قرأنه أضعف لبناء الخروج عليه على
جهة المقام العلي بسبب هذا النسب وكثر ضياع وذاع
أن الشرف يعد من فعل الآن بزعم التشريف كما هو عند
الفقهاء الحفاظ يبنى ثما تقدم إلى ثبت مطلقا فينبني
عليه الأحكام الشرعية والصواب في هذا الزمان لمن نزلت
به المسألة أن يجتهد رأيه في صحة هذا النسب فيبني
بحكم عليه وإلا أخذ فيه بالأحوط فيما يليق من صيانة
العام والإذن بما تقتضي الكف عن تقسيم الناس عموما
ومن يشتمل هذا النسب خصوص مسألة وفيه عن
ابن عبد الغفور حتى قيل أن الأخ إذا كان كبيرا وصغيرا
لا ينبغي للأخ أن يؤخذ وهو وجه جميع وفي بعض الكتب
نسيل بعضهم عن هشيم عمه أو خاله لا أرى عليهما فيه
ذلك نسبهم أو ما كان عمه ولا بعد الأجنبي البرزلي الأظهر
لقوله عليه السلام وإنما عم الرجل صنو أبيه إلى لفظهم
في الاحترام ولا يبقى عزرة في تنصرته من اللعان فمن عرض
لولده بالقذف فلا يحد لم يبعده من الملاعنة في ولده
والد لا يقتل به إذا قتله البرزلي من فتح في
ولده أو ولد ابنه أو ولد البنت فقد استحق مالك
أن يحد لولده وقال العيسى في ذلك من البراءة القاسم
وأرى أن من تحقق أن يحد له ويجوز في ذلك عفوه عند
الإمام وكذا أولاد الولد المستفلة إلى قوله ومن قال

لم ابوه يا ابن الزانية بلى الغلام يحق احد ان يحده وان كانت
حية فلا غلام له يترك الا ان قرفته وغيرها حتى يشبه الصواب
انه جرحه في حقه تسوا ان قام لنفسه او لامه وهو عفو في عيون
يجا توكيل الرجل لاحد ابويه على الاخر البرزلي وكذا جرا
في زمننا في الرجل يرجع ابنه بما لا يتصف به الرجال فقال
قوله يا بن القحبة وهي الزانية او يا ولد الزنا او يا فرخ زنا
وقع هذا من قبل الاب او القريب كما تقدم فيه يقتصر في حقها
الا ان فصح به الادب والحزم او نحو ذلك والله اعلم مسألة
ابن فتوح اذا قال له يا لوطي ثم زعم انه انما اراد انك على
دين قوم لوط واني لم ارد به عمل حنثا ولا اخذ بالزنا يحلف
ويبرا لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات ابن عات
لم يكن هذا في فرد المدونة وهو قول سحنون وعن بعض الرواة
البرزلي الصواب حده لان اللفظ اشتهر في اتيان الذكور
حتى انه لا يفهم بعرف غيره ولذلك قال فيما اذا قال له يا لوطي
او يا عامل عمل قوم لوط يحد وهو من الحقائق العرفية
في الاستعمال جمعوا كلهم الحلف الذي قال فيه من لا يعرف ان
بما لا يعلمه به المستفهم من امر الطلاق ولا ينفعهم نيتهم
نيتهم مسألة ابن فتوح ولو قال له يا مخنث وزعم انه لم يرد
قذفا وانما اراد التكسر والتكسر واللين فينظر الى الحالة
فيقبل له فان كان كذلك حلف ويرا وان لم يكن كذلك حد البرزلي
انما فيها من قال لرجل يا مخنث فيرفع الى الامام حد الا ان
يحلف انه لم يرد به قذفا فان حلف ادب ولم يحد فظاهره قبول
قوله مع حلفه بالايمان دون مراعاة التشبه والصواب انه
اليوم لا يقبل قوله لكثرة من يسمى المخنث الفاسد ولا يريدون به
الا حقيقة الان بحال المستراق على ذلك والسبب ان قائله
لقبح فعله في دينه يحلف عليه القذف بأن العادة جارية بأنهم

يكثرون المنطق والله اعلم مسألة ابن الحاج فيمن يسمع هذا ثلاث
الخرافة عن ضيفه لشهادة فلا يجب عليه حد سيفه وان
ابتدا ذلك الفعل فيلقي في النار حد البرزلي هو مثل قوله
ان وجد القاضي احدا على حد من حدود الله فليرفع ذلك الى من
ترفه وكذا في موضع اخر ما اراد من غضب او سمع من قوم
في مجلسه ثم يرفعه الى من يوقع به كذا قوله من سمع رجلا
يقذف رجلا غايبا فليشهد له ان كان معه غيره وكذا ان
علمه المقذوف بالشهادة وكذا موقع لمن ابوه حيا قال
على وجه الخبر لا القذف او كشف عن قذفه في نصر القذف
على وجه الشكوى والتنصيص الى غير ذلك ابن الحاج عن ابي الحسن
من قذف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا لو جمع الذي رغبها
له اهل الاجية قتل ولا يستتاب لانه اذى النبي صلى الله
عليه وسلم تبرك مسألة في التعريض وجعلها من قبل
الحمام انا بزان او قال قد اخبرتك انك زان حد لان في التعريض
الحد كاملا وكذا من عرض بالزنا لا امراته حد وان لم يحرج بها
لقذفه ان لم يلتعن البرزلي ولم يخالف هذه القاعدة
الا التعريض في القذف والتصريح فانه جايز وكذا وصف
المشاهد بها في التعريض دون التصريح فقال لشهادها جرة
زيادة في تحقيق القذف لانه خرج مخرج الشهادة وتحصيله
انه يفهم من الكلام بالتلويح ما يفهم عليه بالطبع القذف
مسألة ولو جعل التوقيف كمن زنت امته عند ثيب او ثلاثا
او اربعا كل ذلك يجلدها ويحل عدها اخرى عام زنت قبل
بيعها ام لا وكذا ما روي من بيعها ابتداء او استحبابا فيه
بالجلد عليه ان يجلدها ثم يبيعها ويبين زناها
لانه لو رجعها الى قاضي يجرها او هو نادر على اقامة الحد
ولا بوجه ذلك البرزلي ظاهر المدونة والرسالة اقامة

السبب الحد على عبده لاد جوبه قال في المدونة لا باس ان يقيم
السيد على مملوكته حد الزنا والقذف وحد الخمر واما السرقة
فلا **مسألة** ابن الحاج ظاهر المدونة لا يلزم قطع ليمينه
المغرب للزنا بصفته بخلاف المشهود عمر الوهاب الا ان
يتهم بفعله او جهل فيه فيستكشف فعله ماضيه السالك
بما عز **مسألة** ابو عمران اجيبت في مسألة نزلت
هنا رجلان كانا يحرسان بليل فقام احدهما عن الاخر ثم
رجع اليه في حلية سارق فجاء حمل النعب واشار عليه
في السيف فطعنه صاحبه فقتله لا شيء عليه لانه سارق **فيما**
جواب فيه بانه خطأ وراجعه ان الدية على العاقلة
كالخطا ونا نعم في مثل الرجل يقتل الرجل يظنه عدوا الا
فاذا هو غيره ومسائل غيرها **البرزلي** لا يبعد جريها
عن مسألة العاضي **مسألة** الشعبي عن العتبي
من قال من دخل داري فلان او ركب في القبة فهو بري الله عليه
فيعمل في ذلك لزم القائل الحد ولو قال من ركب في ابنتي او
دخل داري فهو بن الهاء عليه فيعمل فلا شيء على القائل
لان الفاعل ادخل نفسه في ذلك ونحوه لابن القاسم
فمن قال من زنا انه فهو ابن الها عليه فرماه فلان
رجل فيقبل بقوله هذا حد القائل والا فلا حد عليه وعن
ابن العطار من تكلم مع جزار فرما بشيء في السكين فجرحه
فقطع بعض الجزار جاز الشيء اصابع بريه فقطع اصابع الجزار
قال بجامعه ثم قال يحتمل لانه يمكن ان يكون من افعال
لهم **مسألة** وسيل ابو محمد عمن ادعا عليه
بسرقة فجحد وقال ان ظهر لم مال عندهما فاجعل عليه حتى
يعلم الاخ بعارله ولا درهم ثم يعلم ذلك بمسيس فادعا
عليه بينة انه صرف دينارا فهل يلزمه بكلامه شيء ام لا

وكيف

٦ وكيف ان ظهر ذلك بفعل او اظهر ثم قال ان قال الحق حتى يطلعه
يقيم عليه الحد الا **فجواب** ما استحسن بعض ثم وفيه من ضعيف
لا كن ان اتهم وهو من اهل الريب استحسن عليه العقوبة
بالحبس والضرب ان وردت العقوبة بحسب ما تقتضيه **مسألة**
ابن الحاج قال عليه السلام لا تزال الضرورة تتبع المضطر
من هو قريب في يكون اعظم جرما من السارق **مسألة**
وسيل ابو عمران عمن السرقة بأيدي منهم وجعل في ثيابهم
او يسرق ويخرج الامام ان قطعت ايديهم لو ان يجعل بهم
المشركون قال ليس هذا على وجه الضرورة **مسألة**
الضائعة وضع حجرا في طريق الماجنة اليه بعضه لمستغنى
ونحوه في ذلك فيقع منه فوق الجارحة فتذهب زرع فيستحقه
الحجر على احد القاعدين فيقتله **جواب** ان كان الحاول
على الطريق وموضع ممر الناس فيه على عاقلة واضع الحجر
دون الجارحة في الفتيل الا ان كان بعيدا من الطريق وهي
واسعة لا يمر الناس تحت الجارحة لضيق ولا يكون فعل
ذلك فعل من لا يجوز له فلا ضمان عليه ونحوه عن الابياني
مسألة عن الابياني من بلغ حطبا في موضع وحوله
صبيان صغار فمنع رفعه ان يصيب احد المتقدم فقال ان كان
المتقدم اليهم كبيرا فلا شيء عليه وان كانوا صغارا
فلا بد العقل عنه على العاقلة واعرض على ابي عمران فقال
يجري على الاختلاف في مراعاة الكلب العقور الذي تقدم في
ذلك اليه وحكى عن الابياني في المسألة الاولى الذي فيه
قال صانع الحجر على الطريق ابو عمران في قتل هذا نظر لان
الصبي من المختلطة في الدية على العاقلة كمسألة من وضع
شيئا في موضع لا يجوز له فعبارات به انسان **البرزلي** يريد
او حجر بيرا او حفرة في موضع لا يجوز له او وضع حجرا في الالاد

فيهما من جنبه الى الشانين والرباني **مسئلة** من صيل
ابن خلدون عن مالك لرجل بجانب لابيه كانت امه هل يلزم
حد ام لا **جاوب** هذه الفروع الواقع ان علم ولا هو اخوه
وان لم يعلم فلا حد الذي في كتاب ابن عمر الحكم بن حزب رجلا وقال
امه امه او انصرا فيه وعليه اليمين على الصحيح الاشهر الا ان
اصل الناس في البيتا ولا اصلا في الحد خلاف فعليه
الدليل فان قيل هو في العرف الصريح قلنا هذا الظاهر
الان في المرد لنا اخر افل لمستقيم لا حد فالحق وعليه
وهو ظاهر لو لهما على ارجهم فيما قال لغيره لست لابيك
وابوه مسلم وامه كافرة اذا مثل قول لست من الكلا فلم
يحده بسببه انه القاصي عليه الحد لحمله اباه على غير
امه فيه فهو فاخر لابيه وعليه حمل الاشياخ الاول بريح بقوله
ان غير امك ولم تك برنا ابيك ويجيء على هذا قوله لانه حمل
اباه على غير امه **مسئلة** وقيل نعنه الفقها عن رجلين
جرا لمعين فرجع منهما جرحين فضربه احدهما بحجرا في والاخر
بعصا فجعلت الضربتان في رجل فمات الرجل عن قريب
وهم يشتركا الجرح مع المضروب الان احدهما اقرب من
الاخر في التسبب فهل كل منهما مختلف ضربته **جاوب**
نعم ان كان فيهما احدهما اكثر من صاحبه او اعيتهم ان
كانت بهما عن القبيل وجاهته وينتهي من حضورهما
ويفتش امرهما والمقتول من الضرب الجرح واشتغالهم
وتقدم اليه في الكلام فلم يرجع وضربا فيقسم لمن
ضربهما او ضربه احدهما اليه وتكون الدية على العاقلة
وان كان غير متصل بالحرب ولا طلب فيه قبل واحد
من الحي بعد الى ما تقدم منه غير تقدم ولا قدار ما
لدية مغلظة في اعوامهما ولو لا المقصح الذي عرض

الحال لا فقه منهما العظيم ما ارتكبا **مسئلة** اخ ادح
الموالي ان في بيت فلان خمرا وانه لا امن لا يحرز فتطلع فيه
فلا يستحق لم الكشف عن ذلك ولا يكشف الستر فمتى طلب
وان انه يلوح عرف بستصر واحد ان في بيته خمر وكشف عن
ذلك واراقها وضرب المشهود عليه وان كان لهم حق فقد
ويسروا با المشهورين بالشر تركهم ولم يكشف سترهم
وتقدم اليهم بالاخبار انه علم من شانهم ويحذرهم ان بلغه
عنهم مثل ذلك وان كانوا امروا بين بالشر فلهم ليقم
بيل فيهم كشف عنهم وانتقضهم وزجرهم وان وجدوا
كما قالوا اذ بهم وان لم يجدهم كذلك زجرهم ولو عرفهم
وان اشتهر سترهم الكار دون الامام اخرجهم اخرجهم
واكراهها عليه بعد تقدمه اليه المرة والثلاثة فلم يحول
الدار وكسر الملاهي **البرزلي** بريد ملاهي الى مكين
اعظم مثل جراح او قتل او كشفه عورات بحيث هذا
الصياح من خارج فاذا وقع الاخ ارتفعت اصوات السكارى
بالكلمات المانورة عنهم في شهدت من خارج خمرا
فهو موجب للحسبة وكذا اظهر رائحة الخمر وعلم انها
المحرمة من المغرالي ان احتمل كونها من الخمر المحرمة فلا
يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرائن الاحوال انها
راخية لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز
الاحتساب وان تستر في ادارة الخمر والملاهي في الكم و تحت
الذيل فان لم تعلم ما هي وان كان حاملها فاسقا فلا يجوز
كشفها حتى تعلم فلا ظهر انه حاملها الراجح فيعمل
نهراه الظاهر لا حتساب لانه يتبع الحق وهو مقصور
لم في غير هذا **منكرات المساجد**
ترك الطمانينة في الصلاة وقراءة القران بالالحان في

والقصاص والوعاظ الذاكرين البدع او يميلون الى الارجاء
وتغريب الناس في المهالك ويكون الواعظ شابا حسن
الثياب متزينا للنساء في كثيره يكثر الاشعار والاشارات
ومنه الخياطين ببيع الاطعمة والادوية والكتب وقيام السؤال
وقراءة القرآن بالاشعار ونحوه الصبيان اللاعبين ورفع
الاصوات والحديث بغير ذكر الله وتخطي الصفوف
منكرات السوق الكذب والغش في [illegible] واخفاء العيب
ونقص الكيل والميزان وبيع الملاهي واشكال الحيوانات
والصورات في النيروز وتشبههم وجلوس السفهاء يعاكسون
النساء ومخالطتهن من الرجال منكرات الشوارع
بناء الدكاكين متصلة بالابنية ووضع الخشب
والحطب بحيث يضيق الطريق واجتياز الدواب بالشوك
والحطب بحيث يمزق الثياب وذبح الجزار على طريق الناس
وطرح الكناسة على اجوانب الطريق ورش الماء وطرح
القشور بحيث يزلق الناس وارسال الميازيب والمجاري
من الاودية الى المواضع الضيقة منكرات الحمام
نظر العورة وكشفها وكشف الحك عن الفخذ
البرزلي هذا على القول بكونه عورة وروي عن مالك
خلافه في الحمام ولا يخلو الحمام اليوم اذا دخوله مع جنس
النساء يحرم لما فيه من دخولهن وحلقهن بغير ميزر
وينبغي التنزه عن خصوص لا يقدر على الانكار عليهم في
المحرمات من فرش الحرير ولبسه واتخاذ اواني الذهب
والفضة مسألة الحرير يجعل على خيط مال يحتزم به الخ هل
يحل او مقابلته او ما خارجه بسبيل البرزلي جوازا قال
شيخنا الامام رحمه الله ولو كان بما لا تدخ زوجته او
ابنته قال شيخنا [illegible] بعمارة ويحط قبال [illegible]
ومن [illegible] على رجل [illegible] قال [illegible] موضعه المحتسم

وقال

وقال ابو اجمد قولي في الفساد الذي في [illegible] نقيلها
منع جرية [illegible] القسمة [illegible] ماشية وهو [illegible] ابو في السيوف
فقال يؤخذ من هذه المسألة [illegible] قتل الزوجة لزوجها
اذا حلف فيها بالطلاق البتة ويحتمل ان يفرق بينهما بحكم الحاكم
لانه قد يلقى عليها وقوع [illegible] في الاخر الايمان بوقفه
الشيخ في قتل المرأة زوجها اذا علمت انه طلقها ثلاثا
وهو يمنع عليها ولا بينة لها [illegible] قال ويجب ان يكون الدفع
عليها او غيرها مما لا تفرج فيه [illegible] يطلب [illegible] الحكم
الرسم ونحو ابن المواز [illegible] اذا خشي [illegible]
انها تقتله وعلى عامل بن الحارث ولا يأخذها الانكار [illegible]
او يجوز [illegible] وان [illegible] ويكون من باب الدفع
عن النفس في قتل او قتال والاستسلام [illegible] عثمان
رضي الله عنه اختلف [illegible] فيها مسألة
[illegible] من اخذ [illegible] خروجه [illegible] فيه [illegible]
عليه [illegible] من احكام [illegible] حتى خرج [illegible]
[illegible] قبل [illegible] ان حصل [illegible]
[illegible] قبل ان يقطع احد على تلك الطريق [illegible]
ولو قصد جماعة لصوص لقوم [illegible] الامام [illegible]
قبل ان يعلم بهم من [illegible] عليه بحكم [illegible]
ولو علم بهم [illegible] على تلك الطريق جروا
عليهم حكم [illegible] البرزلي ظاهر المدونة
[illegible] في [illegible] لانه لو [illegible]
[illegible] قال [illegible] منهم [illegible]
[illegible] ومنهم [illegible] على [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] ولو [illegible]
[illegible] او [illegible] وذلك [illegible]

في الموضع الذي ينتهي اليه وكان ينقدح لنا في قوله يوخذ
بحضرة الخروج انه لا يعتبر الا باقراره الا فهو عسير
البرزلي اعرابيون من قوم يعرفون بالحرابة فيكون ذلك
دليلا عليها وقد وقعت في رجل من اعراب افريقية راكبا
على فرس اخذ سيفا في الغزل في سبخة مرتبي ما حوزه
صاحبها عنه الى ان جالى يلزمه الخليفة فضرب عنقه لعلمه
انه من اعراب افريقية وكلهم محاربون وزاد هذا الاخير
هذا الامر اليسير وقد يوخذ من اخذ ذكره الشيخ فما ذكر
في اول الباب انما حاربوا اخذوا السبيل ولم ياخذوا
ولم يقتلوا بالحرابة مع الخروج بمعهود مع لو لم يقع شيء
منهم فلا يحمل الحرابة مسئلة وسئل ابو محمد
عن اللصوص يضربون على احد في القافلة فيقبل على من
لبعضهم انما نتهم اخلا باجابة ان كانوا في قوة
يعلوهم الا القافلة الا بالا البرزلي تقدم لشيخنا
الامام انما هذا فيما يكون من اهل القافلة فيهم واما
لو كانت عوانشن ترعى في رسوم الناس فلا يقيمونهم
لان كونهم يرعون في القافلة محبة ظاهرة في حسبهم
ونقلبهم في برج الله اهل الى لسوع منها لا انتهم
لاموال الناس بهم حيطاء او كالمحاربين وهذا الخ
كان اللصوص من اهل الخلاف على الامام الا عجم فلو
كانوا معهم وحضروا القافلة ياخذون القلعة ويكسرون
تجرها وربما اخذوا على ذلك جعلا وربما امروا ما يبقى في
ايديهم لسلب الناس او غير ذلك من فعل شرهم فكان
شيخنا الامام رحمه الله يميل بمن حضر في هذه المسئلة
يقول ان كانت للسلطان لهم حرمة فلا يكونون
محاربين ويرجع امرهم لتعيينه حتى يوسع الله على

المسلمين

المسلمين بلادهم فيهم فقد يوخذ برايه النصارى الى لكنا ابو محمد
مالك وغيره الاخرين الان بلاد العدو فيكا احد فيهم فهو
كالسلاقة فقطعا مما ذهب اليه الغالب لا على مذهبه في عمون
وابن الماجشون فان فيها لهم من التغيير المنكر فتسكت عنه
مسئلة في جهاد المحاربين وقيل جهاد المحاربين
جهاد جئ شعبان جهاد ذهم افضل من جهاد الكفار وابن رشد
في رسم بريد مالك من نوازل اصبغ جهاد المحاربين عنده مالك
واصحابه جهاد قال الشيخ عنه من افضل الجهاد واعظمه
اجرا وقال مالك في اعراب قطعوا الطريق جهادهم احب
الي من جهاد الروم البرزلي وقال شيخنا ذكره الشيخ
من كتاب بني سحنون نعم في الجهاد قال عليه السلام من
قتل دون ماله فهو شهيد فقتل في الافضل يفعله ان
يفوقه بالله وبالاسلام ثلاث مرات وان قتل الالوهن
قتيل فقتل في الاسلام وفي طريق العدو فقول ابن عمر مالك
حتى قتل فهو شهيد وعن ابي هريرة ما علمت احدا
قتال من يريد نفسه وماله فانما ابعد الأجر وكانوا
يكرهون قتال الاعراب ونزلت مسئلة وهي ان الاعراب
نزلوا على تونس بريد ودن نزول القافلة لاجتياح كثر منهم
على عادتهم الفاسدة للتحبيس على المسلمين وتلفهم
فنوه شيخنا الامام رحمه الله التاليي افتا لهم وذكر لهم
قول مالك وداود في قتال المحاربين الحالين على اهل
الاسلام لمن الفضل واراد الاستفادة للمستحقين اهل
الوقت فلم يعقو فحجتهم لان الناس ليس لهم قدرة
على ما يعقبهم الخلع تكثر معروفة بالحروب مع ترك العربية
عليهم في اكثر الاوقات مع ضعف جيش المسلمين
عن مد ابعقتهم باجابة لشيخنا الامام رحمه الله بانهم

لو كانوا على قلبه او احد اغلبوهم واحتج بقتالهم في المحجة
وشن نبهم فيه لا في حقيقة الايمان جمل الناس على جميعهم
قتالهم والصواب ما قاله الامام في تشنيعه واقواله حتى يكون
فيئة لمن هو له او خرج عن طاعتنا اليوم نصره الله واطال عمره
في يسر وعافية ومنح المسلمين به ما اختاره شيخنا الامام
وفتح قتالهم وحرق بجيشه بارك الله فيه حتى غلبهم وسباهم
وترك حللهم رعاية منه نسأل الله ان يطيل ايامه في نصر
وظفر على من يناويه ويختم له بالسعادة ويحشره في زمرة
المتقين بمنه امين وجعله من الائمة الذين يقضون
بالحق وبه يعدلون ومن السبعة الذين يظلهم الله في
ظله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
مسألة وفي النوادر عن سحنون في السارق ليلا
يأخذ المتاع فيطلبه ربه ليأخذه منه فيكابره او عصى
حتى خرج به او دفعه ليخرج به وكثر عليه الناس ولم يسلمه
محارب البرزلي هذا معنى ما حكي عن ابي محمد
صالح ان سرقة المغاربة لصوص لانهم ياتون ليلا
بالسلاح عاجلين على المكابرة متى عثر عليهم واقوى
منه ان يقف على راس صاحب المنزل متى ما راه تحرك
ضربه او هدده والذي قاله صحيح وكذا السرقة
البادية يحملون واحدا يخرج الحيوان من المراح والباقون
واقفون بالسلاح ليمنعوه ممن يقوم عليهم فهم محاربون في
المدونة وان كانوا جماعة وولي احدهم قتله وباقيهم
عون له بالاخذ وعلى تلك الحال قتلوا كلهم مسألة
الحكم من اخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوف ان يطلبه
بما اخذ لم يكن محاربا وانما هو متغال البرزلي
قال شيخنا الامام هذا ان فعل خفية والا فليس بغيلة

البرزلي

البرزلي يريد اخذ المال ثم قتله وعنون على ذلك من اول من
اخذ المال واما لو اخذ المال ظاهرا ثم بعد ذلك يخاف فقتله
خشية الطالب بالمال فليس بمقتال قال وفي النوازل فيمن
لقي رجلا فسأله طعاما ما ابى فكتفه ونزع منه الطعام وثوبه
يستتبه بالحجارة فضربه ويبقى وكذا من اخذ منه دراهم فيعلم
انه وجد عليها رجلا فاخذها بضربه فيبعا وفي الذي
ربط الرجل في السحر وعند العشاء الاخرة فينزع ثوبه
في الخفية لا قطع عليه الا ان يكون لصا او محاربا واما من
كابر رجلا ليلا في نزع ثوبه عن ظهره بلا قطع عليه البرزلي
يريد الا ان يكون كالذي يضربه ونحوها فيكون محاربا واهل
ما رفع في هذه القصة رجل اتى الصلاة بعد العشي فضربه
رجل بارزية واختلس عمامته من فوق راسه فهو محارب
لا محالة والنظر العقوبتي بالشعارين وحقيقتهم انهم
ياخذون شفرة قاطعة جرا بداخل التالمين ويشقون السبي
ذراع الرجل او وسطه حتى فيهم لما بيده فخذ الموضع
الخفية بتلك الشفرة في بقع تلك المال ادبا حوزه من ذلك
الموضع وربما جرح الماخوذ له او قطع عضوا منه من شدة
الضربة ولا شعور له والظاهر عندي حرابة لانه اخذ
مال في خفية بسلاح بما تنبه الغيلة بحرابة قال ومن
علم به بعد ان اخذ المتاع وخرج به وقاتل حتى نجا به فهو
سارق لا ان قتاله ليدفع عن نفسه ولو علم به قبل اخذه
فهو محارب عند مالك خلافا لعبد الملك وقتل الغيلة
حرابة وهو ان يقتل رجلا او صبيا فيخدعه حتى يدخله
موضعا فيأخذ ما معه وقد وقعت بالقيروان مسألة
وهو ان امراة خدعت طفلة صغيرة عليها حلي
حتى دخلتها في بئر بعد اخذ ما عليها ثم تركتها فيه فاخرجت

فاعترفت بذلك غير مستنزهية وتمادت على اقرارها حتى حكم بتنفيذ
الحكم بقتلها وكتب لقاضي الموضع وكان حينئذ قاضيها
الفقيه ابو عبد الله البياسي فتغافل عن ذلك حتى ماتت وهي
معتبرة بالحديد عند السجان ثم هربت الى قرية من قراها
فتزوجها رجل من اهلها ثم رجعت الى البلد ولم تزل
تذكر ما فعلت حتى يظن انها غير عاقلة وكانت من وجوه
البلد وسمعت ذلك منها حتى وردت على القيروان حيث
المفتون فيها ولم يتعرض لها احد فتركها اما لانهم
راوا انها حين لم تزل على اقرارها وتذكر لكل احد فهي
غير عاقلة وعلى ان ابا الطفيلة كان على عقلها فراوا
ان هذه لمشتهرة على مذهب من يجيز العفو وهو مذهب
الحنفية فلم يجسروا لقتلها لهذا والله اعلم كما قال
في ورقة اذا رفع لقاضي برا العفو فهو حكم مضا ولا ينقض
من ولي لعدوله لما فيه من الاختلاف وهو الموجب
لعدم تعرض من ولي بعده لها **مسئلة**
لا كرم عن الواقعة في نصراني نخس بغلا عليه امرأة
فوقعت فانكشفت عورتها فكتب بن الخطاب
بانه يصلب في ذلك الموضع وقال انما عاهدناهم
على اعطاء الجزية **البرزلي** فكان يجري لنا انه يحتمل
انه صلبه بعد القتل او قبله كما حكي فيها عن عبد
الملك بن مروان انه صلب الحارث الذي تنبأ وطعنه بالحربة
وهو رد على اعتراض من اعترض على الشيخ الفقيه
القاضي بن عبد السلام في مسالة وقعت وهو ان
نصرانيا من نصارى تونس ثبت عليه انه يسب واراد
المسلمين فرفعهم لبلاد العدو فاستشار فيه
السلطان الفقهاء فقال القاضي يصلب ويقتل لفعل

عبد

عبد الملك المذكور فيها فكان شيخنا الامام يقول هذا ان ثبت
الفقهي والحق ان يعبر الاجماع بالحنفية المتبعة للامام
الكافر اذا استولى عليه ويقيس الصلب عندها والعكس الجاري
فيه بقاضي ورقعته وانا ابن العنبرة اي حسينيا بها وكذلك
سئلت عنها منذ ثلاثين سنة وهي رجل اطلق القول
بان الله سبحانه وتعالى على قولهم المنجمون الذين يقولون
في السماء ما حكمه في هذا الاطلاق فكيف ان كان يعتقد
نفي الظرفية والحلول والكون فيها ربنا عن ذلك وانه استتره
عليه لحديث السوداء وغيره من الظواهر التي وقع فيها
بعض السلف اهو كافر ام ربما فسر بغير ذلك اعظم الله
اجوركم والسلام **فكان** السائل لي عن ذلك الفقيه
العدل الزنوني فقيه تونس وهو من طلبة الشيخ بن عبد
السلام **فاجبته** عن ذلك الجواب الذي رأيت العالمين
هذه مسالة وقع الكلام فيها قديما وحديثا وهي كما
قال القاضي عياض وان تساهل في الكلام فيها بعض
الشيوخ المفتين او جلهم فقليل من عمومات مسايل
التوحيد والاحق بالزمان على تركها وان كان ولا
بد فالمعول عليه فيها على ما يقول شيخنا الامام
البركة ابو عبد الله بن عرفة وكان حينئذ حيا
ولا اخطر فيما من هذه المسئلة على وجه المذاكرة
حين ذكرته فاقول وبالله التوفيق اجمع المسلمون
قاطبة على استحالة التجسيم والحلول والاستقرار
على الله سبحانه وتعالى وحكم بذلك صريح العقل واجمعوا
ايضا على استحالة ارادة الحقيقة فيما ورد من ظواهر
الآي والاخبار فيما يوهم ذلك واختلفوا بعد ذلك
في مسئلة شهيرة وهي هل يصح اطلاق جهة الفوقية

والعلوم من غير تكييف ولا تحديد عليه نص جمهور جميع
المتكلمين فحول العلماء واهل اصول الديانات على استحالة
ذلك ونص على ذلك ابو المعالي في الارشاد وغيره من ائمة
المتكلمين والفقهاء فهذه الطرق للتجسيم والحلول
والتحيز والمماسة والمحاذاة هذه كلها حادثة
وما لا يعرى عن الحوادث او لا ينفك عنها حادث
والله سبحانه يستحيل عليه الحدوث وما يلزم العقل
حكم بذلك في اثبات نزوله تعالى حسبما هو مسطر في كتبهم
والتشابه هنا ولا سيما ورد من ظواهر الاي والاحاديث
التي خرجها اهل الصحيح مما يوهم مذهب فقه السلف
على التشبيه وابن المحسبه وسفيان الى الوقف عنها
وقالوا يجب الايمان بها وتمر كما جاءت ولا يتعرض للتعبير عنها
وضعف هذا القول بما تقرر من الاجماع على عدم
ارادة حقيقتها في عرف اللسان فتكلموا فيها
بالسكوت ترغيبا للعوام وتنبيها للجهلة وذهب الجمهور
الى الكلام عليها والى حملها على محامل قريبة المأخذ
يمكن تأويلها من جهة الشرع والعقل ولسان
العرب وتقتضي تنزيه الباري جل وعلا عما يوهم ظاهرها
هي هذا كله ومع ذلك الامام ابو المعالي وغيره من حذاق
المتكلمين وذهب القاضي الباقلاني وغيره في بعضها
انها دالة على صفة زائدة تليق بجلاله من غير تكييف
ولا تحديد ولكل مذهب شواهد وبيانات وما يقتضي بطول جلبه
والمذهب الثاني جواز اطلاق جهة من غير تكييف فيه
ولا تحديد نقله الامام ابو المعالي في الارشاد عن الكرا[مية]
وبعض المتكلمين من الاشعرية وانكر شيخنا الامام

عليه

عليه نقله عن بعض الاشعرية انكارا شديدا وقال لم يقل احد
منهم فيما علمته والمغربية من كتبهم وجمع لحجته بقول القاضي
عياض في علم الاصول والفروع ذلك من قول الجمهور وكان على المنع
بالاحاديث وما جاء في القرآن وضبطها ولقد نقلها مفسرا في ذلك فلا
يلتفت لنقله عن اهل الاصول في هذه المسئلة وكلام الشيخ
بنى على عليه في هذا المعنى وغيره وما نقله عن بعض الاشعرية بعيد
حكاه ابن بزيزة في شرح الارشاد عن القاضي من متقدمي
الاشعرية وعن الحارث وغيرهم اعلم ان هذا اختار هذا
المذهب بن عبد البر والاشعري وكان الشيخ لا يكفر قائله والتزر
عليه وقال لم يزل هذا المذهب ينكرونه عليهم حملا ما ورد على ظاهره
هي ولكن امع مذهبه في نفسه عند تحقيقه وهو ظاهر كلام
ابن ابي زيد وهو موافق لرسالة الجرائية وهو في كل مكان
بعلمه لان بعضهم منع القول بالجهة الى انه يكفر معتقدها
الا فأجاب بان ظاهر ما ذكره القول بالجهة
لانه معرف ببين كونه على العرش وبين كونه مع خلقه بعلمه
والاظهر ان معتقد الجهة لا يكفر لان علماء المسلمين لم يزجروهم
عن الاختلاط بل حكموا بصحة نكاحهم والايمان في مقابر
المسلمين وتوريثهم ومواريثهم واموالهم والصلاة
عليهم وغير ذلك ولا ... بمن كفرهم لما اعتقد
عليه الناس انتهى كلامه وبلغ هذا البحث الطلبة فقال
هذا كلام كبير والقايل لا كافر لان من اعتقد الجهة في حق
الله نقل جمهور كافر بالاجماع ولمن توقف في كفره فهو كافر
معارض لقول القاضي لما وقع بين الائمة في تكفير اهل الاهواء
وما قاله القاضي في الشفا وغيره من جريان الخلاف في
المشبهة وغيرهم وما ذكره ابن التلمساني في غير المسئلة
من الخلاف بلم يقبل شيئا من ذلك واستدل لنقل الاجماع

في المسألة بالحلولية وجعلها انما هي جواب عز الدين وان
الحلولية كفار بالاجماع واجاب بعض المغربيين عن كلام
هذا الطالب بان قال الصحيح قول عز الدين ولا اجماع في المسألة
وهو ان الاجماع على الخلاف فيها على وجه اخر وهو ان المشبهة
هل عرفوا الله ام لا واشتهر الا جهل الرجل بمسألة الحلول ليعتقد
من اجل دليل على انه لا يعرف الحلولية ولا المشبهة وان الاجماع
على تكفير القائل بالحلول فيلزم منه الاجماع في تكفير القائل
بالمشبهة كلام غير محصل والحق انه يلزم من صحة الملزوم
صحة اللازم ومن بطلان اللازم بطلان الملزوم لانه يلزم من الاجماع
على قضية الاجماع على لازمها ولا من كون الاجماع على بطلان
لازم قضية كون الاجماع على بطلان ملزومها لان الاجماع طريقه
النقل لا العقل ويعجب ممن لم ادري منكم من عقل ودين ان
يحكم للامة التي تشهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايمان
اذ يتجاسر على الشهادة بالكفر عليهم بحكاية الاجماع على
ذلك وبمسألة التكفير بالمآل ويلزمه قطعا ان يكون
البارئ غير عالم ولا قادر مع شهرة الخلاف في كفره وقد
اجمع الخوارج من الاقوال الفاسدة والآراء الباطلة ما لم
يجعل لغيرهم وقال سحنون انه يخاف على من كفرهم بغالهم
اذ سلك مسلكهم في التكفير بالذنوب او كلاما احتمل هذا معنى
حصل من حكاية هذا السؤال انهم ليسوا بكفار مع حكاية
الخلاف فيهم وانه جار على الخلاف في لازم القول هل هو كا
لقول ام لا وذهب ابن رشد وغيره انه ليس كالقول وانه
لا يلزم من الاجماع على قضية الاجماع على لازمها ولا من الاجماع
على بطلان لازم الاجماع بطلان ملزومها فاذا تقرر هذا فتأمل
هذه المقالة التي ذكرت ان كان يعتقد الحلول والاستقرار
في الظرفية والتحيز فهو كافر فيسلك به مسلك المرتدين

ازكان

اذ كان مظهر الزلل وان كان اعتقاده مثل اعتقاد المذهب
الخارجي فهو نقرر الخلاف فيه في التوبة بالتكفير بوجه لما فيه له
وعلى القول الآخر وهو الصحيح فينظر فيه فان كان يدعو الناس
الى مذهبه عليه واشاعته واظهاره فيصنع به ما فعل عمر في صبيغ
بن عسل الذي بعث به اليه في ذلك في اثر جهلات لها وان لم يكن
الا ذلك وكان يظهرها فمن ولاه الله امر المسلمين يعاقبه
ويزجره على هذا الاعتقاد والتشوف عليه في بيت عقوبة عن
هذه البدعة فان في مثل هذا الباب العقول وسلوك طريق السلف وقيل
فيه احسان لاعتقادهم والقول تشكيكا عظيما في دينهم
ومذهب لعقيدتهم ولا سيما ان كان ممن يشار اليه ويرى
هذا مثل الرجل الذي سأل مالك عن معنى قول الله عز وجل
على العرش استوى فقال مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول
والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عن هذه
بدعة واراك رجل سوء اخرجوه عني فانت قد لا تكليف
اجابه ورتب الزجر البالغ وهو لم يصدر منه الا السؤال عن
بعض المتشابه خاصة فيما كلف من يهدي به والخلاف في تأويل
قول مالك فهل فهم ابن عبد البر الباجي هو قبيح وظاهر حكاية في
غيره انه وقف عن الكلام فيها كمذهب الواقفية ومنهم
من تعامل مذهب المتكلمين واليه اشار ابن التلمساني
في شرح المعالم فقال يعني ان محامل الاستواء في اللغة
معلومة لعدم القطع بان الاستقرار غير مراد في القهر او الاستيلاء
او القصد الى التناهي في صفات الكمال وقوله
والكيف مجهول يعني ان تعيين محمل من المحامل الا بعينه
مجهول وقوله والايمان به واجب اي النص حق فان محمله
فيه واجب وقوله والسؤال عنه بدعة اي التفتيش بالطرق
الظنية فانه نظر في اسماء الله تعالى وصفاته برجم الظنون

وما لم يصح من الصحابة فهو بدعة انتهى كلامه وهو اشبه بالسنى
ما اخذ منا من الخلاف فيما ورد من مثل هذه الظواهر هل نتكلم
فيها ام لا **مسألة** وسئل ابن رشد عن الخط الذي يضرب
في التراب ويفعله اهل الزمن هل هو مباح ام لا وما يحتجون به
من الاحاديث هل هي صحيحة ام لا فاجابهم ما روي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخط فقال كان نبي من الانبياء
يخط فمن وافق خطه علم ويقال ان الذي كان يخط هو ادريس
ويقال ابراهيم لقوله فنظر نظرة في النجوم وهذا في الخط
وذكر من طريق اسماعيل القاضي بسنده عن عطاء بن
يسار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط في
التراب فقال علمه نبي من الانبياء عليهم السلام
فمن علمه علم فقال فهو ان حرفته بذلك ابو سلمة عن
ابن عباس واكثر المفسرين **فاجاب** عصمنا الله
واياك من الاغترار بالفضل ولا عدل بنا وبك عن سواء
المحجة وجعلنا للكتاب متبعين ويهدي اهل السنة والجماعة
عنه مقتدين ومختار كتاب الله تعالى في غيبه وما استاثر
بعلم فيه ولم يطلع عليه الا انبياءه ورسله بما اسقط
تنجيم او زجر او خيار او بغيره اسقط ما لتصريفه
كثير وقد اكذب الله من ادعى ذلك واخبر انه المستقل
بذلك يعلم ما كان وما يكون فقال عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الاية وقال ان الله عنده علم الساعة
الاية وقال قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب
الا الله وقول عيسى عليه السلام وانبئكم بما تأكلون
الاية فجعله من دلائل النبوة بما جاء عنه معروفة
ميسرة وما يعطون عليه وما يقع من غلاء الاسعار
ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن وغير

ذلك

ذلك من الغيب من ابطال دلائل النبوة وتكذيب القرآن وعيسى
عليه السلام حين قال ما هنا او مر اجا وفي لقطها او مجما
بقدر كثير بجميع اقوال على خلقه فلا يجوز لاحد ان يدعيه
انبارا حتى الناس من جعل عنده وهذه الاولى اخبر الله عنهم
عن الله فمع من تبعه اد انسول من نكار التنفع هذا الوجه
عليك بعضه من بدايع علم ذلك فيكونوا على ما فعلوه ان فكر نطق به
الغيب واكثر ما يقع فيه الكذب والغلط واما التفصيل فلا
يعرفه ولا يمكن تعاطيه وهي صفة الجزاء والتحقيق
وينشار لهم فيها جميع الناس وما روي ان هرقل نظر في
النجوم فرءا ان ملك الختان قد ظهر بانه اكبر جملة فيصلح
اهمته ذا حين نعته وكررت حاله ولم يظهر له تعيين في النجوم
شيء من احواله عليه السلام وما انظروه علمه لعلمه
في التفصيل الا من علم الغيب وقع استئثار الله به
ولا يطلع عليه احد كما تقدم في اعلمه الله ورخذ له اعلاما
الله من الشيطان الرجيم ولا تكب بنا عن المنهج المستقيم
وما ذكره من الاحاديث لم يصح من طريق صحيح وان صح فلا بد
من تاويله بما لا يطابق القران وما اتفق عليه اجماع
اهل السنة من يكون تأويل يلحق واهل مخطئ في الافكار الا في
الاخبار لان الحديث خرج على سؤال السائل فيعلم كلمة لعلم
ذلك النبي بالتفسيرات من جهة الخط ما المقصود في
الهرد **فاجاب** عليه السلام انها فيما خواص
الانبياء فلهم لعقيض انكار ان يستعمل احد منهم والاصول على
نواصيهم فهو خلاف ظاهر الخبر ومعناه الانكار
ومثله في القران والسنة كثير كقوله فاصبر واما فيستنبط
من ذلك ظاهره الامر ومعناه النهي والوعيد وقال الله
في ابليس واجلب عليهم بخيلك ورجلك الاية الى قوله غرورا

ظاهره الامر ومعناه النهي قال عليه السلام نحن احق
بالشك من ابراهيم فظاهره تحقيق الشك وهو في
المعنى نفيه والمراد نفي الشك عن ابراهيم ثم حكى
ابن رشد فيها الوجوه ثم قال وقوله فنظر نظرة في النجوم
فللعلماء فيها اقوال فالذي تركتها اختصارا ولم يقل احد
انه الخبر وانما اختلفوا في انه التكرير الا انه الشيء الذي
يطلع عليه انبياؤه ورسله فلا يجوز القرعة في النزاع
وهي من حبائل الشيطان واخذ الاجرة عليها حرام
البرزلي الحديث خرجه مسلم وذكر الخطابي من
التاويل مثل ما قال فهو على انه على النهي عن ذلك ولا
يظهر عن البعض خلافه لانه من ابن تعلم الله وجعله
والمشروع منع من التحري والادعاء الغيب جملة ومعناه
عن ذي يمين واصابه حظه من ذلك الذي تجرده اصابته لا الاثم
بل الاباحة ثم تكلم على ما تاوله بعضهم البرزلي
وقد ادركت بعض الفقهاء يستخفه ويستعمله وعلى هذه
اني سمعت شيخنا الامام يقول بعمله ليس بحي هذه
وكان يستخفه فالعم النابهي في الشواهد والصواب
تركه كما قال ابن رشد والخطابي لانه من دعوى علم
الغيب فلا يحكم به الا الانبياء عليهم السلام لاكن
سئل المازري في فيها فيدل على احاديث الجوزي
في حديث ان يكون محدثون فعمر منهم فقال اخبرني
عمر الحاكم بن سليمان قال كنا عند ابن عمر حتى
وصل الخبر بكسر العز واخذ امه والقتهم فقال عنا
فاخرج فاحضر فيها جميع ما اجرى في القصة فحبسها
من ذلك فقال لا تعجلوا اجلسوا حتى ناتيكم
وخرج كما هو الى الشيخ ابي عمران فقرئ عليه البلاء

فنزل

فنزل فقال له اتيتك بالعجب فقال له ما هو قال ابا الفضل
فقال ان عمر في ملحمة فتلقته امراة راسبة منذ مرة وهي عشرة
[illegible] وفيها جميع ما جرى في هذه القصة ما خبرتك عن
هذه الملحمة فهل هي صحيحة ولها اصل او عمل تزوير فقال انقطع
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم فيها ونظمت في
واندرست حتى عرج فيها قوم فكتبوا منها هذه الملاحم
وهذا غير صحيح لانه لو كان لمشرع [illegible] وعلم كما لشرع في
سائر الشرائع وقيل انها من خط [illegible] كان يوحى اليهم
بها لانه نبي وقيل عمل الكهان فلا نعلم من قبل زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل انها مبنية على النجوم وربما صادقة
في بعض الاشياء ما يحكى فهو هذا التوجيه انه هكذا حكى
ابو عمران المازري اخرى ما فيها انها مبنية على النجوم
كما ذكر لاكن الابهري حكى ان هذا [illegible] كان
لزوجها جميل الصورة جرحت يوما في [illegible] وجالت
تنظرها فلما دخل عليها صديق زوجها الخيمة ظنها منهم
ان زوجها هذا قد اتى من سفره فلما احست به قامت
من نومها مرعوبة فقال لها لا تخفي انا فلان ظننت ان
بعلك اتى وخرج عنها من اهل الحي [illegible] من عند هذا
نصف النهار فلم يشتكوا انه كان معها [illegible] زارا
في ذلك فاتى زوجها فقال تقتلها فيتبعه ابوها فاخرج القرعة
كل احد مع قبيلته وكاد ان يقتتلوا ثم اصطلحوا على ان
يعطوا الكاهن المسئلة فيخبرهم بصحة ما كان فيه فحكم
عليها ابوها فقال يا بنية ان تعلمي ما يقول الكاهن
[illegible] تستر علي وعليك بالسيف وتقاتل القوم ليلا
[illegible] الكاهن فيفضحنا ويفضحك وان كنت بريئة فلا
تستتر عليها انه في الكاهن فقالت له الاند والقرى والاصنام

يا ابنتهما علمت بشيا فخرج الجميع الى الشام فلما
قربوا الى الكاهن اضطربت هند وتغيرت فقال لها
ابوها ما غيرك اليس قد ذهبت لك هذا قبل العشية بالكاهن
فقالت ما ذلك من اجلكم والا انظر الى انسان وقد يقطع
ويزني بان ذلك فعلت ثم تقدمت المعرة بنا جميعهم فقال جميع
العرب فقال لهما خيرا فقال لهم نحن نخرج الى انسان قد علمنا
ان يصيب ويخطي لانكن تحال خيانة تختبره وتختبر علم
بما عندي عند ذلك وجعلها في قربة في عنق فرس وبطوى
بشعير فلما دخلوا عليه قال ان امراة انتهمت بزنا فما
خبرنا عن صدق ذلك او كذبه فقال هاتوا عقل الوالد انسا
قبل ذلك خبا من هو فقال جاتم لي ثمرة في ثمرة وفي
رواية الغري حبة بر في احليل مهر فاتوه بها والهمني
عن ظهرها فقال هند لبيسة برانية وستلد ملكا
اسمه معاوية فكبر القوم وفرحوا وخرجوا عنه وأخذ
بعلها بيدها فجاءت تكون الولد منه فنترت يده وقالت
والله لا يغرقني ابدا رجال والاهل والله لا اريتها ابدا
وتبعها منيح اليسيد فخطبها ابو سفيان وعمرالله
ابن جدعان فعرض عليها ابوها ذلك فقالت اما ابو
سفيان فصعلوك الا انه نجيب واما عبد الله فحسن
الصورة الا انه لا ينجب انكحني ابا سفيان فنكحها
فولدت منه معاوية ونكح عبد الله بن جدعان عثمان فيها
فولدت له ولدا فطاف به يوما في الكعبة فرءاها فعلا
ولسانا فقال لها ولدك يابنت هذه اراد ان النجيب
نسل النجيب فقال له في الحال لعن المراة هند التي قالت
انك لا تنجب **البرزلي** فيؤخذ في هذه الحكاية
بعض الجزئيات فعلت خلافا لمالك وابن رشد انه لا يعلمها

الاجلية

الاجلية ويكون الصواب في مثل هذه الامور انها من علوم ٦
الانبياء عليهم السلام وكذا ما جرى سنين وحتى معنى
اخبار الزمان التي وقعت بعدهما انه وصل اليهم من علم
الانبياء عليهم السلام وكذا ما نقل الغافقي في المدارك
عن عيسى بن مسكين واخبار بنات الحارث وما بلاقي
بابيها وانه اخذ شيئا من علم الحدثان من ابي خارجة
عنبسة بن خارجة وكان هو اخذ ذلك عن مالك وقبره
اليوم مشهور في جزيرة من قرى صفاقس **مسئلة**
وسئل ابو محمد عمن له امراة تاركة الصلاة هل له زوجها
المقام معها على ذلك ام لا ولو كان يخاف منها ان طلقها
نطلبه بالصداق وهو لا يجد **فاجاب** يستحب له مفارقتها
رفقتها اذا كانت هكذا **البرزلي** ووقع في العتبية
انه يستحب طلاقها وخرج ابن رشد على تارك الصلاة انه
كافر انها ردة في حقها وتطلق عليه والمشهور
خلافه **مسئلة** ابن الحاج من كان يزعم انكار
سنة القدر ويقول ان الملكين ليس لها حقيقة فهما
خالف بهما ما اجمع عليه اهل السنة الا انه ان لم يتب
لم يقتل ويضرب ابدا حتى يموت كما فعل عمر بصبيغ ومن قال
بخلق القرآن يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل **مسئلة**
وسئل ابن رشد عن قول الرجل اللهم لا تجعلني من شفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم او اجعلني ممن ينال شفاعته
ولا اجر منها **فاجاب** لا يحل للمسلم ان يانف من ذلك
بل يجب عليه التضرع لله تعالى في ان يشفع فيه صلى الله
عليه وسلم لا سيما قراءة المحاسبين والمتقين فيمن قال
قوله ارجو ان القى لا حرقته شفاعة نبيي لا فتنة الاخرة
وجميع العلماء على ان المقام المحمود الذي وعده الله هو

شفاعته عنه لامنه فيتناول عموم امته في مواطن الاراحة من
الموقف والزيادة والترجيع والمتكلمين منهم من تناله
شفاعته في التجاوز عنه ومنهم من تناله من الخروج من
النار ولا يخرج من شفاعته الا الكفار ولعلها الانتقال من
يكذب بها من المبتدعة فعلى دعوى الرجل لا يخرج شفاعته
ان يعينه على الاسلام غير زائغ ولا مبتدع فوا اجب دعاوى
له جهرة ولا يدعو باخراجه من النار شفاعته لانه دعاء
يستلزم الذنب المستوجب النار **البرزلي** فحكم منكر
الشفاعة كمنكر عذاب القبر وقد تقدم انه خلاف مذهب
اهل السنة **مسألة** سئل ابن رشد عن رسم مضمنه
ان شهيده اي يعرفون فلانا بعينه واسمه وانه تشاجر
مع فلان القلافي فسمعه الاول وسب ابويه حتى قال له
الفعال الذي خلقك وهو في غاية الحرج والغضب بينه
وبين المسبوب وثبت هذا العقد عند الحاكم وسجن
الساب وصمم في الجحود بعد انكاره ما ذكر عنه واعذر
اليه واجل اجلا طويلا واحضر فلم يكن عنده مدفع يوجب
الاستدامة على الانكار فجز ثم تعزيره فما الحكم **فاجاب**
الحكم في هذا الرجل الادب الموجع اذ لم يقصد الى سب
الله تعالى وانما قصد سب المنازع فجرا على لسانه ما لم يقصده
والله اعلم ولو قصد الى سب الله تعالى فيما تضمنه العقد
لقتل واتى بمعروف الاجتهاد الامام **وسئل**
عنها ابن الحاج وهو رجل تشاجر رجلا فقال له هو القرآن
والقرآن الذي خلقه الله تعالى عن قوله وثبت عليه ولم يكن
مدفعا في الشهود غير انهم قالوا كان في حال غضب
فاجاب الواجب فيمن سب الله تعالى بما يتناوله
الناس بينهم القتل بغير استتابة فكيف اجيب على هذا

ابوه

العزة الله تعالى وقبحه وامثاله الا بعضهم حتى انهم المفصح الذي
النسبة لا اعتقده لا اكن استشطرة من سب الرجل فيمكن درء
القتل عنه وضربه ضربا موجعا مع سجن طويل حتى يكون ردعا
لجميع الناس مع السجن الطويل والشتم فيه قليل لاهل الجفاء لسوق
البرزلي حمله ابن رشد على الغضب وحمله ابن الحاج على
عدمه حتى يثبت وهو الذي يعتقد من مذهبنا ابن عمرة انه
خلافه **مسألة** وسئل ابو محمد عمن سب البارئ تعالى
حكمه **فاجاب** من سمعه يما يسب اليه الامام الخالق
المتنبي ومن سمعه يسب الناس بعضهم بعضا فقتل
بغير استتابة فقيل فهل هذا النفي فقد في حمايته عليه السلام
قال لا ويقتل على كل حال لانه سب او مجروح على الاختلاف فمن
سب الله عز وجل من المسلمين انه كافر حلال الدم واختلف
في استتابته فعن مالك وابن القاسم لا يستتاب ويقتل
الا ان يفتري على الله بارتداده الى دين اخر واظهره
فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وعن المخزومي وابن
مسلمة وابن ابي حازم يستتاب المسلم وكذا اليهودي
والنصراني فيمن سب بان تاب قبل منهم والا قتلوا
ولابد من الاستتابة كالردة وحكاه القاضي عبد الوهاب
عن المذهب وافتى ابو محمد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا
ولعن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال انما اردت ان
العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا
يقبل عذره وما بينه وبين الله تعالى فمعذور **البرزلي**
ونزلت بالقيروان في حدود عام ٥٠ في رجل سب
رجلا الى جنبه فقال له علي الذي قال هذه الفتنة الله من
الخالق والمخلوق فاخذ وضيق عليه بالقرقنة وزكي عليه
رجلان فانكر واعذر اليه في الشهود ومن زكاهم فلم

يعذر بانه لم يرجع وكان في المسألة بعض هوى ظاهر وانتهت
قضيته الى شيخنا الامام رحمه الله والمفتي حينئذ الغبريني
فعارض في المسألة فقال ان في المسألة قولين في
الفتيا فاجتني بما سمعت عنه فيه انظر في حال المشهود
الوقت وتعذر الكون فيها الآن طالبة ام لا في سنة
وسبعين وثمانية اشهر او اربعة وافتى شيخنا الامام بضرب
مائة وتسريحه بما حكم قاضي الجماعة ابن خلف الله بهذه
الفتوى وان عمر في ظاهر كلام ابن رشد في السؤال المتقدم
وحد هذه الادب المذكور لانخلاع القاضي الفرج فمضى
الحكم بذلك وارسل بعض حضر المجلس مع ان لفظه يحتمل هل
المخلوق من الخالق هل ابتداء اللعنة تكون منه ومنهم لعن لعنه
لعنة الله او القائل لهذا عليه كذا وكذا ولو كان من كثير
ذكرا فان اختلف فيها بما فيه في مسألة هارون بن
حبيب اخي عبد الملك وكان ضيق الصدر كثير التبرم رفع
بشهد عليه بشهادات منها انه لو قال عند استقلاله
من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم
استوجب هذا كله فافتى ابو ابراهيم بن حسين بن خالد
بقتله وان مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض
كالتصريح وافتى اخوه بن حبيب وابراهيم بن حسن بن
عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان
القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والتشديد في الادب
لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي نعم وجه القولين قال
واما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم
يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة
ربه وجلاله او مثل بعض الاشياء في بعض ما عظم الله من
ملكوته او نزع من الكلام وربما لا يليق الا في حق خالقه

غير قاصد

غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للالحاد فان يكون هذا
منه وعرف منه ذلك على ما علم به فيه والاستخفاف في بعض نحو ربه
وجهله لعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وكذلك
ان كان ما اورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه وقد افتى
ابن حبيب واصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف
بابن اخي عجب وكان خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا
الخراز يرش جلوده وكان ابو زيد صاحب الثمانية وعبد الاعلى
ابن وهب وابان بن عيسى قد توقفوا عن سفك دمه واشاروا
الى انه عبث من القول يكفي فيه الادب وافتى بمثله القاضي
حينئذ موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه في عنقي
ايشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له انا اذا لعبيد سوء وما
نحن له بعابدين وبكى ورفع المجلس الى الامير بها عبد
الرحمن بن الحكم الاموي وكانت عجب عمة هذا المطلوب
من خطاياه واعلم باختلاف الفقهاء فخرج الاذن من عنده
بالاخذ بقول ابن حبيب وصاحبه فامر بقتله فقتل وصلب
بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه
القصة ووبخ بقية الفقهاء واما من صدرت منه من ذلك الفوة
الواحدة والفلتة الشاردة مما لم يكن تنقصا او ازراء فيعاقب
عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها وصورة حال
قائلها وشرح سببها مسألة بن سهل في احكام
ابن ابراهيم في نصرانية زعمت ان عيسى هو الله وزادت ان
قالت وكذب محمد فيما ادعاه من نبوته صلى الله عليه وسلم
ولعنها ثم ان اقرت وجب عليها القتل وتحملها الى النار
الحامية عليها لعنة الله قاله بن لبابة وغيره قال عياض
واجماعهم على ذلك وهو قول الاكثر فيمن سب النبي صلى الله
عليه وسلم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سبه

الله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم على انا عاهدناهم
على الا يظهروا الينا شيئا من كفرهم ولا يسمعون شيئا منه
فهو نقض لعهدهم ابن سهل في سماع عيسى انما قال
النبي نبينا موسى او عيسى ولم يرسل الينا محمدا صلى الله
عليه وسلم وانما ارسل اليكم فلا شيء عليه واما قوله انه
ليس بنبي او لا رسول ولا انزل عليه قرءان وانما هو قول تقوله
فالقتل عليه المسورية وقد نزلت مسئلة في زمان القاضي
المختلف في ذمي سمع الاذان وهو يهودي فسب النبي
صلى الله عليه وسلم على ما تقرر فشهد عليه شاهدان
والظنه كان من خلف حائط احدهما جبري يقال له الخليل
والاخر المودب على الواحد الرافعي وزكي الاول بلا عذر
اليه فيما يجب الاعذار اليه فعجز فضربت عنقه فسمعت
من تعلى لي امير المومنين ابا العباس رحمه الله قال لولا
انه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما عمل بشهادة
خليل وكان هذا القاضي رحمه الله يتيسر في قبول من
يشاهد في هذا الحق ويرغب عن تزكي احتياطا في هذا
الباب وغيره من القضاة على حسب ما تقتضيه الاحكام
الشرعية قال وبرا عني ابطا جرعة المنوسي **وواقعة**
اخرى في زمان اخينا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابي
مهدي عيسى الغبريني ولم يزل قاضيا وقت كتب هذا
وهو ان يهوديا خاطب مسلما بعد قول المسلم الشرع او
الاسلام فوق الناس او الكل فقال اليهودي بل تحت الناس
الكل ونحو هذا وشهد عليه بذلك ما خزى وصعف موثق منودكة
واخرجه فضربه بالسياط ضربا وجيعا مبرحا على ما تقرر
ممن يوثق به والظن ان الشهادة لم تتم عليه بتزكية
ولو زكيت لكان الامر اشنع فهل هو من بابه انه ذكر ذلك

من باب

من باب الوجه الذي كفر لاجله على ما عاهدناهم على عدم اظهاره فهذا
فيكون الامر اشنع عليه الادب او يرجع الى تنقيص دين الاسلام
فيكون النظر فيه هل هو نقض ام لا وعندي انه يقرب من قول
اليهودي والنبي فضل موسى على العالمين وقطع الجوائز
لم وانكر النبي صلى الله عليه وسلم على النصراني ذلك ويهودي
اخر قال له مسلم اليهود يدعون بالسرقة فقال الذمي قال
هذا من المسلمين كذب وانا عنى هو انما قال الذمي يقول
هذا من اليهود كذب فاستخف زماننا ولم تصل قضيته
الى القاضي حفظه الله فلم يخرج وعندي الامر فيها خفيف
لان هذا انه الكليات التي اجتمعت الملل على حفظها
فقوله قائل هذا كاذب حق فلا يوجب عليه **وواقعة**
اخرى زمان القطان ايضا وهو ان رجلا من اصحاب الحلق
اخرج كتابا وقال هذا من القرءان اراجع على ما تقرر من
القضية فشهد عليه طالب فقبلت شهادته واخر زكي
برفع الى القاضي فظن انه اعتبر بما نقل عنه فضربت
عنقه واظن انهم عولوا انه تنقيص للقرءان فيرجع
الى التعريض بجناب الله تعالى فجعلوه زندقة او سبا على
احد القولين او تكذيبا للنبي صلى الله عليه وسلم فيمن بدل
كتابه واظنه من علوم صنعته وهي شعوذة **وواقعة**
اخرى زمان القطان المذكور في مكناس فتشاجر مع
رجل فقال له المكناسي انه عدوك وعدو نبيك فشهد عليه
بذلك من قبلت شهادته واعذر اليه فلم يكن عنده مدفع
فتنازعوا فيها الفقهاء فكان ممن رد قتله وقال اليه
شيخنا الفقيه الامام فيما قال له ان القاضي حكم بقوله لم نر
فيه انه اخرق الاجماع فيه ونقل لي بعض اصحابنا انه صرح بذلك
وقال ان وفق الله القاضي فانه يضرب عنقه وخالف في ذلك الفقيه

العجل الحرور مر ابو عمر انه العراقي وقال ان مطلق العراق
لا توجب تحتيم القتل وقطاع رجة وتذكر في بعض اجاريبا المو
تقول بقتلهم ان هذا الشيخ فيه فيما ذكر ان حسبه هذا الكلاب
ان العراقية كفعو لعو لم تقم بني كان عدوا لله الى قوله جزاء الله
عدو للكافرين ما قال الظاهر مقال المقصود والكفر عام
وخاص فمن اذ يجب قتله قال هو كفر كان فيكون كفر
زندقة والعام كفر ردة وهو وجه من قال تقبل توبته قال
والظاهر ان كان قبل ذلك مظهرا لمثل هذا فمشهور الجعه
جعله لسانه فهو ردة على الاظهر من المذهب وان لم يظهر
منه هذا الا في هذه المرة فهي علامة على خبث سريرته
فيكون زندقة **مسئلة** وقيل لابي محمد عمن صنع في
سلطان ظالم شعرا فقال لهو جل وانت العيني صلى الله عليه
وسلم في النوم وكانه دخل منزله يفتش كتبه فوجد فيها
الشعر فقال له عليه السلام اقطع هذا فقال له الملعون
كاتب الشعر ثم مضى عني من الحرمة الى هنا ما يكرت
عليه هذه المقالة فقال لم المافعي فوله اللهم امتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين **جواب**
الزي عندي في ذلك انه يقتل ولا يقبل منه ذلك اذا اشتهر
عليه عدل ولان لا ينفع ذلك الا السلطان فقيل لم ارايت
ان ادعى عليه من سمعه فقتله فقال يقتل مقتله الا ان
تقوم بينة على ذلك فينظر السلطان في ذلك **البرزلي**
لعله فهم عنه التنقيص بوجه المسخة والازدراء
بذلك فلذلك افتى بقتله **مسئلة** قيل لبعض الفقهاء
فيمن قال في مذاكرة وقد احتج بمن فضل الابل في الاضاحي
في قوله من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
الحديث فاحتج الاخر لما ثبت في الصحيح انه عليه السلام
فضى

ضحى بكبشين الحديث فقال الاول لعله كان لمن يريد الهدي
والنسك فهو حجة قال فهذا اعتض على الفقيه فانكر ذلك
عليه في حقه عليه السلام فقال لا انكر عيبه وتوفي عليه السلام
ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت عياله فهل عليه
في هذا الكلام شيء ام لا **جواب** ثبت في البخاري وغيره
في حجة الوداع انه اهدى مائة بدنة نحرها بيده وضحى في المدينة
بكبشين ذكره البخاري ايضا وينظر لهذا القايل فان ظهر
من نيته قد ح في انه قصد تقلله عليه السلام من الدنيا رغبة
عنها وتحقير الجميع امورها فهذه فضيلة من فضايله عليه
السلام وان فهم عنه التنقيص وهو الفضح فمن قبل من غير
استتابة فان اشكل الامر ادب بحسب حاله قال ابن عمر
النور صاحب الحاوي في الفتاوي لقايل ان يقول فولا يخرج
التكذيب على الاول لانه لم يرد عدم الوجد ان ايضا وانما يقع
ان وصف الاعتقاد بالقسم لم تقوى عزته بانه عليه السلام
كان متزهدا في الدنيا راغبا عنها محتقرا لشانها
فكانت عنده نوحا وعربة لا توجع لاختياره الفقر على الدنيا
ولو شاء لتسمت جبال تهامة ذهبا وفضة كما ورد وكانت
ترد عليه الغنايم فيقسمها ولا يخص منها بشيء حتى
قال ليس لي الا الخمس وهو مردود عليكم واستغفر الا ... احديث
تدل على زهده وتقلله ورغبته عن الدنيا صلى الله عليه وسلم
وابنة البكا بين يدي قوله يقع قلت لا اجر من اجمع عليه
في افضل الاعمال وهو الجهاد يدل على ذلك وايضا فقد كان
عليه السلام مصدرا على فعل الامرين ليدل على مشروعية الاخص
بهما وقوله فان اراد القايل تقلله من الدنيا زهدا فيها
فله ان يقول هو منصوص فلا يقع في تعليق الجواب بالمشروط
وصوابه ان يقول هذا عجيب ولا يختص عليه فيه ادري او نحو

ذلك ومفهوم الجواب ان اشكل الامر اخذ فيما وقع هذا الاخير
ولم لا يحكم الحاكم بقتله لا سيما ان لم يعرف بشيء . قلت هنا
راي قائل في اجله **البرزلي** يقول اما كانت الدنيا عند
اهلها لها حرمة لا يحل في هذا الزمان وقد قلتها ارزا .
في من انتصب للفتوى وفتوى ابن ابي زيد فيمن قال محمد مسكين يقتل
حمله على هذا التحقير او تقريره ان زهده كان للضرورة فلذلك احدار
التصميم **وسيل** ابن عتاب عن عاشر بوهم المسلمين
ثياب المرابين ويغشى عليهم اموالهم فيغشون على رجل بحضرة
جماعة وضيق عليه فقال له بعضهم كم هذا التضييق هكذا
كنت تفعل بغرناطة ثم رأيتك تعمد ذلك فسال ويشكون
كذلك ان شاء الله فقال له العشار ان كنت سالت فقد سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايضا ان كنت جهلت فقد جهل
النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ذلك عليه وشهد عليه
رجلان انه قال لمن يفتش اني واشتكى الى النبي وشهد
عليه بذلك جماعة فقد له عند القاضي عدلان رجل من الشهود
وعدل اخر هما . اخر فقد ان سال القاضي عنه وتقدح فيهما
بالعدل والرضا وفيها رجوا واشتكى تشهد بها رجل وانكر
العشار ذلك كله واعذر اليه فلم يكن عنده مدفع **فاجاب**
بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية وقال وتعزروه وتوقروه
وقال ورفعنا لك ذكرك وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
الاية وقال والذين يوذون رسول الله الاية واي كثير
امر الله فيها عباده ان يهابوا نبيه وان يعزروه ويوقروه وينصروه
وفرض ذلك عليهم اجلالا له واكراما وتفضيلا في حياته
وبعد مماته الى قيام الساعة وعن ابن القاسم من قال في
النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او تنقصه فان كان مسلما
قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين وروى ابن وهب عن

مالك

مالك لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وسخ واراد عيبه
قتل وروى ابن وضاح عن ابي مصعب فيمن غضب فقال له الفقيه
فقال تعيرني والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم فقال
مالك لمن عيره بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع
اري ان يودب بالكتاب والسنة يوجبان ذلك اذ من عرض
بالاذى او تنقص معرضا او مصرحا او انه قل بقتل واحد اذا
ثبت فيقتل على ان وكذلك القول فيما هنا انه عقوبة الى
العامل لا يكفيه الترك فيه والتقدير بل لابد فان لم
الشهادة عليه بالتعديل على ما يجب فعليه الادب الوجيع
والتنكيل حتى تظهر توبته وبالله التوفيق **وسيل**
ابن رشد عن المشترط لسب النبي صلى الله عليه وسلم فسب
مرة بعد اخرى وهو سكران او غير سكران **فاجاب**
اذا ثبت على هذا الملعون فعليك بقتله الحاكم
او عزل لا عذر ما في كرامة اذا المكلف بما يوفقها فاذكر
فلم يكن عنده مرجع ما لا يتصل لله ورسوله منه واجب
من غير استتابة له والاتهمه البلاد والقياس منه وقد
سيل ابن عتاب عن عشار ذكر المسالة التي فوق هذه
الا انه لم يذكر ان كنت جهلت فقد جهل النبي صلى الله
عليه وسلم وهي منصوصة في ترجمة هذه المسالة وقد اختلف
فالا وفي خرون هذه بما فيها في القتل فيحب فهذا الملعون
لا يعذر بسكر هذا الملعون اذ الحدود تجب عليه كما
نص عليه عياض وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا
ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر
كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه
فهو كالعامد لما يكون من سببه وعلى هذا الزمان الطلاق

وا لعتق والعتاق والخروج **البرزلي** ما ذكره هو الجاري
على مشهور مذهب مالك في ما حزت السكران بجميع اقواله
ومن يقسمه على قسمين طافح ونشوان ويجعل الاول
كالمجنون فيجري هذا عليه ويجري الثاني على الخلاف الذي
الذي يجري في هذا الباب العمل بالمشهور حفظا لمنصبه
عليه السلام **ونزلت** مسئلة بتونس اخبرني بها
الفقيه القاضي ابو عبد الله العاني عن ابيه وكان قاضيا
بها فقال اخذ رجل في سكره فقال له الجري من مدح اولاد
الخليفة الامام امير المومنين ابي يحيى رحمه الله فسأله
القاضي عن حاله فتعرض لجناب العلي بما لا يليق بمنصبه
في زي القاضي وغيره وبعث للفقيه القاضي قاضي الجماعة
ابي عبد الله بن عبد السلام فبلغ لمشهور حفظا فبقي بسجنه
مسجونا ثم تسبب في السجن عن قبعه عند قاضي الجماعة
المذكور امير المومنين لمكان اولاد له فبعث القاضي
المذكور في المسجونة ان يبلغ اجله عذرا وبعث اليه يقول له ان
عليهم حرمة فترك الكلام فيه ثم بعد ذلك بيسير بعث
القاضي لموهمتي بان يضربه اسواطا وتسقي سوطا فقال
وقد اخطأ من قال وهو على تلك الحالة **ومن هذا**
الباب ما يسمل عنه نسخ الامام وهو ان رجلا تشاجر
مع شريف فدعاه الرجل واسمه عبد الرحمن الى الحاكم
فقال له الشريف لعن الله جدك ان رجعت فقال له عبد
الرحمن جدي فضيل هل يجب على عبد الرحمن القتل او الادب
وكيف ان كان الادب واسقط الشريف حقه فهل
يسقط الادب ويسال الرجل عن معالمه التي تسبب عنه
على معنى الاعذار اليه بوافق على مروره ها منه او على انه
لا يعرف الشريف المذكور لا يميزه من غيره ولا يعرف هل

هو الذي

هو الذي عند المصالحة اولا وكيف ان كان ضعيف البصر
جدا وكيف ان لم يثبت نسبه الشريف الا بالفعل المشهور
بان فلان بن فلان ويشهدون انه لم يزل ينتسب النسب الكريم
الشريف المبارك النبوي منذ عقلنا الى الان ولا علم
لشهوده ان احدا غير عليه انتسابه لذلك ولا انكره
جوابكم عن ذلك **جوابها** اما قتل المذكور
مما ذكر فيه فلم يقع عندي فيه الدليل على ابتداء المواقع
بحال الا جمال لغة الجد في النصيحة التي حمله على الجد الاقرب
او ما قاربه او لعمومه او اشتراكه مع كون القائل ضعيف
البصر فيشتبه عليه هل قصد معنى المقول له او هو بعيد
جهله بجهل الحكم كمن يقصد وطء امراة وقال دليل
على انه انما وطئها لاعتقاده انها امته فيمنع ويبقى
احتمه فيقيم اذ نهاه عن حقيقة والراجح الذي لا اشك
فيه ان الله يحمي بعضها الحاكم مع اعتبار جرءة القائل
وعلى قيمه والظاهر منه فيقتصر تارة بحسب حاله ويجب ان يتادى
نفي هذا المسمى المجيء الشرف عن نسب الفاسي الشح
من نفي غيره على ذلك والله اعلم **البرزلي** ظاهر
كلام عياض في الشفا ان كان القائل صريحا بسبب النبي
انه لا يقع فيها الا سبب ذلك وفيه ان اعتبره قد يكون
وعليه العقوبة اذا لم يجد فيهما مريبا وقد وقعت
هذه المسئلة بالقيروان ان جاءك كونه مقيدا بها واقتصر
فيه على ان يقتضي تعظيمه له فقال لا يلزم هذا ولا الادب لانه
لا يخلوا اما ان يريد الجد الاقرب او الاعلى فلا يلزمه في
الاقرب شيء والا الاعلى يلزمه انه من سب يهوديا ينطبق
انه يلزمه ما يلزم هذا يرد عليه بان الحق المنسوب اليه

هذا الشرط معقول بالتشكيك فيحتمل التعميم بالا مع
او جدا وانه اذا الاطلاق فليس تناوله للجد الاول سوى كتناوله
للجد الاعلى العالي لانه معقول بالتشكيك لانه متى تعددت افراد
العموم فليس تناول العموم لكل واحد من افراده بالظاهر
كتناوله لاخر افراده الا كان قليل الافراد او متوسطها فتناوله
بالظاهر اقوى واما قوله فلا يلزم ولا الاذى فلعله يعني
نفي العموم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الموثق فيستوي الا
ترى في فتوى شيخنا المذكور انه يفتي المتزوج عن لعن
الناس اكثر مما تعطى غيره **مسألة** وقيل شيخنا
الفقيه ابو القاسم الغبريني رحمه الله وحقيقة ذلك عن
عن رجلين في عرس تفه احدهم تزويج لصحة في بيوت
معروفة بينهما مفاخرة فقال عند التزويج متهما
المتزوج لعن الله الشرط الذي تنسب اليه انت وتنهج
عليه بذلك **فأجاب** يجب فيه الحد ويضيق عليه
فان ثبت قوله بما يجب له الشرع ضربت عنقه ان لم يكن
بينهم موضع وان لم يكن ضرب ضربا وجيعا بالسوط وفرق
على قدر ما يعرف من نسبهم وغلظ ذنبه وجرمه والله اعلم
ونزلت مسألة كنت بمجلس اخينا الشيخ الفقيه
قاضي الجماعة ابي مهدي عيسى الغبريني اكرمه الله حضر
فيه شرفاء من الحسنية لخصومة في حقوق بينهم فدار
بينهم الكلام حتى قال احدهم لم ينتسبوا في بلد يغير
عليه المسألة اخونا الشيخ الفقيه ابو زكرياء يحيى بن منصور
واخبرت عند القاضي المذكور فقال له القاضي النبي صلى الله
عليه وسلم تشابه مكفر وكانت من الرجل جهلا وربما
جرت على السنة بعض العامة جهلا منهم وربما يعترفون

بهذه

بهذه المعصية على الله لما ظهر حتى يخرج من بلده بموضع الانفصال
حتى على انها افرح لباب مجد النبوة على انه قالها جهلا لا قصد
فحكم ما ستسنا له القاضي عنابه فيما زعم **ونزلت** اخرى
وهي انه رايت في النوم ان النبي صلى الله عليه وسلم حي وانتفع
الناس فقلت سبحان الله على قبره عليه السلام حي وقال فيهل
اني بشر بعد اخرى غير الاذى مع انه قال لا نبي بعدي او نحوه
لشرعه فهذه مسألة نسأل عنها شيخنا الامام المفتي
فلما اصبحت افتيته وذكرت له ما رايته **فأجاب** اذكر ما
اتى به انه نبي ثم نزل كالمه الى يوم القيامة ولا يضر تخريجها
اذ لم ينسخها غيرها كما قال عليه السلام ينزل فيكم ابن مريم
حكما مقسطا واماما منكم ما ينزل الا تابعا لهذه الشريعة
ونزلت اخرى في زمان ابن عبد السلام انه نسب للشيخ
الصالح ابي محمد عبد الهادي المشهور الصوفي وهو هل يمكن
ان يوجد من هو افضل من كذا فقال لعل انه ذكر ان يوجد وان كان
هذا السؤال لم يبق له غيره فنسخ عليه حرفته في هذا
والكلام فيه وكان قد عظم في قول الشيخ الصالح ابي الحسن
علي بن منصور فكتب الى الشيخ ابن عبد السلام يا محمد ليت
امك لم تلدك وليتها اذا ولدتك لم تعلم وليتك اذا تعلمت
لم تتكلم من ذي الشيخ الفقيه ابي عبد الله الغبريني
وسمعت من شيخنا ابي الحسن محمد البطرني او غيره
ان الشيخ ابن عبد السلام خرج من هذا الكلام فقال وما
للمرابطين والدخول في هذه الفصول وسألت عن هذه الحكاية
شيخنا الامام فقلت له هل الكلام في هذا مما لا ينبغي فقال
نعم ولعلها تجري على مسألة هل النبوات مكتسبة
ام لا وقد تقدم للقاضي ان ما هذا كاهر **مسألة** وقيل لمن يشتغل

كمن سب رجلا امر عليه ما وهو على الثاني فيحمل الاول هنا
عنه فقال له اتشق عليه ان رجعت فيا لهم النبي لا اله الا هو
لو ان نبيا مرسلا او ملكا مقربا فيسبنيه لزمت عليه بقتل
ما يستحقه ورجل عثار طلبه من اخر فقال له فهو حجة
الاخر ان يشتكي اليه فقال له العثار اعزم واشتكي فوالله
للنبي صلى الله عليه وسلم ما فيه في ذلك **فأجاب** الحاكم
في الكلام الاول متهاون بحرمة الملائكة والانبياء عليهم
السلام فعليه الادب الوجيع الان يعرف بالخير ولا يتهم
في اعتقاده فيتجافى عنه ويومر بالاستغفار من قوله
ولا كفارة عليه لليمين واما العثار فلا بد من الادب الموجع
بكل حال **واجاب** ابن الحاج اما الرجل المنسوب
لعظيم من القول منكرا اجترا على ملائكة الله ورسله
واستخف بما عظمه الله من حقوقهم وفرض من توقيرهم
فالعقوبة له وتجاهل الان المسيب الذي وعد بعلو ولو
امكن قوله وزوجه من لا يستبيحه نفسه وسيد حجم
دون استتابة فالزجر ان يضرب ضربا مبرحا بالسوط
ويطال سجنه وكذا يكون في العثار البعد الله ولو عزم
واحد منهما الا الاستغفار فهذا لكانا محقعين بالقتل
دون استتابة والله التوفيق **البرزلي** انما لم
يلزمه ابن رشد كفارة لانه حلف على فرض صورة لو وقعت
ربع تقسم فهي تعزير من مسالة لو حضرت لمشتركة من اجنبي
لقضاه عنك لانه تلك فرضية في يمين الطلاق ويجري
في هذه الكفارة وعدمها في تلك من المختصر عرمه
ويحتمل ان تكون لا كفارة فيها بكل حال وسمعت شيخنا
الامام رحمه الله يفتي بتشنيع في النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقبل المسئول تشفعه فقال تركت شفاعته وافتى

بفهر وها

بقتلها وهي بانها لا يلزم شيء . واجيب بها ونح في حديث بريرة
في قولها امرا وشفيع تشفع في زوجها فقال تشفع فقالت لا حاجة
لي به فلم ينكر عليها ذلك **وسئل** ابن رشد عمن قال ان النبي
عليه السلام خرج من مخرج كذا وفيه عليه وهو ينكر وينزه
نفسه عن ان يقول ذلك وشهد احد انه قال انا اقرا السورة
لو اسمع بالعجمية وشهد عليه اخر انه قال لعن الله العربية
ومن اخرجها وغير ذلك من نخاليه في مثل هذا وكل من شهد
عليه يشهد له انه لا ينبني في الصلوات وكثير فعل الخير الاما
لا يشهد له عليه **فاجاب** ان نشأ على هذا حقيقة
الدين او خارج عن ملة المسلمين ما ذكر في النبي صلى الله
عليه وسلم فيسأل المشهود عن بساط كلامه حتى تحقق بما
نطق فان تبين فيما لا يشك فيه انه قصد تنقيص عليه
السلام واحتقار جلاله ولا ملجأ فيمن لشهد عليه وجب
قتله وان لم يتبين ذلك غير انه من البشر ليس من الملائكة
وجب ان يؤدب ادبا وجيعا اذ لم ينزهه عليه السلام عن
ذكره في مثل هذا ولان في غنى ومندوحة عنه **واجاب**
ابن الحاج بان ينظر لسبب مقالته فان كان في معرض ذم
فطلب قتل بغير استتابة وان كان من حيث ان الصالحين
خرجوا من ذلك المحل فذكر هو ما ذكر فيضرب ضربا وجيعا
ولا يقتل وكذا الوعظ انه من البشر وان نزه الكلام
عن القصد فقتل وقال مالك فيمن قال زر عليه السلام
وسخ اراد به فيقتل لانه نسبه الى قلة التنظيف عياض
ان اتى المتكلم بكلام مشكل او بكلام متردد فيه
السلامة من المكروه او وقوع في شرعه هو محنة اختلاف
المجتهدين فيهم من قتل مما النبي صلى الله عليه وسلم

يجبر على القتل ومنهم من عاقبهم ضربا وجيعا ودرا الحد بالشبهة
لاحتمال القول واختلفوا ايضا في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على
محمد فقال الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل
هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اذا كان على ما وصفت من
الغضب لانه لم يكن مضمرا للشتم وعن البرقي واصبغ لا يقتل
لانه انما شتم الناس وهو نحو قول سحنون وعن الحارث ابن
مسكين وغيره في مثل هذا انه يقتل **البرزلي** بان
لشيخنا الفقيه الغبريني انه نزلت به مسئلة ايام قضائه
بالقيروان في رجلين وقعت بينهما مطالبة وارتفع الكلام
بينهما فقال المتعالي للطالب صل على محمد فاجاب بان قال
لا صلى الله عليه انتهى كلام الخاطئ الزائغ وصلوات الله
وسلامه على رسوله وعلى انبيائه اجمعين فشهد عليه
ثلاثة زكوا وعجز عن المدفع فصعد فيه وسجن وبعث
للقاضي ابن عبد السلام بوصف الحال فجاء فيه رحمه الله
ولعل قوله لا صلى عليه يعني للقائل له صل على محمد لاكن
العقوبة في السجن حتى يلطف الله به فلقيته في السجن
حتى انفصلت عن القيروان **ونزلت** اخرى بالقيروان
البطار وهو ان رجلا تشاجر مع آخر فقال له صلى الله على محمد
فقال له لا صلى الله عليه حرما يعني من اجلك او نحو
هذا او نسبت بذلك عليه فحبس وعنه واعذر اليه فلم
يجد مدفعا فبقي زمانا في السجن ثم فر الى العدو وبقي
زمانا ثم اتى لتونس في خذيها وسجن وبقي زمانا
فسالت شيخنا الامام فقال هي اسهل من
مسئلة سحنون لان قوله من اجلك انه لم يصل عليه
من اجل خصمه لاكن لم يصل عليه الا لاجله واقتضى بشريح

يسرح

يسرح وانما الذلك ما تقدم من مسئلة سحنون [illegible] عياض
توجيه القابسي في مثل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو
كان نبيا مرسلا لامر بشده في القيود والتضييق عليه
حتى يستفهم البينة من جملة الفاظه وما يدل على مقصده
هل اراد اصحاب الفنادق الآن فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل
فيكون امره اخف ولاكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق
من المتقدمين والمتاخرين ودم المسلم لا يتقدم عليه
الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لانه من امعان
النظر فيه واجاب ابو محمد فيمن قال لعن الله العرب
ولعن بني اسرائيل ولعن بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء
وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر
اجتهاد السلطان وكذا افتى فيمن قال لعن الله من حرم
المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبيع
حاضر لباد ولعن ما جاء به انه ان كان يعذر بالجهل وعدم
معرفته السنن فعليه الادب الوجيع وذلك ان هذا لم
يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب رسوله وانما لعن من
حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه في المتقدم
ومثل هذا ما يجري من كلام السفهاء بعضهم لبعض
يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبههم من هجر
القول ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه
واجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد
ينقطع الى آدم عليه السلام فينبغي الزجر عنه وشدة
الادب فيه ولو علم انه قصد الى سب من في آبائه من
الانبياء لقتل وقد يضيق القول في مثل هذا لو قال
لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت
الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه و

وقعت في قرابين في المسلمين تقتضي تخميسه لعنه • ابايه
واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن لسبه ضمهم وفي الرابة
لابي موسى بن مناهي فيمن قال لرجل لعنك الله الى • اخر
انه ان كنت عليه ذلك قتل **البرزلي** نقل لي عن بعض
اصحابنا عن شيخنا الامام انه وقف فيه لان الرعاية الاصل
عدم دخول ما بعدها فيما قبلها واختلف الناس كما كان
في السفينة غير نوح عليه السلام وا والاخ لا فالمسئل على شئ
ان جميع الناس اولاد نوح ورايت في بعض الفتاوي عن
البرجيني من قال ان • اخر عصى ربه فقتل فان قال ذلك في
القرءان نعوذ بالله تعالى يقول لهاذا ما يشاء **البرزلي**
فتقبل النعوت في قتل وقد عصى اخر ربه ولم ينزع كما وقع
احروي لانه زاد على ما في القرءان ولم ينزع وهي زيادة
في الفرج ولو قال ان كنت عصيت فقد عصى • اخر فهو اشد
من قوله ان كنت رعيت فقد رعى • اخر لانه خرج مخرج
التنقيص بالتنقل بقوله فيقتل **ونزلت** مسئلة
بالقيروان في طالبين وقعت بينهما مشاجرة فقال احد
هما للاخر لعن الله لمتعة عشر الف من اجدادك وكان الاخر
ينسب لقريش وربما نسب الى بني امية فيثبت ذلك عليه
واخذ وقيد وبقي في السجن زمانا ثم سرح ونقل الى المهدية
عند بعض اهل ... الخبر لقاضي الجماعة فبعث لقاضي
المهدية فرده في السجن وانا ايومئذ الى شيخنا الامام وكان
يتضرر لسجنه طويلا ويشكي لوجهه فقال له يوما اسالك
بالله الا انك تحبني ولا ذلك عندي خيرة ولا راحة وكان ابوه فيه
القتل لولا ان القاضي الجماعة عليه خفف فمن لم يامن
الا عذرا اليه وفتح حفته وبقي سنين في سجن المهدية
لما نزل النصارى عليها اطلقوه فبقي حتى انتقل النصارى

عنها

عنها امر برجوعه للسجن وربطوا وقيل لو قتل الله يرد ارواح
في قضية من ينظر فيها ثم سرح بعد ذلك لما جرت الحرب بين السلطان
المشرقية فوجرت بمصر فكان يرى في الايام التي كنت فيها
بمصر [illegible] انه كان فرعلي نفح لما رجعت من سفرتي من الحج
غاب عني فلم ارد **ونزلت** مسئلة في هذا العام
ع ... في رجل يقال له ابن العصير وهو رجل اشتهر بكسيه
بمعنى اللسان بكثرة السب للناس بر فعت قضيته الى
اخينا وصاحبنا الشيخ الفقيه القاضي قاضي الجماعة اكرمه
الله تعالى وطلب منه رفع الشهادة عليه وكان في سجن امير
المومنين حفظه الله فقال فتاخرت قليلا ثم رايت انه
لا يسعني الا سماع الشهادات فيه بر فعت عليه شهادات
كثيرة بانواع من السب والسفاهة على الناس ولسجل
عليه بسجل هو في العرف مثل مسلك ابي الخير الزنديق
او اكثر لكن الفاظ ابي الخير بعضها ظاهرة في التكفير
والتعطيل والتعرض لجناب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والفاظ ابن العصير راجعة الى سب الناس وفيها ما يجري
على السنة الناس من ذكر الالهية بالسب واشدها ما حكى
اخونا الشيخ الفقيه المذكور انه ابدع في شريعة عمري
بشاهدين وكذا قال مرة ان ذا والصلاة ونحوهما من
العبادات فهو زنديق تحت هذا ايضا بعضه من زكي
مع مشاركة غيرها في هذا الفصل الاخير فهو في
القضية وهو لكونه امضى الرسم المذكور ولم يشاركه
غيره في ذلك فما تخلف بطرقه فقله تشاور في ذلك امير
المومنين حفظه الله تعالى فصرف القضية الى اجتهاده
بنقل عن رايه بعد اثبات الموجب عنه بسبب الخطيئتين
المتقدمتين ... عنه والله ينفعنا بجميعكم الى الصواب

بعضنا وكرهه عبد الرحمن واختلف شيوخنا فيمن خالف
ظاهرا المشهود عليه وقال شهدتني فقال الاشياخ يشهدون
فكان شيخنا ابو جعفر برا اقبله الشهادة عن هذا الجاهل
وكان القاضي ابن حمدين يتوقف عن القبول لاحتمال الجهل
عنده ان يكون جهلا عمن انتهى هم من الكبار وعن بني
الحاج نحو من هذا يجتنب القاضي تصغير واطال البحث
ثم استخلفه عن تكذيب ما شهد به عليه اذ دخل في
شهادة بعضهم وهو وشهادة شيخنا القاضي
ابي عبد الله ابن عيسى ايام قضائه انا برجل هاتف
رجلا اسمه محمد ثم قصد الى كلبه فضربه برجله وقال له قم
يا محمد بانكار الى جل ان يكون قال تلك المقالة وشهد
عليه بعيد من الناس فامر به للسجن وتقصى عن حاله
وهل يعيه من يشتراه برقيته فلم يجر عليه ما يقتضي
الردة فاعتقه ضربه بالسوط واطلقه **ووقعت**
هذه الايام مسئلة في رجل تشاجر مع ربيبه وكان زوجها
منه سنين فقال له الرجل انت لك اصل حي فيعود بالله
من مقالته وثبت عليه ثلاثة من المقبولين وذلك
بالقيروان فبعثوا بها الى صاحب الشيخ الفقيه
قاضي الجماعة اكرمه الله **فاجاب** فيها ووافقه
على انه ادب لشيخ ونحو اليه الحكم لتأخير اداء المشهود
شهادتهم غير قادح في شهادتهم لانه امر تقتضي
فلا ينزل منزلة المستخرج من الامر وهو نص لابن عتاب
في نحو هذه المسئلة والواجب فيه سجنه وتصعيده فان
اعذر في المشهود عليه والا نظر في قضيته فانه
يظهر لي ان المسئلة في غاية الصعوبة عن الفقها
ذكروا ان الوصول الى الاباء وان علوا والمحقق من المسئلة

ما ذكرنا

ما ذكرناه اولا **البرزلي** قد كان تشاركني فيها وفي مع
الانتقال فيها على الجواب بما ذكر وانها مسئلة صعبة ثم
وقفت لعبد الحق تبوب على مسئلة من تعرض لجد الشريف وفتح
ثغره قال فقال ان هذه الشنع ولا الشك انها كما قال في
المسئلة وعندي ان مسئلة الجد داخل في باب القصد فيما
تقتضيه الشهرة وكتبه ان هذا ينقسم للجد الاقرب
الرابع والمتوسط ولو اسقط الاصل هنا غير ان المشاركة
فيه من جهة الاب لغة وعرفا اجماعا لا للغه يقولون لهم
اهل البيت هم اهمه ولا البيت باصله اباؤه وامهاته
والعرب يقول الفقهاء في المحرمات بالنسب يجري على الرجل
اصوله وفصوله نسبا اليه راسه والبنا هما ولو علوا
من الجانبين وتحصيله كل من عليه ولادة من قبل ابيه
وامه فيكون ابراج هذا القول لا يدخل الا ما فيه محقق
قبل الابوين فيتضح لعطف الاصل فيما يتناول منها
ولعل الجد اقل في الاجراء فتناول الجد الاعلى اقوى
من تناول ابراج الاصل له والذي يظهر لي في هذه
القضية انه اذا كان صاحبها يجهل هذه المعطف ما تدل
عليه الدلائل رده السجن الطويل والادب المفرح بحسب
اجتهاد الحاكم ان يجيز عن الا عذار وانما يقتضي الاعذار
في المشهود فيعتبر من الادب اقل مما حكيناه ذكره
القاضي في السلعا في هذا الاصل والله اعلم **ونزلت**
مسئلة في رجل يقال له بني تلمود نسب لخرجها واشتهر
عليه الشرع وشهد عليه جماعة جلهم اعداء فيقيد
غرضه على الشيخ الفقيه ابو محمد بن عيسى المذكور
وكان ذلك في اول الايام المعطاة واخذ وفي زماننا نحو
المستنزل فيقفل بسبب المقتضية فوقع في شقيقها

انه يحتفظ في احديه ورضي بذلك شيخنا الامام فسجنه
وضربه مائة سوط وارسله **ونزلت** اخرى في
اخر يقال له ابو شريح نسبه شربها ايضا وشهد عليه
نحو الخمسة والاربعين رجلا فيما سمعته من لفيف الناس
معبر يحق بالعدول والباديه ولم يترك احد ممن شهد عليه
بغير ارتياب من عادل متغيبا عن البلد فلما اتفق بصحة ثبوته
الرسم عليه انتهى وسكن من نفسه فسجن واستفتي
فيه شيخنا الامام فافتى بان ذلك المنفي بعد وقوع عقاب السجن
ويجتهد فيه القاضي فاخرجه وضربه في سقيفة دار
السلطان رحمه الله مائة سوط شرعية قال لي بعد ان
كنت عزمت على ضربه مائتين فرايت من ايلام الميالة
ما اقتصرت فيه على المائة وارسله ثم حمل بعد ذلك في
نزهة وهو اراد ان يضرب رجلا بسكين في بدنه والقرآن
انه كان سكرانا ... اخر من العامة خمسة
ان يضرب الاول فنشر امنه لكي يرجعه فعقب اليه
السكين وهو يتبرا منه فاصابت بطنه فحمل لما انت
من ليلته فشهد على مقالته شاهدان احدهما قال عن
المقتول ان فلانا قتلني ولم يفصح قتلني انما قصد قتل
ذلك فاخطاني وذكر الاخر انه رمى عليه ثم نادى
بالخروج مولانا امير المومنين من ليلته لعصح استيفاء
الحق منه وهم يقتله على ما سمعت حتى لقي بالشهود
فلم يحققوا عنهم قتله فرد امره الى الشرع فقيمه
الشرع وبقي نحو ثلاثة اشهر ثم طولب ابوه بالصلح
فابى فطلبوه ... ان ياتي من يحلف معه ايمان القسامة
من عزا ... عليه اذا طلبه اللطخ وامتنع
واجتمعت به انا في سقيفة الشيخ الفقيه القاضي

ان لم نصالح ما ابحث لك فيه ... واستغفر عن القاضي في
ان يصالح عن اولاده الاصغار فصالح عنهم بحظه من
الدية الشرعية على وجه النظر منه رحمه الله تعالى فاحضر
الشرع ذلك وانه تصالح على ذلك فقبل في دفع المال
واعتق عليه حتى دفعه وقد بي الضامن **ونزلت**
اخرى بين يدي القاضي المذكور وهو ان رجلا من ضعيف
الطلبة شهد عليه باستهزاء انه تقيض الوقوع في جانب
الجهتين المعظمتين على وجه التضاحك والاستهزاء
وعدم الاحتفال ما يلقيه من الكلام المفضي مما فيه
مجازفات وقع في المنظر وعدم تحفظ فيه عفو نبغ
ما هو يتكلم فيه وشهد عليه بذلك جماعة لاكن جلهم
من هو مخالط له ممن يظن انه يقصد بذلك الزيغ ويجهر
منه من اطراد القائمين ومن فيما ذاقهم تعارف الكوني
بالشهادة وغيرها ولم يترك منهم احد فاخذ وبقي في
السجن نحو عام ثم اخرجه وضربه في سقيفة نحو الثمانين
سوطا وارسله **ونزلت** اخرى في رجل ينسب
الى الشرف والقرءان العظيم وكان ممن شهد على الرجل
قبل هذا فيما سمعته وجع لشهادته وهذا امر ثم رجع
فغير عليه انه ذكر عند الانبياء عليهم السلام فقال
... على ما اخبرني به شيخنا الفقيه القاضي
ايضا وشهد عليه بذلك ثلاثة او نحوهم لاكن ليسوا
من اهل القبول فاخذ وسجن الى ان نسيته اشهر
وارسل قال لي ولولا ان الاحتياط في ثبوته لهم ثلاثة
لما قتلته فاكثر من ذلك **البرزلي** وهذا الحكم
يوخذ من كلام عياض انه يرجع الى اجتهاد الحاكم بحسب

حوزة العقول وضعفه والعقول فيه والقليل وحد الا انه **وافتى**
ابن ابي زيد فيمن لعن باريه تعالى الله عن ذلك واحد عما
لا لسانه زل وانما اراد لعن الشيطان انه يقتل بكفره ولا
يقبل لعذره **وافتى** القابسي في سكران قال انا الله
بانه ان تاب ادب وان عاد الى مثل مقالته طولب مطالبة
الزنديق لان هذا كفر المتلاعبين **وافتى** الشعبي
بقيه مالقى في رجل ذكر تحليف امراته بالليل وقال لو كانت
بنت ابي بكر ما حلفت الا بالنهار وصوب قول بعض من
ينتسب للفقه فقال ابو المطرف ذكره لابنة ابي بكر في هذا
يوجب الضرب الشديد والسجن الطويل [illegible] قوله
هو احق باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم اليه ويزجر
ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه
ويبغض في الله تعالى **وافتى** ابو عمران في رجل قال لو
شهد علي ابو بكر الصديق ان كان في مثل ما لا يجوز فيه
الشاهد الواحد فلا شيء عليه وان اراد غير هذا يضرب
ضربا يبلغ به حد الموت [illegible] **البرزلي**
ولهذا [illegible] سحنون لو شهد عمر بن عبد العزيز في هلال
رمضان وحده ما صمت ولا افطرت ونادى في ذلك
السماء الصالبة في مثل هذا واحرى ابو بكر الصديق
رضي الله عنهم اجمعين فلا ينبغي ان يذكروا في مثل
هذا المعرض كما ذكر سحنون ان يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم عند العجب ونحوه الا على طريق الثواب
والاحتساب توقيرا له صلى الله عليه وسلم كما امر الله
مسئلة في نهي الامام عن الفتح اولي البول
افهم من النزاه وفي الخمر لما جاء فيها رجس من
عمل [illegible] في البول الا انها نجس وفي الزاهي التي

لشعبان

لشعبان فلا يصلى بالمسكر وان غسل بالماء ولا تدبر السراج
وانما بالماء الذي فيه الخمر وعن ابن العربي تردد فيه علماؤنا
والصحيح عدم الجواز لحديث انها ليست بدواء ولكنها داء
البرزلي هذا في المسكر واما فيما يفسد العقل
من ذكر القرافي في قواعده انه يجوز ادخال اليسير منه في
الادوية كجوزة الطيب ونحوها ومن حد الغريب لبعض ان
حكى فيه ثلاثة اقوال وجوب الحد وعدمه والفرق
بين كونها قبل التحميص فلا حد وبعده يحد والخلاف
لعدم القول في الحد هل تعدم الطلاق في حملها اولا والفرق
بين التحميص وعدمه واختار هو عدم الحد للفارق فيه
وبين الخمر لان الخمر مطربة وهي مفترة ولا الاعلام
على من صلى بها **مسئلة** انظر من شرب مسكرا غلطا
ما يلزمه **البرزلي** قال شيخنا الامام [illegible] حد
من شرب مسكرا غلطا [illegible] لقولها ان كان مأمونا
لا يتهم وقتله من شرب [illegible] انه خمر الا يحد [illegible]
على النبي قال عز الدين **البرزلي** فمثله من وطئ امراة
في عدتها فتزوجها ثم تبين انها خرجت من عدتها
لا شيء عليه قال بن حبيب ومن سلم معتقدا انه سلم
من اثنتين فتبين انه سلم من اربع وان كان [illegible]
التوقيف لبطلان الصلاة في هذه [illegible] الطهارة
ولا يتخرج في مسئلة شرب المسكر الخلاف من مسئلة اذا
[illegible] ابن مرزوق واخوانها من مسئلة من [illegible]
عليه امراة بليل فظن انها زوجته او جاريته فقال لها
انت طالق ثم تبين انها الاخرى لسقوط الحد
في الشبهة ولان الطهارة كلية على الاظهر فيتناول
[illegible]
ولا علم عنده [illegible] الامام فيها **مسئلة**
تقدم

الله عليه وسلم انى بسكران فلما جاء دار العباس انفلت
فدخل الدار فالتزمه فلما ذكر ذلك فضحك وقال افعلها ولم
يامر فيه بشيء. وفيه دليل على عفو الامام عن شارب الخمر وان
كان من حقوق الله تعالى وليس كالزنا والسرقة
البرزلي لعل ذلك قبل تقرر الحد فيه واذا تقرر
الحد صار كسائر الحدود لا يجوز العفو فيه اذا بلغ السلطان فيما
يوقفه لا حد الفرق فيه خلاف بعد البلوغ وتقدم الحديث
اذا انتهت الحدود فلعن الله الشافع والمشفع فيه وحكى
ابن البصري عن ابن العربي انه كان لم يزل يطلبون ذلك
جاءني لي يوما برجل في يده كاس فيها خمر فسالتهم عنه فالهم
نعم/ الورع الى ان يقول عند جارية نصرانية فاشتراها
لها بامر القاضي ملبا ثم رجع راسه وقال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم في حق الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها
وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وآكل
ثمنها والمشتري والمشترى له فلعنه القاضي واحد من عشرة
فلعنه في المشترى عليه اللعنة في نواحي السبيلية حتى كانت
سبب بيعه منها وهذا الحديث خرجه الترمذي وقال فيه
هو غريب فظاهر فعل القاضي انه يطلب فعل ذلك
فيحمل هذا على من تكرر منه ولا تنجع فيه المواعظ والله اعلم

باب جامع في مسائل تتنزل عن المسائل المتقدمة مشكلة

ذكر المازري في تعليقه على احاديث الجوزقي ان الاحا
ديث على ثلاثة اقسام فمنه ما اتفق على صحته ومنه ما
تبين الصحيح منها من السقيم ومنها ما هو مستور
لم يتفق على صحته الموطأ ابعد كتاب الله عز وجل اصح
منه وكذا البخاري ومسلم بناء على الصحة وكان السيوري
يقول لا صح كتب الحديث بعد الموطأ البخاري ومسلم
وان كان

وان كان الصحابي لعلم فيهما والقسم الثاني الترمذي
وابن سنجر وغيرهما فانهم يذكرون الحديث ويعقبون
فيما عليه ان كان صحيحا فصحيحا وان كان مستغربا فمستغربا
وان كان مستورا فمستورا اعني رواته مستورون مما
ظهرت لهم عدالة ولا جرحة وهذا الذي ذكره في رواة
الحديث البرزلي والحاصل في المدارك انه حكي عن يحيى
ابن عمر ان من حلف ان كل ما في الموطأ حق فانه لا حنث
عليه بخلاف غيره ذكره القاضي في فضائل مالك وسمعت
ان هذا كان قبل ظهور البخاري ومسلم وان المشايخ فضلو
هما عليه حين ظهرا والصحيح ان الموطأ اصح كما قاله
السيوري لانه بقي يقرأ عليه اربعين سنة واختصر كثيرا
منه وهو من برهان المحدثين والفقهاء والمعرفة بالآثار من
قضا ونقل عن ابن وهب قال كل صاحب حديث لا يكون له امام
في الفقه لا يفلح ابدا ولولا ان الله انقذنا بمالك لضللنا
وفي جامع مختصر ابن ابي زيد ما معناه انه لا اجعل من صاحب
حديث ان لم يتفقه فيه وحكى الخطيب عن علي بن خشرم
سمعت وكيعا غير مرة يقول يا فتيان تفهموا فقه
الحديث فانكم ان تفهمتم فقه الحديث ان لم يقهركم
اهل الراي قال ولابد للمتفقه من استاذ يدرس عليه
ويرجع اليه في تفسير ما اشكل عليه ويعرف منه طرق
الاجتهاد وما يفرق فيه بين الصحة والفساد وقد اوصى
مالك رضي الله عنه ابني اخته ابا بكر واسماعيل فقال
لهما اراكما تحبان هذا الشان وتطلبانه قالا نعم فقال ان
احببتما ان تنتفعا به وينفع الله بكما فاقلا منه
الحديث وتفقها البرزلي اراد انه لابد من
معرفة الحديث لان العمدة تكون في التفقه ولفح

احسن اهل الجنة من اشياخنا واشياخهم فانهم يعرفون
في مجالس العلم التفسير والحديث فاذكر مهماتها فيتفقون ذلك
في الفقه فيحصلون على طلبها من معرفة الكتب الستة واصول
الدين والفقه والاجرومية والعربية واللغة والاداب الشرعية
والقراءات ولقد ادركنا شيخنا الامام يفعل ذلك في زمان الشتاء
ويقرا في الصيف الاحياء والمنطق والفرائض والحساب ويقرا
القراءات السبع اخر عمره وجلسنا في مجلسه زمانا طويلا نحو
الاربعين عاما واخذ عنه علوما وهديه وطريقته ولم يسنا
عنه كثيرا ايضا في الفقه والقراءات والرواية في الحديث
وغيره وحصل لنا في ذلك علم كثير والاجر له فجعل الله ذلك
خالصا لوجهه الكريم وحصلا لحظ لمرضاته واثابنا
عليه ونفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم **مسائل وفضائل العلم** من تفقه
محذوف من الاسانيد لاني مجموع الجامع الصحيح اتي من طريق
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العلم خزائن ومفتاحها السؤال فسلوا يرحمكم الله
يوجر فيه اربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب وفيه
من طريق جابر العلم خير من العمل وملاك الدين الورع
وان العامل من عمل بالعلم وان كان قليلا وفيه العلم خليل
المومن والحلم وزيره والعمل قائده والصبر امير جنوده
وفيه العلم بالتعلم فتعلموا وتفقهوا في الدين فان مثل
العالم في الناس كمثل النجوم يهتدى بها في البر والبحر
وفيه العلم والعالم والعمل في الجنة والعاجز في النار
وفيه من طريق ابي ذر العالم سلطان الله في ارضه فمن
وقع فيه فقد هلك وفيه من طريق جابر العالم الذي
عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه ومن

طريق

ومن طريق معاذ العالم امين الله في الارض وفيه العالم اذا
كان يبكي عليه كل شيء وان اراد ان يكثر الكنوز لعلمه من كل شيء
وفيه من طريق انس العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا
السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلاطين ودخلوا في الدنيا
فقد خانوا الرسل فاحذروهم وفيه العلماء امناء الله وورثة
الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر
وفيه العلماء ورثة الانبياء وانما العالم من عمل بعلمه ومن علم
الناس الخير وادى الفريضة كان فضله على العابد المجتهد
كفضلي على ادناكم وفيه العلماء رجلان رجل تعلم فهذا
ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون
من ريح العالم التارك لعلمه وفيه العلم شجرة اصلها
بمكة وفرعها بالمدينة واغصانها بالعراق وثمرها بخراسان
وورقها بالشام وفيه العلم علمان علم ثابت في القلب وعلم
في اللسان فذلك حجة الله على عباده وفيه العلم ثلاثة كتاب
ناطق وسنة ماضية ولا ادري وفيه جالسوا العلماء
وزاحموهم بركبكم فان الله تعالى يحيي القلوب الميتة بنور
الحكمة كما يحيي الارض بوابل السماء وفيه اوصيكم
بطلبة العلم فاحفظوهم وارفقوا بهم فانهم يوم القيامة
يحشرون مع الاخيار ويثابون ثواب الابرار وفيه ليوم
واحد من العالم الذي يعلم الناس الخير افضل عند الله
واعظم اجرا من عبادة العابد مائة سنة وفيه من طلب
العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفيه من طلب العلم
لله عز وجل لم يصب بابا الا ازداد به في نفسه ذلا وفي
الناس تواضعا ولله خوفا وفي الدين اجتهادا فذلك
الذي ينتفع بالعلم فليتعلمه وفيه من خرج في طلب باب
من العلم حفته الملائكة باجنحتها وصلت عليه الطير

في الهوى والحيتان في البحر ونزل من الله منازل السبعين من
الشهداء وفيه من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن
اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا وفيه من اتكى على ايدي
عالم كتب الله بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل راس عالم كتب
الله له بكل شعرة حسنة وفيه من ادى حديثا الى امة تقام
به سنة او تثلم به بدعة فله الجنة وفيه من لم يكن العلم
صغيرا او طلبه كبيرا فمات على ذلك مات شهيدا وفيه ما من
قوم يطلبون العلم في السبيل والسنة الا كانوا احباء الله
وكانوا يوم القيامة تحت كنف الله عز وجل وكان الله راحم
بهم والطبع من الوالدة الرحيمة على ولدها وفيه ما من شيء
انفع لطهر ابليس من عالم يخرج من قبيلة وفيه لما عشر
من عالم يبكي على جراته ليتخرج علمه خير من عبادة
العابد سبعين عاما وفيه لا تجلسوا مع كل عالم الا عالما
يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن
العداوة الى النصيحة ومن الكبر الى التواضع ومن الرياء
الى الاخلاص ومن الرغبة الى الرهبة قال • فلا تمشي
فوق الارض الا تواضعا • فكم تحتها قوم هم منك ارفع •
وفيه مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به مثل رجل
رزقه الله فيكنز ولا ينفق منه البوزولي والمتبع
منه قوله الجمه الله بلجام من نار وهذا اذا كان طالبه
اهلا لذلك واما ان لم يكن فلا شيء عليه لقول الشافعي
لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم وتقدم لابي عمران عارية الكتب
من ذلك وقد ذكر في المدارك عن الشافعي فيمن طلب
من محمد بن الحسن كتابا ومنعه اياه فكتب اليه شعرا
العلم يمنع اهله فيعسى اليه كما المبتغى وقد كان

بعض

بعض شيوخنا يقول لي من لم ترجيه قابلية في تحصيل معنى
كتاب فلا تبقى معه حين شكوت له قراءة طالب على الحوفية
مرتين ولم يظهر له فيها طائل فقد حكى لي صاحبنا الفقيه
ابو محمد الشقيف رحمه الله قال كنا عقب الوباء الاول نقرا
الحوفية على سيدنا الامام رحمه الله بجامع باب البحر بتونس
فكان يتخلف علينا كثيرا فقلت له يوما قد قطعت البربر بالجبل
لذهنا وذكرت له الحديث فغضب وقال لي من هو مثلكم
يجب لي ان لا نقرا له لانكم تفعلون المزية على من تقرؤون عليه
وهذا اهانة بالعلم وفيه ليس طلب العلم براحة الجسم •
البوزولي رايت على ظهر بعض الكتب قيل لبعض ال
المشيوخ عن اكل البلاذر فقال له ان اردت البلاذر
فعليك بالدرس والتناظر وان اردت البلاذر الكبير فعليك
بالدرس الكثير وفيه من انشاد بعضهم • •
بقدر الكد تكسب المعالي • ومن طلب العلا سهر الليالي •
تروم العز ثم تنام ليلا • يغوص البحر من طلب اللآلي •
وفيه ويل لاولاد امتي من ابائهم • اخر الزمان المتعلمون
العلم فاذا تعلم اولادهم العلم يمنعونهم عنه ويرضون
منهم بشيء يسير من عرض الدنيا فاذا طلعت لهم دنيا
هم لا يبالون ان يصحبهم لهم اخراهم وانا منهم بريء • لا
ان يتوبوا البوزولي هذا برد ما فعله بعض شيوخ
العصر علمت اولاده الصناعة لاجل انه يتفرغ لمخدمه
ويتخلف عن اغراضه بمنع اولاده بسبب هذا وهذا عرض حاضر
بل حقه ان يطلب العلم له ولكونه يخرج من الجهل
فهو وضده وهو الفقه حسن فيمن لم يسبق له سابق
علمه وكذا الفقيه بغرد انه عن قربه اخذ من لسعة
ثم تولى الشهادة ثم رجع الى خطة الجماعة وفيها في اخر عمره

ابلغ فضائله فكان مما اشرف به اليه **وسئل** عن الذي تعين
العربية النحو ورد فمن علم علما فتعين **فأجاب**
المراد بذلك ما يجب تعلمه من علوم الشرع ولا يحمل ذلك على
تعليم الحرف والصنائع الا ان كان تعلمه فرض كفاية كتعلم
الرمي وغيره من اسباب القتال **مسئلة** وسئل
عن قول الغزالي في الاحياء لما ذكر معرفة الله سبحانه
والعلم به قال الرتبة العليا في ذلك للانبياء ثم الاولياء
العارفين ثم العلماء الراسخين ثم الصالحين فقدم الاولياء
على العلماء وفضلهم عليهم وقول الاستاذ القشيري
في اول رسالته اما بعد فقد جعل الله سبحانه هذه
الطائفة صفوة اوليائه وفضلهم على الكافة من عباده بعد
رسله وانبيائه فهل هذا كقول ابي حامد وهل هذا مذهب
جميع اهل السنة قال بعض الناس لا يفضل الولي العالم لان
تفضيل الشخص على الآخر انما هو بمعرفة درجته لكثرة
ثوابه المترتب على علمه فلا فضل للاستواء في الاعمال وقد
ثبت ان العلم افضل من العمل لانه متعد والعمل قاصر
والمتعدي خير من القاصر فيتوالى الاكثر فصاحبه افضل
انظر بقية السؤال **فأجاب** بان قال قول ابي
حامد والاستاذ متفقان ولا يشك عاقل ان العارفين
بما يجب لله من اوصاف الجلال ونعوت الكمال وما
يستحيل عليه من العيب والنقصان افضل من العارفين
بالاحكام بل العارفون بالله افضل من اهل الفروع
والاصول لان العلم يشرف بشرف المعلوم وثمراته فالعلم به
وصفاته اشرف من كل معلوم من جهة ان تعلقه اشرف
المعلومات واكملها ولان ثمراته افضل الثمرات فان معرفة
كل صفة من الصفات توجب حالا عليه وينشأ عن ذلك

الحال

الحال ملابسة اخلاق سنية ومجانبة اخلاق دنية فمن عرفه
بسعة الرحمة اثمرت معرفته سعة الرجاء ومن عرفه بشدة
النقمة اثمرت معرفته شدة الخوف واثر خوفه الكف
عن الاثم والخشوع والخضوع مع البكاء والاحزان والورع
وحسن الانقياد والاذعان ومن عرف ان جميع النعم منه
احبه واثمرت المحبة اثارها المحمودة المعروفة وكذلك من
عرف انه منفرد بالنفع والضر لم يعتمد الا عليه ولم يفزع الا
اليه ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله معاملة
العارفين المهيبين من الانقياد والتذلل وغيرهما فهذه
ثمرة معرفة الصفات ولا شك ان معرفة الاحكام لا تورث
شيئا من هذه الاحوال ولا من هذه الاقوال والاعمال
ويدل على ذلك الوقوع فان الفسوق فاش في كثير من علماء
الاحكام بل اكثرهم مجانبون للطاعة والاستقامة
بل اشتغل كثير منهم بانواع البلايا السيئة في المعبود
والاهانة فمنهم من خرج عن الدين ومنهم من تشكك
فتارة يترجح الحق عنده وتارة يترجح عنده الباطل فهم
في ريبهم يترددون والفرق بين المتكلمين في الاصول
البين وبين العارفين ان المتكلم تعجب ممن علم ما
بالغرائب والصفات في اكثر الاوقات فلا تدوم له تلك
الاحوال ولو دامت لكان من العارفين لانه شاركهم
في العرفان الموجب للاحوال الموجبة للاستقامة وكيف
يساوى بين العارفين وبين الفقهاء والعارفون افضل
الخلق واتقاهم والله سبحانه يقول ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ومدحهم في كتابه المتقين اكثر من مدحه
للعالمين واما قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فانما اراد العارفين به وبصفاته دون العارفين بالاحكام

ولا يجوز ذلك على علماء الاحكام لان الغالب عليهم عدم التحقيق
وخبر الله تعالى صادق وقد روي هذا عن ابن عباس وهو ترجمان
القرءان غير انا نقول العلماء بالاحكام اقسام احدها من تعلم
لغير الله وعلم لغير الله فتعلم هذا وعلمه وبال عليه الثاني
من تعلم لغير الله وعلم لله فهذا ممن خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا ولا اجر في عمل يعدل احسانه باساءته الا
الثالث من تعلم لله وعلم لغير الله فهذا كالاول واشد
اثما منه الرابع من تعلم لله وعلم لله وهو ضربان احدهما
لا يعمل بوجه بعلمه فهذا الشقي لا يفضل على احد من
اولياء الله وان عمل بعلمه فان كان عالما بالله تعالى وبا
حكامه فهذا من السعداء وان كان من اهل الاحوال العا
رفين بالله فهذا من افضل العارفين اذ حاز ما حازوه
وفضل عليهم بمعرفة الاحكام وتعليم اهل الاسلام
واما قول من يقول العمل المتعدي خير من العمل القاصر فانه
جاهل باحكام الله تعالى بل العمل القاصر احوال احدها
ان يكون افضل من المتعدي كالتوحيد والاسلام والايمان
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وكذلك
الدعائم الخمس الا الزكاة وكذلك التسبيح عقب الصلوات
جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعه على التصدق
بفضول المال وهو متعد وقال اقرب ما يكون العبد
من الله اذا كان ساجدا او قال خير اعمالكم الصلاة
وقد سئل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان
بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم
ماذا قال حج مبرور فهذه كلها اعمال قاصرة وردت
الشريعة بتفضيلها القسم الثاني ما يكون متعديا
افضل من قاصر كبر الوالدين اذ قد سئل رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين ولميقات
الصلاة فافضل من كل عمل متعد فلو راى المصلي غريقا يعجز لعجز
الغارق او مسلما يقتل او امراة يزنى بها او صبيا يزنى به العا
حشة وقدر على التخليص والانقاذ لزمه ذلك مع ضيق الوقت
لان رتبة حقوق الله افضل من رتبة الصلاة والصلاة اذ قبل
بفعلها فيمكن تداركها بالقضاء فهذا ان الفعلان قد يستويان
على رجحان مصالح الاعمال فان كانت مصلحة القاصر ارجح من
مصلحة المتعدي فالقاصر افضل منه وان كانت مصلحة
المتعدي ارجح فرجحت على القاصر فتارة تقف في الرجحان وقد
يجب نصا على التفضيل فليس لنا ان نجعل القاصر افضل والمتعدي
افضل لان ذلك موقوف على الدلالة الشرعية لم يجز ان تقول
على الله ما لم تعلمه او نظنه وما يدل على فضلهم على الفقهاء
ما يجريه الله على ايديهم من الكرامات الخارقة للعادات ولا
يجري لفقيه من ذلك على ايدي الفقهاء الا ان يسلكوا طريق
العارفين ويتصفوا باوصافهم ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا بصلاة
ولاكن بشيء وقر في صدره انظر تمام الجواب البرزلي
دخلنا يوما على الشيخ الصالح ابي عبد الله الضريف انا وجماعة
من الطلبة في موضعه بالمرسى فوجدناه مضطجعا فتنبها
له وسلمنا عليه ثم سالنا لطلع احسبنا انه ينبا عن قوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب فقلنا له اخبرنا من عندك
فقال العلماء ثلاثة عالم بالله وبامر الله فهؤلاء
هم الاولياء لانهم حازوا معرفة الظاهر والعمل بما
علموا ونسوا انفسهم واتبعوا الطريقة الخالصة
الثاني العلماء بامر الله فقط قال وهؤلاء هم مثلكم
فقهاء الزمان الثالث علماء بالله وهؤلاء المتصوفة
فقلت يا سيدي فيه قال يعني مشائخ هذه الطريقة

ما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه فقال هؤلاء ذروا ولا
تزودوا باجر فعصيت فاتوا طالبيه باق من حصل له العلم
ثم نادانيه ربعة لي رأيت ان ما نال الشيخ حجة لان علم الشرائع
لا تدرك الا بالتعليم الكسبي الا ترى ما جرى من قضية موسى
والخضر عليهما السلام وسمعت شيخنا الامام يقول لا
جماع فيما ان علم الشرائع لا يكون الا بجمع التعليم والذي اشار
اليه الشيخ هو العلم الالهي بالالهامات والانوار والمعارف
التي لا يمكن حصولها بالكسب الا باعطاء من الله عز وجل وحينئذ
هنيه وقلت يوما لشيخنا الامام رأيت علماء الظاهر مثل القضاة
والمفتين والمدرسين يشتهرون في حياتهم الاشتهار الكلي
فاذا ماتوا خمدت هذه الشهرة ولم يبق للناس تلك الحكوة
والصلحاء يكون ذكرهم في الدنيا اما خاملا او حتى بسطا
او مشهورا فاذا ماتوا ازدادت شهرتهم وبقي ذكرهم
ويعم ذلك والله اعلم الان بواطنهم واعمالهم كانت لله
من علماء الاحكام فسكت عنه رحمه الله ولم يجب بشيء
مع انه كان غزير العلم كثير العمل بالطاعات من الصلاة
والصوم وقراءة القرآن والصدقة وهذا كله دليل لما
ذكره عز الدين رحمه الله ومن سبقه من المشايخ
والغزالي **مسألة** وسئل ابن عز الدين عن جماعة
من اهل الخير والصلاح والورع يجتمعون في وقت يتسع
لهم منشد الابيات في المحبة وغيرها فمنهم من يتواجد
ويرقص ومنهم من يصيح ويبكي ومنهم من يقتصد
لشبه الغيبة في احساسه فهل يجوز لهم هذا الفعل وما
حكم السماع **فاجاب** الرقص بدعة لا يتعاطاه
الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء واما سماع الا
نشاد المحرك للاحوال السنية المذكر مما يتعلق بالاخرة

فلا باس

فلا باس به بل يندب اليه عند الفتور وقساوة القلوب لان الوسائل
الى المندوبات مندوبة والسماع كالحادي في الحاج الركب وقال صلى
الله عليه وسلم واقتداء اصحابه الذين يشفع لهم بانفسهم خير
القرون ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فان السماع يحرك
ما في القلوب من هوى محبوب او مكروه واما من يعظم في السماع
واحكامه فقال السماع يختلف باختلاف السامعين والمسمع
منهم وهي اقسام القسم الاول العارفون بالله تعالى
ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف
اثر السماع عنده ذكر المخوفات وظهرت آثاره عليه من
الخوف والبكاء وتغير الالوان والخوف في اقسام احدها
خوف العقاب والثاني خوف فوات الثواب والثالث خوف
فوات الحظ من الانس والقرب الى الملك الوهاب وهذا من
افضل الخائفين وافضل السامعين فمثل هذا لا يتصنع
في السماع ولا يصدر عنه الا ما غلب عليه من آثار الخوف لان
الخوف وازع عن التصنع والرياء وهذا السمع المقدم ان كان تا
يؤثر فيه اشد من تاثير التخويف والقسم الثاني من غلب
عليه الرجاء فهذا يوثر فيه السماع عند ذكر المطمعات
والمرجيات فان كان رجاؤه القرب والانس كان سماعه افضل
سماع الراجين وان كان رجاؤه الثواب فهو الى تبينه
اللذات فيه وتاثير السماع في الاول اشد من تاثير
في الثاني الثالث من غلب عليه الحب وهو قسمان احدهما
من احب الله تعالى لانعامه عليه واحسانه اليه فهذا قد
يوثر فيه سماع الانعام والافضال والاحسان والاكرام
الثاني من غلب عليه حب الله تعالى لشرف ذاته وكمال
صفاته فهذا يوثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات
ويشتد تاثيره فيه عند ذكر الانس والاطلاع وهو افضل

من الرب فعليه لانه سبب جميع افضل الاسباب الرابع من غلب
عليه التعظيم والاجلال فهذا افضل من الاقسام الثلاثة
اذ لا حظ فيه لسماعه لشخصه فان التعظيم يتصاغر للمعظم
والاجلال فلا حظ لشخصه في هذا السماع بخلاف ما
تقدم ذكره في الاقسام فانهم وان فنوا مع ربهم من
وجه ومع نفوسهم من وجه اخر وشتان بين ما
خلص لربه وبين ما شاركته فيه النفوس فان المحب
ملتذ بجمال محبوبه وهو حظ نفسه والهائب ليس
كذلك ويختلف احوال هؤلاء في المسموع منه فالسماع
من الاولياء اكثر تأثيرا من السماع من الجهال
الاغبياء والسماع من الانبياء صلوات الله عليهم
اشد تأثيرا من السماع من الاولياء والسماع من رب
الارض والسماء اشد تأثيرا من الانبياء لان كلام
المهيب اشد تأثيرا في الهائب من كلام غيره كما ان
كلام الحبيب اشد تأثيرا في المحب من كلام غيره ولهذا لم
يشتغل الانبياء والصديقون والعارفون بسماع
الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم لشدة
تأثيره في احوالهم الخامس من يغلب عليه هوى
مباح كمن يعشق زوجته او سريته فهذا يباح له
السماع ويؤثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق
ورجاء التلاقي فيطرب لذلك فسماع هذا لا باس به
السادس من يغلب عليه هوى محرم كهوى المردان
ولا يحل له من النساء فهذا يحرم عليه السماع الى السعي
في الحرام وما ادى الى الحرام فهو حرام السابع من
قال لا اجد في نفسي شيئا مما ذكرته في الاقسام
الستة فالحكم السماع في حقه قلنا هو مكروه من

جهة

جهة ان الغالب على العامة انما هو الاهواء الفاسدة
فربما يهيج السماع على صورة محرمة متعلق بها ويميل
اليها ولا يحرم عليه ذلك لكنا لا نحقق السبب المحرم
وقد يحضر السماع قوم من العجزة فيبكون ويزعقون
لاغراض فيفتتن الشهود عليها ويراءون الحاضرين
فان سماعهم المذكور في الاقسام المتقدمة فهذا
جمع بين المعصية وبين ايهام كونه من الاولياء وقد
يحضر السماع قوم يفقدون اهاليهم ويذكرهم التشييع
فراق الاحبة وعدم الوطن فيهم فيبكي احدهم ويوهم
الحاضرين بكاءه لاجل رب العالمين فهذا مراء من غير
محرم البرزلي تقدم شيء من هذا المعنى وهو جار
على مذهب من يجيز التغبير وهم جل جماعة فقهاء القيروان
لمسجد السبت وكان يحيى بن عمر ينكر عليهم ولهم
حكايات في احوالهم مذكورة ادركت بعضهم الذي
موته بعد ذهب ذلك القرن وجاء من بعدهم يفعلون
ذلك بالمسجد المذكور وينكر عليهم الشيخ ابو الحسن
القابسي ومن تبعهم من تلامذته ويقول الغناء ان
تبكي فلا يتفطن له ويتفطن بهم وقع من الغزالي في
رجح هذا وان فيه هوى النفس وحكى الغزالي
وغيره خلافا في ذلك بالجواز والحرمة والكراهة
ومنهم من فصل فما كان منهم من مواعظ وحكم
وذكر آلاء الله ونعمه ونعت الصالحين وصفة
المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الاطلال والمنازل
والازمان والامم فهو مباح وما كان من هجو وسخف
فهو حرام وما كان من وصف الخدود والقدود والشعر
وما يوافق طباع النفوس فمكروه الا لعالم رباني يعرف

بين الطبع والشهوة والاصلاح والرياسة همته ثم ماتت نفسه
بالرياضات والمجاهدات وحييت بشرايعه وجنت حظوظه
وبقيت حقوقه كما قال تعالى فيستمعون القول فيتبعون احسنه
وعلامة من هذه صفته ان يستوي في عنده المدح والذم
والعطا والمنع والجفا والوفا. **البوزيدي** كان الشيخ
الصالح الغرناطي رحمه الله ينشدنا كثيرا من عقلاء المجانين
ينشد كثيرا

فلا الرفع ارجوه ولا الخفض اتقي . لاني منصوب لكل العوامل

مررت عليه يوما باز ادينته التي بغربي المسجد وفي
بعض انطاقيه فقلت له تعال ندخل على هذا الشيخ يدعوا
لنا وكان لي فيه اعتقاد ورايت له كرامات فقال لا ادخل
عليه لا اعتقده لاني رايته قبل امراة او مس صدر امراة
وكان النساء ياتونه اليه كثيرا فقلت له يدري هذه الشيخ
بغيرها انه الشيخ كبير جدا السنون عن حولات النساء
والحاجات وربما غلب عن حسه مع حلقنا جميعا فدخلت
عليه واخذت يده فقبلتها وطلبت فيه الدعاء فقال
الله يختم لك بخير فقلت له زدني فقال ختم همه
وفي ذلك بلينقا فمر الخناسون فيصهن ان الخاتمة
ازينة الله حسنة فتقدم اليه الطالب فقال اعطني
يدك فقال له توجهني فيها وضربه بيده حتى انه
السلفي باخذها قهرا وقبلها فقال له يا مسكين
وجهتني ولاي شيء تفعل هذا اورايت له غير هذا
من الكرامات وقد اثنى عليه شيخنا الصالح ابو الحسن
البطرني وقال كان يحضر معنا في حلق الفقهاء قبل
الوباء الاول واثنى عليه شيخنا ابو عبد الله القريشي
رحمه الله وله معه مقامات ذكرها في يطول جلبها

وكلام

وكلام الشيخ يشتمل على فوائد منها عن الشيخ ان الغزالي اعترض
عليه كونه لم يرض التسمية فقال انها تحول الطبيعة المقصود الشيخ
ان يستشعر المعرفة على الفها وتطبعها وهو نمراني دعني كذا
لطيفا كما يطلب او لا بل رجعنا الى الاول فالجواب هذا القول
قيل لبعض المشايخ عن السماع فقال مستحب لاهل
الحقايق مباح لاهل الشك مكروه لاصحاب النفوس والحظوظ
وقيل عند الجنيد فقال كل ما جمع القلب يسمى ... مو لاه
فهو مباح **وامر** سماع الصوت الحسن والنغم الطيبة
فهو الروح وهو مباح لان الصوت الطيب ممدوح وفيه هو
المراد بقوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء ولا يدخل في الغليظ
لشيء ولا كنه يجري ما في القلب. **البوزيدي** تقدم هذا في
قوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقوله لابي
موسى ذكرنا ربنا ولقد اوتيت مزمارا من مزامير
آل داود قال واهل السماع متفاوتون فمنهم من يغلب
عليه الخوف او الحزن او الشوق فيغلب عليه البكاء
والانين والصعقة وتمزيق الثياب والغيبة والاضطراب
ومنهم من يغلب عليه الرجاء والفرح فينشأ عنه الطرب
والرقص والتصفيق منه قال وعن علي انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي فحجل من حب القول وهو معنى قوله ارقص وقال لزيد
انت مولانا واخونا فحجل وقال لي انت مني وانا منك
فحجلت وقال لي ابو عبيد الحجل ان ترفع رجلك وتقفز
على الاخرى ويكون بالرجلين جميعا الا انه قفز وليس
مشي وقد يحرك المستمع ذكره التي لم يذكر فيعلقه من
معانيه فمن ... لا ... اليه
... ورد ... وقد ...

حتى تزدحم فيه الروح والجسد لانها روحانية والجسمية
سفلانية فلا بد من تزايدهما لروح تعلوا الى فوق والجسد الى
الاسفل حتى يقع السكون وقد يكون التصفيق والقفز
والطيبة حال السماع وليس بمحضر وليس صفة محقق
ابن عطا خير الصادق في السماع العلم بالله والوجد فيما
هو عليه وجمع الهمة واحتج من قال بجواز السماع
بظاهر آي القرآن نحو واذا سمعوا ما انزل الى الرسول
الآية وقوله الذين يستمعون القول الآية وقوله اذا ذكر
ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقوله خروا سجدا وبكيا
الى غير ذلك ومن السنة قال ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي
حسن الصوت يتغنى بالقرآن وروي انه قرئ بين
يديه ان لدينا انكالا الآية فصعق وفي حديث ابن مسعود
لما قرأ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة انها قالت
كانت عندي جارية تغني فدخل عليه السلام وهي على
حالها ودخل عمر ففرت منه فضحك عليه السلام فقال عمر ما
اضحكك يا رسول الله فحدثه فقال لا اخرج حتى اسمع
ما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فاسمعته
وسئل ذو النون عن السماع فقال وارد حق يزعج
القلوب الى الحق فمن اصغى اليه بنفس تزندق وعن
سري السقطي تطرب قلوب المحبين عند السماع وتخاف
قلوب التائبين وتلتهب قلوب المشتاقين وعن
بعضهم رأيت الخضر عليه السلام فسألته عن السماع
الذي عليه اصحابنا فقال هو الصفا الذي لا يثبت
عليه الا اقدام العلماء وقال ابو علي بلغنا في السماع
الى مكان مثل حد السيف ان ملنا كذا ففي النار

وليس

وليس من الادب استدعاء الحال والتكلف للقيام
الا من غلبه حال فرح او مشاهدة لشاهد او مطالبة لغير
سابق ولا اظهار حال وتركه اولى وروي انه عليه السلام
وعظ فصعق رجل من جانب المسجد فقال من ذا الذي
لبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد اشتهر نفسه وان كان
كاذبا محقه الله ولا ينبغي للشبان القيام بحضرة المشايخ
واظهار الحال وحكي ان شابا صحب الجنيد فكلما سمع
شيئا زعق وتغير فقال له ان ظهر منك شيء بعد هذا فلا
تصحبني فكان بعد هذا يمسك نفسه وربما قطر الدم
من كل شعرة او عرق فزعق يوما زعقة خرجت فيها روحه
واكثر الاشياخ يكرهون حضور السماع فاذا اتفق مجلس
السماع فيقرا القرآن ويختم به فقد حكي عن الثوري
انه قال رايته عليه السلام في النوم فسالته عن اجتماع
القوم في السماع فقال لا باس به ابدؤوا بالقرآن واختموا
بالقرآن ويكره للمريد سماع القول والاوتار فانها
تثير الهوى انتهى ذكر كلامهما ثم ذكر البرزلي بعد كلام
له ايضا في الفقراء المتصوفة من الخرق التي يرمى بها في
السماع من يستحقها وقال بعض الاولى الاصحاب لهم
طريقة فعل ان يقفوا عليها ان من فعل كذا اوجب للفقراء كذا
مثل الاكل بالشمال او التصرف بغير اذن ونحوه اوجب جعلا
مطلقا ادع الجماعة يكون عليه كذا هذا عرفهم وفعل
حكى ابو عمران في الحمل بنفقة بانه كلام جرى على سبيل
المحل بنفقة فيجري عليها خصوصا وعموما ان لم تقصر
على ما ورد من الجهل والاكراه والسماع وقد اشار اليه ابو
عمران البرزلي الكلام كله على القول بجواز السماع
اذ ذكرنا هنا ما على القول بالمنع وهو قول بعض القرويين

كما نقله ونقل ابن تقي الدين الشيخ الحافظ الجوالجي والعربي
ذلك بجوزها و جعل سماع اول الامة وخير القرون القصائد في
الغزل والحسنة ومواقع النبي صلى الله عليه وسلم في
المراعة والنحو بواث وطلب من الابيات والحسن وعمل
السلف الصالح جميعا جملة كثيرة انتهى كلامه فانه
انكر السماع انكارا مطلقا وذكر من الفتاوى كلام ابن ابي
الطيب الطبري شيخ الشيرازي صنف مصنفا معروفا
وان الخلاف في الغناء المجرد عن الالات هل هو
حرام او مكروه او مباح وذكر ان اصحاب مالك لهم ثلاثة اقوال
وعن الشافعي قولين ولم يذكروا عن احمد وما الكوفي
ذلك خلافا وذكر زكريا بن يحيى الساجي اجماع العلماء من
الفقهاء المتقدمين الا ابراهيم بن سعد المدني والعنبري
من اهل البصرة وما ذكره السلمي والقشيري وغيرهما
عن مالك واهل المدينة فغلط انظر تمام كلامه قال البرزلي
بعد كلام له واما ما نقل عن ابراهيم بن سعد المدني
وما ذكر من اجازة الغنا فنقل لنا الشيخ الابلي رحمه الله
تعالى وانشار اليه في مختصره ابن الخطيب في تاريخ
بغداد اي حكي عنه قال قدم ابراهيم بن سعد العراق
فاكرمه الرشيد فسئل عن الغناء فافتى باباحته
فاتاه بعض المحدثين ليسمع منه احاديث الزهري
فسمعه يتغنى فقال كنت حريصا على السماع منك
لسمعت منك حديثا ابدا فقال له لا افقد الا شخصك
على وعلي ان حدثت ببغداد ما اقمت حديثا حتى اغنى
قبله فبلغ ذلك الرشيد فدعا به فسأله عن حديث
اعود الجمر قال الا ذاك عود الغزو فتبسم بعضهم
ابراهيم بن سعد فقال لعلك بلغك يا امير المومنين

حديث المخزومي الذي ارسلت قال نعم ... صالح الرشيد
بعود فغنى يا ام طلحة ان البين قد ازفا قل الثواء
لئن كان الرحيل غدا فقال له الرشيد من كان من
فقهائكم يكره السماع فقال من ربطه الله فقال له
بلغك عن مالك في ذلك شيء فقال لا والله الا ان ابي اخبرني
انهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وهم
يومئذ جلة ومالك اقلهم من فقهه وقدره ومعهم
دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف
وهو يغنيهم

سليمى ازمعت بينا فاين تقولها اينا
وقد قالت لاتراب لها زهر تلاقينا
تعالين فقد طاب لنا العيش تعالينا

ففرح الرشيد ووصله بمال عظيم قال شيخنا الامام ابن
الخطيب وعد الغنا ثابتة ونقل ابن الصلاح وعياض عنه
وغير واحد معلوم ان ابراهيم بن سعد قال المزي خرج له
اهل الكتب الستة المشهورة وهذه الحكاية مثل نقل
عياض القول المشار اليه وانكر البرزلي هذه الحكاية
تخالف نقل تقي الدين في ان الخلاف انما هو في الغنا
بغير آلة ويكون الجواز فيما ينتهي عن ما لكل يتغنى
بما يتغنى به ولا يقال ان هذا ... العرس وحفيفه
رخصة والكلام في غيره لان ابراهيم ذكر في غير عرس
وما نقل عن مالك فيه من الالات ... المذهب
المشهور عنه والصواب عندي اليوم ان الاجتماع من
يشار اليه بالخير ... دون القراءة والذكر كما
تفعل ويجتمعون لذلك عاما ور... في العربية في
الاجماع في القراءة والذكر وانه مكروها

مالك انهم لا باس ان يسمعوا انفسهم ببعض الاناشيد
وسماع الشعر الذي فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم
او احد من اصحابه او احد من اهل الاخرة او فيه تذكير
وتخويف ووعظ ونهي عن معصية او تقصير وذهاب العمر
بطالا والتعزي عن الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي موسى ذكرتنا ربنا وقوله لقد اوتيت مزمارا من
مزامير آل داود وفي جامع الموطا لابن عبد البر عن ابن
المسيب انه كان ربما تغنى باشعار من اشعار العرب
وعن عبد الرحمن بن عوف او عمر نحو ذلك وقال ان للنفوس
لراحة وكذا نقل عن بلال وغيره وكذا ابو بكر على ما ذكره
مالك في جامع الموطا وشراحه واما ما ذكر عن فعل اولائك
الذين يزعمون ويتكلمون بما لا يفهم فقد تكلم على اهل
زمانه وقد بلغني انهم في البلاد الشرقية اذا ارادوا
الاجتماع للسماع منهم من يستعمل حب الغرنب وورقه
ومنهم من يستعمل جوزة الطيب التي يفسد العقل
ومنهم قوم يسمعون شعر رقة ليس همتهم الا بطونهم
والاستراح والفنا والخلاعة لا يشتغلون بذكر
ولا عبادة يتحلون بالعرائس حلية اهل النار ويحلقون لحاهم
خلاف السنة ويزعمون انهم يستندون في ذلك
الى شيخ فعل ذلك ولا يقتدي بمن خالف السنة وان كان
فعله لضرورة فليس غيره كذلك وكذا قوم عندنا يسمعون
العشرية فيهم جهلا لا يشيرونها الى اوليائهم
وربما يخلطون النساء معهم وقوم ياكلون ويشبعون
ويقومون ويرقصون ويتواثبون بعضهم في بعض
وربما يتكلمون بما لا يفهم ويحاولون كلامهم
المشهور انهم الشياطين فينبغي ان يمنعهم كل من

بسط

بسط الله يده في الارض واما من لم يظهر عليه شيء من
المناكر وربما اجتمعوا على ذكر الله او قرءوا القرآن او قال
لهم القوال فهذه طريقة المتقدمين من الفقراء في
بمسجد السبت ومسجد الخميس بفاس وجلهم على جوازه
ورايت كثيرا من اشياخنا بفاس على طريقتهم ولا كانوا
لا ينكرون على من فعلها بل نقل شيخنا الامام ان الامير
ابا الحسن المريني صنع المولد وعادة الفقراء يغتنون
به كثيرا وحضره الشيخ ابن عبد السلام وغيره وفيه بقية
الاشياخ المشهورة لم يزل الشرفا الى الان بتونس يصنعونه
ويجمعون عليه الامرا وفيه يكون الفقرا ويحضره من اراد من
عامة الناس وخاصتهم ولا منكر دليل على انهم استحسنوه
وبالجملة اذا لم يكن فيه منكر الا الالات ففيها خلاف ومن
شرط تغيير المنكر ان يكون مجمعا عليه والخلاف فيه صحيح
وهذا قد اشتهر الخلاف فيه واخذ من الحديث جواز غنا
المتصوفة لقوله واكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح
عياض وهو نوح المتصوفة وانا افتيهم على طريق النوح
والبكا المحرم بالتغبير كره الاجرة خاصة لا السماع وقد
مضى نحوه والحاصل مجالس الوعظ والتذكير والترهيب
والترغيب فهو سيرة السلف والخلف من زمانه عليه السلام
الى هلم جرا وله عليه السلام خطب كثيرة جمعها الناس
وكذا التكلم بها في السير التابعين كالحسن البصري وعبد
الواحد بن زيد والسماك ومالك بن دينار وابن عامر والفضيل
ومثل الجنيد والثوري وذي النون المصري ومن بعدهم
كالشبلي والجوزي والبوني وغيرهم وكذا كتب الرقائق
لابن المبارك وغيره من كتب الزهد وعن ابن مسعود كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة

السنا هنة علينا دار الخير في اتباع الكتاب والسنة والسلف
الصالح اذ هم العروة والطرق الموصلة الى الله ستبقى الى
اصلها ومرجعها الى ما ذكرناه فما خرج عنها كان بدعة
وضلالة قال مالك لن ياتي آخر هذه الامة باهدى مما كان عليه
اولها واما عمر بن عبد الرحمن بن عجيبة صاحب طبقات
الفقهاء قال كان يجيء لشهر رمضان في مسجد يجمع من
المشايخ كانوا يعظمونه ويلتزم كل يوم ختمة القراءة
على من كان يجتمع اليه فيه من الناس لكتب الزهد
والمواعظ ويعظ الناس ويحضهم على المعروف وينهاهم
عن المنكر وتاب كثير من الرجال والنساء ويجتمعون
في ذلك كما يفعل بمسجد القرافة بمصر وبمسجد
السبت بالقيروان ونفع الله به خلقا كثيرا بالتوبة
والبكاء والاقلاع ورجع كثير من العصاة وكان في هذا
المجلس على سنن الصالحين الصالح رحمه الله ونفعه
بالاصلاح وهو **البرزلي** وكذا حكى ابن العربي وابن
عطية المفسر عن ابي الفضل الجوهري الواعظ بمصر
نفع الله به خلقا كثيرا وكذا حكي عن [illegible] ابي
الفضل الشيخ ابي الحسن انه قدم القيروان وكان
يجلس معها للوعظ فانتفع به خلق كثير حتى انه
خرج يوما فصعق رجل يقال له [illegible] فخرجت
روحه ورآه الناس مرارا في كثرة تدل على صلاحه و[illegible]
[illegible] المعزين [illegible] من بيع العاطه
فنقل عنه شيء منها وجمع الفقهاء بالجامع وسأل
عما نقل عنه بكلامهم اثنى عليه بخير وحسن طريقته
مجلس ثانية وجمعهم [illegible] الا خيرا وكان يقول
[illegible] على المملكة من اهل الناموس [illegible]

ع

في خروجه وسعى [illegible] في نشيها له القراءة بحيلة فبعث
اليه وصرفه من القيروان بلطف فروى من قابسي خرجت عليه خيل
فقتلته فيعتقد انه هو الذي دس اليه من قتله فلما بلغ ذلك ابا
الفضل نهض الى خروج من مجلسه ومشى حتى لحق بكنه ودعا على ابن
باديس بين ذلك القلوح [illegible] وقامت الفتنة عليهم حتى
خرجت [illegible] الا [illegible] خرجت صبرة وانتقل
هو الى المهدية وكل ذلك [illegible] الشيخ ابي الفضل عليه
والله لينفع الجميع برحمته ولم تزل هذه المجالس عندنا بتونس
والقيروان وسائر البلاد الى الان يقرؤون المواعظ والرقائق والزهد
والسير وكتب الجوزي والبوني والشفا الى غير ذلك في الجوامع
والمساجد بحضور علماء الزمان وصلحائهم وربما اجتمع النساء
في بعض المساجد في موضع مخصوص لهن مستترات واما مجالس
النساء في المواعظ والتذكير فالانكار عليهن كثير لما فيه من
[illegible] البدع [illegible] وبعض المناكر وتجرئ بعضهم مسائل في الفتوى ما
انزل الله بها من سلطان [illegible] اذ ليس لهم
[illegible] الرجال لا [illegible] وهم حبائل
الشيطان [illegible] ذلك وجب الانكار عليهم و[illegible]
[illegible] ولم يزل الفضلاء ينكرون عليهم والله الموفق للصواب
وسئل عن الطبني هل يجوز الاصغاء الى القراء المحلقين في القراءة
والمؤذنين [illegible] الاعاجم في التمطيط والمد اولا **فاجاب**
التلحين المعروف فكلام اهل [illegible] عن اوضاع [illegible]
انكاره ان [illegible] وان كان التلحين في شعر او كلام منثور
[illegible] الان ينتهي الى حد الغناء [illegible] وان وقع [illegible]
[illegible] **البرزلي** في موضعها ولا يقرأ بالالحان في
الصلاة واعظم مالك الكراهة فيه [illegible] الكراهة والتحريم
وفي اجازته [illegible] قراءة القرآن بالالحان [illegible] الغناء فيحمل

أن يكون المعنى فيه لئن يخرجها إلى حد الغنا فتنتهي حينئذ
إلى التحريم والمكروه إذا لم يخرجها عن حد الأداء والتحزين جائز قاله
ابن حبيب وفي الإكمال كان مالك يكره الغنا ما جابه بكراهة مالك
الألحان فيما هذا سؤاله عن حكم الغنا ما جابه بالألحان في القرآن
وهو التطريب كما قال في الأم أن يكره التطريب وفي التذكير
في الجرس كذلك وفي الرسالة ولا يقرأ القرآن بالألحان المرجعة
كترجيع الغنا وحمل في الأم المنع ونقل عن الشافعي جوازه لحديث
من لم يتغن بالقرآن فليس منا وحمله مالك على ما لم يستغن وما
قاله الشافعي والشهب لأجل سبب الحديث أن العرب كانت تحدو إبلها
بالحديث ومعناه عند الشافعي ما لم يخرجه الغنا كما أشار إليه
عز الدين وقوله في الأذان هو قول مالك في التطريب في الأذان
في المراضع لا مقارب من غير تغيير وبيان الأذن والله أعلم لأنهم
استخفوا لأنه لا يتغير فيه في سائر الأقطار مع قوة الخلاف في
هذا الأصل والله أعلم **وسئل** عز الدين عن الرجل يجمع
تهليل القرآن ثم يقرأه كما يقرأ السورة هل يكره أم لا **فأجاب**
بأن التهليل إن قصد به القرآن بأن رتبه على السور فلا بأس
به وإن تكلمه كره وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس
غير أن هذا لا يفعله إلا العامة ولا تقتدي بالسلف أولى من
إحداث البدع **البرزلي** تنكيس آي السور حرام كما ذكر
بالإجماع ذكره في الإكمال لأنه معجز كذلك وأما ترتيب السور
ففيه خلاف هل هو اجتهاد من الصحابة أو منه عليه السلام
فلذلك ذكر الكراهة ونقل الباجي عن المذهب في الصلاة عياض
لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة وفي سماع
ابن القاسم هو من عمل الناس وهو التنكيس سوا وروا هو
الترتيب أفضل ابن رشد هو حسن لأنه جل عمل الناس فتحصل
فيه أربعة أقوال الجواز والكراهة والفرق بين كونه ركعة

فيكره

فيكره والإجازة واستحباب الترتيب ولو عكس لم يكره وظاهر هذا
أنه إذا قرأ القرآن على ترتيبه الأول في الأول أنه جائز وإن لم يوال بين
السور على حسب ما هي في المصحف وقد ذكر الطالب مكي في قوت القلوب
والإحيا للغزالي وهو أن يقرأ حزبا من القرآن في كل يوم عقب السحر
ثم يقرأ السورة يس والدخان ثم الواقعة ثم الحشر ثم تبارك الملك
ثم المسبحات وذكر فيها فضلا كثيرا منها الحمد لله والمعوذتين وقل
هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع
مرات وأضاف إلى ذلك أذكارا وأدعية فانظرها في الكتابين ومما
ذكره عز الدين من جمع تهليل القرآن ورتبه على السور فما يزيد أن ظاهر
مذهب مالك الكراهة فيه نصوصها كره مالك للقراء أن يقرأ أحدهم
في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه ويقول لهم الأمر في بعض الصلاة
وليس بالقصص بالدعاء فعنا أن يتركوا القراءة ويقبلوا على الدعاء
وعنه كره مالك التجمع للقراءة لأنه فيه تقطيع للآي فإن طال فيه
الموطأ أن عمر كان مع قوم وهم يقرؤون القرآن التابعي فيه دليل
على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى التدارس والتعلم والمذاكرة
البرزلي ونعم مسائل من قول مالك في الذين يجلسون
يوم الخميس للقراءة وتقدم لابن رشد أنها ذلك لمن يجمع حسن
الصوت خاصة ولو كان للتحكيم لم يمنع لقوله عليه السلام زينوا
ربنا وظاهر الأحاديث الاجتماع لقراءة القرآن وأن الملائكة
تحفهم وعليه عمل الناس اليوم بتونس وغيرها وقد رأيت
أحاديث في الرضا والحفظ من الغوائل تقتضي جواز قراءة القرآن
معرفا وكذا جل أحزاب الشيخ العارف الولي أبي الحسن الشاذلي
وقد أكثر منها في حزبه الكبير المشهور الذي أوله وآخره
جاء الذين يؤمنون فإذا فتحنا إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم الآية وساق آيات كثيرة ثم قال اللهم إني بالجهالة
معروف وأنت بالعلم موصوف وكذا ساق فيه آخره وفي حزب البحر

وغير ذلك من احزابه ثم قال **الجزولي** بعد كلام لابن النجيبة
عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي اما وصف الشيخ بما هو عليه من
العلم والدين والتصوف والصلاح فلا مرية فيه بل هو من اهل علم
الحقائق ومعرفة الدقائق والاسرار كثيرة من علم التوحيد والطب في
مرحمه ثم قال غير انه يغلب عليه مرة مقام الخوف والانقباض
فيصغر حتى انه ما كان كيفعل بحر وقوله في الشاذلية له من قوله بالجنة
اي بحر لم نلق لما يشكل من كثرة الاهوال وعند قوله في حزبه وان تقدني
بجميع ما علمته فانه حقيق بذلك وتارة يغلب عليه مقام البسط
والرجا فيظهر منه بعض جسارة في السؤال كقوله وليس من
الكرم الا تحسن الا لمن احسن وانت المفضال الفضل الى من اخطا
فقد رايت في بعض النسخ في هذا الموضع التي اخذناها عن
شيخنا ابي الحسن البطري عن الشيخ ابي العزائم ماضي عن
الشيخ المذكور فقال يسلم للشيخ في هذا الموضع ولا يقاس عليه
وسمعت شيخنا الامام رحمه الله يقول انه يستوحش منه
فقال لو قيل ذلك لملك من ملوك الدنيا لتوحش من ذلك
وقد انه جريا على العلم الظاهر وهي طريقة شيخنا الامام المذكور
وكذا اعترض بعض الدين المذكور على الالفاظ التي اعترض
بها جريا على ظاهر الاحكام وهما معا من علماء الاحكام والشيخ
الشاذلي من علماء التصوف واهل الحقائق من غير مراعاة
للظاهر ومن جاز علم الاحكام ثم انتقل الى هذه الطريقة
فقد حصل له شرف الطريقتين العلمية والعملية ومن حاز
احدى الطريقتين فقط ربما ظهر منه اعتراض على الطريقة
الاخرى وربما اخذ التاويل وهو اسلم ولهذا كان الشيخ
الصالح ابو علي نسا الغربي في الخير وكان يقول ليس من
المتصوفة وعلماء الظاهر بينة الانكار احد منهم على
طريقة هذين ولا ينظر للصواب من الطريقتين فيتفقون

ان بينهما

اذ بينهما مباينة ومقاطعة ان الفقهاء قتلوا الحلاج من
المتصوفة بحق مطلوبون به وما علموا انهم ما قتلوه الا بحق وهو
يقتضي على ظاهر الشريعة وقال عليه السلام امرت ان احكم
بالظاهر وقال اقضي له على نحو ما اسمع ولم يقل على نحو ما اعلم ولكل من
الطريقين مسلك وانظر قضية موسى والخضر عليهما السلام اني
على علم من ربي علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله لا اعلمه
فيجب التاويل للشيخ بسبب حسن النية ومن اعترض فحسبه الظاهر
فهو معذور لانه من علماء الظاهر وقصد النصيحة للامة فحسبه
ان يغفر له بعض اهل الظاهر انظر تمامه واخبرنا صاحبنا الشيخ
الفقيه الحاج الافضل الخطيب ابو الحسن بن مروان اكرمه الله كتبه
عن برهان الدين بن فرحون بسنده الى ابن عباس قال لما
احتضر ابو بكر الصديق رضي الله عنه حضره جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان تزودنا شيئا ينفعنا انا نراك وحدا فقال لهم اجمعوا
عني كلمات من قالها حين يصبح وحين يمسي جعل الله روحه
في الافق المبين قالوا وما هو الافق المبين رحمك الله قال قاع
تحت العرش فيه رياض واشجار وانهار واطيار يغشاه كل
يوم مائة رحمة والف مغفرة فمن مات على ذلك القول جعل الله
روحه في ذلك المكان وحباه وازلفه واقر عينه وهو بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما **اللهم**
انك ابتدات الخلق من غير حاجة بك اليهم بل فضلا منك عليهم
فجعلتهم فريقين فريق للنعيم وفريق للجحيم **اللهم**
اجعلنا من خير الفريقين فريق النعيم ولا تجعلنا من فريق
الجحيم **اللهم** انك خلقت الخلق فجعلتهم فرقا وميزتهم
طرقا فجعلت منهم شقيا ومنهم سعيدا وغويا ورشيدا
اسعدني بطاعتك ولا تشقني بمعصيتك **اللهم**

إنك علمت ما تكسب كل نفس قبل أن تخلقها فلا محيص لها
مما علمت فاغفر لي ما علمت مني اللهم إني أحمد الأشياء حتى
لتشاء فاجعل مشيئتك ما أشاء أقرب إلي اللهم إنك قدرت
حركات العباد فلا يتحرك شيء إلا بإذنك فاجعل حركاتي كلها
في تقواك اللهم إنك خلقت الخير والشر وجعلت لكل
منهما أهلا وعاملا يعمل به فاجعلني من خير القسمين اللهم
إنك خلقت الجنة والنار وجعلت لكل واحدة منهما سكانا فاجعلني
من سكان جنتك برحمتك اللهم إنك أردت بقوم الهدى
وشرحت صدورهم فاشرح لي صدري بالإيمان وزينه في قلبي
وكره إلي الكفر والفسوق والعصيان واجعلني من الراشدين
اللهم إنك دبرت الأمور وجعلت مصيرها إليك فأحيني
بعد الموت حياة طيبة وقربني إليك زلفى اللهم من أصبح
وأمسى ثقته ورجاؤه غيرك فأنت ثقتي ورجائي ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم وكان عليه السلام
يحب الجوامع من الدعاء وفي مسلم كان يقول اللهم أصلح
لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها
معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة
زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر
وفي حديث يقول اللهم اغفر لي وعافني وارحمني
وارزقني ويجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام فإن هؤلاء
يجمعن لك دنياك وآخرتك ومن طريق النسائي
عن ابن عمر إذا جلس مجلسا لم يقم حتى يدعو لجلسائه
بهذه الكلمات وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
بهن لجلسائه اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا
به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا

اللهم

اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله
الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا وفي النسائي في دعوات المكروب اللهم
رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله
إلا أنت ومن طريق أبي وقاص في دعوة ذي النون لا إله إلا
أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فلا يدعو بها مسلم في شيء
قط إلا استجيب له ومن طريق ابن المسيب عن علي قال علمني
هذه الكلمات إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها لا إله إلا الله الكريم
العظيم سبحانه تبارك الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
ومن طريق أبي داود كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وأن يحضرون ومن طريق ابن المسيب من أصابه
هم فليدع بهذه الكلمات يقول أنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك
في قبضتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته
أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل
القرآن نور صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي فما قالهن
النفس ما بقيت إلا أذهب الله حزنه وأطال فرحه ومن
طريقه إذا وقع الإنسان في ورطة وفي الهلاك يقول بسم الله الرحمن الر حيم
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم صرف الله عنه ما يشاء من أنواع
البلاء ومن طريقه إذا خفت سلطانا فقل لا إله إلا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم لا إله
إلا أنت عز جارك وجل ثناؤك وإذا نهضوا إلى عدو فيقول
يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين فلعلك رأيت الرجال
تصرع تضربها الملائكة وقيل لابن رشد بم يدعو فقال اللهم

كما استنت خلفه بحسن خلقه فقد انكر بعضهم من سمعهم وقال لا ينبغي
فيه لان الانبياء فيعلم منه التحويب انه جزع من رزقه واجله واذكر
او انشئ حتى يقي او يسمع فيسكت الداعي لما ذكره **ما جاب** لا ينكر
الداعي الدعا الا ان لم يكذبه بالقول ان لان الله تعالى قد تفتح عنا في غير
ما ابة ووعد هم بالاستجابة لما سبق في علمه من احد ثلاثة اشياء
كما روى انه يعطى احدى ثلاث او استجابة او ادخار او يكفر عنه
البرزلي هذا الحديث من طريق ابي سعيد وفيه ان دعوة المسلم
لا ترد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وقوله فيه السنجي احدى
الثلاث استجابة والله تعالى لا يوضع الاجابة في كل دعوة ولو اتسع
الخلق لهواهم لفسدت السماوات والارض الاية وفي الحديث
ان الله تعالى ليستحي العبد وهو يحب ان يسمع تضرعه ومن اداب
الدعاء ان يعزم في المسئلة قال عليه السلام لا يقول احد اللهم
اغفر لي ان شئت وليعزم في مسئلته ليتضرع الله فانه لا مكره له
ولا يخيب من دعاه وقوله عليه السلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
ابو عمر يقتضي الالحاح في المسئلة ولا ييئس من الاجابة ولا
يسأم من الوعيد فاذا فعل ذلك فلا بد من احد ثلاثة اشياء ومن
ادمن قرع الباب يوشك ان يفتح له ولا يمل الله من العطاء
حتى يمل العبد من الدعاء ومن يعجل ظاهر الباجي قوله يستجاب
لاحدكم يحتمل الوجوب والجواز فان الخبر على الاول فلا بد من
احد الثلاثة الاشياء فاذا عجل بطل وجوب احد هذه الثلاثة
ويعرى الدعاء من جميعها وعلى الجواز تكون الاجابة بفعل ما
دعا به ويمنعه من ذلك استعجاله لانه من ضعف اليقين
والتسخط وينبغي ان يدعو وهو موقن بالاجابة
لما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد عنه صلى الله عليه وسلم
قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله
لا يستجيب الدعاء من قلب لاه وينبغي ان يكون على طهر لما

ثبت

ثبت في الاحاديث من الامر به في القرءان والذكر لانه يناجي ربه
فينبغي ان يكون قوته وشرابه ولباسه حلالا لما ورد في ذلك من قوله
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانى
يستجاب لذلك وينبغي ان يكون متذللا خاضعا متواضعا لما ورد في
الحديث رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره فيهم
وحكاية مالك بن دينار حين خرج الناس يستسقون بالبصرة وحكايته
في الاسود المملوك وقوله اقسمت عليك لتسقينا الساعة الساعة
واجاب الله دعاءه في الحين مشهورة وتقدم جواب عز الدين في الاقسام
على الله بأحد من خلقه هل يجوز ام لا وانه اختار انه لا يتوسل باحد من خلقه
الا بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وتقدم ما فيه من مذهب غيره في ذلك وقد
ورد في حكايات كثيرة من الوسيلة بالصالحين وبالاحرى الانبياء عليهم
السلام والملائكة **دعاء الشافعي** حين دخل على الرشيد
وقيل انه رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام دعا به
يوم الاحزاب وهو شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم اللهم اني اعوذ بنور
قدسك وعظيم بركة طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة او طارق
يطرق بخير يا رحمان اللهم انت عياذي فبك اعوذ يا رحمان وانت
ملاذي فبك الوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له مقاليد الفراعنة
اعوذ بكرمك من غضبك ومن نسيان ذكرك ومن ان تخزيني وتكشف
ستري انا في كنفك في ليلي ونهاري وظعني واسفاري ونومي
وقراري ما جعل ثناءك في دثاري وذكرك شعاري لا اله غيرك
تنزيها لوجهك وتقديسا لسبحات قدسك اجرنا من عقوبتك
وسخطك واضرب علي سرادقات حفظك واعطني خير ما احاط
به علمك وامن روعاتي يوم القيامة يا ارحم الراحمين وقصته مع الرشيد
في البرزلي مشهورة ورايت في بعض الكتب اللهم يا ارحم الراحمين
كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمان الدنيا والاخرة ورحيمها

يا رحمان كل شيء ارحمنا رحمة تغنينا بها عن رحمة من سواك فان الله يفرج
كربه عنها **دعاء يوسف** عليه السلام حين القي في الجب
ذكره القرطبي في تفسير سورة يوسف وقيل جبريل علمه اياه اللهم
يا مونس كل غريب ويا صاحب كل وحيد ويا ملجأ كل خائف ويا كاشف
كل كربة ويا عالم كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حاضر كل ملا
يا حي يا قيوم اسألك ان تقذف رجاءك في قلبي حتى لا يكون لي هم ولا
شغل غيرك وان تجعل لي من امري فرجا ومخرجا انك على كل شيء قدير
سيد الاستغفار ومن طريق البخاري عنه عليه السلام
قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من
شر ما صنعت ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت من قالها بالنهار موقنا بها فمات قبل ان يمسي
فهو من اهل الجنة **ومن** طريق النسائي من قال سبحان
الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك فقالها في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه وان كان
مجلس لغو كانت كفارته **الجزولي** ورايت في بعض
الكتب دعاء فيه فضل كثير لتفريج الكرب والسلامة من جميع الآفات
الاسلام والنصر على عدوه ولا يضره شيء الى غير ذلك من فضائله
وجربته لذلك فوجدته صحيحا وهو يا الله يا اله الاولين والا
خرين يا قاصم الجبارين ويا رب العالمين معلي المتكبرين وقاصم
المبطلين ولا يفوتك امر شيء الا يذل ولا جبار الا يخضع اسف
الاولين وتهلك الاخرين وتقصم السوء اجمعين تقمع به الظالم
فلا يبسطها وتغشي عيون الناظرين فلا يبصرون ترفع
سطوة العزيز عمن نصرته وتهين اعداءك اذا راموا اولياءك
وانا عبدك فامنعني من كل ظالم غشوم فاجر كفور كذاب اعمش
بصره وقل حده ورده في نحره اللهم اعمش ابصارهم

فلا

فلا يبصرون واعم قلوبهم فلا يسمعون واقبض ايديهم فلا يبطشون ٦
واسألك يا الهي ان تعزلني منهم وتنجيني منهم بحق العزة التي
رفعت بها السماوات ودحوت بها الارضين واستويت بها
على عرشك وخلقت جميع السماوات وجميع الارض يا الله يا رحمان يا رحيم
اسدل علي سترك الذي لا تخرقه الرماح ولا تذروه الرياح ولا تجعل علي
سبيلا انت تقصم الظلوم وترد الغشوم وتمنع من تشاء ممن
تشاء امنعني وامنع مالي ونفسي واهلي وولدي ممن حضرني واحذر
ما غاب عني يا من تشاهد لا تغيب وحاضر لا تزول ودائم لا تحول اعني
رب العالمين ادعوك يا نور النور ويا نورا فوق نور ويا نورا فوق نور
ويا نورا تضيء به كل ظلمة وتكسر به كل شدة ويا نور البرق يسم
الملك من شر كل سلطان منيع وكيد كل شيطان مريد غوي وتنجي
به الملك عند طموح البحر البحار وتهدي به في ظلمات القفار
وتقمع به ظلم كل جبار وتذل كل متجبر متكبر جبار اللهم
يحق ما اعوذ به وسألته منك اجعل كيد من اراد ظلمي وحسدني
تحت قدمي فانك تمنع من تشاء ممن تشاء ولا قادر عليك ولا
حاكم سواك وبحق الاسم الذي استويت به على عرشك ويا الا
سم يا الهي العظيم الاعظم اجعل لي هيبة ونورا تحفظني
بها على عدوي اذا ارادني وتزيد في قوتي على من يريد ظلمي
يا رب يا رب يا رب انت رب كل شيء ووارثه يا عظيما شأنه
يا كبيرا سلطانه يا رفيعا جلاله يا حي اذ لا حي يا حاكم اذ
لا حاكم يا من له العظمة اذا انقطعت عظمة المتكبرين
يا من لا يفوته شيء ولا يشغله شيء اسألك من واسع فضلك
نونعمه عني واردد كيد عليه والصق به من اراد ظلمي
وتحميني وحزني يا حي يا قيوم من عمي يا من يقضي على الابد ابتلني برحمتك
ولا تسلطني الى سواك ولا تنسيني ذكرك وردني اليك كما عودتك
وتعودك والنصر في نصرا عزيزا وافتح لي فتحا مبينا واجعل لي

من لدنك سلطانا نصيرا بك استنصرت وعليك توكلت لا تردني خائبا
ولا تقطع رجائي من رحمتك. آمين يا رب العالمين وصلى الله على نبينا
محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم
الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **الآيات**
التي قال الله فيها وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤ
منون بالآخرة حجابا مستورا قال بعض الفقهاء هي ثلاث. آيات
قوله في النحل أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم
وأولئك هم الغافلون وفي الكهف ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ف
أعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن
يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا
إذا أبدا وفي الجاثية أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله
على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه
من بعد الله أفلا تذكرون **قصيدة** ما قالها محبوس
إلا سرحه الله تعالى وفي كتاب بهجة النفوس عن عبد العزيز بن
الخطيب أنه كان في سجن المنصور بن أبي عامر ما شاء فصيرة
فانطلق يوم قالها وتواتر القول أنه ما قالها مسجون إلا وانطلق
مجربة كما تصل لمن نسيها وهي

يا من يناد ما بالضمير فيسمع • ومن إليه لا يخفى عليه موضع
لا تسلمني حيث أسلمني الورى • فإليك يا المشتكى يعز الموجع
يا رب حسبك ما ترى من حالتي • فامنع بعز علاك من لا يمنع
يا رب إنك قلت ادعوني أستجب • فأجب دعائي راغبا متضرع
يا رب إنك دون وعدك محبستي • فإذا وعدت فمنجز متسرع
يا رب قد جهد البلاء وشفني • وتضايقت حالي وأنت المفزع
يا رب إنك لا يئودك أن ترى • وجه الصباح مع الفرج يطلع
يا رب كيف تضيق عني رحمة • هي من ذنوب الخلق طرا أوسع
يا رب من أرجو سواك لعافية • أنت الرجاء ومالي غيرك مطمع
أنت العليم بأنني بك واثق • متوكل مالي إلى من أرجع

كلمات

كلمات يجلي بها الإنسان إذا قالها ذكر السمرقندي
في إيضاح سبل المريدين أن الحجاج غلظ لأنس في الكلام وتوعده بالضرب
والقتل فقال لا تقدر على ذلك فقال لم فقال كلمات علمنيهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقولهن كل يوم إذا أصبحت فحجبني الله بها وسألت
ثابت البناني عنها فقال إذا أصبحت فقل بسم الله على نفسي
وديني بسم الله على أهلي ومالي بسم الله على ما أعطاني الله
الله ربي لا أشرك به شيئا الله أكبر الله أكبر الله أجل وأعظم
مما أخاف وأحذر اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل
شيطان رجيم ومن شر كل جبار عنيد إن وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله
إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم **ما يقول**
إذا خاف شيطانا أو تعرض الوسوسة قال تعالى وإما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم وقوله وإذا
قرأت القرآن الآية فينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما
تيسر وفي حديث مسلم سمعناه يقول أعوذ بالله منك ألعنك
بلعنة الله ثلاثا وينبغي أن يتوضأ **ما يقول**
إذا استصعب عليه أمر وفي الحديث إذا غلبك أمر فقل حسبي
الله ونعم الوكيل وإذا استصعب عليك أمر فقل اللهم لا سهل إلا
ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا
ما يقول إذا تعسرت معيشته في الحديث من
طريق ابن السني ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته
أن يقول إذا خرج من بيته بسم الله على نفسي ومالي وديني
اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي حتى لا أحب
تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت **ما يقول**
لدفع الآفات وفي الحديث ما أنعم الله عز وجل على عبد نعمة
في أهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله لا يرى فيها

أيام دون الموت **الجزولي** ومن قبل ذلك فيما اجمعه من ربع
وعشرين لقوله ولولا اذ دخلت جنتك قلت **ما يقول**
اذا اصابته نكبة كيف ما كانت قال تعالى وبشر الصابرين
الذين الى قوله المهتدون **وفي** كتاب ابن السني حديث
يسترجع احدكم في كل شيء حتى في شسع نعله فانها من
المصائب وهو احد سير النعل حتى ينتهي الى زمامها **ما يقول**
من عليه دين خرج الترمذي من طريق علي قال الا اعلمك
كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل
جبل احد دينا اداه الله عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
واغنني بفضلك عمن سواك وفي الموطإ حديث اللهم فالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني
الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في
سبيلك **ما يقول** من بلي بالوحشة في حديث
ابن السني اذا فزعت فقل اعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون فانها لا تضرك ولا تقربك وفي طريق اخرى في
رجل يشكي اليه الوحشة فقال اكثر من ان تقول سبحان
الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السماوات
والارض بالعزة والجبروت فقالها الرجل فذهبت عنه
الوحشة **وفي** حديث اخر اللهم احرسني بعينك
التي لا تنام واكنفني بكنفك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك
علينا ولا نهلك وانت رجاؤنا قوله الخ وله الملك
سبوح قدوس رب الملائكة والروح **وفي** تاريخ بغداد
للخطيب قال شكى اليه رجل الوحشة فامره ان يتخذ
زوجا من حمام ونقل بعضهم عن كتب بعض الفقهاء
عنه عليه السلام قال اتخذوا الحمام المقصوص في بيوتكم

بان

فان الشيطان بالقرابة عن حبسا نفعه **ما يقول**
من بلي بالوسوسة في الصحيحين فليستعذ بالله ولينته
وفي طريق اخر فليقل آمنت بالله وبرسوله ثلاثا فان ذلك
يذهب عنه وروينا عن الشفقة ان يقول اعوذ بك من الوسواس
الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ونقل
من كلام عز الدين والمازري في الصلاة اذا داء الوسوسة
ان يقنع ان ذلك خاطر شيطاني وابليس يراوده عليه وانه
يقاتله فيكون له ثواب المجاهد لانه يحارب عدوا فاذا استشعر
نجا ذلك عنه والله مما ابتلي به الانسان من اول الزمان
وسلطه الله عليه محنة **الجزولي** رايت يوما رجلا صالحا
يقول له البعض يتوضا فصب عليه الماء كثيرا فقلت له
اذا لقيت الاخرة يا ذا افتصر لك مع هذا الذي دخلت حتى
الله عليك في هذا العضو فقال لا نقبل فقلت له ولم ذلك
فقال فانه ما وقفت بشهادة في نفسي فكيف اقبل غيرها
وحدثني شيخنا ابو الحسن البطرني قال نشا مع
شيخ ابي الحسن بن منصور لسيد العزيز جرابيا وقفت
بارا ما فالى في فسخ الماء او على عطايه وكانت ليلة
باردة فقلنا هذه نعمة فطرا اغتسل الا وقد دخل البحر يلتمس
فقلنا يا سيدي هذا تشريك فقال دين الله لا يوخذ الا بالعزيمة
وحدثني من اثق به ان الحاج عبد الناظر كانت به
وسوسة في الوضوء والصلاة فربما ابتدا الوضوء في الا
ذان الاول فلا يفرغ الا بعد الفجر فاذا دخل في الصلاة فلا
يزال يحرم ثم يقطع حتى ربما طلعت الشمس وهو كذلك
ونقل اللخمي عن مالك قال كان ربيعة اسرع امري في الاستبراء
والوضوء وبقول ميتلا **النووي** عن بعض العلماء يستحب

قول لا اله الا الله فمن بلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة او
شبههما فان الشيطان اذا سمع الذكر ...
وفي ولا اله الا الله راس الذكر ولذلك اختيرت لاهل الخلوة وقال
ابن ابي الحواري شكوت الى ابي سليمان الداراني الوسواس فقال اذا
اردت انقطاعه ففي اي وقت احسسته به فافرح فاذا فرحت انقطع
عنك لانه ليس شي ابغض الى الشيطان من سرور المومن
ويويد هذا ما ذكر عن بعض الايمة انه يبتلا به من كمل الايمان
بان اللص لا يقصد بيتا خربا. **البرزلي** قال شيخنا الا
مام لا يبتلى به في الدين الا من اخذه تقليدا واما من قرا اصول
الدين بالبراهين فلا يعرض له الوسواس لان الوسواس
شك وهو لا يجتمع مع الاعتقاد الجازم المستند الى دليل
لكونه ضده. **البرزلي** ولهذا ورد في الاثر اعوذ بك من
الشك والشرك وعذاب القبر وعذاب النار اعوذ بك من
الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق. **ما يعوذ** به الصبيان
في البخاري كان عليه السلام يعوذ الحسن والحسين
اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة الهامة مفردا لتنشر في كل ذات سم
تقتل واللامة بالتشديد هي التي تصيب ما نظرت اليه
بسوء. **ما يقول** على السرة وهي خراج صغار اللهم
صغر الكبير وكبر الصغير صغر ما بي **البرزلي**
وجعلت فيها شجرة سلعت تلعت تلعثت بما عليها
اعصار فيه نار فاحترقت اسحق محاها كانها لم تخلق
اخرج من العظم الى اللحم ومن اللحم الى الجلد ومنه
بعزة الجبار الذي لا يموت وقتل كلمة خبيثة الاية
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ما يقول** في اذن المصاب

ومن طريق

ومن طريق ابن مسعود انه قرا في اذن مبتلا بافاق فقال له عليه السلام
لو ان رجلا موقنا قراها على جبل لزال **البرزلي** ونقلت عن
شيخنا الامام رقية للجان يقرا على المجنون فلا اقسم بمواقع النجوم
الى اخر السورة ثلاث مرات وتجعل بين اصبعين تذهب بها
الى محل الاذى وتنفخ واخلا عما يقرا. ثم قوله تعالى وما محمد الا رسول
الى قوله الشاكرين **ومما ينفع** كتبه ايضا لو انزلنا هذا
القران على جبل الى اخر السورة وقل اوحي الى شططا **ما
يكتب** للامراة البرزلي وجدت عن بعض فضلاء القرويين
اذا الشمس صغيرة يكتب له اذا الشمس كورت واذا
النجوم انكدرت واذا الجبال سيرت واذا العشار عطلت
عطل الله منك الرعشة بالقران العظيم انا ارسلنا عليهم ريحا
صرصرا في يوم نحس مستمر تنزع الناس اللهم انزع
العرق من هذا المولود واكفه واكلاه واحفظه
بحفظك وعزتك ورحمتك واحسانك **ما يقرا**
للوجع البرزلي رايت بخط بعضهم للوجع وجدي بخط
خزانة الملوك هذه الرقية في كل وجع وجدا مجربا باذن الله
ويكتب حرزا نافعا عظيم البركة وهي اسكن ايها
الوجع بالذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
ان الله بالناس لرؤوف رحيم اسكن ايها الوجع بالذي
يمسك السماء والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا اسكن
ايها الوجع بالذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
اسكن ايها الوجع بالذي ان يشا يسكن الريح فيظللن
رواكد على ظهره ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اللهم
اني اسالك باسمك كل عسير فان تيسير كل عسير
عليك يسير اللهم وعدك الوفي ولطفك الخفي فرج

عن حامل هذا الكتاب ما هو فيه ان اسماء البقعها السبعة تقيه
من جميع الاوجاع ايضا كانت اذا كتبت في كاغذ وعلقت على من به
الوجع يبرا باذن الله وكذا رايت في خواتم اذا كتبت في برا نخ
وعلقت على الوجع فانه يبرا باذن الله **ما نزفا** به الرماجل
وفي الحديث اذا اصبحت يخذ باصبعه من ريقه ثم ضعه على
الورم ثم قل بسم الله الرحمن الرحيم بربق بعضا من ترابه
ارضا فيحتها مريضا باذن ربنا
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

باح	ح ا ح	ح ا ح
ح ح ا	ح ا ح	ا ط ح
ح ط	ح ط	ح ط

وعن
الشافي الباجي ما اصابني قط حمل عند اوله ما خرت بالصيغ
من رتبي وقرات عليه ويسالونك عن الجبال فقل ينسفها
ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا
ثلاث مرات وقال غيره سبع مرات الا اذهبه الله عز وجل
ونقل بعضهم ان قراءة سورة البروج في صلاة العصر امان
من الدماميل وذكر ابضا للحمرة والدماميل عن علي رضي
الله عنه انه تشتكى له رجل بالحمرة في رجله وكتب له منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى جئته
جما في عزة صما لا ندما ولا نبتة موسى عيسى ادم حوا
جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين انا ارقيه
والله نفا يشفيه ويسالونك عن الجبال الى قوله ولا امتا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ما يكتب**
للرمد ووجع العين تشكى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا ينتزا وردان المرمود وصاحب الجراح وصاحب الضرس
وامران يكتب له بسم الله الرحمن الرحيم نور الرحمن
يطفي حر النار لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عند

عطاى

عطاى فبصرك اليوم حديد اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على
وجه ابي يات بصيرا الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة
الى اخرها وهو الله بكل شيء عليم وياخذ الرجل الرقعة ويسار
به الى منزله فيبرى المراة والنيها فبركة الله تعالى واسمائه
وبركة رسوله صلى الله عليه وسلم **ما يكتب** للحمى
وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها وسببها فقال عليه السلام
لا تسبيها فانها مامورة ولكن علقها هذه الكلمات اللهم
ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق من شدة الحريق يا ام
ملدم ان كنت امنت بالله الاعظم فلا تصرع الراس ولا
تفسد الفم ولا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم وتحولي عني
الى من اتخذ مع الله الاها اخر قالت فعلقتها فاذهبها
الله عني ورايت بخط شيخنا الامام لها تكتب على خرقة
كتان ازرق هذه الاسماء وتجعل فيها بيضة دجاجة
وتشوى بها في النار فان البيضة تطيب ولا تحترق الخرقة
فيا كلها المحموم وتجعل قشر نهاية الخرقة المذكورة
ثم تربطها في عنقه فانه يبرا باذن الله تعالى ولا ترجع
الحمى اليه ابدا وهي هذه الاسماء كنفشنفشنق عن
نزيستر دهمش عنح فرقمش ترغمش **اخبرني**
بعض العلماء ورتبي با ترعيس النشر بعين انه مرض بمصر بالحمى
فجعل له ذلك فلم تحترق الخرقة وزالت عنه حماه **البرزلي**
وجربته اذا ذلك فلم تحترق ايضا الا ان الاسماء مرفوشنا
مرقوش نشبلوش هنيفموش وكلشر ركشنى
رنيح ونيح ورايت ايضا يكتب لها برا وانه يكتب
فيها قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم يدهن
بها ويبخر **ما يكتب** لبكاء الصبيان رايت
بخط شيخنا الامام يكتب لبكاء الصبيان ولم ما سكن في

الليل والنهار وهو السميع العليم ويكتب لهم ايضا اسما
اصحاب الكهف وهي هذه املخا ومكسلمينا ومرطوش ويوا
نيمس ويطاينس ارنوش كيفشططوطوس الكلب قطمير
يلخاهم افشوطس السونس وقيل هذه اسماوهم املیخا كدلنا
مرطونش موانس ارميطالنس ارجنوس نشا ططبونش الكلب قطمير
يلخاهم ابنونس افيرنس ورايت لبعض الاشياخ يكتب لهم الجن
هذا الحديث الى آخر السورة وتكتب بعد هذا الحز الى ربك
كيف مد الظل الى قوله ليلا **ما يكتب** للرعاف عن
ابن مسعود يقرا عليه وقيل يا ارض ابلعي ماءك الى قوله وغيض
الماء وقيل يكتب ويعلق في الجبهة واخرى ان الله يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم
اسكن باذن الله لكل نبا مستقر وسوف تعلمون ان الذي
فرض عليك القرآن لرادك الى معاد فسيكفيكهم الله
وهو السميع العليم **ما يكتب** للسوس تكتب في
سفينة الم تر الى ربك كيف مد ربك الى قوله سبيل وترتيب
به في المطمور وفي بعض التفاسير ان نوحا عليه السلام كان
يصنع في السفينة من السوس فلما كثر شكى الى الله
فقال احرسها باعيان خلفيه قال ومن هم اعيان خلفك
يا رب قال هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
البرزلي كنت اسمع ان هذا يكون في الفقهاء السبعة
فقهاء المدينة المشهورين يجمعهم قول الشاعر
الا كل من لا يقتدي بايمة • فقسمته ضيزى عن الحق خارجا
فخذهم عبيد الله عروة قاسم • سعيد ابو بكر سليمان خارجة
فالذي يختار يكتب الخلفاء الاربعة كما تقدم ثم السبعة
الفقهاء **ما يذهب** به الخنازير التي تكون
في الرقبة رايت بخط فضلاء في امية اخبر بعض المشارقة
لان من

ازمن في الخنازير في رقبته فانه يقطر على الجراح الاحربية
من عجين خبز وان اكلها يقتله النهار بغير خبز فلا باس بذلك
ودوامه لازم على القطر بالجراح ايام يبرا من هذه المشكية
ولم يبق لها اثر وكل من وجد لم انتفع به وقد سمعت بعض
الاطباء يقول من به شيء من البثور المتعفنة كالجزام
ونحوه اذا اكل من الخبز الحيوان الذي يعتبر لعرمة ذا وامن
السموم مثل الملدوغ والحرث ونحوهما فانه يحصل هذا الفعل
بسبب ان طبيعة ذوات السموم تشتغل اليه فيه فمنعها
وكان الاصل ان يعانا بها انفسها لولا خوف السم ولهذا
يدخل لحوم الحيات في الترياقات الكبيرة وهي ترد السموم
ونحوها من هذه الاد والمشروبات **ما يرقا** للحمى
اعوذ بكلمات الله التامة من الحمى والعارض اخذك الله
بكلماته وموسى بعصاته وسليمان بخاتمه ثم يسلك اخرج
على باب الجنة فلم تقدر انه من الدواب ما شاء الله
له وقال ابن شاح فجعل جبريل على راسها واسرافيل
على وسطها وميكائيل على ذنبها فان لم تسكن افتقعت
وان سكنت ابعثتهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **واذا** كتب اسم الله وحوايج نواحي البيت
الاربع وفي كوة البيت تنكشف الحيات ذلك البيت
ما يقرا للبرغوث ورايت بخط شيخنا الامام
للبرغوث يوخذ اناء ويجعل فيه ماء ويجعل فيه اصبعك
وتقرا وما لنا الا نتوكل على الله الى قوله المتوكلون ويرش
في زوايا البيت وعن خط غيره يقول ايها البراغيث
السود التي تخرج من الجنود لست لكم بمن اهلكك
عادا وثمود الا ما تعلقتم بهذا العود ولكم علي من
الله مواثيق وعهود لا اقتل منكم والدا ولا مولود

ونصبت بعود مسرج عود الطرفا وذكر انه جيد ومن
تجربت المجربات يرش البيت بطبيخ الحسك واذا رش البيت
بطبيخ الحنظل قتل البراغيث ويقتلها ايضا الشعير اذا نقع
بغير مطحون واصل قثاء الحمير وتبنى من حشيشة يرش بماء بها
البيت والاسرة فلا يبقى منها شيئا مجرب ما يعمل للبق
تكتب الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم الى خوله حانوا انكتب
ذلك وفي تجربت المجربات نشارة خشب الارز تبخر بها العلج
تبخير به موضع البق طرده وماء الترمس ينفع جيد اذا غسل
به الحيطان والاسرة قتل البق ما يطرد الذباب يقتله
الزرنيخ وحده او باللبن وذخانه ودخان الكندر وطبيخ الحرنق
وتلقى له الشرابيك في البيت باصول السوسن والعاقر
قرحا والشونيز اعاليك تمشي من الشجرة او طليت الشجرة به
ثم احبسها بشونيز تجار با الطير عنها واذا اردت دفعه عن زرع
جامع الى ما قدرت عليه من السرطانات تجعل في ماء
سبعة ايام حتى يعفن في ذلك الماء ويشتد ثم ينضح ذلك
الماء حول ما كان من حرث او شجر وان كان نضح متقطعا
لسلم بذلك من كل طاير يريده ما يعمل للبق تكتب
الم تر الى الذين للفار اذا خلط دوا يسمى هالبة او حنظل
بعجين او خشخاش ثم طرح للفار فاكلته حتف منه ومما
يمنع به ايضا رماد حطب البلوط يطرح على جحر الفار فالفار
اذا وجدن ريحه اكل بعضهن بعضا البوزي ومما
جرب ايضا خلط الزرنيخ بعجين او نحوه ويدخل في جحر الفار
ويسد عنه الماء فالفار يفنى باكله او يخلط بعجين بصل
الحنظل او يخلط دقيق بحب او تقطع اسفنجة البحر قليلا
قليلا بعد قليها في شيء من الزيت فانها تربو في بطونها
وتهلك به ما يعمل للنمل ان يطرح في فم ثقبها الزيت او

عكرة

عكرة فتهرب منه ويرش عليها الماء والملح واذا حكت الغبرا
وهي جافة ونثرت على مواضعهن هربن وتعرفن جيد وكذلك اذا
دخنت لهن باصول الحنظل وان طلي راس جحرهن بقطران لم تدخل
الخارجات ولم تخرج الداخلات ما يكتب للعين وهو
ما علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اللهم ذا السلطان العظيم
والمن القديم ذا الوجه الكريم وولي الكلمات التامات والدعوات
المستجابات عافي الحسن والحسين من السحر واعين الانس
فقام بالعين من بين يديه فقال عوذوا انفسكم واولادكم ونساءكم
بهذا التعويذ بما العوذ المتعوذ بمثله اخرى اللهم يا ذا
الفضل الكريم والملك العظيم والسلطان القديم والكلمات
التامات والدعوات المستجابات عافي حامل كتابي هذا
من اعين الجن والانس برحمتك يا ارحم الراحمين انك على كل
شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما وللعين ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله ايمانا واسلاما والله اكبر اكبارا واعظاما وسبحان
الله اجلالا واكراما والحمد لله افضالا وانعاما ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثم كلاما استسلاما لخلق السموات و
والارض اكبر من خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون اللهم
رب نعش قاعس وعبس عابس وثار قابس حجر يابس بسم
اللهم اردد عين العيان من بين يديه ومن خلفه ومن يمين
شماله واعكس العين على راسه تحت قدميه واردد عينه و
لسانه عليه ذا دق ولحم نسيق وجلد رقيق وعظم دقيق
في مال العيان بكيف فارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر
خاسئا وهو حسير وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن
خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون ما يعرف
به الضرس ولولا حطه ما كنتم مع ما بينتهم لان ناهي

المذهب مطروء او مصنوع فقال يكتب لوجع الضرس الخنابر الكابر
الخنابر بفصل بسم الله الرحمن الرحيم وقل هو الله احد الى اخرها
وسبح اسم ربك الى فيهدا اهدا ايها الوجع الذي في الضرس
المثبوت باذن الحي الذي لا يموت الذي في ضرس فلان بن
فلانة وزمنه بعد اعوام الى العدد فوز من ترد في الا عوام
واصبع المرقي في ضرسه وبين الراقي والمرقي حايل كثيف
ولا يجتاز المرقي بذلك المكان في ثلاثة ايام او يبرى والله
الشافي **وقيل** تاخذ جوزا رطبا وتوكيه وتوسعه فيه بحديدة
تنور فيه صرب وتجعلها على الضرس الموجوع والكية يليه ويطبق
الا على على ذلك **ورأيته** بخط بعض من فضلاء التونسيين ان ابن
عباس روى ان رجلا اشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم وجع الضرس
فرقاه عليه السلام فقال اسكن ايتها الريح اسكن
بالذي يسكن له ما في السموات وما في الارض وهو السميع العليم
سبع مرات فبرا الرجل فاتخذها المسلمون رقية لوجع
الضرس **اخرى** لوجع الضرس والاذن والصدغ يقرا السورة
الحمد واحدة ويقرا قل اعوذ برب الناس اربعين مرة في كل
عشرة تتفل ثم تقول ايها الضرس العلاني الباي اكلت
رزقك وشربت رزقك فاسكني بقدرة من اجرى في الضربان
اسكن كما سكن عرش الرحمن **وقيل** من احب الا يشتكي
وجع ضرسه فليفعل كما يقول المؤذن حتى يسمع **مما**
يكتب لعرق النساء رايت لبعضهم تكتب هذه الاحرف
في حايط وتجعل مسمارا على عدد الحروف وتضرب المسمار
في وسط الحرف في اي حرف يسكن الوجع تضرب
المسمار الى اخره وهي هذه ثم لرزا احرزو افرف
وعن انس قال عليه السلام تؤخذ الية كبش عربي
ليس بالصغير ولا بالكبير فتذاب وتشرب على ثلاثة ايام

يشترب

يشرب كل يوم جزء قال انس ذكرته لاكثر من ثلاثمائة
رجل كلهم برئ **مما يكتب** للنفساء وعن ابن عباس
يكتب بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم
يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار كانهم يوم
يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها الذي ذكره
القرطبي في سورة الاحقاف عن ابن عباس قال تكتب في
صحيفة ثم تغسل وتسقى منها هذه الثلاثة بسم
الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله العظيم الحليم الكريم سبحان
الله رب السماوات السبع ورب الارض رب العرش العظيم كانهم
يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كانهم يوم يرون
ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ صدق الله
العظيم **واخرى** لفتح كان في مصحفه الى اخر
السورة كانهم يوم يرونها الخ ايضا اذا السماء انشقت
الى وحقت وفي بعضها والقت الحامل ما في بطنها
سالما مسلما وتخلت هذه لمن عسرت ولادتها تكتب
في الفوائد الحاتمية المشهورة وذكر عن ابن باديس انه
يجعلها على صحفة وهو ان يؤخذ اسفنجة من طين جديد غير
الماء نوع ما يؤخذ من بعض النواحي والاودية ما يجمع غير
الماء ويصنع فترسم فيه على الاسفنجة المذكورة ما نصه
بخط رهج واح وتجعل كل حرف في بيت مربع فتكون
تسع بيوت وتجعل تحت كل حرف نقطا فوق عدده
مثل الباء تحتها نقطتين والدال اربعة ويكون رسم
الحروف المذكورة يوم السبت بعد طلوع الشمس بحبر
ونكتب على صورة اخرى وهي ان ترسم على اناء جديد
بج بخ بيس وتجعلها تحت قدم النفساء اذا اخذت نجيبه

ورأيت عن الغزالي **ويكتب** ايضا للقلم الهنري في
هذا الخاتم ويعلق على حضرها الايمن ونظمها بعضهم في ابيات
بقوله ان ما يجب لتنسقه ابيات خمسة مسطرة • فان سطرت لعلك تسرها العدة
في كل بيت من الاعداد حصته • على حسب ما تجزئه جميعا مثل ما عهده
ثمانية يتلوها تسع واربعة • وسبعة ثم خمس بعدها اصر
وبعد ذاك ثلاث ثم ستتها • وواحد وثمان ثم في المستتر
واقصد ثلاثة ابيات على نسق • بجزها خمس عشر لها وضح
من كل ما جهة ما حسب ترا عجبا • اذا عددت فكان العد يطرح

ورأيت في بعض الكتب تكتب في

اح	ط	ح
ا	ج	ق
ح	ش	ع

قراءة يا خالق النفس من النفس خلص
النفس من النفس وتعلق المراة في
الفخذ الايمن وعند خلاص المراة فزال
المراة مجرب صحيح **مما يكتب**
لحل المعقود قرأته عن بعض فضلاء الشيوخ
تسمى رقية ذكر انها مجربة لحل المعقود تكتب سبع بيضات
مصلوقات تكتب على الاولى الم نشرح الى اخرها وعلى الثانية
قال هذه رحمة من ربي الى قوله حقا وعلى الثالثة ففتحنا ابواب
السماء الى قوله قد قدر وعلى الرابعة اولم ير الذين كفروا ان
السموات والارض الى قوله افلا يؤمنون وعلى الخامسة قال
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
رب بفضلك احلل عقدة فلان بن فلانة عن فلانة بنت فلانة
وعلى السادسة وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى قوله
في كتاب مبين وعلى السابعة حتى اذا ركبا في السفينة خرقها
الجزولي كتب هذه الايات لهذا المعنى فيه نظر لانها
سيقت لغير هذا الان يريد معناها الزوج انزلت بسببه
ويكون ببركتها ينتفع به المغرض وهذا السبيل لسالكه

فيبوح

لسيدي ابو الحسن الشاذلي في بعض احزابه **ويكتب**
له ايضا بسم الله اشفيك من كل داء يوذيك ان الله فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا ان الله على كل شيء قدير ومن كان ميتا
فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وقال موسى
ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين
ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون اذ تستغيثون ربكم
الى قوله ويثبت به الاقدام ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر
وتكتب المعوذتين وقل هو الله احد والم نشرح وتمحى في
ويجعل من غسلها ويجعل للولد ثم كرها انه يبرا باذن الله **مما**
يرقى به العقرب رايت بخط بعضهم رقية للعقرب
وقيل انها جربت وهي ان تكتبه اول يوم من ابريل قبل طلوع
الشمس ثم تجعله في كاغد البراءة العليا هذه الاحرف وما بعدها
سا حد لرعلالسهلد لمودرم ا م كرما الشنة
في الرباح عقربت القمار بيت عزل من اهل
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فالله خير حفظا وهو ارحم الراحمين.
ورأيت بخط اخرى نقلها عن الشيخ الخطيب بن عمر
المستار عن بعض المغاربة يقرأ هذه الرقية على العقرب فتخمد
باذن الله تعالى والعوذ اهبط عقربا يسرى وجعل في كفها
وهي حاضرة وقال عن نفسه انه كان يقراها في البيت المذكورة
على العقرب ويدير اصبعه دايرة عليها ثم ينفث عليها
فتخمد وهي هذه يا مرجانة تمشي او تجي تزجا هلك بعذاب
بحقهم طمطا ملكم هرش ابان منكر نكير ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **مما يكتب** لحبة الامنة في
السحر ويكتب ويوضع فيه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى
بسم الله وصلى الله على من اختاره الله من موضوعه

من ذرية آدم وسلالة نوح وصفوة إبراهيم وإسماعيل بونح من
شجرة مباركة أصلها ثابت وفرعها في السماء محمد المصطفى والسلام
المرتضى نوح وآدم ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين إنا نحن نزلنا الذكر
وإنا له لحافظون حم برامن لا يبلغ ولا يقعل أحد فيه على من يناغ ونجعل
وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم
فهم لا يبصرون اللهم إني أوليت إليك ديني ونفسي ومالي وأهلي
ومن آوى إليك فقد آوى إلى ركن شديد وعن ابن عمر صاح
تكتب هذه الآية وتجعل في الطابع والأمتعة توكلت على الحي الذي لا يموت
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك إلى قوله
تكبيرا ومما يكتب أيضا على الطابع وقيل أنه اسم الله
الأعظم هح ااا هح ااا لهما يعول من دخل
على سلطان لا يأمن شره فيستحب له أن يقول حسبي الله من كل شيء
الله أعلى وأجل السلام إني أستعين بك عليه وأدفع بك في نحره
وأعوذ بك من شره وأستكفي من جميع بنى حبيب بلغني أن
يوسف قالهن حين دخل على الملك وكذا موسى حين دخل على فرعون
في قال له الله شره ونصره عليه وإذا دخلت على من تخاف سطوته
تعقد أصابع يدك اليمنى وتقول كهيعص ثم تعقد أصابع
يدك اليسرى وتقول حم عسق ثم تقول وعنت الوجوه
للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما ثم تفتح يديك جميعا في وجهه
ثم تقول اللهم إني أستعين بك عليه وأستعيذ بك
من شره وأدرأ بك في نحره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم حرز نقل عن الشافعي ينفع إن شاء الله لجميع
الأمراض والعلل تعلقه من خطه بعينه فيطأ نوتسه الموسوس
بهم وهو أعوذ بالذي سخر ما في السماء لخلقه وأجرى الفلك
في البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن
الله بالناس لرؤوف رحيم كل ذي ملك ملكوته مملوك لله

سبحانه

سبحانه وكل ذي قوة بضعيف عند الله وكل ظالم لا نجيب له من الله
سبحانه يا أعداء حامل هذا الكتاب من حاسد من الإنس والجن
ومن الأعداء الظالمين والمخاصمين وجميع السحرة والناس أجمعين
خاتم سليمان بن داود على أفواهكم وعصا موسى بن عمران
على أكتافكم جبريل بين أعينكم وشركم تحت أقدامكم ولا غالب
إلا الله الفرد له اللهم إني أعوذ بنور قدسك وعظيم ركنك
وعظمة طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة ومن
طوارق الليل والنهار طارق الليل والنهار ومن كل طارق الأطارق
يطرق بخير يا رحمان حامل كتابي هذا العز المانع
الذي لا يفتر من اعتز بغيره ولا يكتنفه من نصره فسبحان من
ألجم البحر بكلماته فسبحان من أطفأ نار إبراهيم بقدرته فسبحان
من تواضع كل شيء لعظمة جلاله فهو الله الواحد على أهلي
ومالي وولدي وعلى الذي تسعى بي وحضري حيثما كنت وحيثما
توجهت حصن ونور مثل ما كان على محمد نبيء الرسول فلا حد فلا
نسخ وبالله إلا لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر أعوذ بكلمات الله
التامات كلها التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر الشيطان
الرجيم ومن شر الناس أجمعين الإلهي أزلي لم يزل يزيل الزوال
والله حي أحيي قيوم ملكه لا يحول ولا يزول ه ااا ع
6ااا الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما البرزيبي ومما ذكرنا من هذا
الباب كحكاية لأن ظاهر المذهب عندنا المنع على ما حمل عليه
الرواية بن رشد وظاهر كلام بن يونس حملها على الكراهة
وعلى الأول أجاب عز الدين فيمن يكتب حروفا مجهولة
المعنى فقال إذا جهل معناها الظاهر أنه لا يجوز لأن الرسول
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال اعرضوا علي رقاكم

فلما عرضوها قال لا ارى بأسا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل
فانما امر بعرضها لان من الرقى ما يكون كفرا **البرزلي** عام ثم ج
على سببه وحمل الحديث على ما تحقق كونه مضرا وهو الذي جرى عادة في
ازمنتنا هذا الطرف من هذا المعنى ووجود في خط شيخنا وغيره
حرصا على منفعة الامة لقوله عليه الصلاة والسلام خيركم انفعكم
للامة والله الموفق للصواب **المصافحة** وسئل عز الدين
عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر فهل تستحب ام لا والدعاء
عقب السلام **فاجاب** المصافحة قبل صلاة الصبح والعصر
من البدع الا لقادم من سفر يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فان
المصافحة مشروعة عند القدوم **وكان** عليه الصلاة والسلام
يأتي بعد السلام بالاذكار المشروعة ويستغفر الصلاة
الله ثلاثا ثم ينصرف **وروي** انه قال رب قني عذابك يوم
تبعث عبادك والخير كله في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد استحب الشافعي للامام ان ينصرف عقب السلام
ولا يستحب رفع الايدي في القنوت كما لا يرفع في دعاء الفاتحة
ولا في الدعاء في السجدتين ولم يصح في ذلك حديث وكذا لا يرفع
الايدي في دعاء التشهد ولا يستحب رفع الايدي في
الدعاء الا في المواطن التي رفع فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء الا جاهل
البرزلي المصافحة من حيث الجملة ذكر في الرسالة
انها حسنة واما كونها عقب الصلاة فظاهر المذهب انها
مكروهة ... نقل الشيخ هنا وفي الترمذي من حديث
البراء بن عازب رضي الله عنه ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا **واما** المعانقة
ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها لما قدم جعفر
من ارض الحبشة خرج اليه عليه السلام فعانقه ذكر الحديث

الدارقطني

الدارقطني وفي اسناد هذا الحديث رجلان ضعيفان ذكرهما
عبد الحق ويروى فيه صفة المصافحة وصفتها وهو ان
يجعل كفه اليمنى في الكف اليمنى ويقبض كل اصابعه على كف صاحبه
واما المعانقة ففيها حديث جعفر كما ترى وظاهر تسليم مالك
مالك لابن عيينة خاصا وعاما عمما **واما تقبيل** اليد فقد نكر
مالك وانكر ما روي فيه **البرزلي** ذكر الترمذي في حكاية
طويلة ليهوديين حين سألاه عن التسع آيات قال فقبلوا
يده **وروينا** عن شيخنا ابي الحسن البطرني كتاب الرخص
لابي بكر محمد الاصبهاني الحافظ من طريق ابي شيبان عنه وفيه
جميعه وكتبه لي بذلك في بعضها عن كعب بن مالك قال لما نزلت
توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يديه وركبتيه **وفي**
حديث الاعرابي في حكاية اتيان الشجرة اليه وقال لي اذن افعل
رأسك ورجليك فأذن له وفي حديث وفد عبد القيس لما
قدموا عليه فمنهم من سعى ومنهم من مشى ومنهم من
هرول حتى اتوا اليه فاخذوا بيده فقبلوها **وفي حديث**
ان عليا قبل يدي العباس ورجليه يقول اي عم ارض عني
والعلماء في ذلك خلاف مشهور **ومنهم** من يعرف جنس
الاب والاستاذ والكبراء والسلاطين وغيرهم كبعض على
وقد فعلت ذلك مع شيخنا المذكور فكان يتنوع يده فعلته له
لاني في هذا الكتاب حين لم نقل له بقول كرهه مالك فعلته
لما ذكر انكر ما روي فيه ومن جهة جرى على مقتضى مذهبه بتركه
بعد ذلك وكذا كان شيخنا الامام وغيره من الشيوخ لا ينكرون
على ذلك وقضوا بذلك التكرمة والتعظيم لا للشيوخ لما
تقرر عندي من الاحاديث وعدم انكاره لذلك عن معظم من
يتقي الله وفعلت ذلك مع بعض الكبراء فقال هو من باب
المحرم في الوجه فاني لم يجد على المعمول به ذلك من تفاطم

لتعلمه فلا باس و الاكرام لما يدخل فيه من المعصية واما الانحناء
فقد سئل عز الدين عنه وعن السؤال ما تقول في القيام
للاكرام والاحترام لمن ينبغي ان يعمل او يبرز من المسلمين
والكفار وحكم اهل الغائب وتقبيل اليد ونحوه في السلام فاجاب
لا باس بالقيام لمن يرجى خيره او يخاف شره من اهل الاسلام
واما الكفار فلا يقام لاحد منهم لانا امرنا باهانتهم
والزامهم باظهار الصغار وكيف يفعل ذلك لمن يكون عدو
الله ورسوله فان خفنا من شرهم ضررا عظيما فلا باس
بذلك لان التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الاكراه واما
اكرامهم بالالقاب الحسان فلا يجوز الا لضرورة او حاجة
ماسة وينبغي اهانة الكفرة والفسقة زجرا عن كفرهم
وفسقهم وغيرة لله عز وجل وما يفعله الناس من تقبيل
اليد وهي فان انتهى الى حد الركوع فلا يفعل كما لا يفعل
السجود لغير الله ولا باس بما نقص عن حد الركوع
لمن يكرم من اهل الاسلام واذا تاذى مسلم بترك القيام
فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك موجب الى العداوة
والبغضاء. وكذلك التلقيب بما لا باس به من الالقاب
البرزلي ومنهم من قسمه على اقسام الشرع
والاصل في هذا الباب قوله عليه السلام في حديث سعد
ابن معاذ حين قدم عليه في خيبر قوموا الى سيدكم اما
للانصار او للعموم وسئل عنه عز الدين فقال القيام
للناس على سبيل الاكرام والاحترام لا باس به وقال صلى
الله عليه وسلم قوموا لسيدكم يعني سعد بن معاذ وكذا
نزل بني قريظة فلا باس بالقيام للوالدين والعلماء
والصالحين واهل هذا الزمان يعدون تركه موجبا
الى التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر فينبغي

ان يعمل

ان يفعل في هذا الزمن لكون تركه صار وسيلة الى ذلك وقال
صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم فهذا لا يؤمر به لعينه
بل لكونه صار تركه وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت
ولو قيل بوجوبه لما بعد. البرزلي واما قوله عليه السلام
من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار
فالاول راجع للاكرام ولا سيما القدوم من السفر والثاني راجع
للتعاظم والكبر وقد كان في اشياخنا من يقوم له الطلبة ومنهم
من لم يقم له وشاهدنا ذلك ونقل عن الشيخ القاضي ابو علي
ابن قداح قاضي الجماعة في اهل مجلسه لا يقوم له
احد ورايت لعيسى بن مسكين انه قام له من قدم عليه فقال
لهم على رسلكم انما يقوم الناس لرب العالمين وقوله لا ينبغي
للكفار الا من يخاف منه شدة الضرر وفي المدارك حكى الدارقطني
ان وزير المعتضد دخل على القاضي اسماعيل وكان نصرانيا فقام
له ورحب به فراى النكار من شهد ذلك فقال علمت انكاركم
وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الاية وهذا رجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا
وبين المعتضد وهذا من البر فسكتت الجماعة عن ذلك
ولعله راى هذه ضرورة وتانس بظاهر الاية وخاف من اذاه ان
لم يفعل ذلك وقوله وكذا التلقيب بما لا باس به البرزلي
كتسميتهم بعز الدين وتاج الدين ونحوه وكذا تلقيب الكفار
بغالب وشبهه وكنيته وقد ورد في الاحاديث الكنية وكذا
في القرآن ان ابا لهب واسمه عبد العزى وسمعت شيخنا
يذكر ان مقدم النصارى بتونس بالقايد [illegible] وذلك
اذا اقتضت فيه ذلك مصلحة واما ما ذكره من عدم رفع الايدي.
في القنوت فقال التونسي اختلف اصحابنا في رفع اليدين

في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة اوجه الاصح
استحباب الرفع ولا يمسح والثاني يرفع ويمسح والثالث
لا يرفع ولا يمسح واتفقوا انه لا يمسح غير الوجه من الصدر
ونحوه بل قالوا هو مكروه البرزلي هو مذهبنا فلا يرفع
على مذهبنا الا في الاستسقاء وقيل لا يرفع في شيء وقيل يرفع
في الاذكار وقيل غير ذلك واما الدعاء فلا اذا رفع الايدي
في غير الصلاة قال فيها ابن القاسم رايت مالكا انظره وروينا
عن شيخنا ابي الحسن البطرني انه من قرا اخر الحشر لو انزلنا
الى اخرها فليضع يده على راسه وسالت شيخنا الامام هل
يفعل ذلك في الصلاة فقال لا وليقتصر فيها على ما ورد خاصة
وحكى هنا الخلاف في مسح الوجه عند اخر الدعاء فهو يرجح
قول عز الدين لا يفعله الا جاهل ويويده ما في الترمذي عن عمر
ابن الخطاب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه لم يحطهما
حتى يمسح بهما وجهه فقال حديث صحيح غريب ذكره عبد
الحق وعلى ظني انه ما ذكره في جامع العتبيتين وانكره فتامل ما
اختاره عز الدين ذكر التونسي وغيره في الحلية دعوات
في اوقات معلومة منها ما يقال عند المساء
والصباح ففي البخاري قال عليه السلام سيد الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ان قالها حين يمسي دخل الجنة او مات
واذا قالها حين يصبح فمات من يومه مثله وفي حديث
من قال حين يصبح وحين يمسي مائة مرة سبحان الله وبحمده
لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال
بمثل ما قال او زاد عليه وفي حديث ابي داود من

قال

قال سبحان الله العظيم وبحمده وفي حديث من قرا قل هو
الله احد والمعوذتين ثلاث مرات حين يمسي وحين
يصبح كفته من كل شيء وفي حديث كان اذا امسى
قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اسالك
خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر
هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء
الكبر اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا
اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله الى اخره وفي الحديث
لم تضرني عقرب قال لم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضرك وفي اذا قال كل
ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا
في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء
ومن طريق ابي داود من قال حين يصبح او يمسي
اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد ملائكتك
وحملة عرشك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله
ربعه من النار ومن قالها مرتين اعتق الله نصفه من
النار ومن قالها ثلاث مرات ثلاثة ارباعه وان اربع
مرات اعتقه الله من النار وفي حديث من قال
اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك
الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال ذلك
حين يمسي فقد ادى شكر ليلته وفي حديث كان
يدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم
عافني في سمعي اللهم عافني في بصري اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني اعوذ بك

من عذاب القبر لا اله الا انت يقولها ثلاثا حين يصبح وثلاثا
حين يمسي **وفي** حديث قال لفاطمة تقولي اذا اصبحت
واذا امسيت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث فاصلح لي شاني
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين **وفي حديث** قال اذا
اصبح اللهم اصبحت منك في نعمة وعافية وستر فاتمم
نعمتك علي وعافيتك وسترك في الدنيا والاخرة ثلاث مرات
وكذا اذا امسى كان حقا على الله ان يتم عليه نعمته
وفي حديث من قال حين يصبح وحين يمسي
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
سبع مرات كفاه الله تعالى ما اهمه من امر الدنيا والاخرة
وفي حديث من قرا حم المومن الى اليه المصير واية
الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي وكذا من قراهما
حين يمسي وحين يصبح فهي كلها تقال عند المساء
والصباح **ما يقول صبيحة الجمعة** ويقال في صبيحة
الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات وفي كتاب
ابن السني غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
ويستحب الاكثار **وفي كتاب** ابن السني ايضا
ان ابن مسعود جعل من يرقب له الشمس فاذا اخبر بطلو
عها قال الحمد لله الذي وهبنا هذا اليوم واقالنا فيه عثرا
تنا **ما يقال عند الاذان** المغرب يقول اللهم هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي
ذكره الترمذي وغيره ويقول بعد صلاة ركعتين بعد صلاة
المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك
وفي الترمذي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات

اثر

اثر صلاة المغرب بعث الله له مسلحة يتكلفونه من الشيطان
حتى يصبح وكتب له عشر حسنات موجبات ومحا عنه عشر
سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مومنات والمسلحة
الحرس **وفي النسائي** وغيره كان اذا سلم من الوتر قال سبحان
الملك القدوس ثلاث مرات **وفي** الصحيحين اذا اوى الى
فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو
الله احد والمعوذتين ثم مسح بهما ما استطاع من جسده
يبدا على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث
مرات والنفث نفخ لطيف بغير ريق **ما يقول** اذا
استيقظ من نومه وفي الموطا عن ابي الدرداء وكان
يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم
وانت حي قيوم **ما يقول** من قلق في فراشه يقول
اللهم غارت النجوم وهدات العيون وانت حي قيوم
لا تاخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم اهد ليلي وانم
عيني **وفي حديث** شكا خالد بن الوليد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق
وهو السهر فقال اذا اويت الى فراشك فقل اللهم
رب السماوات السبع وما اظلت ورب الارضين وما
اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن لي جارا من
شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط علي احد منهم
او ان يطغى علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ولا اله الا انت **ما يقول** من فزع في منامه يقول
اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وان يحضرون واذا راى في منامه ما
يحبه ففي الحديث هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث
بها ولا يحدث الا من احب وان راى ما يكره فانما هي

من الشيطان وليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإن ذلك لا يضره
وفي طريق فليبصق عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان
فإنها لا تضره وفي بعضها فليقل اللهم إني أعوذ بك من
الشيطان وسيئات الأحلام فإنها لا تضره شيئا **ما يقول**
عند السفر وعن علي رضي الله عنه إذا وضع رجله في الركاب قال بسم
الله فلما استوى عليها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم كبر ثلاثا وحمد
الله ثلاثا ثم قال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ذكر أنه صنع
مثل ما صنعه عليه السلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيح
كان عليه السلام إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفره كبر ثلاثا
ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا
لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال وإذا رجع
قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده **النووي**
يستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله أحد وفي رواية في الأولى بعد الفا
تحة بقل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل أعوذ برب الناس **البزار**
الجمع بينهما أحسن وأحوط قال وإذا سلم قرأ آية الكرسي فقد
جاء أن من قرأها قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى
يرجع ويقرأ لإيلاف قريش فإنها أمان من كل سوء ويستحب بعد
هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ويقول اللهم بك أستعين
وعليك أتوكل اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل علي مشقة

السفر

السفر وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف عني كل شر رب
اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إني أستحفظك وأستودعك
نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخرة
ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم وإذا نهض من جلوسه
قال اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني
وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير
أينما توجهت وإذا خرج يقول ما تقدم ذكره ويستحب أن يقول لمن
يخلفه أستودع الله الذي لا تضيع ودائعه ويقول إذا ركب
في السفينة بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وما
قدروا الله حق قدره والأرض الآية فإنه أمان من الغرق ويستحب
التكبير إذا علا الثنية والتسبيح إذا هبط واديا ووقع في صحيح
البخاري **ما يقول** إذا انفلتت الدابة فليناد يا عباد الله
احبسوا يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا فإن لله
عز وجل حاضرا سيحبسه وحكى النووي أنه فعله لبغلة كانت وحبسها
الله بهذا الكلام وكذا إذا ركب جموحا ويقول في أذنها أفغير
دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات
والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون **ما يقول** إذا رأى قرية يريد
دخولها اللهم رب السماوات السبع وما أظللن والأرضين
السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما
ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها
وشر أهلها وشر ما فيها وتقدم إذا نزل منزلا يقول اللهم
إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم إن خاف عدوا أو غيره
وغيره وإذا نزل منزلا يقول أعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل وإذا انفلتت الغيلان ينادي
بالأذان ومعناه تلونت في صور ويقول إذا أقبل الليل يا أرض ربي
وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك

ويستر ما بدى عليك اعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد الخطابي ساكن البلد هي الجن
ويحتمل ان يكون الوالد ابليس وما ولد الشياطين والاسود كل شخص
و يقول لمن قدم من السفر الحمد لله الذي سلمك والحمد لله الذي جمع الشمل
و يقول لمن رجع من الحج قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وفي
حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج **دعاء الاستخارة**
واذا اردت امرا استخر الله لما في البخاري عن جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال
ويسمي حاجته ويستحب ان تكون الصلاة ركعتين من النافلة
والظاهر حصولها بالسنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من
النوافل يقرأ في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بقل هو الله احد ولو تعذرت الصلاة استخار بالدعاء ويستحب
استفتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على
رسول الله والاستخارة مستحبة في جميع الامور واذا استخار فعل
ما ينشرح صدره اليه وفي حديث انس اذا هممت بامر فاستخر
ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير
فيه **النووي** في اسناده من لا يعرف وزاد غيره بعد قوله
دعاء الاستخارة بعد التصلية اللهم اني لا املك لنفسي نفعا

ولا ضرا

ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا استطيع ان آخذ الا ما اعطيتني
ولا اتقي الا ما وقيتني اللهم وفقني لما تحبه وترضاه من القول والعمل
ما يقول من سمع حمارا او كلبا او ديكا قال عليه السلام
اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت
شيطانا وفي طريق اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير
بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون واذا سمعتم صياح الديكة
فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا **ما يقول** من رأى
حريقا او احاط به كلب او خشي اكلها او تحرك رجله واذا رأى حريقا
فليكبر فان التكبير يطفيه ويستحب ان يدعو بدعاء الكرب ونحوه
الحرب ولصرفه اذا احاط به كلب يقرأ يا معشر الجن والا
نس الى قوله فلا تنتصران واذا طنت الاذن فليذكر النبي صلى الله
عليه وسلم وليصل عليه ويقول ذكر الله بخير من ذكرني واذا خدرت رجله
فليذكر احب الاشياء اليه كما روي عن ابن عمر فقيل له اذكر احب الاشياء
اليك فقال يا محمد فكأنما نشط من عقال **ما يقول** من جلس
مجلسا او فعل فيه لغطا او رأى مبتلى او دخل سوقا او نظر مرآة او احتجم
او غضب او جلس مجلسا او سلك طريقا لم يذكر الله فيه او غير منكرا
او لبس ثوبا جديدا و يقال اذا قام من مجلسه فيه اللغط سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك يغفر له ما
كان في مجلسه **ويقول** عند رؤية مبتلى الحمد لله الذي عافاني مما
ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء خرجه
الترمذي **ويقال** عند دخول السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة ذكره الترمذي وغيره وزاد الحاكم في المستدرك
وبنى له بيتا في الجنة **ويقال** اذا نظر في المرآة الحمد لله اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي **ويقرأ** عند الحجامة آية الكرسي

في الخطأ نفعه في حاجته **وإذا غضب** الاستعاذة بالله من الشيطان
الرجيم **وإذا** جلست في جماعة في مجلس فلا ينبغي أن يتفرقوا حتى
يذكروا الله فيه لحديث ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة **وفي**
حديث من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه ترة وكذا
من اضطجع مضجعا الترة التبعة وقيل تبعة وفي حديث آخر ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم
ترة إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم **وفي** حديث ما سلك
رجل طريقا لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كانت عليه ترة **ويقول**
إذا أراد تغيير منكر جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا
جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد كما فعل عليه السلام يوم
فتح مكة في الأنصاب **ويقول** إذا لبس ثوبا جديدا اللهم
كسوتني هذا الثوب فلك الحمد أسألك من خيره وخير ما صنع له
وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له أو الحمد لله الذي كساني
ما أواري به عورتي ويستحب أن يتصدق بالعتيق **ما يقول**
من عثرت دابته أو تطير بشيء أو رأى الهلال أو هبت ريح أو
سمع الرعد أو نحوها وجاء أحد **ويقول** إذا عثرت دابته
بسم الله ولا يقول تعس الشيطان وإن تطير بشيء فقال اللهم
لا يأتي بالحسنات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وإن رأى الهلال فقال اللهم أهله علينا بالأمن والسلامة
والإسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير آمنت بخالقك
اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك
من شر يوم الحشر ثم تكبر وقيل ثلاثا **وإن هبت الريح**
فقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به ونعوذ
بك من شرها وشر ما أرسلت به **وإن سمعت**
صوت الرعد والصواعق فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك

ولا

ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته **وإذا أبلغك** وفاة أحد فبسم الله
وإنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه من المحسنين
واجعل كتابه في عليين واخلفه في عقبه في الغابرين اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده **ما يقول** من نظر إلى السماء
وابتدأ أمرا وعند المطر وعند الغزو **ويقول** من نظر إلى السماء
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار **وعند ابتداء**
الأمور تقول ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري **وعند المطر** اللهم اسقنا
غيثا وصيبا نافعا اللهم اجعله صيب رحمة ولا تجعله صيب
عذاب **وعند الغزو** اللهم أنت عضدي ونصيري وبك
أقاتل **دعاء يدعو به لنفسه ولمن معه**
إذا كانوا في مجلس اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول
به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا
بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا
واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا خرجه الترمذي **الكلام**
في الخاتم ابن العربي عن علي رضي الله عنه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في هذه وهذه يعني
الوسطى والسبابة تأوله الترمذي على أنه كان يكره التختم
في الاصبعين وليس كذلك وإنما المعنى والله أعلم لا يتشبه
الرجال بالنساء في التختم في الأصابع كلها **الجزولي** والذي
استقر عليه العمل بأنه يجعل في الخنصر وفي الحديث أن وزنه
درهمان ويجعل فصه مما يلي كفه وانظر إن كان التختم

من هذا او اراد جعل خاتم في خنصر اليد اليمنى و٠ اخرى في خنصر
اليسرى نعم يجوز او يتبع ويحمل الحديث انه تختم في يمينه ويساره
على انه لبقه لا على المعية وقد تقدم جواز النقش وكذا هنا وان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه محمد رسول الله **ورايت**
في بعض الثعالبي نقش خاتم ابي بكر عبد ذليل لرب جليل
ونقش خاتم عمر الله المعين لمن صبر وقيل اذكر الموت يا عمر
ونقش خاتم عثمان اللهم احيني سعيدا وامتني شهيدا
ونقش خاتم علي بن ابي طالب الملك لله الواحد القهار
انظر تفسيرها **قص الشعر** لشارب وسئل عز الدين
عن قص الشعر لمن تاب او حلقه كله هل لهم مستند في ذلك
ام لا **بوحيان** اما حلقه من غير نسك فان كان مرض فهو ضرب
من التداوي المامور به وان كان لغير عذر فهو مباح
والقص عزة عليه محمولة ان كان تزايدا وجايزا ان كان مباحا
وكان الغالب على الصحابة رضي الله عنهم فرق الشعر ولذلك
صار الحلق من شعار الخوارج وليس تعاطيه محرما وان قص
الشيخ شعر التائب فيسا عدة على ذلك لانه على وفق ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وليس من شروط التوبة
البرزلي اما حلقه لغير ضرورة فظاهر المذهب الجواز
وجعله الطرطوشي من البدع المنهي عنها وان كان
للتوبة فمنهم من قال هو بدعة لانه لم يرو عنه عليه السلام
انه فعله باحد والامر به ومنهم من اجازه قياسا على حلق الحاج
او انه شعر الذنوب فينبغي زواله كما امر الكافر بالغسل وكما امر
ان يعاود مجالسه ولباسه واناسه ويجوع لكي يزول لحم الحرام
وينبت الحلال ولهذا امر الشيخ التائب بصوم اربعين يوما
صفة اخذ العهد على التائب ذكر البرزلي
في ذلك صفة عن الشيخ العجمي انظرها فيه قال والذي
يفعله

يفعله اهل العصر ان يذكر له شروط التوبة ويأخذ بيده ويعاهد ٦
الله تعالى على اتباع الطاعة واجتناب المعصية ثم يقرأوا عليه فمن
نكث فانما ينكث على نفسه الاية وهذا كله ماخوذ من بيعة الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين **لباس الخرقة** ذكر في الموطا
ان عمر كان يلبس ثوبا مرقعا بين كتفيه برقع ثلاث وهو امير
المؤمنين ولبس ابو بكر الكساء حتى عرف به فقال عنه بان
في الردة لتبايع صاحب الكساء وكان علي يخشوشن في لباسه
ومطعمه وروى ابن عمر اباه يرمي جمرة العقبة وعليه ازار فيه اثنتا
عشرة رقعة بعضها من ادم **البرزلي** ومن هذه الاثار
اخذ المتصوفة لباس الخرقة المسماة بالمرقعة وقد رواها
جماعة مثل الشيخ ابي العباس احمد بن ادريس البجائي واخذها
عنه بعض التونسيين والشيخ ابو الحسن يوسف العجمي
بالديار المصرية واخذها عنه جماعة انظر تمام الكلام على
هذا **وحكي** عن الشيخ العجمي من الموليين في طريق
السائرين الى الله قال اذا صح للمريد مفتاح التوبة والورع
وشرع في مفتاح الزهد بعد ذلك ان لبس الخرقة ان رغب فيها
فليدع ما يلزمه في لبسها لئلا يصير هجينا او يخرج بهرجا
فلابس الخرقة يجب ان يكون ادب نفسه بالاداب وراض بالمجا
هدات والمكابدات وتحمل المشاق وتجرع المرارات ويكون
قد جاوز المقامات وتادب بالمشايخ الذين يصلحون للاقتدا
وصحب رجال الصدق وعرف احكام الدين وحدوده واصول
المذهب وفروعه ومن لم يتق بهذه الصفة فحرام عليه الدعوى
للمشيخة والارادة **تم** بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله
على نبينا ومولانا محمد نبيه وعبده وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته واهل بيته وعترته وامته صلاة
ابدية دائمة بدوام ملك الله عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن

ذكره الغافلون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان
الفراغ من نسخه يوم الخميس وقت الظهر والربع الاخر صفر
الخير ٨ سنه ثمانيه وثلاثين ومائتين والف
على يد كاتبه العبد الفقير الى ربه علي بن عمر بن
السابعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء
منهم والاموات وصلى الله
على سيدنا محمد وسلم
تسليما كثيرا دايما
الى يوم الدين
والحمد لله
العالمين
رب